

# نفائس الأصول فى شرح المحصول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجى المصرى

المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

والشيخ على محمد معوض

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قرظة

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنه

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

الجزء السادس

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ت / ٥٧٤٩٠٢٢

فاكس / ٥٧٤٥٠٤٤

فرع الرياض ت / ٤٥٧١٩٠٣

## المسألة الثانية

قال الرازي : في الفعل ، إذا عارضه معارض منه ﷺ ، فهو إما أن يكون قولاً ، أو فعلاً :

أما القول : فإما أن يعلم أن المتقدم هو القول أو الفعل ، أو لا يعلم واحد منهما :

أما القسم الأول ، وهو : أن يكون المتقدم هو القول ، فالفعل المعارض له : إما أن يحصل عقيباً ، أو مترخياً عنه :

فإن كان متعقباً : فإما أن يكون القول متناولاً له خاصة ، أو لأتمته خاصة ، أو له ولهم معاً :

لا يجوز أن يتناولهُ خاصة ، إلا على قول من يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته وإن تناول أتمته خاصة ، وجب المصير إلى القول دون الفعل ، وإلا كان القول لغواً ، ولا يلغو الفعل ؛ لأن حكمه ثابت في الرسول ﷺ .

وإن كان الخطاب يعمه وإياهم ، دلَّ فعله على أنه مخصوص من القول ، وأتمته داخلة فيه لا محالة .

وإن كان الفعل مترخياً عن القول ، فإن كان القول عاماً لنا وله ، صار مقتضاه منسوخاً عنا وعنه ، وإن تناوله دونه ، كان نسخاً عنا دونه ؛ لأن القول لم يتناوله ، وإن تناوله دوننا كان منسوخاً عنه دوننا ، ثم يلزمنا مثل فعله لوجوب التأسي به .

القسم الثاني : أن يكون المتقدم هو الفعل ، فالقول المعارض له : إما أن يحصل عقيباً ، أو مترخياً عنه :

فَإِنْ كَانَ مُتَعَقِّبًا فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مُتَنَاوِلًا لَهُ خَاصَّةً ، أَوْ لِأُمَّتِهِ خَاصَّةً ، أَوْ عَامًا فِيهِ وَفِيهِمْ :

فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لَهُ خَاصَّةً وَقَدْ كَانَ الْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمُ دَالًا عَلَى لُزُومِ مِثْلِهِ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْمُخْتَصُّ بِهِ ، مُخَصِّصًا لَهُ عَنِ ذَلِكَ الْعُمُومِ .

وَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِأُمَّتِهِ خَاصَّةً ، دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْفِعْلِ مُخْتَصٌّ بِهِ ، دُونَ أُمَّتِهِ . وَإِنْ كَانَ عَامًا فِيهِ وَفِيهِمْ ، دَلَّ عَلَى سَقُوطِ حُكْمِ الْفِعْلِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَوْلُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْفِعْلِ : فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لَهُ وَ لِأُمَّتِهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْفِعْلِ عَنْهُ ، وَعَنِ أُمَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ أُمَّتَهُ دُونَهُ ، فَيَكُونُ مَنسُوحًا عَنْهُمْ دُونَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُهُ دُونَ أُمَّتِهِ ، فَيَكُونُ مَنسُوحًا عَنْهُ ، دُونَ أُمَّتِهِ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : إِذَا لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَهَاهُنَا يَقْدَمُ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى مِنَ الْفِعْلِ ، وَالْأَقْوَى رَاجِحٌ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْقَوْلِ تَسْتَعْنِي عَنِ الْفِعْلِ ، وَدَلَالََةَ الْفِعْلِ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ الْقَوْلِ ، وَالْمُسْتَعْنَى أَقْوَى مِنَ الْمُحْتَاجِ .

وَالثَّانِي : أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَدْ تَنَاوَلَنَا ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، كَانَ مُتَنَاوِلًا لَنَا ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، لَا يَتَنَاوَلُنَا ، فَكَوْنُ الْقَوْلِ مُتَنَاوِلًا لَنَا مَعْلُومٌ ، وَكَوْنُ الْفِعْلِ مُتَنَاوِلًا لَنَا مَشْكُوكٌ ، وَالْمَعْلُومُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْكُوكِ .

فَرَعٌ

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارِهَا فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الْبُيُوتِ ؛ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ » :

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ نَهْيَهُ مَخْصُوصٌ بِفَعْلِهِ فِي الصَّحْرَاءِ ؛  
حَتَّى يَجُوزَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُيُوتِ لِكُلِّ أَحَدٍ .

وَعِنْدَ الْكَرْخِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : يَجِبُ إِجْرَاءُ النَّهْيِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الصَّحْرَاءِ  
وَالْبُنْيَانِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الرَّسُولِ ﷺ .

وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّهْيَ عَامٌ ، وَمَجْمُوعُ الدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ  
عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ  
فِي الْبُنْيَانِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ - أَخْصَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى  
الْعَامِّ ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالتَّخْصِيسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ لِلْفِعْلِ فِعْلًا آخَرَ ، فَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَفْعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِعْلًا ، يُعْلَمُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ غَيْرَهُ مُكَلَّفٌ بِهِ ، ثُمَّ نَرَاهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ أَقْرَبَ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ ضِدِّهِ ، فَتَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْهُ .

الثَّانِي : إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنَّمَا يُلْزَمُ أَمْثَالَهُ الرَّسُولَ ﷺ فِي مِثْلِ تِلْكَ  
الْأَوْقَاتِ ، مَا لَمْ يَرُدْ دَلِيلٌ نَاسِخٌ ، ثُمَّ يَفْعَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضِدَّهُ فِي مِثْلِ  
ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَتَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نُسِخَ عَنْهُ .

تَنْبِيْهُ

التَّخْصِيسُ وَالنَّسْخُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا لِحَقِّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَازِمٌ لِغَيْرِهِ ،  
وَأَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ .

وَإِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ لَحِقَهُ النَّسْخُ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ قَدْ زَالَ التَّعْبُدُ بِمِثْلِهِ ،  
وَأَنَّ التَّخْصِيسَ قَدْ لَحِقَهُ ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ بَعْضَ الْمُكَلَّفِينَ لَا يُلْزَمُهُ مِثْلُهُ ، وَاللهُ  
أَعْلَمُ .

## المسألة الثانية

إِذَا عَارَضَ فِعْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُعَارِضٌ

قال القرافي : « قوله : لا يجوز تعقب الفعل والقول ، إلا عند من يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته » :

تقريره : أنه - عليه السَّلَامُ - إذا نهى نهياً يخصه ، ففعل - عليه السَّلَامُ - عقبيه ذلك النهي ، فإنه يدلنا ذلك على أن النهي نسخ عنه حكمه ، فمن يقول : لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته ، يمنع النسخ في هذه الصورة ؛ لأن عنده الشيء الواحد لا يكون مأموراً به منهيّاً عنه ، أو منهيّاً عنه مأذوناً فيه ؛ على قاعدة الاعتزال في الحسن والقبح ؛ لأن النهي يعتمد المفسدة ، والإذن يعتمد تجويز الإقدام عليها ، وأنه قبيح ، بل لا بد عندهم من أن يفعل الفعل ، ولو مرة واحدة حتى يكون للنهي ، أو للأمر أثرٌ في الوجود .

ومذهبنا جوازُ النسخ مطلقاً ؛ فقوله : « إلا على قول من يجوز » نحن الذين نجوز ذلك ، وعبارته تقتضي الاستبعاد ، وليس كذلك .

### « سؤال »

هذا البحث من الإمام يردُّ عليه ما في حد النسخ بعد هذا ؛ لأنه اشترط التراخي عن المنسوخ ، وهاهنا فرضه عقبيه ، فيكون الشرط في الحد باطلاً مع أن هذا الشرط ذكره الجماعة كلُّهم فيما علمت ؛ فيكون هذا نقضاً على الجميع ، أو تكون هذه الفتوى باطلة ؛ إن صحَّ ذلك الشرط في حدِّ النسخ .

ولا فرق عند المعتزلة بين ما لم يأت وقته ، وبين الحاضر قبل فعله ؛ للزوم العبث في الجميع ؛ فلذلك سوى المصنّف بين البابين هاهنا ، وإن كان القول المفروض لم يفرض له وقت مستقبل ، فهو سؤال يرد عليه ، ويندفع بأنهم لا يفرقون .

## « سؤال »

يشترط في النسخ أن يكون مساوياً ، أو أقوى ، والقول أقوى ، فكيف يُنسخ بالفعل الأضعف ؟

جوابه : اشتراط المساواة والقوة ، إنما هو باعتبار السنّة والرواية ، لا باعتبار الدلالة ، فينسخ المتواتر المتواتر ، وإن اختلفت الدلالة ، والآحاد الآحاد ، وإن اختلفت الدلالة ، وكان المنسوخ أقوى ، وضعف الفعل إنما هو من جهة الدلالة .

وأما السنّة ، فالوحي أتى رسول الله - ﷺ - بالإقدام على الفعل ، فأفاده القطع ؛ كما أفاده في القول السابق ؛ لأن المخير في الصورتين هو جبريلُ عن الله تعالى .

قوله : « إذا تناول القول الأمة فقط ، قدّم القول في حقهم ؛ لثلاثين » :

تقريره - من وجه آخر من معنى كلامه أن فعله - عليه السلام - دليل الوجوب علينا ، وهو يتناوله - عليه السلام - بطريق الأوكى ؛ فيكون عاماً بالنسبة إلى القول ؛ ليتناول القول لنا خاصة ، وإذا تعارض الخاصّ والعامّ ؛ قدّم الخاصّ على العامّ .

قوله : « إن تناوله القول مع الأمة وخصّ عليه السلام بالقول وأتمته داخله فيه » :

تقريره : أن حمل فعله - عليه السلام - على اختصاصه به أقرب للجمع بين الدليلين ، فيتناولنا نحن القول بعد ذلك كما كان ، وهو أولى من تعطيل القول بالكلية ، ولم يقل هاهنا بالنسخ ؛ لأن من شرطه التراخي ، وهذا عقيبه .

وهذا هو الفرق بين هذا القسم ، والقسم الذي بعده ، إذا كان الفعل متراخياً عن القول ، ويردُّ عليه السؤال المتقدّم : أنه يصحّ في حقه - عليه السلام -

بالمقارن المعقب القول السابق الخاصُّ به غير أن من الفرق أنَّ التخصيص هنالكَ لعذر ؛ لأن القول لم يتناول غيره ، وهاهنا تناولنا معه ، فأمكن التخصيص به .

قوله : « إن تراخى الفعل عن القول المتناول لنا وله - عليه السَّلام - صار منسوخاً عنَّا وعنه » :

تقريره : أن حكم الفعل المتأخَّر يعمنا أيضاً من جهة أدلة التأسى ، فهما دليلان عامَّان فى حقِّنا وحقِّه - عليه السَّلام - وقد تنافيا ؛ فينسخ المتأخَّر المتقدم لتعذُّر التخصيص ضرورة التساوى ، وكذلك إن تناولنا دونه نسَخُه عنَّا الفعل المتأخَّر ؛ لعموم التأسى .

قوله : « إن كان القول المتأخَّر خاصاً به ، وعقيب الفعل ، خصَّصه - صلى الله عليه وسلم - من ذلك العموم » :

تقريره : أن الفعل فى نفسه لا عموم له ؛ حتى يقال : خصَّصه من ذلك العموم ، وإنما معناه : أن الفعل دلَّ فيه الدليل على التكرار ، فلا يلزمه فعله بعد ذلك ، وإن كان الفعل الذى وقع استحيل رفعه ، بل التخصيص بحسب المستقبل ، هذا هو المتَّجه ، وكذلك يكون القول المتأخَّر الخاصُّ بالأمة مخصَّصاً لها من عموم الفعل ؛ غير أنَّ هاهنا لا يشترط التكرار فى الفعل ، بل يكتفى بعدم لزوم مثله للأمة ، ويكون القول مخصَّصاً للدليل الدال على لزوم مثل فعله - عليه السَّلام - لنا ، فيحمل ذلك الدليل على غير هذا الفعل .

قوله : « وإن كان القول المتأخَّر عامّاً فيه - عليه السَّلام - وفيهم ، سقط حكم الفعل عنه - عليه السَّلام - وعنهم » .

تقريره : أنَّ هاهنا لا نحتاج للنسخ ، ولا للتخصيص ، أما التخصيص فلتساوى الدليلين فى العموم ، أما القول ، فبالغرض ، وأما الفعل ، فعمومه لأدلة التأسى ، فلا تخصيص حينئذ ، وأمَّا النسخ فلا يلزم أيضاً .



وإن قلنا بالسقوط ؛ لأننا نجعل هذا القول المتأخر مانعاً من لزوم تكرار الفعل في حقه - عليه السّلام - لأن الفعل الذي وقع لا يمكن أن يقال : سقط عنه ؛ لأن التصرف في الواقعات محالٌ ، فلم يبق إلا لزوم التكرار ، فيكون هذا القول المتأخر مخصصاً للدليل الدالّ على أن الفعل ينبغي أن يتكرّر ، فيحمل على ما عدا هذا الفعل ، فيثبت التخصيص بالنسبة إلى ذلك الدليل ، لا بالنسبة إلى عموم هذا الفعل ، وأما في حقنا فيجعل القول المتأخر مانعاً من لزوم مثل الفعل المتقدم لنا ، فيكون مخصصاً لأدلة التأمسي ، فنحملها على ما عدا هذا الفعل ، فقله : « سقط الفعل عنه وعنهم » لا يستلزم تخصيصاً بين هذين الدليلين ، ولا نسخاً ؛ بل التخصيص في أدلة أخرى ؛ كما تقدم .

ولا يلزم هاهنا سؤال النسخ بالمقارن ؛ لأننا لم نقل به ، بل قلنا بالسقوط ، وهو أعم .

قوله : « وإن تراخى القول عن الفعل ، وهو عام فيه - عليه السّلام - وفي أمته ، نسخ حكم الفعل عنه وعن أمته » .

تقريره : أنا حكمنا - هاهنا - بالنسخ ؛ لوجود التراخي ، الذي هو شرط النسخ ؛ كما سيأتي في حده ، وقد ثبت حكم التكرار في حقه عليه السلام ، ولزوم مثله لنا بمضى زمان يقبل ذلك ، وجاء القول بعد ذلك يمنع من الأمرين ، وهذا هو النسخ ؛ لأن النسخ تخصيص في الأزمان على ما سيأتي ، وعلى رأى القاضى أيضاً يتأتى ذلك بأن نقول : كان لزوم التكرار ، ولزوم مثله علينا ، ثابتاً في نفس الأمر ، وهذا القول المتأخر نسخه وقطعه ، فيتصوّر النسخ على المذهبين ؛ فلذلك صرح هاهنا بالنسخ ، ولم يصرح به في القسم الذى قبله ؛ حيث كان القول متعقباً ، بل صرح بالسقوط الذي هو أعم .

قوله : « دلالة الفعل لا تستغنى عن القول » :

تقريره : أنَّ الفعل لا يكون دليلاً شرعياً ؛ حتى يرد النص بنصبه دليلاً ،  
وأما القول ، فهو دليلٌ بالوضع من غير نصبه من جهة الشارع .

فإن قلت : لو لم يقرَّر الشرع أحكامه ، وشريعته على اللغة العربية ، لما  
اعتبرنا أوضاع العرب ، وإن كانت تدلّ على الأحكام ، بل لما وردَّ قوله  
تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزمر : ٢٨] وغير ذلك من النصوص ، اعتبرنا  
أوضاع العرب ، فقد صارت الأقوال تفتقر للأدلة السَّمعية ، كالأفعال .

قلت : هذا مسلمٌ وسؤالٌ حسنٌ ، غير أن الترجيح هاهنا بأصل الفهم لا  
بالفهم المخصوص ، فاللفظ يُفهمُ من حيث إنه موضوع ، ورد الشرع باعتباره  
أم لا ، والفعل لا يكون مُفهِماً إلا بتنصيب الشارع على ذلك .

فإن قلت : اللفظ الموضوع لا يصح الجزم بأنه لا يفتقر إلى الفعل ، فقد  
يفتقر إلى الفعل حالة المُواضعة ؛ كالإشارة من الواضع أن هذا اللفظ موضوع  
لذلك ، أو غير ذلك من الأفعال التي بها يعلمُ الولدُ لُغَةَ أبيه .

قلت : الفعل لا يتعيّن في الوضع ، بل القرائن المفيدة للوضع أعمُّ من  
الأقوال والأفعال ، وأما الفعل فلا بد فيه من القول .

وهذا كافٍ في الترجيح .

قوله : « نقطعُ بِأَنَّ القول قد يتناولنا ؟ وأما الفعلُ ، فبتقدير أن يتأخر ،  
كان متناولاً لنا ، وبتقدير التقدّم ، لا يكونُ متناولاً لنا » :

تقريره : أنَّ الفعل ، إذا تقدّم ، كان منسوخاً ، فلا يتناولنا ، وإن تأخر ،  
لم يكن منسوخاً بالقول ، فقد تردّد بين التناول وعدمه ؛ بخلاف القول .

فإن قلت : هذا التقدير مشتركٌ في القول أيضاً ؛ لأنّه إن تقدّم ، كان  
منسوخاً أيضاً ؛ فقد دار أيضاً بين النسخ وعدمه .

قلت : سؤالٌ حسنٌ قوى ، وقد أشكل على جماعةٍ من الفضلاءِ جوابه .

والجوابُ عنه : أنَّ مراد المصنّف : أنَّ اللفظ : يتناولنا بوضع اللغة ، وإن لم ترد الشرائع ؛ لأنَّ دلالته وضعية ، بل شأن هذا اللفظ أنَّه ، متى اطلَّع على هذا الوجه ، يتناولنا ، ورد الشرع أم لا ؟

وأما الفعلُ : فإِنَّمَا يتناولنا ، إذا نصبه الشرعُ دليلاً مفيداً للحكم ، فإذا نصبه الشرعُ إِنَّمَا ينصبه دليلاً مفيداً ، إذا لم يكن منسوخاً ، أما المنسوخ ، فباق على الأصل ، مستثنى من أصل نصب الشرع دليلاً ، وإذا كان المنسوخ مستثنى ، وغير المنسوخ هو المنصوب ، فهذا الفعلُ دائر بين أن يكون من المستثنى - الذى ليس بدليل الذى - لا يتناولنا ، وبين أن يكون ممَّا يتناولنا ، فقد دار بين الإلغاء والاعتبار ؛ بخلاف القول مُتناولاً لنا بوضع اللغة قطعاً ، ويثولُ الفرقُ إلى أنَّ إفادة اللفظ لغويةً ؛ لا يمنعها النسخُ ، ودلالةُ الفعل شرعية ؛ يمنعها النسخُ ، وأنَّ الواضع للغة وضعه ، دالا ، نسخ حكمه أم لا ، وواضع الفعل دليلاً ، إِنَّمَا وضعه ، حيث لم يكن منسوخاً .

فإن قلت : لم لا يقال : نصب الشرعُ الفعل دليلاً مطلقاً ؛ حتى يرد المانع والمخصّص ، كما نقول فى صيغة العموم ، والأوضاع اللغوية : الأصلُ أن تكون حجةً ؛ حتى يقوم المعارض ؟ .

قلت : المانع من اعتقاد هذا أنَّه لم يفهم عن الشارح فى نصبه الفعل دليلاً ذلك ؛ بل للأدلة الدالة على وجوب التامى ، قطعنا بأنَّ الله - تعالى - ما أراد بها الأفعال المنسوخة ، وإذا قطعنا بعدم إرادتها من تلك الأدلة ، لم نعتقد أنَّ الأصل دلالتها مطلقاً من جهة الشارح ؛ بخلاف المنقول عن اللغة ؛ إذ الصيغة دالةٌ مطلقاً ؛ حتى يقوم المعارض .

« تنبيه »

بحث الإمام فى هذا القسم ، إذا جهل التاريخ ، يقتضى أنَّ البعض متناولٌ

لنا ؛ مع أنه لم يفرضه ، بل جزم بالفتياً من غير فرضٍ لذلك ، لكن بحثه لا يتم إلا به ؛ فيتعين .

### « تنبيه »

إذا فعل عليه السلام ؛ على خلاف القول الذى سبق إلى الذهن أن ذلك القول يتعين أن يكون نهياً ، فينهى عن شيء ويفعله ، فيدلُّ ذلك على إباحته ، وهو أيضاً متصورٌ فى الأمر ، بأن يؤمر بشيء فيفعل ضده ، فى ذلك الوقت الذى هو واجبٌ عليه فيه .

### « تنبيه »

إذا قلنا : ينسخ القول الفعل عتاً أو بالعكس ، فهذا له حالتان :  
إن كان فى زمانه - عليه السلام - وبحضرته - صلى الله عليه وسلم - فقد استويا فى المستند ؛ لأنَّ الكلَّ محسوسٌ بالسمع والرؤية منه صلى الله عليه وسلم .

وإن لم يكن ذلك بحضرته ، ولا فى زمانه عليه السلام ؛ بل نقل ذلك إلينا ، فلا بُدَّ أن يكون النسخُ مساوياً للمنسخ فى السند ، أو أقوى ، فلو كان أحدهما متواتراً ، والآخر آحاداً لم ينسخ المتواتر بالآحاد ، كان قولاً أو فعلاً ، متراخياً أم لا ، وكلام المصنّف محمولٌ على هذا التفصيل ، لا على الإطلاق ، وهو ممكن أن يُوردَ سؤالاً على الكتاب .

### « فائدة »

قال سيفُ الدين (١) : إذا تعارض قوله - عليه السلام - وفعله ، ولم يكن الدليل دكَّ على تكرُّر الفعل بأن يفعل فعلاً فى وقت ، ويقول بعده على

(١) ينظر الإحكام : ١٧٥/٣ ، المسألة الخامسة .

الفور ، أو على التراخي : « لا يجوز مثل هذا الفعل في هذا الوقت » فلا تَعَارُضَ بينهما ؛ لأن القول لم يرفع حكم الفعل المتقدم ، والفعل لم يدل دليل على ذكره ؛ حتى يتناول الوقت الثاني ، وإن تقدم القول ، مثل أن يقول : « يجب على كذا في وقت كذا » ثُمَّ يَفْعَلُ ضِدَّ ذلك الفعل في ذلك الوقت ، فمن جَوَزَ نسخ الحكم الممكن ، قال : ينسخ حكم القول .

ومن منع قال : يمتنع وقوع ذلك على وجه العمد ، إلا إذا جَوَزْنَا المعصية ، وإن كان القول عاماً لنا وله ، والفعل متقدّم ، فلا معارضة ، وإن كان لم يدل دليل على التكرار ، ولا على وجوب التأسى ، وإن تقدم القول الشامل لنا وكه ، حصل التعارض بالنسبة إليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما لو كان القول خاصاً به ، ولا معارضة بالنسبة إلينا ، إن لم يدل دليل على التأسى ، ولا التكرار فإن ذلك الدليل على تكرر الفعل في مثل ذلك الوقت ، وعلى وجوب التأسى به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والقول خاص به ، وتقدم الفعل نسخهُ القول في حقه في المستقبل ، دون أمته ؛ لعدم تناول القول لهم ، وإن تقدم القول نسخه الفعل المتأخر في حقه ، إن كان بعد التمكن ، وإلا خرج على الخلاف في النسخ قبل التمكن ، وكان موجباً للفعل على أمته ، إن كان القول خاصاً به ، فإن جهل التاريخ ، والقول خاص به ، فلا معارضة بالنسبة لأُمَّتِهِ ؛ لعدم تناول القول لهم .

وأماً بالنسبة إليه ، فقيل : يجب العمل بالقول ؛ لأنه أقوى .

وقيل : بالعكس ؛ لأن الفعل أقوى في البيان ، وإن كان القول أقوى ؛ لأنه يدل بنفسه .

وقيل : بالوقف ؛ حتى يتبين التاريخ .

قال : والمختار هو تقديم القول ، فإن خصنا القول ، وتقدم الفعل ، نسخه الفعل في حقنا ، دونه عليه السلام ، أو تقدمه القول ، فهل ينسخه الفعل عنّا دونه عليه السلام ؟ يخرج على الخلاف المتقدم فيما إذا كان القول خاصاً به .

قال : والمختار [هو] (١) تقديم القول ، وإن عمّن القول وإياه ، نسخ  
المتأخر المتقدم منهما عنّا وعنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ما تقدّم من  
التفصيل في التعقيب والتراخي ، فإن جهل التاريخ ، فالخلاف كالحلاف ،  
والمختار كالمختار ، وهذا كلّهُ فيما إذا دكّ الدليلُ على تكرُّر الفعل في حقّه  
عليه السّلام ، وعلى تأسّي الأمة به .

أمّا إن دكّ على التكرُّر دون التأسّي ، والقولُ خاصٌّ بالأُمَّة ، فلا تعارض ؛  
لعدم وجوب التأسّي ، أو خاص به - عليه السّلام - أو عام له ولأُمَّته ،  
فالتعارض بين القول والفعل إنّما هو بالنسبة إليه - عليه السّلام - دون الأُمَّة ؛  
لعدم وجوب التأسّي .

قال : ولا يخفى الحكم سواء تقدّم الفعل أو تأخّر ، أو جهل التاريخ ،  
فإن دكّ الدليلُ على التأسّي ، دون التكرُّر في حقّه ، والقولُ خاصٌّ به - عليه  
السّلام - متأخّر عن الفعل ، فلا معارضة لا في حقّه ، ولا في حقّ أُمَّته ، أو  
متقدّم على الفعل ؛ بسخّ الفعل حكم القول في حقّه ؛ على ما تقدّم من  
التفصيل دون أُمَّته .

فإن جهل التاريخ ، فالخلاف المتقدّم ، وإن كان القولُ خاصّاً بأُمَّته ، فلا  
معارضة بالنسبة إليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بل بالنسبة للأمة ، فينسخ  
المتأخر المتقدّم .

وإن جهل التاريخ ، فالخلاف المتقدم ، والمختار هو المختار ، وإن كان  
القولُ عامّاً لنا وله - عليه السّلام - وتقدّم الفعل ، فلا معارضة ؛ بالنسبة إلى  
النبي عليه السّلام ، ونسخ الفعل في حقّ الأمة ، وإن تقدّم القول ، نسخه  
الفعلُ في حقّ النبي - عليه السّلام - وحقّ الأمة .

فإن جهل التاريخ ، فالخلاف كالحلاف ، والمختار كالمختار .

(١) سقط في الاصل .

قلت : صرَّح سيف الدين بأمرٍ لم يُصرَّح بها المصنَّفُ :  
منها : أَنَّهُ صرَّحَ بِأَنَّ القَوْلَ قولَ النَبِيِّ ﷺ ، وإِطلاقُ المصنَّفِ يحتمل  
الكتابَ والسُّنَّةَ .

ومنها : أَنَّهُ قَسَمَ المسألةَ إلى دلالةِ الدليلِ على التأسى ، وتكرُّرِ الفعلِ ،  
وإلى عدمِ دلالةِ الدليلِ على التكرُّرِ والتأسى ، أو التأسى دون التكرُّرِ ، أو  
التكرُّرِ دون التأسى ، وهذا حرفٌ يحتاجُ له في المسألةِ ، لم يتعرَّضَ المصنَّفُ  
إليه ، بل أطلقَ القولَ .

ومنها : حكايته الخلافَ في جهلِ التاريخِ ، ولم يتعرَّضَ له المصنَّفُ .

### « فرع »

نهى - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - عن استقبالِ القِبْلةِ (١) .  
قوله : « المجموعُ المركَّبُ من دليلِ التأسى ، وفعله أخصُّ من عمومِ  
النهى » :

تقريره : أن هذا المجموعَ يقتضى إباحةَ استقبالِ القِبْلةِ في البنيانِ ، فهو كما  
لو قال : لا تستقبلوا القِبْلةَ ، ثُمَّ قال : يجوزُ استقبالُ القِبْلةِ في البنيانِ ؛ فَإِنَّ  
الثانى أخصُّ من الأولِ ، والأخصُّ مقدَّمٌ على الأعمِّ .

قوله : « إذا عارضَ الفعلَ فعلٌ آخرٌ ، فذلك على وجهين :

أحدهما : أن يفعلَ عليه السَّلَامُ فعلاً ، ويعلمُ بالدليلِ وجوبَ التأسى به  
في ذلك الفعلِ ، ثُمَّ يُرَى بَعْدَ ذلك قد أقرَّ بعضُ النَّاسِ على فِعْلِ ضِدِّهِ ،  
فيعلمُ أَنَّهُ خارجٌ منه » .

تقريره : أن الإقرارَ تركٌ ، والتركُ فعلٌ ؛ لأنَّهُ ملايسةُ الضدِّ ، فلذلك جعل  
الإقرارُ فعلاً ، فيعلمُ أن ذلك الذى أقرَّهُ - عليه السَّلَامُ - خارجٌ من عمومِ  
التأسى فى ذلك الفعلِ .

---

(١) ببول أو غائط .

قال الإمام في « البرهان » وأبو الحسين في « المعتمد » : إِنَّمَا يَكُونُ التَّرْكَ لِلإِنكَارِ دَلِيلَ الْجَوَازِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، وَأَنَّ الإِمْتِنَاعَ تَعَدَّدَ ؛ فَلَا يَدُلُّ ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمُرُّ بِالمُشْرِكِينَ بِ « مَكَّةَ » عَلَى أَنْوَاعِ كُفْرِهِمْ ، وَلَمْ يَتْرِكِ الإِنكَارَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِحِظَةٍ ؛ لِأَنَّهُ نَهَى لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِلْعِلْمِ بِهِ .

### « فائدة »

قال سيف الدين : لَا يَتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُ يَنْسَخُ البَعْضُ البَعْضَ ، أَوْ يَخْصِصُهُ ؛ لِأَنَّ الفَعْلَيْنِ إِنْ تَمَّا وَوَقَعَا فِي وَقْتَيْنِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ اليَوْمِ ، وَصَلَاتِهَا غَدًا ، فَلَا تَعَارُضَ .

وإن اختلفا أمكن اجتماعهما ؛ كالصوم والصلاة أمكن الاجتماع ، ولا تعارض .

وإن تَعَدَّرَ اجتماعهما ؛ لتناقض أحكامهما ؛ كالظهر والعصر ، أو تناقضا في أنفسهما ؛ كما لو صام في وقت معين ، وأكل في مثل ذلك الوقت ، فلا تَعَارُضَ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ وَاجِبًا فِي وَقْتٍ ، وَغَيْرِ وَاجِبٍ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، فَلَا تَعَارُضَ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَمُومَ لِلْفِعْلِ ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ مِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَجَوَّزَ تَكَرُّرَهُ ، أَوْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى لَزُومِ تَأْسِيِ أُمَّتِهِ بِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ الفِعْلَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعَ الذِّكْرِ لَهُ ، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ - دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ حُكْمِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى التَّكَرُّرِ ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ لِبَعْضِ الأُمَّةِ عَلَى الضَّدِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الإِنكَارِ ، وَدَلَّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ المَقْتَضِي لِتَعْمِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الأُمَّةِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، أَوْ تَخْصِيصِهِ لَا نَسْخِ حُكْمِ الفِعْلِ ، وَلَا تَخْصِيصِهِ .

قال الغزالي في « المستصفى » : لَا يَتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَفْعَالِ البَّتَّةِ بِنِهَايَةِ هِيَ أَعْمَالٌ ؛ لِأَنَّ الفَعْلَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَا فِي زَمَانَيْنِ ، فَلَا تَعَارُضَ ؛ لِعَدَمِ المُنَافَاةِ ؛



بخلاف الأقوال لها صيغ تتعلق بالأزمان ، فيوجب ذلك التعلُّق التعارض ،  
فهذا هو الفرقُ

قال ابنُ العربيُّ في « المحصول » : إذا اختلفت أفعال رسول الله - ﷺ -  
في نازلةٍ على وجهين مختلفين فصاعداً ، فثلاثة أقوال : التخيير - وتقديم  
التأخر ؛ كالأقوال إذا تأخر بعضها - وحصول التعارض ، وطلب الترجيح  
من خارج ؛ كما اتفق في صلاة الخوف صلَّتْ على أربع وعشرين جهةً ،  
يصحُّ منها ستة عشر جهةً أجهر فيها .

وقال مالك والشافعيُّ : يرجح ما هو الأخير منها ، إذا علم .

قال : والصَّحيح أنَّها لم تختلف ، وإنَّما كان ذلك بسبب اختلاف  
الأحوال .

قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : إذا تعارض القولُ والفعلُ ، فثلاثةُ  
أقوال بين أصحابنا :

القولُ أقوى ، الفعلُ أقوى ، هما سواءٌ ، فحكى الخلاف ؛ على خلاف  
حكاية ابن العربيُّ ، فيحصل من مجموع النقلين : أنَّ في المسألة أربعة أقوال  
بأن يزاد على نقل أبي إسحاق : التأخر منهما متقدِّم ، ولم يتعرضا للتفصيل  
الذي ذكره المصنِّفُ ولا غيره ، فلعلَّ هذا الخلافَ على هذه الصورة محمولٌ  
على بعض الصور ، وإلا فهو مُشكَلٌ ؛ لتعدُّد الجمع بين ظواهر هذه النقول .

« تنييه »

قال المصنِّفُ : التخصيصُ والنسخُ في الحقيقة إنَّما لحق ما دلَّ على أنَّ ذلك  
الفعل لازم لغيره ، وأنَّه لازمٌ له في مستقبل الأوقات .

وقولنا : « أَيْنَسُخُ الفعلُ » ؟ معناه : زال التعبُّدُ بمثله ، و « أنَّه لحقه  
التَّخصيصُ » معناه : أنَّ بعض المكلفين لا يلزمه مثله .

قلت : يعسر الجمع بين هذا وبين ما تقدّم من أنّ الفعل دليلٌ على الوجوب في حقنا ، وإذا كان دليلاً قد نصبه صاحبُ الشرع ، أمكن لحوق التخصيص له كسائر الأدلة ، وكذلك يلحقه النسخ ، إذا علم أنّ العموم مرادٌ منه في جميع الأزمنة ، فإذا وقع بعد ذلك التخصيص ، كان نسخاً ، كما إذا علم أنّ العموم مراد من قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [ التوبة : ٥ ] ثمّ يرد بعد العلم بإرادة العموم رفعُ القتل عن بعضهم ، فإنه نسخ ، وكذلك قال العلماء : من شرط التخصيص أن يكون وارداً قبلُ العمل بالعام ، فمتى عمل به ، علم أنّ العموم مرادٌ ، فلا يتصور التخصيص ، ويتعيّن النسخ .

« تنبيه »

متى أمكن الحمل على التخصيص ، لا يُصار إلى النسخ ؛ لأنّ التخصيص أهون ، وأقرب للجمع .

\* \* \*

## القسم الثالث

قال الرازي : في أن الرسول ﷺ هل كان متعبداً

بشرع من قبله ؟ وفيه بحثان

البحث الأول :

أنه قبل النبوة ، هل كان متعبداً بشرع من قبله ؟! أثبتته قوم ، ونفاه آخرون ، وتوقف فيه ثالث .

احتج المنكرون بأمرين :

الأول : أنه لو كان متعبداً بشرع أحد ، لوجب عليه الرجوع إلى علماء تلك الشريعة ، والاستفتاء منهم ، والأخذ بقولهم ، ولو كان كذلك ، لاشتهر ، ولنقل بالتواتر ؛ قياساً على سائر أحواله ، فحيث لم ينقل ، علمنا أنه ما كان متعبداً بشرعهم .

الثاني : أنه لو كان على ملة قوم لافتخر به أولئك القوم ، ولنسبوه إلى أنفسهم ، ولاشتهر ذلك .

فإن قلت : « ولو لم يكن متعبداً بشرع أحد ، لاشتهر ذلك » :

قلت : الفرق أن قومه ما كانوا على شرع أحد ، فبقاؤه لا على شرع البتة لا يكون شيئاً ؛ بخلاف العادة ، فلا تتوفر الدواعي على نقله ، أما كونه على شرع ، لما كان بخلاف عادة قومه ، فوجب أن ينقل .

احتج المثبتون بأمرين :

الأول: أَنَّ دَعْوَةَ مَنْ تَقَدَّمَهُ كَانَتْ عَامَّةً ، فَوَجِبَ دُخُولُهُ فِيهَا .  
 الثاني: أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْبَهِيمَةَ ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .  
 وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ عُمُومَ دَعْوَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُ .  
 سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ وُصُولَ تِلْكَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، أَوْ الظَّنَّ  
 الْغَالِبَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ زَمَانِ الْفِتْرَةِ .  
 وَعَنِ الثَّانِي ، أَن نَقُولَ : أَمَّا رُكُوبُ الْبَهَائِمِ ، فَهُوَ حَسَنٌ فِي الْعَقْلِ ، إِذَا كَانَ  
 طَرِيقًا إِلَى حِفْظِهَا بِالْعَلْفِ وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا أَكْلُهُ لَحْمَ الْمُدْكِيِّ ، فَحَسَنٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْحَيَوَانَ ، وَأَمَّا طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ ، فَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ ، لَا يَجِبُ - لَوْ  
 فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ - أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

### التقسيم الثالث

قال القرافي : قوله : « وفيه بحثان » :

#### البحث الأول

هل كان النبي - عليه السلام - متعبداً بشرع من قبله (١) ؟  
 قلت : هذه الصيغة في قوله : « متعبداً » يحتمل فتح الباء ، فيكون اسم  
 مفعول ، وكسرها ، فيكون اسم فاعل ، والذي يظهر لى الكسر ؛ بمعنى أَنَّهُ  
 هل كان - عليه السلام - يعبدُ اللهَ - تعالى - ويتقربُ إليه على وضع شريعة  
 اختارها ؛ لعلمه بفساد ما عليه الجاهلية ، أم كان تحنُّته في غار حراءَ وغيره  
 بمقتضى المناسبة عنده ، لا ملتزماً شريعة متقدِّمة ؛ لعدم ثبوتها عنده .

(١) ينظر : إحكام الأمدي : ١٢١/٤ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص  
 ١٣٩ ، التحصيل من المحصول للأرموي : ٤٤٢/١ ، حاشية البناني : ٣٥٢/٢ ،  
 الآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ١٩١/٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع :  
 ٣٩٣/٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ٣٣٦/٢ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٥٩ ، تيسير  
 التحرير لأمير بادشاه : ١٢٩/٣ .

وقد قال بعض العلماء فى قوله تعالى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ [الشرح : ٢، ٣] ، قال : هو الثقل الذى كان يجده من علمه بأن ما عليه الجاهلية خطأ ، وكان يقترح أشياء يتحنتُ بها ، ويردد ، هل هى موافقة لله - تعالى - أم لا ؟ بمعنى أن الله - تعالى - قد يكون نهى عنها ، أو أمر بها أم لا ، فى شريعة من الشرائع ولا بعدها ، وجميع الطاعات والمعاصى بالنسبة إلى الله - تعالى - سواء ؛ لا تضره المعصية ، ولا تنفعه الطاعة ، وإنما ينشأ حسنُ هذه الأمور عن الأمر والنهى فقط ، فكان عليه السلام يجد لعدم علمه بالأمر والنهى فى ذلك مشقةً عظيمةً ، وثقلاً كبيراً ، فلما جاء الوحيُ ، زال ذلك الثقل ووضع عنه ، وبقي على بصيرة فى أمر الله - تعالى - ونهيه ، فذلك الوزر الموضوع ؛ لأن الوزر هو النقل لفة ، فهذا هو معنى قولنا : إنه هل كان متعبداً بشرع من قبله ؟ ويدلُّ على ذلك أن سيف الدين الأمدى وغيره لما نقل الخلاف فى هذه المسألة قال (١) : نفى التعبد أبو الحسين البصرى وغيره .

واختلف المشبتون .

فمنهم : من نسبه إلى شرع نوح .

ومنهم : من نسبه إلى شرع إبراهيم .

ومنهم : من نسبه إلى شرع موسى .

ومنهم : من نسبه إلى شرع عيسى .

ومنهم : من قضى بالجواز .

[ ومنهم : من ] يتوقف فى الوقوع كالغزالي ، والقاضى عبد الجبار ، وغيرهما ، وإذا كان من جملة الخلاف النسبة إلى عيسى وموسى ، والقاعدة المقررة أن كلَّ نبي لا تتناول شريعته ، إلا قومه وذريتهم ، دون غيرهم ، فشريعة موسى وعيسى -

(١) ينظر : الإحكام : ١٢١/٤ .

عليهما السَّلامُ - لا تتناول إلا بنى إسرائيل ، وذرائعهم دون غيرهم ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن من ذراري بنى إسرائيل ؛ فلا تناوله شريعتهما ، فلا يكون الله - تعالى - قد تعبد به بشرعهما إجماعاً ؛ على هذا التقدير ، وإنما يتأتى حكاية الخلاف فى ذلك ، إذا صحَّ ما ذكرته ، وهذا الاستشهاد لا يتم فى شريعة إبراهيم ونوح عليهما السَّلام ؛ لأنه عليه السَّلام من ذريتهما .

ويؤكد ما ذكرته إجماعُ الأمة على أنَّ المعاصرين لرسول الله - ﷺ - كانوا مكلفين بالإيمان بالشرائع المتقدمة ، وكذلك انعقد الإجماع على أن كفارهم فى النَّار ، ولولا التكليف ، لم يؤاخذوا بالكُفْر ، فيكون أهل ذلك العصر بجملتهم مكلفين بشرع من قبلهم ، ورسول الله - ﷺ - منهم .

وإذا كان التكليفُ مجمعاً عليه ، يكون فتح الباء مجمعاً عليه ، فلا يستقيم حكايةُ الخلاف فيه ، بل فى كسر الباء خاصة ، ومن التزم فتحها ، يتعين عليه أن يقول ذلك فى الفروع ، دون الأصول ؛ لحصول الإجماع فى الأصول فى حق جميع النَّاس ، وهو عليه السَّلام منهم ، ونقول : هو متعبدٌ بشرع من قبله إجماعاً باعتبار الأصول ، هذا هو الذى يظهر لى ، غير أنَّه قد وقع لبعضهم ما يدلُّ على خلاف ذلك .

قال سيف الدين (١) : غيرُ مستبعد من الله - تعالى - أن يعلم أنَّ مصلحة الشخص قبل نُبُوته فى تكليفه بشريعة من قبله ، فذكره هذا الكلام فى هذه المسألة يقتضى أنَّه يعتقد أنَّ الله - تعالى - هو المتعبدُ له بذلك ، وعلى هذا تكون الباء مفتوحة ، وهذا الموضع بخلاف قولنا : النبى - عليه السَّلام - متعبدٌ بعد النبوة بشرع من قبله ، وكذلك أمته ، وهى المسألة الثانية التى بعدُ

(١) ينظر : الإحكام : ١٢١/٤ .

هذه ، فتعيّن الفتحُ في الباء ؛ لأنّ مقصودها أنّ الله - تعالى - كلّفنا بشرع من قبلنا ؛ بخلاف هذه المسألة فيها هذا الاحتمال ، وهذا الإشكال .

### « تنبيه »

قال المازريُّ والابيارىُّ في « شرح البرهان » والإمام في « البرهان » : هذه المسألة لا يظهر لها ثمرَةٌ في الأصول ، ولا في الفروع .

قال الإمام في « البرهان » (١) : بل يجرى مجرى التواريخ ؛ فإنّا إنّما نتعبد أصلاً وفرعاً بما بعد البعثة فقط ، وكذلك قاله التبريزيُّ .

### « فائدة »

الفترةُ ثلاثة أقسام : إمّا لعدم البعثة ألبتة - أو لكونهم من القوم الذين لم يُبعثَ إليهم - أو في بعض الفروع ، أو كلها ، دون الأصول ؛ لانقطاع الشريعة بذلك وحده .

قوله : « لم تصل الشريعةُ المتقدّمة إليه علماً ولا ظناً ، وهذا هو المراد من زمان الفترة » :

قلنا : لم يكن للجاهلية زمانُ فترة ؛ لإجماع الأمة على أنّ مَنْ لم يُسلّم منهم ، ومات قبل النبوة ، فإنّه في النَّارِ ، وأهلُ الفترة لا يجزم بأنّهم في النَّارِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وقد قال العلماءُ : أهلُ الأعراف الذين ليسوا في النَّارِ هم أهلُ الفترة ، وصبيان المشركين ، وقومٌ استوت حسناتهم وسيئاتهم .

فإن قلت : هذه فترةٌ بالنسبة إلى الفروع دون قواعد العقائد ، فهم يُعذَّبون باعتبار الشرك ، لا باعتبار الفروع ؛ لعدم نقلها في زمانهم ، وفسادها بالكلية ،

(١) ينظر : البرهان : ٥٠٦/٨ - ٥٠٧ - (٤١٧) .

ومن شرط التكليف : ثبوتُ المكلف به علماً ، أو ظناً صحيحاً ، وقد انتقياً  
في الفروع ، فهي فترةٌ بالنسبة إلى بعض الأحكام .

قلت : هذا لا أنكره ، إنما أنكرتُ الإطلاق في الفترة ؛ فإنه يوهمُ ما  
جرت به العادة في الفترة ، وهو عدم التكليف مطلقاً .

قوله : « ركوبُ البهيمة حسنٌ في العقل ، وكذلك أكلُ اللحم » :

قلنا : القاعدة أن الحسنَ والقبحَ العقليين باطلان ، بل نقول في الجواب :  
إن فعله لذلك يحتمل أن يكون ؛ لشريعة نقلت إليه ، ويحتمل أن يكون ؛  
لاعتقاده ارتفاع الشرائع بحسب الفترة ، وأن جميع ما يلبسه الإنسان حينئذٍ  
ليس لله - تعالى - فيه منع ، ولا حكمٌ ألته ، فيفعله حينئذٍ ؛ لعدم المانع ،  
لا لوجود المقتضى من الشرائع ، أو لأنه اقترحه ؛ لأنه غلبَ على ظنه أنه لو  
كان لله - تعالى - في هذه الأفعال حكمٌ ، لكان هذا المقترح ، وإذا كان  
دائراً بين هذه الاحتمالات ، لا يلزم أحدها عيناً ؛ لأنه ترجيح من غير مرجح .

### « سؤال »

قول المنكرين : « لو كان متعبداً بشريعة ، لراجع أهل تلك الشريعة » :

قلنا : لا نسلم ؛ لاحتمال أن يكون التعبد وقع بفروع خاصة ، انضبطت في  
أول مرة ، فاستغنى عن المراجعة ، ومطلقُ التعبد أعم من كونه تحملاً للشريعة  
، فلا تصدق الملازمة أنه لو كان متعبداً لراجع ، وكذلك سؤال الافتخار به  
عليه السلام ؛ لأنه إنما يلزم أن لو كان يراجعهم ، حتى يشعروا بذلك ، أما  
لا فلا .

وقوله : « لا نسلم عموم دعوة من تقدمه » : غير مسلم ؛ فإن دعوة  
إبراهيم عليه السلام كانت تناوله ، وكذلك دعوة نوح وإسماعيل عليهما  
السلام ؛ لأنه من ذريتهم ؛ بخلاف موسى وعيسى عليهما السلام .





## الْبَحْثُ الثَّانِي

قال الرازي : فِي حَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ .

قَالَ جُمْهُورُ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ أَحَدٍ .  
وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ ، إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ ، ثُمَّ  
اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ قَوْمٌ : كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِيلَ : بِشَرَعِ مُوسَى ، وَقِيلَ :  
بِشَرَعِ عِيسَى

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ مَنْ قَبْلَهُ : إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
كَانَ يُوحِي إِلَيْهِ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا مِنْ قَبْلَهُ ، أَوْ يُرِيدُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
أَمَرَهُ بِاِقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ كُتُبِهِمْ .

فَإِنْ قَالُوا بِالْأَوَّلِ : فِيمَا أَنْ يَقُولُوا بِهِ فِي كُلِّ شَرَعِهِ ، أَوْ فِي بَعْضِهِ وَالْأَوَّلُ مَعْلُومٌ  
الْبُطْلَانِ بِالضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ شَرَعَنَا يُخَالِفُ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ .

وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ  
غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوْهِمُ التَّبَعِيَّةَ ، وَأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، بَلْ كَانَ أَصْلًا فِي  
شَرَعِهِ .

وَأَمَّا الْاِحْتِمَالُ الثَّانِي ، وَهُوَ : حَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ : فَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ أَحَدٍ لَوْجَبَ أَنْ يَرْجِعَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ إِلَى  
شَرَعِهِ ، أَلَا يَتَوَقَّفُ إِلَى نَزُولِ الْوَحْيِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ، لَاشْتَهَرَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالَعَ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَةِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَالَ : « لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ، لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي » وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ أَحَدٍ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ ﷺ عَلِمَ فِي تِلْكَ الصُّورِ : أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِيهَا بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ ، فَلَا جَرَمَ تَوَقَّفَ فِيهَا عَلَى نَزُولِ الْوَحْيِ ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ خُلُوقَ شَرْعِهِمْ عَنْ حُكْمِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ ، فَانْتَظَرَ الْوَحْيَ .

أَوْ لِأَنَّ أَحْكَامَ تِلْكَ الشَّرَائِعِ ، إِنْ كَانَتْ مَنقُولَةً بِالتَّوَاتُرِ ، فَلَا يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ ، وَإِلَى كُتُبِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ مَنقُولَةً بِالْأَحَادِ لَمْ يَجْزُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّ أَوْلَىكَ الرُّوَاةَ كَانُوا كُفَّارًا ، وَرَوَايَةَ الْكَافِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

سَلَّمْنَا الْمُلَازِمَةَ ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ إِلَى التَّوْرَةِ فِي الرَّجْمِ ، لَمَّا احْتَكَمَ إِلَيْهِ الْيَهُودُ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « إِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِيهَا بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ » :

قُلْنَا : فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَقَائِعِ إِلَيْهِمْ ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا ، لِعِلْمِهِ بِخُلُوقِ كُتُبِهِمْ عَنْ تِلْكَ الْوَقَائِعِ » :

قُلْنَا : الْعِلْمُ بِخُلُوقِ كُتُبِهِمْ عَنْهَا ، لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالطَّلَبِ الشَّدِيدِ ، وَالْبَحْثِ الْكَثِيرِ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ الْبَحْثُ وَالطَّلَبُ .

قَوْلُهُ : « ذَلِكَ الْحُكْمُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنقُولًا بِالتَّوَاتُرِ ، أَوْ بِالْأَحَادِ » :

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتْنُ الدَّلِيلِ مُتَوَاتِرًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ عَلَى المَطْلُوبِ مِنْ نَظَرٍ كَثِيرٍ ، وَبَحْثٍ دَقِيقٍ ، فَكَانَ يَجِبُ اسْتِغْثَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَالبَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا عَلَى الأحْكَامِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ رَجَعَ فِي الرَّجْمِ إِلَى التَّوْرَةِ » :

قُلْنَا : لَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَيْهَا رُجُوعَ مُثَبِّتٍ لِلشَّرْعِ بِهَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ الرَّجْمِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ التَّوْرَةَ مُحَرَّفَةٌ عِنْدَهُ ، فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ؟

وِثَالِثُهَا : أَنَّ مَنْ أَخْبَرَهُ بِوُجُودِ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِ .

فَثَبَّتْ أَنَّ رُجُوعَهُ إِلَيْهَا ، كَانَ لِيُقَرَّرَ عَلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ ، كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي شَرْعِهِ ، فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ فِي شَرْعِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ كَذِبًا وَعِنَادًا .

الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ لَوَجَبَ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّارِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي الْوَقَائِعِ إِلَى شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ النَّاسِيَّ بِهِ وَاجِبٌ ، وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الْبَتَّةَ ، عَلِمْنَا بِطُلَانِ ذَلِكَ .

الحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَوَّبَ مُعَاذًا فِي حُكْمِهِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ ، إِذَا عُدِمَ حُكْمُ الْحَادِثَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ ، كَمَا تُعَبَّدُ بِحُكْمِ الْكِتَابِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ ، حَتَّى يَنْظُرَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَوِّبْ مُعَاذًا فِي الْعَمَلِ بِالْاجْتِهَادِ ، إِلَّا إِذَا

عُدْمُهُ فِي الْكِتَابِ ، وَالتَّوْرَةُ كِتَابٌ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ التَّوْرَةَ ؛ لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْإِجْمَاعَ لِهَذَا السَّبَبِ .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكِتَابِ إِلَّا الْقُرْآنُ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا

بِدَلِيلٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدَ مِنْ مُعَاذِ قَطُّ تَعَلُّمِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَالْعِنَايَةَ بِتَمْيِيزِ الْمُحَرَّفِ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهِ ، كَمَا عُهِدَ مِنْهُ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ ، وَبِهِ ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي .

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ : لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ حُجَّةً عَلَيْنَا ، لَكَانَ حِفْظُهَا مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ ؛ كَمَا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ اخْتِلَافِهِمْ ، حَيْثُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ كَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ ، وَمِيرَاثِ الْجَدِّ ، وَالْمُفَوَّضَةِ ، وَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ ، وَحَدِّ الشَّرْبِ ، وَالرَّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوَطْءِ ، وَالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ ، وَكَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ ، وَاخْتِلَافَاتِهِمْ - مُرَاجَعَةُ التَّوْرَةِ ، لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَحْبَارِهِمْ مَنْ تَقَوْمُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَكَعْبِ ، وَوَهْبِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَكَيْفَ يَحْصُلُ الْيَأْسُ قَبْلَ الْعِلْمِ ! - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

احتجوا بأمور :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] .

وَتَانِيهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَبَهْدَاهُمَ اقْتَدِهْ ﴾ [ الأنعام : ٩٠ ] أَمْرُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ .

وَتَالِثُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [ النساء : ١٦٣ ] .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ [ النحل : ١٢٣ ] .  
وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ﴾ [ الشورى : ١٣ ] .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنْ قَوْلُهُ : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِجَمِيعِ مَا فِي التَّوْرَةِ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ؛ فَوَجِبَ :

إِمَّا تَخْصِصُ الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنْ كُلَّ النَّبِيِّينَ حَكَمُوا بِبَعْضِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّنَا ، فَإِنَّ نَبِيَّنَا حَكَمَ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ .

أَوْ تَخْصِصُ النَّبِيِّينَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيِّينَ حَكَمُوا بِكُلِّ مَا فِيهِ ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّنَا .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِهُدًى مُضَافٍ إِلَى كُلِّهِمْ ، وَهَدَاهُمْ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ هُوَ الْأَصُولُ ، دُونَ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّسْخُ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ يَقْتَضِي تَشْبِيهَ الْوَحْيِ بِالْوَحْيِ ، لَا تَشْبِيهَ الْمُوْحَى بِهِ بِالْمُوْحَى بِهِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ الْمِلَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَصُولِ ، دُونَ الْفُرُوعِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ :

أحدها : أنه يُقال : ملَّةُ الشَّافِعِيِّ وأبِي حَنِيفَةَ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُمَا فِي كَثِيرٍ  
مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ مُخْتَلِفًا .

وثانيها : قوله بعد هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [ البقرة : ١٣٥ ] .

وثالثها : أن شريعة إبراهيم عليه السلام قد اندرست .

وعن الخامس : أن الآية تقتضي أنه وصى محمداً عليه الصلاة والسلام بالذي  
وصى به نوحاً عليه السلام ؛ من أن يُقيموا الدينَ ولا يتفرَّقوا فيه ، وأمرهم بإقامة  
الدين لا يدلُّ على اتفاق دينهما ، كما أن أمر الاثنين أن يقوموا بحقوق الله تعالى ،  
لا يدلُّ على أن الحقَّ على أحدهما مثل الحقِّ على الآخر ، وعلى أن الآية تدلُّ  
على أنه تعبدٌ محمداً بما وصى به نوحاً عليهما السلام ، والله أعلم .

### الْبَحْثُ الثَّانِي

فِي حَالِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ النُّبُوَّةِ

قلت : هذه المسألة هي التي يقول الفقهاء فيها : شرعٌ من قبلنا شرعٌ لنا .

« تنبيه »

الذي نقله المصنّف - رحمه الله - في هذه المسألة من الخلاف في شرع  
إبراهيم ، ونوح ، وموسى ، وعيسى - لم ينقله « البرهان » - ولا  
« المستصفى » ولا « الإحكام » ونقلوا هذا النقل بعينه في التعبد قبل النبوة لا  
بعدها .

ونقل المازريُّ الخلاف بعينه في المسألتين ، وعين الأنبياء بعينهم في الحاليين ،  
فلا تظنَّ أن النقل غلط ، وكذلك القاضي عبد الوهاب في « الملخص » وزاد  
في النقل ؛ فقال : من النَّاسِ مَنْ قَالَ : كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ كُلِّ نَبِيٍّ تَقَدَّمَهُ ،

إلا ما نُسخ أو دُرس ، وهذا لم ينقله المصنّف مع أنّه هو غالب أحوال الفقهاء في البحث ، إذا قالوا : شرع من قبلنا شرعٌ لنا لا يعنون نبياً معيناً .

قال القاضى : ومذهب المالكيّة : أنّ جميع شرائع الأمم شرعٌ لنا ، إلا ما نسخ ، ولا فرق بين موسى وغيره .

وقال ابن بُرّهان : قيل : كان متعبداً قبل النبوة بشرع آدم عليه السلام ؛ لأنّه أول الشرائع .

وقيل : كان على دينِ نوح عليه السلام .

### « قاعدة »

الشرائع المتقدّمة ثلاثة أقسام :

- قسمٌ لم نعلمه إلا من كتبهم ، ونقل أخبارهم الكفار ، فلا خلاف أنّ التكليف لا يقع به علينا ، ولا في حقّ رسول الله - ﷺ - لعدم الصّحة في النقل ، كما نقل في التوراة في تحريم لحم الجدى بلبن أمّه يشير إلى المضيّرة التي يطبخها أهل الزمان .

- وقسم انعقد الإجماع على التكليف به ، وهو ما علمنا شرعنا أنّه كان شرعاً لهم ، وأمرنا في شرعنا بمثله ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] . وقال تعالى لنا : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] .

- وقسم ثبت أنّه من شرعهم بنقل شريعتنا ، ولم نؤمر به ، فهذا هو موضوع الخلاف ؛ كقوله تعالى حكاية عن شعيب - عليه السلام - أنّه قال لموسى عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [ القصص : ٢٧ ] فصرّح بالإجارة ، فهل نستند نحن بهذا على جواز الإجارة في شرعنا ؛ فإن جوازها مختلف فيه بين العلماء .

وكذلك قوله تعالى ؛ حكاية عن قصة يوسف قول المنادى : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [ يوسف : ٧٢ ] هل نستدلّ به نحن على جواز الكفّالة ، هذا القسم هو موطنُ الخلاف ، والقسمان الأولان مجمعٌ عليهما ، فلموطن الخلاف شرطان: ثبوته في شرعنا ، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منّا ، فمتى انخرم أحدُ الشرطين ، انتفى الخلاف إجماعاً ، على النفي ، أو على الثبوت .

وكذلك لما فهرس سيف الدين <sup>(١)</sup> هذه المسألة ، قال : هل كان متعبداً بما صحَّ من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه ؛ لأنه من جهة كتبهم المبدلة ، ونقل أربابها ، ثمَّ الخلافُ إنّما هو في القواعد ، وإلا فأهل زمانه - عليه السّلام - قبل النبوة ، كانوا متعبدين بالإيمان ؛ لأنهم كانوا يعدّون على كفرهم ، وهو فرع لتكليفهم بشرع من قبلهم ، فهو - عليه السّلام - كذلك ، فتفسيره ما قبل النبوة وبعدها مشكّلٌ ، ويبطل بهذا ما يستدلّ به ؛ لأنّه ليس في محلّ النزاع من قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [ الشورى : ١٣ ] ونحوه .

قوله : « إن أرادوا بالخلاف أنّ الله - تعالى - أمره باقتباس الأحكام من كتبهم ، فهذا هو حقيقة المسألة » :

قلنا : كيف يتصوّر أن يكون هذا حقيقة المسألة ، ونحن مجمعون على أنّ المروى عن رسول الله - ﷺ - بطريق لا يعلم عدالة راويه ؛ أنّه يحرم اتباعه ، فكيف بالمنقول عن الأنبياء السّالفة يقبلُ فيها قول الكفّار الذين لم يرووا عن أسلافهم ، ولا يعرفون الرواية في دينهم ، بل الرواية واتصال الأسانيد من خصائص الإسلام ، وغيرنا من الملل يتعذّر عليه ذلك ؛ لكثرة الخطب ، والتّخليط ، والتبديل ، واختلاف الأهواء ، فقبولُ مثل هذه الكتب ، وهذه الثّقول خلافُ

(١) ينظر الإحكام : ١٢٣/٤ ( المسألة الثانية ) .



الإجماع ، فنحنُ إذا نقلت إلينا التواريخ لا يُعْمَلُ بها ؛ لعدم صحتها ، ولو نقل العدل عن العدل ، وفي السند واحد مجهول العدالة لا يثبت به حكماً ، فكيف بقوم قطعنا بكفرهم ، وأهويتهم الفاسدة ، وتبديلهم ، وتنوع أكاذيبهم ، هذا لا ينبغي أن يخطر لأحد من علماء الشريعة .

قوله حكاية : النبي عليه السلام : « لو كان موسى حياً ، لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي » (١) :

قلنا : لا يلزم من اتباع الرُّسل له ألا يكون متعبداً بالشرائع ، لجواز أن يكون متعبداً بها ، وهم على تقدير وجودهم يصيرون تابعين له فيما كانوا متبعين فيه ؛ كما يصيرُ الإمامُ مأموماً ؛ لطريان عارضٍ .

قوله : « العلم بحكم شرعهم يتوقف على المراجعة لكتبهم » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ ؛ بل يعلم ذلك بالوحي .

قوله : « قد يكون متنُّ الدليل متواتراً ، ودلالته على المطلوب تفتقر إلى نظرٍ دقيق » :

تقريره : أنه روى عن إمام الحرمين أنه سُئِلَ ؛ هل يجوز سماع كلام المرأة الشَّابَّة ؟ فقال : لا لقوله تعالى : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [ الأعراف : ١٤٣ ] فقليل له ؛ وأىُّ تعلق لهذه الآية بهذه المسألة ؟

فقال : الباعثُ لموسى - عليه السلام - على طلب الرؤيا ، إنما هو سماع الكلام ، فلماً سمع الكلام ، اشتاق إلى الرؤية ، فكذلك يلزم أن سماع كلام المرأة يبعثُ على رؤيتها ، فلا يجوز ؛ لأنَّ رؤيتها حرامٌ ، وما يؤدي إليه يكون حراماً ، فمثلُ هذا نظرٌ دقيقٌ فى آيةٍ متواترةٍ ، فأمكن القطع بالسند للبعدِ فى الدلالة .

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٣/٣٨٧ ، ضمن مسند جابر بن عبد الله رضى الله

## « فائدة »

استدلَّ سيفُ الدين (١) ، والقاضي عبد الوهَّاب بقوله - صلى اللهُ عليه وسلم - في قصة الربيع (٢) لما كسرت سنَّ صبية فقال : « كَتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ » ، وأشار إلى قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وذلك بما أخبر اللهُ - تعالى - أنه في التوراة ، فتعيَّن أنَّ ما ثبت أنه من التوراة ، يكون شرعاً لنا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ إِنْشَاءً ، بل حكاية عن التوراة ، وأجاب سيفُ الدين بأنَّ الإشارة إنما وقعت لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وأجاب القاضي بأنَّ الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

قلت : وجواب سيف الدين أسدٌ ؛ فإن الحياة إنما تحصلُ من القصاص في النفوس دون الأعضاء ، هذا هو السَّابِقُ لِلذَّهْنِ ، ويجوز أن يراد حياة الأعضاء ؛ فَإِنَّ كُلَّ غَضْوٍ ، إذا قطع ، مات ، وإذا شرع القصاص حُفِظَتْ عليه حياته ، وفي الجوابين نظرٌ ، بسبب أنَّ الاستدلال بالأخص بالقصة أرجحُ من الاستدلال بالأعم ، فالاستدلالُ بآية الزنا على الزنا أرجحُ من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٨] ونحوه ، وآية السنَّ أخصُّ بالواقعة من آية الاعتداء ، وآية القصاص ، فيكون استدلال الخصم مقدماً على الجواب عنه ، ويجوز أن يُقَالَ ، بل الجواب أرجح ؛ لِأَنَّهُ

(١) ينظر : الإحكام : ١٢٦/٤ .

(٢) الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم ، وهي من بني عدى ابن النجار ، وهي والدة حارثة بن سراقه .

ينظر : الإصابة : ٨٠ / ٨ .

تمسك بدليلٍ مجمعٍ على صحته ، وهو القرآن المشار ، وآية السنِّ استدلالٌ بشرع من قبلنا ، وهو مختلفٌ فيه ، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى الآيتين الآخرين ، وحملُ كلامه على الأرجح متعينٌ ؛ لعلو منصبه صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا الباب قوله عليه السلام : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) » [ طه : ١٤ ] « وإنما كان هذا القولُ لموسى عليه السَّلام .

قوله : « إِنَّمَا رَجِعَ لِلتَّوْرَةِ ؛ لِيَقْرَرَ عَلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي شَرْعِهِ ، فَهُوَ ثَابِتٌ فِي شَرْعِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ مُعَانِدُونَ » :

قلنا : هذا الجواب مشكِلٌ ، وهذا الحديث مشكِلٌ ؛ من جهة أن هذه القضية كانت عند مقدمه - عليه السَّلام - « المدينة » ولم تكن الحدود يومئذٍ تقامُ ؛ فضلاً عن الرجم الذي هو متأخِّرٌ عن عزائم الإسلام ، وتشديداتها التي لا تتمُّ إلا بكمال الكلمة ، وكمال الدين ؛ ولأنه وردَّ في بعض الطرق خرَّجه ، الطَّروشيُّ وغيره ؛ أنَّ ابن عمر قال في روايته الحديث : « وكان حدُّ المسلمين يومئذٍ الجُلْدُ » فقد أخبر الراوى ؛ أنَّ الرجم لم يكن شرعاً يومئذٍ ، فلا يستقيمُ الجوابُ :

وأما الحديث ؛ فلأنه إن كان المستند قولَ الكُفَّارِ ، فمشكل على القواعد ، أو الذين أسلموا من الأَحْبَارِ ؛ كعبد الله بن سلام وغيره ، فلا يتجه أيضاً ؛ لأنَّهُمْ ، وإن كانوا عدولاً عظماء في الدين ؛ غير أنَّهم ليس لهم رواية في التوراة ، ولا سندٌ متصلٌ ؛ غير أنهم وجدوا آباءهم يقرءون هذا الكتاب ، والجميع من أهل الكتابِ على شرائعهم ، ومطالعة أحوالهم وتصرفاتهم جزم بذلك ،

(١) متفق عليه ؛ أخرجه : البخارى : ١١٩/٢ ، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، حديث (٦٣٧) ، ومسلم فى الصحيح : ٤٢٢/١ ، كتاب المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، حديث (٦٠٤/١٥٦) .

فيتعين أنه إنما أقدم بوحى وصل إليه لم ينقل إلينا ، وبهذا الطريق يتعذر الاستدلال به على أن الكافر يُرجم ؛ لأن ذلك الوحي الوارد يجوز أن يكون عاماً فى أمثال تلك الواقعة ، ويجوز أن يكون خاصاً بها ، ناصباً على عدم تعديته لغيرها ، وإذا احتتم واحتمل ، سقط الاستدلال ؛ لا سيما ، والأصل عدم العموم ، وعدم التناول ، وعدم الشرعية ، فيقف الحال على المستدل بهذا الحديث على رجم الكفار .

ومن جملة إشكال الحديث : أنه روى أنه - عليه السلام - سمع فى القضية بينة من اليهود الكفار ، نقله الطرطوشى فى تعليقه ، ومن جملة الإشكال أنه عليه السلام قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا سَنَةَ أَمَاتُوهَا » : وغير ذلك من الظواهر التى تقتضى الاعتماد على ظاهر التوراة ، وقبول رواية الكفار وشهادتهم ، ولا يندفع جميع ذلك ، إلا بان يكون وحي وصل إليه ، عليه السلام .

قال القاضى عبد الوهَّاب فى « الملخص » : وموضع الخلاف فى المسألة أن الله - تعالى - إذا أخبر فى القرآن أنه شرع لبعض الأمم المتقدمة شيئاً ، وأطلق الأخبار ، ولم يذكر أنه شرعه لنا ، ولا أنه لم يشرعه لنا ، ولا أنه نسخه ، هل يجب علينا العمل به أم لا ؟

فهذا يؤيد ما لخصته لك من القاعدة ، وتبين لك بطلان اختيار الإمام فى « المحصول » واختيار الغزالى فى « المستصطفى » كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، وكذلك قال القاضى أبو يعلى فى كتاب « العمدة » ؛ أن موضع الخلاف فيما إذا ثبت شرعهم بغير نقلهم ؛ كما قاله القاضى عبد الوهَّاب .

قوله : « أسلم من خيارهم من تقوم الحجة به » .

قلنا : لا نسلم ، وإنما تقوم الحجة به ، وإن كان عدلاً ، أن لو كان ينقل

تلك الكتب عن العدل إلى موسى - عليه السلام - وهذا معلوم الانتفاء ،  
بالضرورة لمن حاله حال تصرفات القوم .

قوله : « وثانيها قوله تعالى : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ ﴾ [ الأنعام : ٩٠ ] . »

تقريره : « أنَّ الهدى : اسم جنسٍ أضيفَ ، فيعم جميع أنواع الهدى  
الأصول والفروع ، وهو المطلوب ، وهذا تقرير قوله تعالى : ﴿ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ  
إِبْرَاهِيمَ ﴾ [ النحل : ١٢٣ ] .

قوله : « أحد التخصيصين لازمٌ إمَّا : النبيين ، وإمَّا : أحكام التوراة » :

قلنا : يختار التخصيص في النبيين ، ولا يحصل مطلوبكم ؛ لأنَّ  
التخصيص ، إنَّما دخل لفظ النبيين من جهة أنَّ الأنبياء الذين تقدّموا التوراة لم  
يحكموا بها ، فيبقى من عداهم على مُقتضى العموم ، فيندرج رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - في العموم ، فلا يحصل مطلوبكم ؛ بخلاف إذا قلنا  
بالتخصيص في الأحكام ، فإنَّ التخصيص يبقى مجملاً ؛ لا تتغيّر مرتبة  
الخروج ؛ حتّى يتعيّن الباقي لبقاء العقائد ، وإن بقيت إلا أنَّ معها الكليات  
الخمس ، حفظ الدماء ، والعقول ، والأنساب ، والأموال ، والأعراض ،  
لم يختلف فيها الشرائع ، وبقاء الشركة في غيرها محتملٌ ؛ غير أنّا نَقَطَعُ بأنَّ  
الكلُّ غير مراد قطعاً .

ولقوله تعالى - حكاية عن عيسى عليه السلام - : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ  
الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ آل عمران : ٥٠ ] يدلُّ على المخالفة في بعض  
الأحكام .

قوله : « لأمره باتباع هدى مضاف إلى جميعهم ، وهو أصل الدين » :

قلنا : الاختلاف لا يأبى الإضافة للجميع ، كما قال : هدى الشافعي  
ومالك حق ؛ مع اختلاف المذهبين ؛ لا سيمًا ، والنُّحَاةُ تقول : يكفى في

الإضافة أدنى مُلابسة ، كقول أحد حاملي الخشبة لصاحبه : « شِلْ طَرْفَكَ » ،  
فتصح إضافة المتفق عليه ، والمختلف فيه للجميع .

وكذلك تقول : اختلف العلماء ، وأقوالهم ، وطرقهم ، ومعتمدهم ،  
رحمة ، كُلّ هذه الألفاظ لا تمنع الإضافة مع الاختلاف ، فكذلك هاهنا .

قوله : « الآية تقتضى تشبيه الوحي بالوحي ، لا المُوْحَى بالمُوْحَى » :

تقريره : أن لفظ « ما » يجوز أن يكون بمعنى « الذى » فيكون المراد المُوْحَى  
بالمُوْحَى ، وأن تكون مصدرية ، فيكون التقدير فى الأوّل : أوحينا إليك ،  
كالذى أوحيناه إلى إبراهيم ، وفى الثانى : أوحينا إليك ، كوحينا لإبراهيم ،  
وهذا أرجح فى علم البيان ، وصناعة الأدب ؛ لأنّ « ما » لو كانت بمعنى  
« الذى » لافتقرت إلى صِلَةٍ وعائد ، فكأن يكون العائد هاهنا محذوفاً تقديره :  
« أوحينا إليك كالذى أوحيناه إلى إبراهيم » فهذه الهاء التى هى ضمير هى  
العائد ، وقد حذفت ، والأصل عدم الحذف والإضمار ، وإن كان جائزاً ،  
والمصدرية لا تفتقر لعائد ، فكانت غنية عن الحذف ؛ فكانت أرجح .

قوله : « وثانيها : قوله بعد هذا ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

[النحل: ١٢٣].

تقريره : أن هذا السلب فى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل :  
١٢٣] يقتضى أن المراد باللمّة التوحيد ؛ حتى تنتظم المقابلة ، ويظهر مناسبة  
السلب .

قوله : « وعلى أن الآية تدلُّ على أنه تعبدٌ محمداً - عليه السلام - بما  
وصّى به نوحاً عليه السلام » :

تقريره : أن قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾  
[الشورى : ١٣] إلى قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ [الشورى : ١٣]

صيغة أمرٍ من الله - تعالى - لنا ولنبيِّنا - عليه السَّلام - بإقامة الدِّينِ ، ومتى حصل التكليفُ الخاصُّ بنا ، فليست المسألةُ المتنازَعُ فيها ؛ كما تقدَّم تقريره أوَّلُ المسألة ، ويرد عليه أنَّ « الدِّينَ » اسمٌ شاملٌ لكلِّ ما يسمى دِيناً ، وذلك يتناول الماضي لغيره ، والحاضر له ، فيكون قد أمرنا بإقامة شرع غيره ، وهو مقصود المخالف للمصنِّف .

### « فائدة »

قال سيف الدين (١) : قال الحنفية ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وبعض الشافعية : إنه متعبدٌ .

وقالت الأشاعرة ، والمعتزلة (٢) : بمنعه .

قال الغزالي في « المستصفى » : قال بعض القدرية : لا يجوز تقليد نبي إلا بشرع مُستأنف ، ويردُّ عليهم قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [ يس : ١٤ ] . وبعث اللهُ - تعالى - موسى وهارونَ معاً ، وداود وسليمانَ معاً ، وهو كثيرٌ ، ويجوزُ في العقل أن يتعبد اللهُ - تعالى - عبادةً بما شاء من شريعة سابقةٍ أو إنشاءً .

وأما هل وقع ذلك ، وتعبدنا باستدامة الخطاب الذي نزل علينا ، ولم ينزل علينا خطابٌ ، إلا بما خالف شرع غيرنا ؟ فهذا موضع الخلاف .

قلتُ : قد تقدَّم في تيك القاعدة أوَّلُ المسألة : أنَّ هذا لا يصح ، وأنَّه لزم منه إثباتُ الديانات بأقوال الكُفَّارِ ، وهو خلافُ الإجماع ، ومن هاهنا ، والله أعلم ، نقل المصنِّفُ ذلك الذي تقدَّم رده عليه ، وهو معنى قول الغزاليَّ أنَّه لم

(١) ينظر : الإحكام : ١٢٣/٤ .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

ينزل علينا خِطَابٌ إلا فيما يخالفُ ، بل الحقُّ أَنَّهُ لا بُدَّ من خطاب ينزلُ علينا  
بأنَّ شرعهم كان على صورةٍ مخصوصةٍ ، ولا يختص النازل علينا بما قاله

### « مسألة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : إذا تعددت أفعاله - عليه السَّلام -  
فقال كثيرٌ من أصحابنا ، ومال إليه الشافعيُّ : إنَّ المتأخَّرَ يتعيَّنُ ، ويكون  
كالتاسخ للمتقدِّم ؛ كالقولين ؛ إذا تأخر أحدهما ؛ كصلاة الخَوْفِ ، فعلها -  
عليه السَّلام - مراراً .

وقال القاضي أبو بكر : بل ذلك يدلُّ على الجوازِ في الكلِّ ، إذا لم  
يتضمن أحدهما خطراً (٢)

قال الإمام (٣) : وهو مقتضى الأصول ؛ لأنَّ الأفعال لا صيغ لها ، ولكن  
إذا ادعى مُدْعٍ أَنَّ أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يأخذون بالأحدث  
فالأحدث من فعله - عليه السَّلام - فهو منصف .  
قال : وبالجمله فالوضع مُلَبِّسٌ .

### « مسألة »

قال الغزاليُّ في « المستصفى » : إذا قلنا بمتابعتة عليه السَّلام - فلا عبرة  
بالزَّمان والمكان في فعله - عليه السَّلام - إلا أن يدلَّ دليلٌ على اعتباره ؛  
كالوقوف بـ « عرفة » .

وقال قوم : إذا تكرَّر منه الفعلُ في زمانٍ ، أو مكانٍ ، أتبع في ذلك ؛ لأنَّ

(١) ينظر : البرهان : ٤٩٦/١ - ٤٩٧ .

(٢) ينظر : البرهان : ٤٩٧/١ .

(٣) ينظر : المصدر السابق .



التكرّر قرينة اعتباره قال : وهو باطلٌ ، بل لا بُدَّ من دليلٍ خارجي يدلُّ على ذلك .

قال أبو الخطاب الحنبليُّ في « التمهيد » : لو تصدَّق عليه السَّلام على باب المسجد مراراً ، أو عند الزوال ، لم يعتبر ذلك المكان ، ولا ذلك الزمان ، بل أصله الصدقة .

### « مسألة »

قال ابن برهان في « الأوسط » : إقرارُ النبيِّ - عليه السَّلام - على قول أو فعلٍ ، يدلُّ على كونه حقاً ، ومشروعاً ، إن كان القائلُ أو الفاعلُ مسلماً ، أمَّا الكافرُ ، فلا ؛ لأنَّهُ - عليه السَّلام - كان لا ينكر على الكفَّارِ حالة تماديهم .

### « مسألة »

قال ابن برهان : سكوته - عليه السَّلام - عمّا لو ذكره ، كان واجباً ، يدلُّ على عدم الوجوب ؛ لسكوته - عليه السَّلام - عن المطاوعة لزوجها في الوطاء في رمضان ؛ لا يلزمها الكفَّارة عند الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ - عليه السَّلام - أوجب الكفَّارة على الأعرابيِّ ، وسكت عن المرأة ، فلو كانت واجبةً عليها ، لكان تأخير البيان عن وقتِ الحاجة ، ولا فرق في سكوته - عليه السَّلام - عمّا سمعه ، أو بلغه .

### « مسألة »

قال : سكوت الراوي عمّا لو ذكره ، لكان غريباً ، يدلُّ على عدم مشروعيته ، كما سكت الراوي في رواية حديث « ماعز » عن الجلد ، وذكره الرِّجَم يدلُّ على أنَّه لا يجمع بينهما .

وقال أحمد بن حنبلٍ : يُجمَعُ بينهما في حق المحصن ؛ لظاهر الكتاب والسنة ، والجمعُ بين الدليلين أولى .

## « مسألة »

قال الإمام في « المعالم » (١) : إذا شككنا في شيء ، هل فعله - عليه السلام - أم لا ؟

قلنا : في إثباته طرق :

الأولى : أننا إذا أردنا أن نقول : هل توضع عليه السلامُ بنية أم لا ؟ ، أو بالترتيب أم لا ؟

قلنا : كذلك توضع ؛ لأنَّ فعلهما كذلك أفضل إجماعاً ، وأفضل الخلق يواظب على الأفضل بالضرورة ، والضرورة لا يعارضها الشكُّ ، وإذا كان وضوؤه - عليه السلام - مرتباً متوياً ، وجب علينا مثله ؛ لما تقدم .

قال شرف الدين بن التلمساني : وعليه سؤالان :

الأول : أن يُبين أنه - عليه السلام - فعل ضد ما ادعاه المستدلُّ ، ثمَّ نقلُ الدليل .

السؤال الثاني : يلزم عليه رفعُ المندوب .

الطريقة الثانية : أن نقول : لو ترك النية والترتيب ، لوجب علينا تركهما عملاً بدليل التامس ، ولما لم يجب ، لزم أنه - عليه السلام - ما تركه ؛ فيحصل المطلوب .

## « مسألة »

قال الإمام في « المعالم » (٢) : إذا نُقلَ إلينا أخبارٌ متعارضةٌ في فعلٍ واحدٍ ، لم يصحَّ أخذه ، كيف كان ، فالمختارُ تخييرنا في الكلِّ ؛ كما إذا صحَّ أنه -

(١) ينظر : المعالم ص (١١١) ، الفصل الثاني .

(٢) ينظر : المعالم ص (١١٢) .

عليه السلام - سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَخَبَرَ آخِرَ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَثْبِتِ  
 الْمَتَأَخَّرَ مِنْهُمَا ، وَإِذَا ائْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى  
 مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ إِلَى أُذُنَيْهِ ، فَهَاهُنَا يَتَرَجَّحُ مَا تَأْيَدُ بِالْأَصْلِ ؛ فَيَرْجَحُ الْمَنْكَبُ ؛ لِأَنَّ  
 الْأَصْلَ تَقْلِيلُ الْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ هَذَا التَّرْجِيحَ ، رُجِّحَ الْأَقْرَبُ  
 إِلَى شُرَائِطِ الْعِبَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ، فَهَذَا حُكْمٌ بِالتَّخْيِيرِ كَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ  
 فِي « التَّشَهُدِ » كَيْفَ كَانَتْ أَصَابِعُ يَدَيْهِ .

قال شرفُ الدينِ بنُ التَّلْمَسَانِي : نُقِلَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا  
 قَدِمَ « الْعِرَاقَ » اجْتَمَعَ عِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ ، فَسُئِلَ عَنْ أَحَادِيثِ الرَّفْعِ ، وَأَنَّهُ رُوِيَ  
 عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ رَفَعَ حَذُوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَذُوَ أُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ  
 يَرْفَعَ ؛ بِحَيْثُ أَنْ يَحَاضِيَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَكَفَّاهُ  
 حَذُوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَاسْتُحْسِنَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ ، وَرَوَى عَنْهُ -  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ هَيْئَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَتَرَجَّحَ فِيهَا نَقْلَهُ  
 الْأَفْعَالَ ؛ كَمَا قَالَ فِي الرَّفْعِ .

وروى عنه - عليه السلام - في التشهد أنه قبض أصابعه الثلاث ، وأطلق  
 السبابة ؛ كالتقبض ثلاثاً وخمسين ، أو ثلاثاً وعشرين ، وروى حلق بالإبهام  
 والمسبحة .

وقول الروياني : « ثلاثاً وخمسين » إشارة إلى أن عقد الثلاثة كان عندهم ،  
 كعقد التسعة في زماننا .



# الكلامُ في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (١)

وَهُوَ مَرْتَبٌ عَلَى أَقْسَامٍ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : النَّسْخُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ بِمَعْنَى إِبْطَالِ الشَّيْءِ ، وَقَالَ الْقَفَّالُ : إِنَّهُ

لِلنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ .

(١) النسخ في اللغة كما في اللسان : ٤٤٠٧/٦ ، ترتيب القاموس : ٣٦٢/٤ .  
قد يطلق بمعنى الإزالة يقال : « نسخت الشمس الظل » ، أى أزالته ، « ونسخت الريح الأثار » أى : أزالتها ، ومنه تناسخ القرون والأزمنة والإزالة هى الإعدام ، وقد يطلق بمعنى نقل الشئ وتحويله من حالة إلى حالة أخرى مع بقاءه فى نفسه ، يقال : « نسخت الكتاب » أى : نقلت ما فيه إلى آخر ، « ونسخت النحل » أى نقلتها من خلية إلى خلية أخرى ، ومنه المناسخات فى الموارث لانتقال المال من وارث إلى وارث .  
وهل هو حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل ، أو بالعكس ، أو مشترك بينهما ؟ فيه مذاهب حكاهما ابن الحاجب من غير ترجيح .

لكن ذهب القاضى أبو بكر ومن تابعه إلى أنه حقيقة فيهما ، فاسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين ، وذهب القفال من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة فى النقل والتحويل ، وذهب الإمام إلى أنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل معللاً ذلك بقوله : « لأن النقل أخص من الزوال » ، فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى ، وأما الزوال فمطلق الإعدام . وكون اللفظ حقيقة فى العام مجازاً فى الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة .

وقيل فى الرد على ما ذهب إليه الإمام من التعليل : لا نسلم أن النقل أخص من الزوال ، لأن الإزالة على ما قيل هى الإعدام ، والإعدام يستلزم زوال صفة الوجود ويحدد أخرى وهى صفة العدم ، وهما صفتان متقابلتان ، متى انتفت إحدهما تحققت الأخرى ، وإذا تندر الترجيح كان القول بالاشتراك أشبه ، ولعل هذا هو دليل من قال =

لَنَا : أَنَّهُ يُقَالُ : نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الْقَوْمِ ، إِذَا أَعْدَمَتَهَا ، وَنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ، إِذَا أَعْدَمَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْصُلُ الظِّلُّ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي الْإِبْطَالِ وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي النَّقْلِ ؛ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَصَفَهُمُ الرِّيحُ بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلآثَارِ ، وَالشَّمْسُ بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلظِّلِّ - مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْمُرِيدَ لِلآثَارِ وَالظِّلِّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَجَازًا أَمْتَنَعَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى كَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي مَدْلُولِهِ .

= بالاشتراك ، اللهم إلا أن يقال : « مراد الإمام تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية أخرى ، فيكون النقل أخص » . وذهب علماء الأصول في تعريف النسخ مذاهب شتى ، وعرفوه بتعاريف كثيرة ، منها ما هو فاسد ، ومنها ما هو صحيح فلتنظر في :

البرهان لإمام الحرمين : ١٢٩٣/٢ ، البحر المحيط للزركشى : ٦٣/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٩٥/٣ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢٩٠ ، التمهيد للأسنوى ص ٤٣٥ ، نهاية السؤل له : ٥٤٨/٢ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٨ ، منهاج العقول للبدخشي : ٢٢٤/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٧ ، التحصيل من المحصول للأرموي : ٧/٢ ، المنخول للغزالي ص ٢٨٨ ، المستصفي له : ١٠٧/١ ، حاشية البناني : ٧٤/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢٢٦/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ١٢٩/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٠٦/٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ٣٦٣/١ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٣٨٩ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤٦٣/٤ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ٢٩/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٤٩/٣ ، ميزان الأصول للمسرقندي : ٦٢١/٢ ، ٩٨١ ، حاشية التفنازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٨٥/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني : ٣٤/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩١ ، الموافقات للشاطبي : ١٠٢/٣ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٢٥ ، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٩١ ، نشر البنود للشنقيطي : ٢٨٠/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٦٢ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى .

ثُمَّ نَعَارِضُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، وَنَقُولُ : بَلِ النَّسْخُ هُوَ النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ ، وَمِنْهُ نَسَخُ  
الْكِتَابِ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ ، كَأَنَّكَ تَنْقُلُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ تَنْقُلُ حِكَايَتَهُ ، وَمِنْهُ تَنَاسَخُ ،  
وَتَنَاسَخُ الْقُرُونُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ .

وَتَنَاسَخُ الْمَوَارِيثُ ، إِنَّمَا هُوَ : التَّحْوِيلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ ، بَدَلًا عَنِ الْأَوَّلِ ؛  
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِي النَّقْلِ ، وَيَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْإِزَالَةِ ؛  
دَفْعًا لِلأَشْتِرَاكِ ، وَعَلَيْكُمْ التَّرْجِيحُ .  
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ ، مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى هُوَ النَّاسِخُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ فَعَلَ  
الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ الْمُؤَثِّرَيْنِ فِي تِلْكَ الْإِزَالَةِ ، وَيَكُونَانِ أَيْضًا نَاسِخَيْنِ ؛ لِكُونِهِمَا  
مُخْتَصِمَيْنِ بِذَلِكَ التَّأثيرِ .

وَأُخْرَاهُ : أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ ، إِنَّمَا أَخْطَئُوا فِي إِضَافَةِ النَّسْخِ إِلَى الشَّمْسِ وَالرِّيْحِ ،  
فَهَبَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، لَكِنْ مَتَمَسَّكْنَا إِطْلَاقَهُمْ لَفْظَ النَّسْخِ عَلَى الْإِزَالَةِ ، لَا إِسْنَادَهُمْ  
هَذَا الْفِعْلَ إِلَى الرِّيْحِ وَالشَّمْسِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ النَّقْلَ أَحْصَى مِنَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ النَّقْلُ ، فَقَدْ عُدِمَتْ  
صِفَةٌ ، وَحَصَلَتْ صِفَةٌ أُخْرَى ، فَإِذَا : مُطْلَقُ الْعَدَمِ أَعْمٌ مِنْ عَدَمِ يَحْصُلُ عَقِيبَهُ  
شَيْءٌ آخَرُ ؛ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، كَانَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْعَامِّ أَوْلَى  
مِنْ جَعْلِهِ حَقِيقَةً فِي خَاصٍّ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ اللُّغَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

### الكلام في الناسخ والمنسوخ

قال القرافي : قال صاحب « المجلل » في اللغة : إذا أزال الشيء الشيء فقد نسخه ، ونسخت الشمس الظل ، والمشيب (١) الشباب ، وتناسخ المواريث ، إذا مات وارث بعد وارث قبل القسم ، وتناسخ القرون .

(١) في الأصل والشيب

وقال أبو حاتم : النسخُ : أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى ، ومنه نسخ الكتاب .

قوله : « وقيل : إنه الإبطال ، نسخت الشمس الظل ، إذا عدم ؛ لأنه قد لا يحصل في موضع آخر » :

تقريره : أن الشمس ، متى كانت على سمت الرءوس ، فإن الشمس إذا كانت عند الزوال ، تبطل الظل بالكلية ، وتكسوا ضم الشمس القائم (١) ، وهذا يتعذر بأرض « مصر » لأن عرضها يكون أكثر من الميل الأعظم ، وإنما يتأتى ذلك في بلدٍ عرضه أقل من الميل كـ « الحجاز » وغيرها ، والميل الأعظم أربعة وعشرون درجة ، وعرض « الحجاز » بـ « مكة » إحدى وعشرون درجة ، وعرض « قبرص » خمسة وعشرون ، فلا يتأتى ذلك بها ، بل فيما هو جنوبى عنها يومين ، وما عدا ذلك ، فلا يعدم الظل البتة في الفصول الأربعة ، بل لا بد من بقاء جزء منه عند الزوال .

قوله : « المزيل لآثار القوم هو الله - تعالى - بإضافته للريح مجازاً » :

قلنا : العرب لم تخص وضعها بالمؤثر الحقيقى ، بل لما هو أعم ، فيكون حقيقة فى الفاعل الحقيقى نحو خلق الله تعالى ، وفى المؤثر العادى ؛ نحو : أحرقت النار ، وقتله السم ، وأرواه الماء ، وأشبعه الخبز ، وإلى ما ليس بمؤثر البتة ؛ نحو : سقط الحائط ، وبرد الماء ، ومات زيد ، ولا خلاف أن هذه الألفاظ حقائق ، فحينئذ الوضع ليس خاصاً بالمؤثر ، فقولهم : « نسخت الريح آثار القوم » حقيقة لغوية ، وإن كان الله - تعالى - هو المؤثر ؛ من حيث الفعل والواقع فى نفس الأمر .

(١) هكذا بالأصول .

قوله : « النسخُ هو التَّحوِيلُ ، ومنه نسخُ الكتابِ » :  
قلنا : لا نُسلِّمُ أن ما في الكتابِ حَوْلٌ ؛ بل عملٌ مثله ، وعملٌ مثل الشيءِ  
ليس تحويلاً له ؛ بخلاف تحويل الحجر من مكانٍ إلى مكانٍ ، فتعيّن أن يكون  
نسخُ الكتابِ مجازاً .

### « فائدة »

رأيتُ في شرح المقامات أن بعض الفضلاء بعث بناسخ إلى صديق له ،  
ومعه رقعةٌ فيها مكتوب : « قد بعثتُ إليك بناسخ ، وأعرفك بصفته : أنه إن  
نَسَخَ ، مسخ ، وإن نقط ، غلط ، وإن أشكل ، أشكل ، ولقد أملتُهُ زيداً ،  
فسمع عمراً ، وكتب خالداً ، وقرأ عبد الله . »

وقال في شرح المقامات : « نَسَخَ » إذا نقل اللفظ والمعنى ، و« سَلَخَ » إذا  
نقل المعنى دون اللفظ ، و« مَسَخَ » إذا أفسد اللفظ والمعنى .

قوله : « ومنه تناسخُ القرون » :

قلنا : ليس في القرون تحويلٌ ، إِنَّمَا كُلُّ قَرْنٍ يَتَقَدَّمُ زمانه ، ويحدث قرن  
آخر في زمانٍ آخر ، وليس القرنُ الأوَّلُ يوجد في زمان القرن الثاني ، فلا  
تحويل حينئذٍ ، إِنَّمَا هو من مجاز التَّشْبِيهِ ، لما أشبه القرن الثاني الأول من  
حيث الجملة ، عُدَّ كأنه تحوَّل في الزمان الثَّانِي حقيقة ؛ بخلاف تناسخ  
الموارث ؛ فَإِنَّ الحَقَّ يَنْتَقِلُ من وَاَرِثَ إلى وَاَرِثَ .

قوله : « لا يمتنع أن يكون اللهُ - تعالى - هو النَّاسِخُ من حيث فعل  
الشمسِ والريحِ المؤثِّرِ في تلك الإزالة » :

قلنا : إطلاق التأثير على فاعل المؤثِّر ، وجعله مؤثِّراً بذلك مجازٌ ،  
ومذهب أهل الحق أن اللهُ - تعالى - هو الخالقُ لجميع الآثار الصَّادِرة في  
الوجود عن الشمسِ وغيرها بقدرته من غير واسطة ، والذي قَلِّمُوهُ إِنَّمَا يَأْتِي  
على طريق الفلاسفة القائِلين بأنَّ أَجْرَامَ الكواكب أَثَرَتْ ، واللهُ - تعالى - هو  
خالقها فقط .



قوله : « أهل اللغة إِنَّمَا أَخْطَأُوا فِي إِضَافَةِ النَّسْخِ لِلشَّمْسِ » :

قلنا : لم يخطئوا في ذلك ؛ لما تقدّم أنّ العرب لم تخصصّ الوضع بالفاعل حقيقةً ، بل هذا الإطلاق حقيقة ، والإضافة صوابٌ ؛ من حيث إنهم استعملوا اللَّفْظَ فيما وضع له ؛ كقولهم : أحرقت النارُ ، وقتلَهُ السُّمُّ إطلاقٌ صَوَابٌ مع أنّ الفاعل في الجميع هو الله تَعَالَى .

قوله : « النَّقْلُ أَحْصَى مِنَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ وَجَدَ النَّقْلَ ، عَدِمَتِ صِفَةٌ ، وَحَصَلَتْ عَقِبَهَا صِفَةٌ أُخْرَى » :

قلنا : هذه العبارة غير موفية بالمقصود ؛ فإنه إذا عَدِمَتِ الصِّفَةُ ، وَحَصَلَ عَقِبَهَا أُخْرَى ، لم يحصل نَقْلٌ ؛ فَإِنَّ النَّقْلَ تَعَيَّنُ مُنْتَقِلٌ بِحَالٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ عَدِمَتْ ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ ، بَلِ الْمَوْجُودُ غَيْرَهَا ، وَالنَّقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ تَعَاقَبَ لَا نَقْلَ ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّقْلِ ، بَلِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِذَا حَصَلَ النَّقْلُ ، فَقَدْ عَدِمَ الْمُنْقُولُ مِنْ مَحَلِّهِ الْأَوَّلِ ، وَزَالَ مِنْهُ ، فَصَارَ النَّقْلُ مُسْتَلْزِمًا لِلْإِرَالَةِ ، وَقَدْ يَزُولُ الشَّيْءُ بَعْدَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ ، فَيَكُونُ النَّقْلُ أَحْصَى ، وَالزَّوَالُ أَعْمَ .

قوله : « جَعَلَ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِي الْأَعْمِ أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ » :

قلنا : وقد تقدّم أن جعله في الأخصّ أولى ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ لِلخُصُوصِ ، وَمِنْ حَيْثُ اسْتِلْزَامُهُ لِلأَعْمِ ، فَيَكُونُ الْمَجَازُ إِلَى الْأَعْمِ أَقْوَى مِنَ الْمَجَازِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَكْسِ ، فَهَذَا تَرْجِيحَانِ لِلأَخْصِ ، ثُمَّ إِنَّهُ هُوَ أَكْثَرُ اخْتِيَارِكُمْ فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

« تَنْبِيهِ »

لفظ المصنّف وجدته في عدّة نسخ :

« وقال الفقهاء : إِنَّ النَّسْخَ [ هُوَ ] النَّقْلُ » ووافقه على ذلك سراج الدين ،

وقال تاج الدين ، و« المنتخب » والقفال ، وسكت التبريزي عن هذا الحديث بالكلية ، فلم يتعرض للنسخ لغة ألبته ، والظاهر أن هذا النقل من تاج الدين و« المنتخب » سهو ، فإن سراج الدين ، ونسخ « المحصول » على خلافه ، وكشفت « البرهان » و« المستصفي » و« المعتمد » وكلام الشيخ أبي إسحاق في « اللمع » و« شرح اللمع » و« الأحكام » لسيف الدين ، وهذه الكتب التي يُظن أن المصنف نقل منها ، فلم أجد ذكر القفال ، ولا ذكر الفقهاء ، بل قولين مطلقين غير منسوبين ، واللائق الاعتماد على نقل المصنف دون مختصرات كتبه ، واختار القاضي عبد الوهاب في « الملخص » والغزالي في « المستصفي » : أنه مشترك بين النقل والإزالة لغة .

وقال أبو الحسين في « المعتمد » (١) : « الأشبه مجاز في النقل » .

قال القاضي عبد الوهاب : وتمثله بنسخ الكتاب ، لا يصح ؛ لأن الأجسام التي في حروف الكتاب لم تنقل ، وإنما عمل مثلها .

قال سيف الدين (٢) : قال القاضي أبو بكر ، ومن تابعه كالغزالي وغيره : إن النسخ مشترك بين المعينين المتقدمين .

وقال أبو الحسين وغيره : هو حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل .

وقال القفال من الشافعية : إنه حقيقة في النقل والتحويل ، فوافق تاج الدين ، و« المنتخب » غير أنهما التزما اختصار ما في « المحصول » ، وليس هو في « المحصول » فيكون خطأ ، وإن صادف ذلك في نفس الأمر .

\* \* \*

(١) ينظر : المعتمد : ٣٦٤/١ .

(٢) ينظر : الأحكام : ٩٥/٣ .

## المسألة الثانية

قال الرازي : في حدّ النسخ في اصطلاح العلماء : الذي ذكره القاضي أبو بكر ، وارتضاه الغزالي رحمهما الله : أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .

وإنما أثرنا لفظ الخطاب ، على لفظ النص ؛ ليكون شاملاً للفظ ، والفحوى ، والمفهوم ، وكل دليل ؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وإنما قلنا : « على ارتفاع الحكم الثابت » : ليتناول الأمر ، والنهي ، والخبر ، وجميع أنواع الحكم .

وإنما قلنا : « بالخطاب المتقدم » : لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع ، يزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخاً ؛ لأنه لم يزل حكم الخطاب .

وإنما قلنا : « لولاه لكان ثابتاً » : لأن حقيقة النسخ الرفع ، وهو إنما يكون رافعاً ، إذا كان المتقدم بحيث لولا طرياقه لبقى .

وإنما قلنا : « مع تراخيه عنه » : لأنه لو اتصل به ، لكان بياناً لمدة هذه العبادة ، لا نسخاً .

ولقائل أن يقول : هذا الحد مختل من وجوه :

أحدها : أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم المتقدم ناسخ للحكم الأول ،

وَلَيْسَ بِنَسْخٍ ؛ إِذِ النَّسْخُ هُوَ : نَفْسُ الِارْتِفَاعِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الرَّافِعِ ، وَبَيْنَ نَفْسِ  
الِارْتِفَاعِ ، فَجَعَلَ الرَّافِعَ عَيْنَ الِارْتِفَاعِ خَطَأً .

وَتَانِيهَا : أَنْ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِالْخِطَابِ خَطَأً ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ قَدْ يَكُونُ فِعْلاً ، لَا قَوْلًا ؛  
فَإِنَّهُ ﷺ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً ، وَعَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ رَفَعَ بَعْضَ مَا كَانَ ثَابِتًا ،  
فَذَلِكَ يَكُونُ نَاسِخًا ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخِطَابٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : « النَّاسِخُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ : الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَفْعَالِهِ » :

قُلْتُ : لَوْ قَدَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ زَائِدٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ، ثُمَّ  
إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ فِعْلاً ، وَوَجَدَ هُنَاكَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ  
الضَّرُورِيَّ بِأَنَّ غَرَضَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا ، فَإِنَّهُ  
يَكُونُ نَاسِخًا بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْخِطَابُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَصْلًا .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَسَوَّغَتْ لِلْعَامِيِّ تَقْلِيدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، ثُمَّ أَجْمَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ خِطَابٌ ،  
وَهُوَ نَاسِخٌ لِحُجُوزِ الْأَخْذِ بِكِلَا الْقَوْلَيْنِ ، فَقَدْ وَجَدَ هَاهُنَا خِطَابٌ دَالٌّ عَلَى ارْتِفَاعِ  
حُكْمِ خِطَابٍ ، مَعَ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ .

وَيُمْكِنُ جَوَابُهُ : بِأَنَّا ذَكَرْنَا حَدَّ النَّسْخِ مُطْلَقًا لَا حَدَّ النَّسْخِ الْجَائِزِ فِي الشَّرْعِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ كَوْنَ النَّسْخِ رَفْعًا بَاطِلٌ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : « بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ » خَطَأً ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ، لَوْ ثَبِتَ

بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِقَوْلِهِ ، لَكَانَ الَّذِي يَرْفَعُهُ نَاسِخًا لَهُ ، فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْحَدِّ .

وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : النَّسْخُ : طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ لَا يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا .  
فَقَوْلُنَا : طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ ، نَعْنِي بِهِ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْقَوْلِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْفِعْلَ الْمُنْقُولَ عَنْهُمَا .

وَيَخْرُجُ عَنْهُ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعَجْزُ نَاسِخًا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ لَيْسَ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ .

وَلَا يَلْزَمُ تَقْسِيْدُ الْحُكْمِ بِغَايَةِ ، أَوْ شَرْطِ ، أَوْ اسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَرَاحٍ .  
وَلَا يَلْزَمُ مَا إِذَا أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِفِعْلٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا النَّهْيُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ حُكْمِ الْأَمْرِ ثَابِتًا .

### المسألة الثانية

قال القرافي : في حدِّ النسخ (١)

قوله : « وَإِنَّمَا آثَرْنَا لَفْظَ الْخَطَابِ عَلَى لَفْظِ النَّصِّ لِيَشْمَلَ اللَّفْظَ ، وَالْفَحْوَى ، وَالْمَفْهُومَ ، وَكُلَّ دَلِيلٍ إِذْ يَجُوزُ النَّسْخُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ » .

(١) ذهب علماء الأصول في تعريف النسخ مذاهب شتى ، وعرفوه بتعاريف كثيرة ، منها ما هو فاسد ومنها ما هو صحيح كما قدمنا .

ونقتصر على تعريفات ثلاثة ، وهي لإمام الحرمين وللغزالي ، ولابن الحاجب .  
تعريف إمام الحرمين : النسخ هو اللفظ الدال على انتفاء شرط دوام الحكم الأول . قال القاضي عضد الدين : ومعناه أن الحكم كان دائماً في علم الله دواماً مشروطاً بشرط =

= لا يعلمه إلا هو ، وأجل الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع الحكم ويبطل دوامه ، وما ذلك إلا بتوفيقه تعالى إياه ، فإذا قال قولاً دالاً عليه ، فذلك هو النسخ .

اعترض بوجوه : منها أنه فسر النسخ باللفظ ، وهو دليل النسخ لا هو يقال : « نسخ الحكم بالآية والخير » ، ومنها أنه غير مطرد لدخول ما ليس بنسخ فيه وهو قول العدل « نسخ حكم كذا » ، فإنه لفظ دال على ظهور انتفاء شرط الدوام ، وليس بنسخ ضرورة ، ومنها أنه غير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه ، إذ قد يكون النسخ بفعله عليه الصلاة والسلام ، ومنها أنه تعريف الشيء بنفسه ، لأنه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ ، فيكون الشرط انتفاء انتفاء النسخ ، وهو حصول النسخ ، فيكون حاصل كلامه أنه اللفظ الدال على حصول النسخ .

ويجاب عن الأول بأن إطلاق النسخ على اللفظ الدال عليه حقيقة اصطلاحية ، فكما أن الحكم ليس إلا قول الله « افعل كذا » ، فكذا النسخ ليس إلا قول الله « لا تفعل كذا » ، وعن الثاني والثالث ، بأن قول العدل وفعل الرسول ﷺ يدلان على ذلك القول ، أى قول الله « لا تفعل » فهما دليلان للنسخ الدال بالذات لا هو أى النسخ بالذات .

وعرفه الغزالي بقوله : النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه .

ثم قال في شرح تعريفه هذا : « وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ والفحوي والمفهوم وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك ، وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم ، لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم الفعل من براءة الذمة ولا يسمى نسخاً ، لأنه لم يزل حكم خطاب ، وإنما قيدنا بارتفاع الحكم ولم نقيده بارتفاع الأمر والنهي ليعلم جميع أنواع الحكم من الندب والكرهة والإباحة ، فجميع ذلك قد ينسخ . وإنما قلنا : لولاه لكان الحكم ثابتاً به ، لأن حقيقة النسخ الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً ، لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة وأمر بعبادة أخرى بعد تقدم ذلك الوقت لا يكون الثاني ناسخاً ، فإذا قال : « وأتموا الصيام إلى الليل » ، ثم قال : « فى الليل لا تصوموا » لا يكون ذلك نسخاً ، وإنما قلنا مع تراخيه لأنه لو اتصل به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام ، وتقديراً له بمدة أو شرط ، وإنما يكون رافعاً =

= إذا ور بعد أن ورد الحكم واستقر بحيث يدوم لولا النسخ ، وهو مع شرحه هذا والإطناب فى بيان ما اختار ، فإن تعريفه معترض بأربعة اعتراضات ، بالثلاثة الأولى التى اعترض بها على تعريف إمام الحرمين ، ويجب عنها بما أجبنا به سابقاً ، وبرابع يخصه وهو أن قوله : « على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه » زيادة لا يحتاج إليها ، أما لولاه لكان ثابتاً ، فلأن الرفع لا يكون إلا إذا كان كذلك ، وأما مع تراخيه عنه فلأنه لولاه لم يتقرر الحكم الأول ، فكان دفعاً لا رفعاً كالتخصيص ، ويجب عنه بأن قوله : لولاه لكان ثابتاً احتراز عن قول العدل : « إن حكم كذا قد نسخ » ، فإنه وإن كان خطاباً دالاً على ارتفاع الحكم لكنه ليس هو بحيث لولاه لكان الحكم ثابتاً فى نفس الأمر ، وإن اعتقد المكلف ثبوته مع أن دلالة الرفع على ما ذكر التزام ، ولا يقدر فى التعريف التصريح بما علم التزاماً على أنه لو أريد بالبدال الدال بالذات اندفعت الثلاثة ، وبأن قوله مع تراخيه عنه احتراز عن الغاية ونحوها من المخصصات المتصلة .

وعرفه ابن الحاجب بقوله : « النسخ هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر » .  
فقوله : « رفع الحكم الشرعى » ليخرج المباح بحكم الأصل ، فإن رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ ، وقوله : « بدليل شرعى » ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون ، وقوله : « متأخر » ليخرج نحو صل عند كل زوال إلى آخر الشهر ، ويمكن أن يعترض هذا التعريف بأن قوله : « متأخر » ليخرج نحو صل إلى آخر الشهر ، زيادة لا يحتاج إليها ، فإن الحكم لم يثبت بأول الكلام ، لأن الكلام بالتمام ، فكيف يرفع . اللهم إلا أن يقال : « التصريح ودفع التوهم عما يقصد فى الحدود » ، وربما يقال عليه أيضاً كما يقال على سابقه : « إن الحكم كلام الله وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه ، فلا يتصور رفعه » .

ويجاب بأن المراد رفع تعلق الحكم أو الخطاب بالمكلف تنجيهاً ، بحيث يصير مكلفاً بالفعل الذى لولا الرفع لبقى واستمر ، فلو قال ابن الحاجب فى تعريفه : « رفع تعلق الحكم الشرعى بدليل شرعى » لسلم من هذا الاعتراض تعريف ابن الحاجب أدق ؛ لأنه لا يرد عليه شىء من الاعتراضات السالف ذكرها . . . وبيان ذلك أنه جعل الجنس فى التعريف هو الرفع ، لا دليل الرفع كما ذهب إلى ذلك غيره . فلا يرد الاعتراض الأول لأنه اختار فى تعريفه أن يكون الرفع بدليل شرعى ، فيخرج قول العدل ويدخل فعل الرسول ، وبذلك يكون مطرداً منكمساً ، فلا يرد الاعتراض الثانى والثالث ، وأيضاً لم =

= يأت بالزيادة التى أتى بها الإمام ، وهى قوله : « لولاه ... إلخ » ، فلا يرد الاعتراض الرابع .

وفى اصطلاح الفقهاء : « النسخ هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده » .

ومعناه : أن الحكم له غاية ينتهى بانتهائها ، لكن لما لم تكن تلك الغاية مبنية بالنص الدال على الحكم الأول ، جاء النص الثانى متأخراً عن ورود الحكم الأول وبين تلك الغاية . فقولهم فى التعريف : « مع التأخير عن مورده » احتراز عن البيان المتصل بالحكم الأول سواء كان مستقلاً : - كلا تقتلوا أهل الذمة - عقب ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ متصلاً ، أو غير مستقل ، كالاستثناء ، والغاية ، والشرط ، والوصف .

يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف إمام الحرمين .. وهو أن النص دليل النسخ لا نفسه ، وأن التعريف غير مطرد لدخول قول العدل فيه وليس بنسخ ، وغير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه ، إذ قد يكون النسخ بفعله عليه الصلاة والسلام ، ويجاب عن الأول بما أجبنا به سابقاً ، وعن الثانى بأن قول الراوى : « نسخ حكم كذا » ليس بنص ، فلا بأس بخروجه ، وعن الثالث : بأننا لا نسلم خروج فعله عليه السلام من التعريف ، بل هو داخل من حيث إنه أفاد حكماً نصاً فيه ، فإنه يوصف بما توصف به الألفاظ من الظاهر والمجمل .

ثم إن من تأمل فى كتب الأصول يجد أن الفقهاء لجأوا إلى هذا التعريف فراراً من الرفع ، وذلك لأن الحكم قديم ، والتعلق قديم ، فلا يتصور رفع شىء منهما ، وفساد هذا ظاهر ، فإن انتهاء أمد الوجوب لا يتصور مع دوام الوجوب ، وعدم دوامه هو رفعه ، فقد قالوا بالرفع معنى ، وأنكروه لفظاً ، أو بعبارة أخرى أن الرفع لازم الانتهاء ، فإن الحكم إذا انتهى ارتفع ، وإذا كان القديم لا يرتفع فكذا لا ينتهى ، وإذا كان المراد انتهاء تعلقه ، فكذا المراد برفعه رفع تعلقه ، فلا معنى لفرارهم من الرفع إلى الانتهاء .

والفرق بين الاصطلاحين : أن من تأمل فى كلام الفقهاء يجد أن التعريف عندهم مبنى على أن الحكم الأول مؤقت بوقت ظهر فيه الحكم الثانى فى علمه تعالى ، فليس هناك رفع ، بل إنما هو بيان الأمد الذى وقت به ، وهذا بخلاف التعريف عند الأصوليين ، فإنه مبنى على أن الحكم الأول غير مؤقت بل مطلق ارتفع بالنسخ ، فهل بين التعريفين خلاف ؟ « مذهبان » :



= قال ابن الحاجب : « الخلاف لفظي » ، لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ وهو المراد بانتهاء أمد الحكم ، وليس الفرار إليه لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الانتهاء ، لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شيء بعد الأمد وهو الرفع ويأبى عنه القدم ، فإذاً ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمدين ، وهو ارتفاع التعلق المظنون بقاءه ، فمثله مثل التخصيص غير أن الأول يكون في الأوئان ، والثاني يكون في الأفراد .

وقال صاحب مسلم الثبوت : « الحق أن الخلاف معنوي » ، وتحقيقه أن الخطاب المطلق النازل في علمه تعالى ، هل كان مقيداً بالدوام ، فكان الناسخ رفعاً لهذا الحكم المقيد بالدوام ، ولا يلزم التكاذب لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب ، وإنما يرفع الثاني الأول ، أو كان الخطاب في علمه تعالى مخصصاً ببعض الأزمنة ، وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ لكن لم ينزل التقييد عند نزول المنسوخ ، فكان النسخ بياناً لهذا الآن المقيد به الحكم عند الله تعالى ، فالمعروف بالرفع ذهب إلى الأول وبيان الأمد إلى الثاني ، والأول كالقتل عند المعتزلة ، والثاني كالقتل عند أهل السنة والجماعة ، في أن المتقول على الأول قد ارتفعت حياته بالقتل لولاه لبقى حياً ، وعلى الثاني القتل علامة مجيء الأجل ، ولولاه لمات لمجيء أجله .

التحقيق : أن الخلاف لفظي ، ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع في هذا أصلاً ، فإنه يلزم على كل أن يحكموا على الله تعالى بأمر لم يهد إليه الدليل ، ولا حكمت به البديهة ، وليس كل الأحكام مؤقتة في علم الله تعالى عند أحد ، ولا الكل مؤيداً عند أحد ، فلا يتمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقاً ، فمن الذي يستطيع أن يقول : إن الخطاب المطلق في علمه تعالى كان مقيداً بالدوام ، أو يقول : كان مخصصاً ببعض الأزمنة ، وأيضاً إن القائلين بأن النسخ بيان الأمد جوزوا نسخ الحكم المؤقت قبل مجيء وقته ، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعاً .

فالحق أن الحكم سواء كان مقيداً بقيد التأييد أم مطلقاً عنه أم مقيداً بوقت لم ينزل التقييد به ، أو نزل التقييد به له عمر عند الله تعالى إلى أجل معين مقدر ألبتة والله سبحانه يعلم هذا الأجل بلا تقييد ولا يتبدل في علمه تعالى فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكماً آخر ، وارتفع الحكم الأول من البين ، فالحكم المنسوخ ميت بأجله بإماته الله سبحانه وظهور الإمامة ليس إلا بهذا الرفع ، فمن نظر إلى الأول عرف النسخ بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى ، ومن نظر إلى الثاني عرفه برفعه ، ينادى بهذا التحقيق =

تقريره : أن المفهوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، وقد تقدم في الأوامر بسط هذه الحقائق ، ولفظ النص لا يمتنع عليه المفهوم والفحوى ، وإنما مقصوده في قوله : « وكل دليل ليندرج الظاهر الذي ليس بنص بأحد تفاسير النص الثلاثة التي تقدم بسطها في باب المجلد والمؤول .

### « سؤال »

قال في « التلخيص » : إن المفهوم وإن قلنا : إنه دليل لا يجوز التخصيص به ، وهأهنا جوز به التسخ ، وهو أقوى من التخصيص ، فيلزم جواز التخصيص بطريق الأولى ، فيتناقض .

جوابه : أن ذلك اختياره ولم يُقرع عليه ، بل على اختيار الجماعة ، وهم يجوزون التخصيص .

قوله : « وقلنا : ارتفاع الحكم ليتناول الأمر والنهي والخبر » .

تقريره : أن الخبر أيضاً حكم باعتبار الإسناد الذي فيه بين المحكوم عليه والمحكوم به ، فهو حكم غير الأحكام الخمسة ، ولا يختص بالخالق بخلافها .

قوله : « على وجه لولاه لكان ثابتاً » .

تقريره : أنه يتخرج على مذهب القاضى أن الحكم لم يكن مغياً في نفس

---

= قول الإمام فخر الإسلام : « وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوماً عند الله تعالى ، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر ، فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع .

ولا يظن أحد أنه يلزم على ذلك تعدد الحق ، بل الحق واحد فالمنسوخ حق في زمان العمل قبل النسخ ، والناسخ حق في زمانه وقت العمل به ، ولا تعدد أصلاً ، ونسخ الشرائع بعضها بعضاً شاهد عدل على هذا .

الأمر ، بل مستمرا لولا النسخ ، وعلى مذهب الفقهاء أيضاً ؛ لأنه لولا النسخ ، لكان مستمراً في اعتقادنا ، وإن كان مغياً في نفس الأمر ، والناسخ إنما يبين انتهاء المدة ، فاستمرار الثبوت مشترك بين المذهبيين باعتبار معينين ، ويكون على مذهب الفقهاء والقاضى احترازاً من المغياً في ابتداء أمره ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] فإنه إذا جاء الليل ، انقضى الصوم ؛ لانقضائه بغايته ، ولا يعقل النسخ عند غروب الشمس ؛ لأنه قد ارتفع بغايته .

قوله : « وَإِنَّمَا قُلْنَا : مع تراخيه عنه ؛ لأنه لو اتصل به ، لكان بياناً للعبادة لا نسخاً » :

قلنا : هذا إنما يأتي في المنسوخ بعد الفعل ، أما المنسوخ قبله ، فلا يقال : فيه بيان للعبادة ، بل يقال : نقض بعضه بعضاً ، فما استقر شيء ؛ حتى ينسخ ؛ كما لو قال تعالى : « أوحيتُ عليك ذبح إسحاق لا يجب عليك ذبحه » فإنه لا نسخ ، لعدم الاستقرار .

#### « فائدة »

قال الغزالي في « المستصفى » (١) : يجوز أن يسمع جبريل - عليه السلام - الناسخ والمنسوخ في وقت ؛ لأنه ليس مكلفاً بمقتضى النصين ، وتبليغه المكلفين متأخراً في وقته .

قوله : « الخطابُ ناسخٌ ، وليس بنسخ » :

قلنا : النسخ هو نقلُ الناسخ ، تقول : نسخَ اللهُ - تعالى - العبادة ينسخُها ، وإذا كان النسخُ فعلَ الناسخ ، وفعلُ اللهُ - تعالى - في النسخ هو خلقُ أصوات الخطاب في جبريل دالة على انتهاء مدة الحكم ، فهو عينُ

(١) ينظر المستصفى : ١٧/١ .

النسخ؛ لأنه عَيْنُ فعل النَّاسِخ ، ويصدقُ على الله - تعالى - حينئذ أنه النَّاسِخ ، كما يصدق على الخطاب أيضاً أنه النَّاسِخ لقول الله تعالى وَالْمُخَصَّصُ ، والنسخ مُخَصَّصٌ للعموم ، فتفسيرُ النسخ بالخطاب صحيحٌ .

قوله : « كَوْنُ النسخِ رفْعاً باطلاً » :

قلت : قد تقدّم تقريرُ صحته ، وأنه يتخرّج على المذهبين .

### « سؤال »

بقي على هذا الحدّ من الأسئلة ما تقدّم في تعارض قوله - عليه السلام - وفعله ، في أنّ الفعل إذا جاء عقيب القول ، كان ناسخاً له ، إذا كان القول خاصاً برسول الله - ﷺ - فقد أثبت هناك النسخ مع عدم التّراخي عن المنسوخ ، فلا يكون الحدّ جامعاً لأفراد النسخ ، أو لا يكون الكلام هنالك صحيحاً ؛ أحد الأمرين لازمٌ .

قوله : « نغنى بالطريق المشترك بين القول الصّادر عن الله - تعالى - وعن رسوله ﷺ والفعل المنقول عنهما » :

تقريره : أنّ المشكل فيه تصوير الفعل المنقول عن الله - تعالى - كيف يكون ناسخاً ، وقد تقدّم في بيان المُجْمَلِ : أنه يصحّ أن يكون بالفعل من الله - تعالى - ومن رسوله .

وقال : المتصور من الله - تعالى - هو الكتابة في اللّوح المحفوظ ، فإذا نقل أنّ الله - تعالى - كتب في اللوح المحفوظ : أنّ الحكم الفلاني بيان نصّه كذا ، وأتى قد رفعته ، كان الأول بياناً ، والثاني نَسْخاً بفعلٍ مضافٍ إلى الله تعالى ، وإذا أمكن إضافة الكتاب إلى الله - تعالى - بواسطة خلقه إياها في اللّوح المحفوظ ، أمكن إضافة خلق الإشارات إليه ، وغير ذلك من الأفعال الدالّة بواسطة خلقها في خلقه ، فيحصلُ النسخُ والبيانُ بجميع ذلك .

قوله : « ويخرج عنه اتفاق الأمة على أحد القولين ؛ لأنه ليس بطريق شرعى ؛ على هذا التفسير » :

قلنا : ما يعنون بكونه ليس بطريق شرعى ، بل الإجماع السابق على جواز الأخذ بكلا القولين طريق شرعى ، والإجماع اللاحق أيضاً طريق شرعى ، وقولكم : « على هذا التفسير » غير متجه أيضاً ؛ لأن الجواز السابق حكم شرعى ، وارتفاعه معناه أن مثله لا يثبت بعد ذلك بعين ما ذكرتم ، فخروجه بهذا القيد غير متجه .

قوله : « النَّاسِخُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ لَيْسَ ثَابِتًا بَعْدَ ذَلِكَ » :

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : أن النسخ قد يرد على الشيء الواحد ؛ كما فى ذبح إسحاق عليه السلام ، فلا مثل حيث تد مع تحقق النسخ ، فلا يكون الحد جامعاً للمحدود .

الثانى : أن حكم الله - تعالى - واجب الوجود قديم وكلامه القائم بذاته أزلى أبدي ، والأمثال إنما تتصور فى الأعراض الممكنة التى يستحيل عليها البقاء زمنين ، أما فى كلام الله تعالى وصفاته العلى ، فلا .

فإن قلت : كلام الله - تعالى - واجب الوجود ، غير قابل للأمثال ، لكن الحكم الشرعى لا يكفى فيه مجرد الكلام ، بل لا بد فيه من تعلق خاص ، والتعلق عدمى ممكن قابل للوقوع والتغير والعدم ، فيتصور الأمثال .

قلت : سلمنا أن الحكم لا بد فيه من التعلق ؛ لكن لا نسلم أنه يتصور فيه الأمثال ، بل هو نسبة بين الخطاب والفعل ، والنسب عدمية ؛ لا وجود لها فى الخارج ، وما لا وجود له لا يتصف بالأمثال وغيرها .

فإن قلت : النسب ، وإن لم تكن موجودة فى الأعيان ، غير أنها موجودة فى الأذهان ، والموجود فى الذهن لا يبقى زمنين ، فيتأتى فيه الأمثال ، وإذا

كان معتبراً في الحكم الشرعي ، كان الحكم الشرعي حقيقة مركبة من واجب الوجود الذي هو أصل الكلام ، ومن التعلق الخاص القابل للأمثال ، فيتصور منه الأمثال ، والمركب من الأمثال والواجب يكون الانتفاء فيه زمنين ، لأجل جزئه ؛ فصَحَّ الحدُّ .

قلت : الحكم الشرعي واقع في نفس الأمر ، سواء تصورنا نحن بدل النسبة أم لا ، والذي يجب وقوعه في الخارج من النسب ، إنما هو صدق ملزوم الحكم بها ؛ كما تقدم بسطه في حكم الذهن بأمرٍ على أمرٍ ، أول الكتاب ، والملزوم الواقع في نفس الأمر إنما هو أصل الكلام بحيثية خاصة ، وهو أنه بحيث إذا اعتبر له العقل وجد له تلك النسبة الخاصة ، والحيثية ليست من ذوات الأمثال ، وأصل الكلام ليس من ذوات الأمثال ، فحيث لا يتصور الأمثال في الحكم البتة ، بل هو نزعة من قوله الذي سيأتي في بحثه مع القاضي : أن الحكم ، هل يرفع بذاته أم لا ؟

وجعل الخلاف فيها راجعاً للخلاف في الأعراض ، هل يبقى زمنين أم لا ؟ فيجعل رجوع الحكم للعرض ، وكذلك هاهنا يخيل فيه الأمثال التي لا تتصور إلا في العرض ، والكُلُّ غير صحيح .

### « سؤال »

قال النقشوانى : أورد عليهم أن الخطاب ناسخ ، وليس بنسخ ، والتزمه هو ، فقال : الناسخ طريق شرعي .

### « سؤال »

قال النقشوانى : ينتقض حده بالشرط الوارد عقيب الجمل الكثيرة ، والاستثناء ، أو الصفة ؛ فإنه طريق شرعي متراخ عن طريق شرعي ، ويرفع ما كان ثابتاً مع أنه ليس بنسخ ، فإن أراد بالتراخي تراخياً خاصاً ، فلا يد من بيانه ؛ لأن اللفظ يشعر به ، وأما ما يصدق عليه أنه تراخ ، فيصدق فيما

ذكرناه .

### « سؤال »

قال : ينتقض بكلُّ خطابٍ دالٍّ على ثبوت الحكم على الأبد ؛ فإنه يمنع من وجود الأمثال بعده ، إذ لا يعدله ، ومثله لا يجتمع معه ؛ لأنَّ المثليين ضدان في المحلِّ الواحد .

### « تنبيه »

أسقط « المنتخب » و« التنقيح » قوله : « فعل الله تعالى » فلم يذكر هذا الاحتراز البتة .

وقال تاج الدين : « فعل الرسول فقط » ، وسكت عن ذكر فعل الله - تعالى - لما تخيله فيه من الإشكال ، وذكرهما سراج الدين ، كما في « المحصول » وزاد التبريزي ، فقال في الأسئلة على الحدِّ الأوَّل : « إنَّ حكمَ الخطاب يتعدَّرُ رفعه » ، وأجاب عن السؤال الأوَّل ، فقال : « النَّاسِخُ حَقِيقَةٌ هُوَ اللهُ تَعَالَى ، وَنَسَخَهُ قَوْلُهُ وَخَطَابُهُ ، وَيُسَمَّى الْخَطَابُ نَاسِخًا مَجَازًا ، كَمَا يُسَمَّى مَثْبُتًا » .

وعن الثَّانِي : « أَنَّ الْفِعْلَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ ، بَلْ بِسَابِقَةِ مَقَالٍ ، أَوْ قَرِينَةٍ حَالٍ ، فَيَتَزَلُّ مَنْزِلَةُ الْمُخَاطَبِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْخَطَابِ » .  
قلت : ووعد أنه سيبين كيف يتصور رفع الخطاب .

وقوله : « الْخَطَابُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا إِلَّا مَجَازًا » لَا يَتَّجِه ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَافِعٌ نَاسِخٌ ، كَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ وَمُنَاقِضٌ ، وَلَا مَعْنَى لِلنَّاسِخِ إِلَّا الْمُنَاقِضُ الْمُعَارِضُ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى مَثْبُتًا حَقِيقَةً ، كَمَا يَسْمَى دَالًّا حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ مَثْبُتًا إِلَّا كَوْنَهُ دَالًّا عَلَى الثَّبُوتِ .

وقوله : « الفعل في نفسه ليس بدليل » :

قلنا : إذا قال صاحبُ الشرع : « جعلتُ الفعلُ دليلاً » ، صار دليلاً ، كما إذا قال : « جعلته سبباً » ، فإنه يكون سبباً حقيقةً .

## المسألة الثالثة

قال الرازي : قال القاضي أبو بكر رحمه الله : النسخُ رفعٌ ، ومعناه : أن خطابَ الله تعالى تعلقَ بالفعلِ ، بحيثُ لو لا طريانُ النسخِ لَبَقِيَ ، إلا أنه زال ؛ لطريانِ النَّاسِخِ .

وقال الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله : إنه بيانٌ ، ومعناه : أن الخطابَ الأولَ انتهى بذاته في ذلك الوقتِ ، ثم حصل بعده حكمٌ آخرٌ .

والمثالُ الكاشفُ عن حقيقة هذه المسألة : أن مَنْ قال ببقاء الأعراضِ ، قال : الضدُّ الباقي يَبْقَى لو لا طريانُ الطَّارِي ، ثم إنَّ الطَّارِي يكونُ مزيداً لذلك الباقي . ومنَّ قال بأنها لا تَبْقَى ، قال : الضدُّ الأولُ يَنْتَهِي بذاته ، ويحصلُ ضدهُ بعدَ ذلك ، من غير أن يكونَ للضدِّ الطَّارِي أثرٌ في إزالة ما قبله ؛ لأنَّ الزائلَ بذاته لا يحتاجُ إلى مزيدٍ .

وإذا ظهرَ هذا التمثيلُ ، عادتِ الدلائلُ المذكورةُ في تلك المسألةِ إلى هذه المسألةِ نفيًا وإثباتًا ، فنقولُ : احتجَّ المتكرونُ للرفعِ بوجوهٍ :

الحجةُ الأولى : أنه ليسَ زوالُ الباقي بطريانِ الطَّارِي أولى من اندفاعِ الطَّارِي لأجلِ بقاءِ الباقي ، فإما أن يوجدَ معاً ، وهو محالٌ بالضرورة ، أو يُعَدَمَا معاً



وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجُودُ الْآخَرِ ، فَلَوْ عُدِمَا مَعًا لَوُجِدَا مَعًا ، وَذَلِكَ مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْحَادِثُ أَقْوَى مِنَ الْبَاقِي لِحُدُوثِهِ .

قُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ لَوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَاقِيَّ : إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ حَاصِلًا لَهُ حَالَ حُدُوثِهِ ، أَوْ لَا يَحْصُلُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ كَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ حَادِثًا ، فَذَلِكَ الزَّائِدُ لِحُدُوثِهِ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلضَّدِّ الطَّارِي فِي الْقُوَّةِ ، وَإِذَا اسْتَوِيَا فِي الْقُوَّةِ ، امْتَنَعَ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَدَمُ كَيْفِيَّةِ الْبَاقِي ، امْتَنَعَ عَدَمُ ذَلِكَ الْبَاقِي لَا مَحَالَةَ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ، وَهُوَ : أَلَّا يَحْصُلَ لِلْبَاقِي أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ حَاصِلًا لَهُ حَالَ الْحُدُوثِ ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ قُوَّةُ الْبَاقِي مُسَاوِيَةً لِقُوَّةِ الْحَادِثِ ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ الرُّجْحَانُ .

وَتَانِيهِمَا : أَنَّ الشَّيْءَ حَالَ حُدُوثِهِ ، كَمَا يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ ، فَالْبَاقِي حَالَ بَقَائِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ ؛ لِكَوْنِهِ مُمَكَّنًا ، وَهُوَ مَعَ السَّبَبِ يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْعَدَمُ عَلَيْهِمَا ، اسْتَوِيَا فِي الْقُوَّةِ ، فَيَمْتَنِعُ الرُّجْحَانُ .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ : أَنَّ طَرِيَانَ الْحُكْمِ الطَّارِيٍّ مَشْرُوطٌ بِزَوَالِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَلَوْ كَانَ زَوَالُ الْمُتَقَدِّمِ مُعْلَلًا بِطَرِيَانَ الطَّارِيٍّ لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّ الطَّارِيَّ : إِمَّا أَنْ يَطْرَأَ حَالَ كَوْنِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ مَعْدُومًا ، أَوْ

مَوْجُودًا :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : اسْتِحَالٌ أَنْ يُؤْتَرَ فِي عَدَمِهِ ؛ لِأَنَّ إِعْدَامَ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ .  
وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : فَقَدْ وَجِدَ مَعَ وُجُودِ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا وَجِدَا مَعًا ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا  
مُنَافَاةٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةً ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لِلْآخَرِ .  
فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، كَالْكَسْرِ مَعَ الْإِنْكَسَارِ ؟  
قُلْتُ : الْإِنْكَسَارُ عِبَارَةٌ عَنْ : زَوَالِ تِلْكَ التَّالِيفَاتِ عَنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْجِسْمِ ،  
وَالتَّالِيفَاتِ أُعْرَاضٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ ، فَلَا يَكُونُ لِلْكَسْرِ أَثَرٌ فِي إِزَالَتِهَا .  
الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ هِيَ : أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ ، وَالْقَدِيمُ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُ ، فَإِنْ  
قُلْتَ : الْمَرْفُوعُ تَعَلَّقُ الْخِطَابِ .

قُلْتُ : الْخِطَابُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا ، أَوْ لَا يَكُونُ :  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا ، اسْتِحَالُ رَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا ، فَهُوَ : إِمَّا  
أَنْ يَكُونَ حَادِثًا ، أَوْ قَدِيمًا : فَإِنْ كَانَ حَادِثًا ، لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُحَالًا لِلْحَوَادِثِ ،  
وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا ، لَزِمَ عَدَمُ الْقَدِيمِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .  
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ ، كَمَا أَنَّهَا قَوِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا ، فَهِيَ أَقْوَى لَزُومًا عَلَى  
الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهَا فِي امْتِنَاعِ إِعْدَامِ الضِّدِّ بِالضِّدِّ .  
وَالْقَوْلُ بِكَوْنِ النَّسْخِ رَفْعًا عَيْنُ الْقَوْلِ بِإِعْدَامِ الضِّدِّ بِالضِّدِّ ، فَيَكُونُ لَزُومًا هَذِهِ  
الْأَدَلَّةُ عَلَيْهِ أَقْوَى .

وَاحْتِجَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى فَسَادِ الرَّفْعِ بِوَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ : أَنَّ  
عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِاسْتِمْرَارِ هَذَا الْحُكْمِ أَبَدًا ، أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا

بأنه لا يبقى إلا إلى الوقتِ الفلانيّ :

فإن كان الأول : استحال نسخه ، وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً ، وهو محال .  
والثاني : يقتضي بطلان القول بالرفع ؛ لأن الله تعالى ، إذا علم أن ذلك  
الحكم لا يبقى إلا إلى ذلك الوقت ، استحال وجود ذلك الحكم بعد ذلك ، وإلا  
لزم انقلاب العلم جهلاً ، وإذا كان ممتنع الوجود بعد ذلك ، استحال أن يقع  
زواله بمزيل ؛ لأن الواجب لذاته يمتنع أن يكون واجباً لغيره .

ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يقال : علم الله تعالى أن ذلك الحكم لا يبقى  
إلى ذلك الوقت لطريان النسخ ، لا لذاته ، وإذا علم الله تعالى أنه يزول ذلك  
الحكم في ذلك الوقت ؛ لطريان ذلك النسخ - لم يكن ذلك قادحاً في تعليل  
زواله بالنسخ - ؟

ويزيده تقريراً أن يقال : إن الله تعالى كان يعلم أن العالم يوجد في الوقت  
الفلانيّ ، فيكون وجوده في ذلك الوقت واجباً ، ولم يكن ذلك الوجوب قادحاً  
في افتقاره إلى المؤثر ؛ لأنه لما علم الله تعالى أنه يوجد في ذلك الوقت بذلك  
المؤثر لم يكن الوجوب على هذا الوجه قادحاً في افتقاره إلى المؤثر ، فكذا هاهنا .  
وأحتج القائلون بالرفع بأمرين :

أولهما : أن النسخ في اللغة عبارة عن الإزالة ؛ فوجب أن يكون في الشرع  
أيضاً كذلك ؛ لأن الأصل عدم التغيير ، ولأننا ذكرنا في باب نفي الألفاظ  
الشرعية ما يدل على عدم التغيير .

وثانيهما : أن الخطاب كان متعلقاً بالفعل ، فذلك التعلق يمتنع أن يكون عدمه

لذاته ، وإلا لزم ألا يوجد ، وإن لم يكن لذاته ، فلا بد من مزيل ، ولا مزيل إلا  
الناسخ .

والجواب عن الأول : أنه تمسك بمجرد اللفظ ، وهو لا يعارض الدلائل  
العقلية .

وعن الثاني : أن كلام الله تعالى القديم كان متعلقاً من الأزل إلى الأبد باقتضاء  
الفعل إلى ذلك الوقت المعين ، والشروط بالشئ عدم عند عدم الشرط ، فلا  
يفتقر زواله إلى مزيل آخر ، والله أعلم .

### المسألة الثالثة

قال القرافي : قوله : « قال الأستاذ : الخطاب انتهى بذاته » :

تقريره : أن القاضي والأستاذ اتفقا على أن الخطاب : اقتضاء الدوام  
باعتمادنا ، وإنما الخلاف في نفس الأمر ، فالقاضي يقول فيه : اقتضاء الدوام  
في نفس الأمر ، ومثله في كتبه بالنسخ ، فقال : النسخ كالفسخ ، فكما أن  
الإجارة إذا كانت مستمرة قبلت الفسخ ، أما إذا أجره شهراً ، فانقضى ذلك  
الشهر ، فإن الفسخ حينئذ متعذر ؛ لعدم الدوام حينئذ .

وغيره يقول : لا دوام في نفس الأمر ، بل لم يقتض النص العباد في  
نفس الأمر ، إلا إلى هذه الغاية ، والناسخ بينهما .

قوله : « والمثال الكاشف عن حقيقة المسألة الأعراض » :

قلنا : لا نسلم صحة هذا التمثيل ، ولا نسلم أن الأعراض مساوية  
للمسألة ؛ لأن كلام الله - تعالى - قديم واجب الوجود ؛ لا يوصف بما  
توصف به الأعراض من عدم بقائها زمنين ، وهذا المثال بعيد جداً عن المسألة .

قوله : « الباقي إما أن يحصل له أمراً زائداً على ما كان حاصله قبل  
حدوثه ، أو لا يحصل ، فإن كان الأول كان ذلك الزائد حادثاً » :

قلنا : هذه العبارة غير متَّجِهَةٌ ، بل ينبغي أن تقولوا : إمَّا أن يَحْصُلَ أمرٌ زائدٌ بعد حدوثه ، أما قبل حدوثه ، فقد حَصَلَ له أمر زائد ، وهو الحدوث ؛ لِأَنَّهُ لم يكن حاصلًا قبل الحدوث ، والنتجَةُ أن تقولوا : بعد الحدوث ؛ فَيَتَّجِهَ البحثُ .

وكشفتُ عِدَّةً من النسخ ، فوجدتها كذلك .

قوله : « يكون الحادث الزائد مساوياً للضدَّ الطَّارِئِ فى القوَّة » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ المُساوَاةَ حينئذٍ ؛ لِأَنَّ الحادث فى الباقي هو مقارنة الوجود الحاصل عند الحدوث للأزمنة المُستقبِلة ؛ إذ لا يعنى للبقاء إلا مقارنة الوجود للأزمنة ، والمُقارَنَةُ : نسبةٌ وإضافةٌ عَدَمِيَّةٌ ، والضدُّ الحادثُ حدوثه حدوثٌ وجودِ الوجودِ أقوى من الأمرِ العدمي ، وأمكن دفعه للعدمي ، فهذا فرق يمنع المُساوَاةَ .

قوله : « وإن لم يحصل أمرٌ زائد ، لزم المُساوَاة » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّكُمْ قد تريدون بعدم حصول الزائد زائداً وجودياً ، وهو ظاهرُ كلامكم ؛ لِأَنَّكُمْ جعلتموه مُساوياً للضدَّ الحادث ؛ وحينئذٍ يصدقُ أَنَّهُ ما حصلَ زائدٌ وجوديٌّ ، وحصلَ زائدٌ عدميٌّ ؛ وأمكن أن يقال : إنه موجب للضعف ، فيكون اللازم على تقدير عدم حدوث أمرٍ زائدٍ وجوديٍّ حصولَ الضعف لا حصولَ المُساوَاةِ ؛ عكس ما قلتموه .

قوله : « الباقي لا بُدَّ له من السَّبَبِ ؛ لكونه ممكناً ، ومع السبب يمتنع

عدمه » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ أَنَّ الباقي يحتاجُ للسَّبَبِ ؛ لِأَنَّ المحتاجَ للسبب هو الممكن ، إذا كان فى حيزِ العَدَمِ ، أما بعد الوجود ، فلو أثارَ فيه ، لَزِمَ تحصيلُ الحاصل ، أو الجمع بين المثليين ، سلمنا أَنَّهُ لا بُدَّ من حصولِ السَّبَبِ معه ؛

لكن لا نسلّم أنّه امتنع العدم عليه حينئذٍ ؛ لأنّ الامتناع إنّما ينشأ تَعَلُّقِ السبب به من تَعَلُّقِ التأثير ، والآخر زمن التأثير فيه من السبب التام واجب الوقوع ، ممتنع العدم ، لكنّ يكون السبب معه أعمّ ، ولا يلزم من تسليم كون السبب معه كونه في زمن التأثير ، أو هو مؤثّر فيه حينئذٍ .

قوله : « طريان الطّاريّ مشروطٌ بزوال المتقدّم ، فلو كان الطّاريّ عِلَّةً لعدمه ، لزم الدور » :

قلنا : أمكن فكّ الدور بأنّ الطّاريّ ليس عِلَّةً لعدم المتعدم ، ولا يلزم من ذلك أنّ المتعدم يعدم بذاته ، كما قدرتموه في الأعراض ؛ فإنّ المسألة هي مثالها ؛ لجواز أن يكون باقياً بذاته ، والله - تعالى - يعدمه ؛ كما يقوله القاضى في الأجسام ، والأعراض باقيةً بذاتها ، والله - تعالى - تتعلق قدرته بإعدام أى شيء شاء منها ، فلا يلزم من عدم التعليل العدم الذاتى .

قوله : « الطّاريّ : إمّا أن يطرأ حال كون الأوّل معدوماً ، أو موجوداً ، فإن كان الأوّل ، استحال أن يؤثّر في عدمه » :

قلنا : لا نسلّم ؛ لأنّ الضد يطرأ في أوّل أزمنة العدم الذى يلي آخر أزمنة الوجود ، فيمتنع استمرار الوجود في ذلك الزمن ؛ فيكون مؤثراً في العدم ، مع أنه ما طرأ إلا في زمن العدم ، ولا يلزم إعدام المعدوم ، وإنّما يلزم إعدام المعدوم ، أن لو تقرر العدم في زمان قبل طروء الضدّ ، فيحصل الضدّ عدمه بعد ذلك ، أمّا على ما ذكرناه من تقرر العدم ، فلا ، والقاعدة أنّ تحصيل الحاصل أبداً لا يلزم إلا مع تعدّد الزمان ، أمّا مع إيجاده ، فلا ، وكذلك نقول في طرف الوجود المؤثّر : يؤثّر في كلّ حادث أوّل أزمنة وجود الحادث ، ومع ذلك لا يلزم تحصيل الحاصل ؛ لأنّه لم يقرّر وجوده قبل ذلك .

قوله : « التّأليقاتُ أعراضٌ لانقضاء زمانين ، فلا أثر للكسر في إزالتها » :

قلنا : ذكر الفرق في هذه المقام غير متّجه ؛ لانكم أول المسألة ادعيتم

التَّسْوِيةَ بين الأعراض ، وبين هذه المسألة ؛ حتَّى جعلتموها مثلاً لها ، فذكرُ الفرق بعد ذلك غيرُ مسموع ، بل أنتم تضطرون إلى الجواب بما ذكرناه في رفع الحياة للموت ، وكسرُ الفخَّار ، وتسخين الماء البارد ، وتبريد السَّخَن ، وغير ذلك من طريان الأضداد ، والتأثيرات العادية ، مما أنكره السُّوفسطائيَّة ، وجعلوا مستندهم عَيْنَ ما ذكروا من النكتة .

قوله : « إن لم يكن التعلُّقُ أمراً ثبوتياً ، استحال رفعه » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ والإضافات كلها ليست ثبوتيةً في الخارج ، وهى تتضادُّ ، ويرفع بعضها بعضاً ؛ كالمعيَّة ترفع القبليَّة ، والبعدية ترفع المعية ، والتأخَّر يرفع التقدُّم ، ووجود العالم رفع عدمه ، وكُلُّ نقيض وجودى يرفع عدمه ، إلى غير ذلك من النَّسَبِ الْمُتَضَادَّةِ ، والتعلُّق هو عندنا من باب النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهُ نسبة بين الكلام القديم ، وفعل المكلف .

قوله : « إن كان وجودياً حادثاً ، لَزِمَ كَوْنُ اللَّهِ - تعالى - محلاً

للحوادث» :

قلنا : لا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّ هذا التعلُّق ليس صفةً لِلَّهِ تعالى ، بل بين الكلام القديم ، وفعل المكلف نسبة مخصوصة ، فأمكن أن يقال : هو صفةٌ للفعل ، فتكون صفةً العبد ؛ لِأَنَّ فِعْلَ العبد صفة ، وليس هذا بأوَّلَى من قولكم : «يكون صفةً للأمر» لِأَنَّهُ نسبة بينهما ، فليس أحدهما أوَّلَى به من الآخر ، بل نقول : العبد أوَّلَى ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الحدوث مستحيلةٌ على الأمر ، فيتعيَّن العبدُ .

قوله : « إن كان عدمه لذاته ، لزم ألا يوجد » :

قلنا : قولكم : « عدمه لذاته » يصدق بطريقتين :

أحدهما : أَنَّهُ مستحيلٌ .

والثاني : أَنَّهُ ممكن الدوام فى نفسه ، وممكن الوجود ؛ غير أن إرادة الله

-تعالى - تعلقت بتعلقه بتلك الغاية ، فهو لذاته من هذا الوجه لا يتعداها ، ونحن نختارُ هذا القسم ، ونمتنعك امتناع وجوده ، ونختار قولكم ، وإن لم يكن لذاته ، فلا بُدَّ من الناسخ وأن عدمه ليس ذاته باعتبار أنه ليس مستحيلاً ، وعلى هذا التقدير لا يلزم احتياجه للناسخ ؛ لاحتمال أن يكون له غاية بالإرادة؛ كما تقدّم .

### « فائدة »

إلزام الإمام والفقهاء القاضي المحال في العلم والخبر ، أمّا العلمُ : فقد تقدّم لزوم انقلابه .

وأما الخبر : فقالوا : لو شرعه دائماً ، لعلمه دائماً ، ولو علمه دائماً ، لأخبر عن دوامه ؛ كما تقرّر في علم الكلام : أن كلَّ عالم ، فهو مخبر عن معلومه ، وإذا أخبر عن دوامه مع أنه غير دائم ، لزم الانقلاب في الخبر ؛ كما لزم في العلم أيضاً .

### « سؤال »

قال النقشوانى : قوله : « ليس اندفاع الباقي بأولى من طريان الطارئ » : ممنوع ، فهذه مقدمة ليست بديهية ، ولم يذكر عليها دليلاً ، بل كلُّ واحدٍ منهما يتبع سببه ، فما كان سببه أقوى ، رفع صاحبه ؛ كالتسخين مع التبريد : أيهما كان سببه أقوى دفع الآخر .

ثم قوله : « الباقي : إما أن يحدث له أمرٌ رائد أولاً [ يحدث ] ، فإن لم يحدث له أمر زائد ، لزم المساواة » : ممنوع ؛ لجواز ألا يحدث له أمر زائد ، ويحدث له نقصان ، فيضعف بطريق أن الباقي مُستغنٍ عن السبب ، والحادث مفتقر له ؛ كما تقرّر في علم الكلام ، والشئ مع سببه أقوى ، ثم إنه مال هاهنا إلى تفسير النسخ بالانتهاء ، دون الرفع ، والذي اختاره من الحدّ يناقضه



بقوله فيه : « على وجه لولاه لكان ثابتاً » وهذا إنما يحسنُ على القول بالرفع .

قلت : يحتمل قوله « على وجه لولاه لكان ثابتاً » فى الذهن والاعتقاد فى نفس الأمر ، وهذا لا يناقض ، وقد تقدّم تقريره هناك .

قال النّقشَوَانِيُّ : ومثالُ النَّسخِ وغيره فى الإجارة ، والبيع ، والوقف ، فالإجارة : معلومة الانتهاء ، فهو كقوله تعالى : ﴿ تُمْ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] ، والوقف : لا يقبلُ الرّفْعُ أصلاً ، فهو كالإجارة المتأبّدة التى لا تنسخ ؛ كالعقائد ونحوها ، والبيع : هو نقيض دوام الملك فى نفس الأمر ؛ حتى يطرأ عليه عقد رافع ، أو إقالةٌ ونحوه ، فهذا هو مثالُ النَّسخ .

قلت : هذا التمثيل يحسُنُ باعتبار الاعتقاد ، ولا نزاع فيه ، ولا يحسن باعتبار الدوام فى نفس الأمر ؛ لورود سؤال العلم ، والخبر فى انقلابهما على تقدير النَّسخ .

#### « تنبيه »

قال سراجُ الدين (١) : « لا نُسلّمُ عدم الأولوية ؛ إذ العلة التامة لعدم الشئ تنافى وجوده ، وبالعكس ، ولولا الأولوية ، لامتنع حدوث العلة التامة لعدم أو وجود (٢) » :

يريد أن من جملة تمامها انتفاء جميع الموانع ، وحصول جميع الشروط ، ثمّ قال : « وعن الثانى : لا نسلّمُ أنّه مشروط ، ولا يلزم من منافية الشئ لغيره كون وجوده مشروطاً بزواله ؛ كالعلة مع عدم المعلول » .

(١) ينظر التحصيل : ١٠ / ٢ .

(٢) فى التحصيل لعدم ولا لوجود : ١٠ / ٢ .

يريدُ أنَّ عدم المعلول ينافيها ؛ لاقتضائها وجوده ، وليس عدم المعلول شرطاً في العِلَّةِ ، بل أجنبيٌّ عنها ، ثمَّ قال : « وعن الثالث : أنَّ إثبات العدم ليس إعدام المعدوم ؛ كما أنَّ إثبات الوجود ليس اتِّحاد موجود » :

يريدُ أنَّ إثبات الوجود هو تحصيل الوجود ، وذلك هو أوَّلُ أزمة الحدوث ، وليس فيه تحصيلُ الحاصل ؛ لأنَّ من شرط تحصيل الحاصل بعد ذلك الزمان ، وهو هاهنا متحد ؛ كما تقدَّم بسطه ، فكذاك إثبات العدم هو تحصيل العدم في أوَّل أزمة تحقُّقه ، فلا يلزم تحصيل الحاصل في الموضعين .  
وقال التبريزي : حقيقةُ النَّسخِ الرَّفْعُ ؛ خلافاً للأستاذ ، وإمام الحرمين ، والمصنِّف ، وجماعة المعتزلة ، ولكل معتمد .

قال : أما مستند غير المعتزلة ، فما تقدَّم ، وأما مستند المعتزلة ، فهو أنَّ الرفع يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في الزمن الواحد حسناً قبيحاً ، مصلحة مفسدة ، مأموراً منهياً ، ويلزم منه البدأ والكل محال .

ثم قال : لنا أن الخطاب الأوَّل ، إذا استقلَّ بإفادة دوام الحكم على القطع ، فلولا الخطاب الثاني ، لنفى الحكم ، ودَامَ ، فإذا انقطع عند نزوله ، تعيَّن إسناد الإيقاع إليه ، لا إلى عدم صلاحية البقاء ، وقصور دلالة الخطاب الأوَّل ، وهذا هو الذي يعنى بالرفع ، فنسبة الرَّفْعِ المرفوع من الرفع ؛ كنسبة المكسور من الكسر ، والمفسوخ من الفسخ ، ولا شكَّ أنَّنا ندرك تفرقة بين بطلان الآنية ؛ لتفرق أجزائها ؛ بالاختلال ، وتناهي قوَّة البقاء ، وبين بطلانها بإبطال تأليفها بالكسر ، وكذلك الفرقُ بين زوال ملك المبيع ؛ لهلاكه ، وبين زواله ؛ لورود الفسخ على المبيع .

وقول المصنِّف : « الكلام قديم » :

قلنا : المرتفع ليس هو الكلام ؛ بل الحكم ، وليس الحكم هو الكلام ، بل الثابت بالكلام .

قال : وعند هذا نقول : ينبغي للمحصل ألا يغفل عن مقاصد العلماء في مجارى الإطلاق ؛ لئلا يزل بمداحض الاشتراك اللفظي ، فيعلم بأنهم ، وإن قالوا في حدِّ الحكم في مواضع : « إِنَّه الخطاب المتعلق بكذا » فلا يعنون بالحكم المَنسُوخ هذه الحقيقة المنقسمة إلى الوجوب ، وما يقاسمه ، وما ينقسم إليه ، وهو حالة شرعية مستفادة من خطاب الشرع ، تجرى من الفعل مجرى الأوصاف تَرَجُّعُ إلى اعتبار ذهني ، أو إضافة محضة ، ولهذا نقول : نسخ وجوب كذا ، ويشهدُ له أنَّ القديم ، كما لا يرتفع ، لا ينعدم ، ولا ينقطع ، ولا يتصور له ابتداء وانتهاء ، وقد اختلفوا في هذا النَّسخ ؛ أَنَّهُ بيان لمدة الحكم ، ولو كان الحكمُ قديماً ، لاستحال أن يكون له مُدةٌ منتهية ، وما ذكره المصنِّفُ من تعذُّر إضافة الرفع إلى الطَّارئ ونسبَتها بالحقائق ، فلا تحقيق له ؛ فَإِنَّ الحكم وضعيُّ يقبلُ الرَّفْعُ كما في الشَّاهد ، والرافع هو الله تَعَالَى ، وَإِنَّمَا إشكاله في حَقِّ الله - تعالى - من حيثِ إِنَّهُ يُوهمُ البَدءَ ، وسنجيب عنه .

وقول المعتزلة مبنيٌّ على التحسين والتقييح ، وقد أبطناه ، وإن أرادوا الأمر والنهي ، وأرادوا لزوم اجتماعهما ، فليس كذلك ؛ فَإِنَّ عند تعلق الأمر ، بَطْلَ تعلق النهي ، وإن أرادوا أَنَّ مَا كان مأموراً ، يصيرُ بعينه منهيّاً في ذلك الزمان ، فمسلّم ؛ لكن لا نُسلِّمُ أَنَّهُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مذهبنا .

قلت : وعليه مناقشات :

الأوّلَى : قوله : « إِنَّهُ أفاد الدَّوامَ على القَطْعِ ، فلولا الخِطَابُ الثَّانِي ، لدَام الحكمُ » :

قلنا : لو حصل القَطْعُ بالدوام ، لاستحال النَّسخُ ، وإلا لم يكن القطع قطعاً ، بل إِنَّمَا يجوز النَّسخ ، إذا كان الدوامُ غير قطعي ، ففي زمانه - عليه السَّلام - لا يحصل القَطْعُ بالدَّوامِ ؛ لِإِنْكارِ نزول الوحي ، وَإِنَّمَا حصل

القطعُ بالدوام بعد وفاته عليه السَّلام ، لا جرم ، استحال النسخ ، فالجمعُ بين القطع بالدوام ، وورود النسخ متعذَّر ، فإن أراد أننا نقطع بالدوام ، لولا الناسخ ، سلمناه ؛ باعتبار الاعتقاد ، لا باعتبار نفس الأمر ؛ لأن عندنا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فيجوز عندنا تكليف ما لا يطاق ، وأن تنتهي مدة الحكم ، ولا يشتها الله تعالى ، وكذلك نقول في الكسر مع الانكسار في الآية : إنه إنما يشبه النسخ ؛ باعتبار الاعتقاد ، لا باعتبار نفس الأمر ، بل باعتبار نفس الأمر يُمنع الشبه حيثُ ؛ لأن الحكم عندنا في نفس الأمر معيَّنًا بغاية معيَّنة ، وكذلك الملكُ في البيع ، إنما يشبه بالنسخ ؛ باعتبار الاعتقاد .

فقوله : « لا نعى بالرفع إلا هذا إن أراد باعتبار الاعتقاد أرفع الخلاف بيننا وبينه ، وإن أراد باعتبار نفس الأمر ، منعناه .

الثانية : على قوله : « ليس الحكم هو الكلام ، ومراد العلماء بالحكم في الحدِّ غير مرادهم بالحكم هاهنا ؛ لقولهم هاهنا : إن المرفوع هو حكم خطاب سابق ، فجعلوا الخطاب دليل الحكم ، لا جنسه الأعم » .

قلنا : هذا غير متَّجه ؛ فإن مرادهم بالخطاب في الحدِّ الكلام القديم ، ومرادهم بالخطاب هاهنا دليل الحكم ، وهذا لا ينافي قولهم : « إن الكلام القديم يستحيل رفعه ، وأن الحكم هو الكلام هنا ؛ باعتبار القديم ، لا باعتبار الحادث الذي هو دليل الحكم ، فهو - رحمه الله - أخذ يحذرنا من الاغترار بالاشتراك اللفظي ، واغترَّ هو به في عين المسألة ؛ فإنه توهم أن الحكم لفظٌ مشتركٌ ، وإنما وهمنا ، فاعتقدنا أحد المعنيين ، وهو عين المعنى الآخر ، وليس كذلك ، بل لفظ الخطاب مُشتركٌ ، وهو انتقل من أحدهما إلى الآخر ، ولم يشعر ، فحذرنا من الوهم ، فوقع فيه .

الثالثة : على قوله : « الحكم القابل للنسخ المنقسم للوجوب وغيره ، وهو حالة شرعية ، إلى قوله : « يرجع إلى اعتبار ذهني » :

قلنا : حاصلُ كلامكم يرجعُ إلى تفسير الحكم بالتعلُّق ، والتعلُّق وحده لا يمكن أن يكون حكماً ، بل لا بُدَّ من اعتبار المتعلِّق ، فإن تعلُّقاً بغير متعلِّق مُحالٌ ، وإذا أخذتم المتعلِّق ، فهو الكلام القديم أو اللساني :

والثاني : مُحالٌ ؛ لأنَّه دليلُ الوجوب ، وجميع الأحكام ، لا نفس الأحكام ؛ فتعيّن القديم ، وهو معنى قول الجماعة : **إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى -** هو الكلام القديم ، أى القديم المتعلِّق تعلُّقاً خاصاً بغيرُ تعلُّق الخبر وغيره ، وعندهم هذا المتعلِّق كان معيناً فى نفس الأمر ، مستمراً فى الاعتقاد ، فهذا الكلام لا يبطل ما قاله الجَمَاعَةُ ، ولا يرد عليهم .

الرابعة : على قولهم : « القديم لا يتصوّر له انتهاء » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ أَنَّ القديم لا يتصوّر له انتهاء ، وَإِنَّمَا يلزمُ ذلك أن لو كان الحكم القديم هو كلّه لجميع اعتباراته وجودياً ، وليس كذلك ؛ لأنَّ الْحُكْمَ عندنا مركَّبٌ من مفهومين :

أحدهما : الكلامُ القديمُ ، وهو وجوديٌّ ، والآخر التعلُّقُ ، وهو نسبةٌ عدميّةٌ ، وهى قديمةٌ ، فالمجموع قديمٌ ، ولأجل كونه قديماً باعتبار أجزائه ، صحَّ ارتفاعه ، وأن يكون له غايةٌ ، وامتنع عندنا الرّفْعُ ؛ لأجل العلم والخبر ، وما يلزم فيهما من المحالِ ، فاستحال بغيره ، بقى كونه فعياً ونفياً قلنا به لتعيينه .

وقال تاجُ الدِّينِ : « صورة المسألة بمثال ، وهو نفس المسألة ، وذكر مباحث الأعراس » .

فقوله : « وهو نفس المسألة » لم يقله الإمامُ ، بل حوّم عليه ، فيكون ورود الإشكال على تاج الدين أتمّ ، وإِنَّمَا قال فى « المحصول » : « المثال الكاشف عن حقيقة المسألة » وقد يكشف عنها ، ولا يكون عينها ، ولا مساوياً لها ؛ فَإِنَّ الأدلّةَ مع المدلولات ، والصنعةُ مع صانعها ، كذلك مع عدم المُساواة ، فهذا التصريحُ أوجه فى تحقيق الغلط ، وأبعد عن الغلط .

قول سراج الدين (١) : « الخلافُ في هذه المسألة يشبه الخلافَ في بقاء الأعراس » فذكر لفظ الشبه فقط ، والشئُ قد يشبه الشئ من وجه ، وإن خالفه من وجوه ، وسكت « المنتخب » عن هذه الكلمة بالكليّة ، وكذلك التبريزيُّ .

### « تشبيه »

كلام القاضي في كتبه ، والغزاليُّ في « المستصفى » هو ما نقله التبريزيُّ ونحو منه ، والكُلُّ يعتمدون على التنظير بالبيع وفسخه ، وكسر الآنية ، وقد تقدّم الجوابُ عن ذلك ، وإذا حقّق البحث معهم ، آل كلامهم أنّ الدوام مقتضى الصيغة ، ولا يصادموا العلم الرباني أصلاً .

يقول الغزاليُّ في « المستصفى » : « عِلْمَ الله - تعالى - أَنَّهُ يزولُ بالنَّاسخِ » وهذه المباحثُ لو حصل فيها التأمل ، اجتمعت ، ولم يبقَ خلافٌ ، فإنَّ حاصل هذه المباحث يرجعُ إلى الدوام ؛ بحسب الاعتقاد ، وهو لا نزاع فيه . وقولهم : « علم الله - تعالى - أَنَّهُ يزولُ بالنَّاسخِ ، وأَنَّهُ يدوم لولا الناسخ » .

يُقَالُ لَهُمْ : ومع ذلك ، فقد علم الله - تعالى - أنّ الناسخ واقعٌ في الوقت المعين قطعاً ، فيلزم من ذلك أنّ الحكم معناه في نفس الأمر بذلك الوقت قطعاً ، وهذا هو مذهب من يُخالفهم ، فيرتفع الخلافُ ، ولقد حاولتُ كلمات الفريقين على أنّ الخلاف يتحقّق بينهم ، فما قدرتُ عليه إلا كما ذكرتُ لك ، لا تخرج ألفاظهم عن هذه الكلمات ، وهي لا تتحقّق خلافاً ، وكان الشيخ شمس الدين الخسر وشاهي يستشكل الخلافَ منهم ويقول : إن قلت : « إنهم ما فهموا كلام بعضهم بعضاً » لا يعجبني ، وإن قلت : « فهموه » فأين الخلاف مع هذه المقدمات ، وهذه المباحث ؟ .

(١) ينظر التحصيل : ٨/٢ .

## « تنبيه »

صرَّحَ الفقهاء بأنَّ النسخ تخصيص في الأزمان .  
قال الإمامُ في « البرهان » (١) : وهذا إيهامٌ أنَّه يجوز به تخصيصُ  
العموم، وأنَّ الألفاظ الدالَّة على الأحكام في النسخ ، لا تكون إلا ظواهر ،  
وليس كذلك ، بل اللفظ قد يقطع بدلالته على الدوام ؛ بأن يكون نصاً  
قاطعاً، ومع ذلك ، فيجوز نسخه ، ولا يجوز النسخ بكل ما يجوز  
التَّخصيص به .

قال سيف الدين (٢) : والفرقُ بين التخصيص والنسخ من عشرة أوجه :  
الأوَّلُ : أنَّ التخصيص يخرج ما لم يكن مراداً باللفظ ؛ بخلاف النسخ .  
الثاني : أنَّ النسخ يردُّ على الواحد ؛ بخلاف التخصيص لا يردُّ إلا على  
عامٍّ .

الثالث : أنَّ النسخ لا يكون إلا بخطاب ؛ والتخصيص يكون بالقياس  
وغيره .

الرابع : يجب أن يكون النَّاسخُ متراخياً ؛ بخلاف التخصيص .  
الخامس : التخصيص لا يخرج العامَّ عن الاحتجاج في المستقبل ؛ بخلاف  
النسخ قد يخرجُه عن ذلك .

السادس : يجوز التخصيص بالقياس ؛ دون النسخ .  
السابع : النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت ؛ بخلاف التخصيص .  
الثامن : يجوز نسخ شريعة بشرية ؛ بخلاف التخصيص .  
التاسع : العام يجوز نسخ الحكم عن جميع أفرادِه ؛ بخلاف التخصيص  
لأبديٍّ أن يبقى شيئاً .

(١) ينظر البرهان : ١٢٩٤/٢ (١٤١٣) .

(٢) ينظر الأحكام : ١٠٤/٣ .

العاشر : أنَّ التخصيص أعمّ من النَّسخ ؛ لأنَّ كُلَّ نسخ تخصيص ، وليس كُلُّ تخصيص نسخاً ؛ لأنَّ التخصيص يقع ببعض الأشخاص ، وبعض الأحوال ، وبعض الأزمنة .

قال : وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ تلك الفروق المذكورة في التخصيص إمّا لازمةٌ ، أو داخلةٌ في مفهومه ، والأعمُّ لا بُدَّ أن يصدق بجميع صفاته على الأخصِّ ، فيصدق صفات التخصيص على النَّسخ ، وهو محالٌ ، ثمَّ قال : ولقائل أن يقول : تلك الفروق هي بعض أنواع التخصيص ، وليست لازمةٌ .

قلت : قوله : « النَّسخ لا يكون إلا بخطاب » ينتقض بالنسخ بالفعل النبوي ؛ كما تقدّم بيانه ، وينتقض القول بالتراخي بالفعل ، إذا ورد بعد القول الخاص برسول الله - ﷺ - فإنَّ الإمام قال : هو ناسخٌ ، وقد تقدّم إirاده .

وقوله : « يجوز التخصيص بالقياس ؛ دون النَّسخ » : قد بينَّ الإمام بعد هذا جواز النَّسخ بالقياس .

وقوله : « النَّسخ رفع الحكم بعد أن ثبت » : ليس هو مخالفاً للفقهاء ، إنمّا معناه رفع الحكم من محلٍّ بعد ثبوته في ذلك المحلِّ لتلك الغاية ، وهذا هو قول الفقهاء : إن النَّسخ بيانٌ .





## المسألة الرابعة

قال الرازي : النَّسْخُ عِنْدَنَا جَائِزٌ عَقْلًا ، وَوَاقِعٌ سَمْعًا ؛ خِلَافًا لِلْيَهُودِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ عَقْلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ عَقْلًا ، لَكِنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ سَمْعًا ، وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُ النَّسْخِ .

لَنَا وَجْهَانِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الدَّلَالََةَ الْقَاطِعَةَ دَلَّتْ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَنُبُوَّتُهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِنَسْخِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِالنَّسْخِ .  
الثَّانِي : أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ .

وَلَنَا عَلَى الْيَهُودِ الزَّامَانِ :

الأوَّلُ : جَاءَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَنُوحٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفُلْكِ : « إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ ، وَلَدُرِّيَّتِكَ ، وَأَطَلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ ؛ كَتَبَاتِ الْعُشْبِ مَا خِلا الدَّمِ فَلَا تَأْكُلُوهُ » ، ثُمَّ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

الثَّانِي : كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُزَوِّجُ الْأَخَ مِنَ الْأُخْتِ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَلِقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُوسَى وَعِيسَى ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، أَمَرَا النَّاسَ بِشَرْعِهِمَا إِلَى زَمَانٍ ظَهُرَ شَرْعُ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ثُمَّ

بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَعِنْدَ ظُهُورِ  
 شَرْعِ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، زَالَ التَّكْلِيفُ بِشَرْعِ مُوسَى وَعِيسَى ،  
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَوَقَعَ التَّكْلِيفُ بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا ،  
 بَلْ يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [ البقرة :

[ ١٨٧ ] .

وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَوُقِعَ النَّسْخُ بِنَوَا مَذْهَبِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ ، وَقَالُوا :  
 قَدْ ثَبِتَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، بَشَرًا فِي التَّوْرَةِ  
 وَالْإِنْجِيلِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُ عِنْدَ ظُهُورِهِ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى شَرْعِهِ ، وَإِذَا  
 كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، امْتَنَعَ تَحَقُّقُ النَّسْخِ ، وَهَكَذَا جَوَابُ الْيَهُودِ عَنِ الْإِلْزَامِ  
 لِلَّذِينَ أوردْنَاهُمَا عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ بَعْدَ مَا صَحَّ وَوُقِعَ الْخِلَافُ فِيهِ ؟

وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا  
 أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [ البقرة : ١٠٦ ] وَجَهُّ الاسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّ جَوَازَ التَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ : إِمَّا  
 أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى صِحَّةِ النَّسْخِ ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ ؛ فَإِنْ تَوَقَّفَ ، عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ نُبُوَّةَ  
 مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، وَقَدْ صَحَّتْ نُبُوَّتُهُ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ  
 بِصِحَّةِ النَّسْخِ .

وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ ، فَحَيْثُ نِدَّ : الْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى النَّسْخِ .

وَاحْتِجُّ مَنكُروُ النَّسْخِ عَقْلًا : بِأَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا ، أَوْ قَبِيحًا ،  
 فَإِنْ كَانَ حَسَنًا ، كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ نَهْيًا عَنِ الْحَسَنِ ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ  
 بِالْقَبِيحِ ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ : يَلْزَمُ إِمَّا الْجَهْلُ ، وَإِمَّا السَّفَهُ .

وَاحْتَجَّ الْمُتَكِرُونَ شَرْعاً بوجهين :

الأولُ هو : أن الله تعالى ، لما بين شرع موسى ، عليه السلام ، فاللفظ الدالُّ عليه ، إما أن يُقال : إنه دلَّ على دوام شرعه ، أو ما دلَّ عليه :

فإن كان الأول : فإما أن يكون قد ضمَّ الله تعالى إليه ما يدلُّ على أنه سينسخه ، أو لم يضمَّ إليه ذلك ، فإن كان الأول : فهو باطلٌ من وجهين :

الأولُ : أن التَّنصيصَ على اللفظ الدالِّ على الدوام ، مع التَّنصيصِ على أنه لا يدومُ جمعٌ بين كلامين متناقضين ، وإنه عبثٌ وسفه .

الثاني : أن يكون على هذا التقدير : قد بين الله تعالى لموسى ، عليه السلام ، أن شرعه سيصيرُ منسوخاً ، فإذا نقلَ شرعه ، وجب أن ينقلَ هذه الكيفية :

أما أولاً : فلأنه لو جاز أن ينقلَ أصلُ الشرعِ بدونِ هذه الكيفية ، جاز في شرعنا أيضاً ذلك ، وحيث لا يكون لنا طريقٌ إلى القطعِ بأن شرعنا غيرُ منسوخ .

وأما ثانياً : فلأن ذلك من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها ، وما كان كذلك ، وجب اشتهاؤه ، وإلا فلعلَّ القرآنَ عورِض ، ولم ينقل ، ولعلَّ محمداً ، عليه الصلاة والسلامُ غيرَ هذا الشرع عن هذا الوضع ، ولم ينقل .

وإذا ثبت وجوبُ نقلِ هذه الكيفية بالتواتر ، وجب أن يكون العلمُ بتلك الكيفية كالعلمِ بأصلِ الشرع ؛ حتى يكون علمنا بأن موسى ، عليه السلام نصَّ على أن شرعه سيصيرُ منسوخاً ؛ كعلمنا بأصلِ شرعه ولو كان كذلك لعلم الكُلِّ بالضرورة أن من دينِ موسى ، عليه السلام : أن شرعه سيصيرُ منسوخاً ، ولو كان ذلك ضرورياً لاستحالَ منازعةُ الجمعِ العظيمِ فيه ، وحيث نازعوا فيه ، دلَّ ذلك على أنه ، عليه السلام ، ما نصَّ على هذه الكيفية .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي ، وَهُوَ : أَنْ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ ، وَلَمْ يَضْمِ  
إِلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَبَّصِيرٌ مَنسُوخًا ، فَتَقُولُ : عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَجِبَ الْأَ  
بَصِيرٌ مَنسُوخًا ، وَإِلَّا لَزِمَتْ مُحَالَاتٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ ذَكَرَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الدَّوَامِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا دَوَامَ ، تَلْبِيسٌ ، وَهُوَ غَيْرُ

جَائِزٍ .

وَتَانِيهَا : إِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنْ شَرَعْنَا لَا يَصِيرُ  
مَنسُوخًا ؛ لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَقُولَ الشَّرْعُ : هَذِهِ الشَّرِيعَةُ دَائِمَةٌ ، وَلَا  
تَصِيرُ مَنسُوخَةً قَطُّ الْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا مِثْلَ هَذَا ، مَعَ عَدَمِ الدَّوَامِ فِي بَعْضِ  
الصُّورِ ، زَالَ الْوُثُوقُ عَنْهُ فِي كُلِّ الصُّورِ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ ، لَا يَبْقَى وَثُوقٌ بُوْعَدِهِ وَوَعِيدِهِ وَكُلُّ

بَيِّنَاتِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « عَرَفْنَاهُ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ ؟ » .

قُلْتُ : أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ دَلِيلًا إِلَّا بِأَيَّةٍ أَوْ خَبَرٍ ، وَلَا تَتِمُّ دَلَالَةُ  
الْآيَةِ وَالْخَبَرِ إِلَّا بِإِجْرَاءِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِذَا جَوَّزْنَا خِلَافَهُ ، لَا يَبْقَى دَلِيلُ  
الْإِجْمَاعِ مَوْثُوقًا بِهِ .

وَأَمَّا التَّوَاتُرُ : فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ هَذِهِ  
الْأَلْفَاظَ ، لَكِنْ لَعَلَّهُ أَرَادَ شَيْئًا يَخَالَفُ ظَوَاهِرَهَا .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ بَيْنَ شَرَعِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِلَفْظِ  
لَا يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ الْبَتَّةَ ، فَتَقُولُ : مِثْلُ هَذَا لَا يَقْتَضِي الْفِعْلَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ عَلَى

مَا ثَبَّتَ أَنْ الْأَمْرَ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ ، وَمِثْلُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّسْخِ ، بَلْ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ  
الْبَيِّنَةَ .

الثَّانِي : قَالُوا : ثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ  
أَبَدًا » وَقَالَ : « تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ ، مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ » وَالتَّوَاتُرُ حُجَّةٌ  
بِالِاتِّفَاقِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَصْلِحَةً فِي  
وَقْتٍ ، وَمَفْسَدَةً فِي وَقْتٍ آخَرَ ؛ فَيَأْمُرُ بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ فِيهِ ،  
وَيَنْهَى عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِيهِ ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ فِيمَا  
لَا يَزَالُ : أَنْ إِمْرَاضَ زَيْدٍ وَفَقْرَهُ مَصْلِحَةٌ لَهُ فِي وَقْتٍ ، وَصِحَّتُهُ وَغِنَاهُ مَصْلِحَةٌ لَهُ  
فِي وَقْتٍ آخَرَ ، فَيُمْرِضُهُ وَيُفْقِرُهُ حِينَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَصْلِحَةٌ ، وَيُغْنِيهِ وَيُصِحِّهُ  
حِينَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَصْلِحَةٌ ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الرَّقْقَ مَصْلِحَةٌ  
إِبْنَهُ وَعَبْدَهُ الْيَوْمَ ، وَالْعَتْفَ مَصْلِحَتُهُ فِي غَدٍ ، فَيَأْمُرُ عَبْدَهُ بِالرَّقْقِ فِي الْيَوْمِ ،  
وَبِالْعَتْفِ فِي الْغَدِ ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ : اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ شَرَعِ مُوسَى ،  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِلَفْظِ يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ ، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ ذَكَرَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهُ سَيَصِيرُ مَنْسُوحًا ؟

فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجِبُ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِلَّا كَانَ  
تَلْبِيسًا ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا ، وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَزَلَةِ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ .  
وَقَدْ مَرَّ تَوْجِيهُ الْمَذْهَبَيْنِ ، فِي مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ .

وَنَحْنُ نَأْتِي بِالْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ ؛ تَفْرِيحاً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ  
الْمَذْهَبَيْنِ :

أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ : مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ ، فَنَقُولُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ  
يُقَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ : أَنَّهَا سَتَّصِيرُ مَسْخُوحَةٌ ، لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَهْلُ  
التَّوَاتُرِ ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَشْتَهَرِ ذَلِكَ ، كَمَا اشْتَهَرَ أَصْلُ الشَّرْعِ ؟

فَإِنْ قُلْتَ : لَمَّا بَيْنَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلَ ذَلِكَ الشَّرْعِ ، وَأَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ ،  
فَهَلْ أَوْصَلَ ذَلِكَ الْمُخَصَّصَ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ ، أَمْ لَا ؟ .

فَإِنْ قُلْتَ : أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ : فِيمَا أَنْ يَجُوزَ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ : أَنْ يُخْلُوا  
بِنَقْلِهِ ، أَوْ لَا يَجُوزُ :

فَإِنْ جَازَ عَلَى الشَّارِعِ أَلَّا يُوَصَّلَ ذَلِكَ الْمُخَصَّصَ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ ، أَوْ أَنَّهُ  
أَوْصَلَهُ إِلَيْهِمْ ، لَكِنَّهُمْ أَخْلُوا بِنَقْلِهِ ، جَازَ مِثْلُهُ فِي كُلِّ شَرْعٍ ، فَكَيْفَ تَقْطَعُونَ مَعَ  
هَذَا التَّجْوِيزِ بَدْوَامِ شَرْعِكُمْ ؟ فَفَعَلْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَحِيثُ سَتَّصِيرُ مَسْخُوحَةٌ ، إِلَّا  
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ بَيْنَهُ لَكِنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ أَخْلُوا بِنَقْلِهِ أَيْضاً ، فَفَعَلَ  
مُحَمَّدًا ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، نَسَخَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَصَوَّمَ رَمَضَانَ ،  
وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ ؛ وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ ذَلِكَ  
الْمُخَصَّصَ لِأَهْلِ التَّوَاتُرِ ، وَأَنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ مَا أَخْلُوا بِنَقْلِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ السُّؤَالُ .  
قُلْتُ : الْإِشْكَالُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَصَلَ مِنَ الْيَهُودِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مَا بَلَغَ  
مِئَةِ التَّوَاتُرِ ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّهُمْ انْقَطَعُوا فِي زَمَانٍ « بَخْتِ نَصْرٍ » فَلَا جَرَمَ  
انْقَطَعَتِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ ؛ بِخِلَافِ شَرْعِنَا ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ  
بِالْغَيْنِ مِئَةَ التَّوَاتُرِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ ؛ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : فَهُوَ أَنَّ الْمُخَصَّصَ لَمْ  
يَكُنْ مَذْكُورًا فِي زَمَانِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَوْلُهُ : هَذَا تَلْبِيسٌ ، قُلْنَا : سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ  
الْخِطَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ  
نَقْلَ التَّوْرَةِ مُنْقَطِعٌ بِحَادِثِ « بُخْتِ نَصَرَ » سَلَمْنَا صِحَّةَ هَذَا النَّقْلِ ؛ لَكِنَّ لَفْظَ  
التَّأْيِيدِ فِي التَّوْرَةِ قَدْ جَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ دُونَ الدَّوَامِ فِي صُورٍ :

إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ : « إِنَّهُ يُسْتَعْدَمُ سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ فِي السَّابِعَةِ ، فَإِنْ  
أَبَى الْعِتْقَ ، فَلْتَقَبَّ أُذُنُهُ ، وَيُسْتَعْدَمُ أَبَدًا » .

وِثَانِيهَا : قِيلَ فِي الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا : يَكُونُ ذَلِكَ سَنَةً أَبَدًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ  
التَّعْبُدُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ .

وِثَالِثُهَا : أُمِرُوا فِي قِصَّةِ « دَمِ الْفِصْحِ » بِأَنْ يَذْبَحُوا الْجَمَلَ ، وَيَأْكُلُوا لَحْمَهُ  
مَلْهُوجًا ، وَلَا يَكْسِرُوا مِنْهُ عَظْمًا ، وَيَكُونُ لَهُمْ هَذَا سَنَةً أَبَدًا ، ثُمَّ زَالَ التَّعْبُدُ  
بِذَلِكَ .

وَرَابِعُهَا : قَالَ فِي السَّفَرِ الثَّانِي : « قَرَّبُوا إِلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خُرُوفَيْنِ ، خُرُوفًا غُدُوءَةً ،  
وَخُرُوفًا عَشِيَّةً قُرْبَانًا دَائِمًا لَاحِقًا بِكُمْ » .

فَفِي هَذِهِ الصُّورِ وَجِدَتْ أَلْفَاظُ التَّأْيِيدِ ، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى الدَّوَامِ ، فَكَذَا مَا  
ذَكَرْتُمُوهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المسألة الرابعة في جواز النسخ

قال القرافي : قال سيف الدين (١) : منع أبو مسلم الأصفهاني (٢) وقوع النسخ شرعاً ، وجوّزه عقلاً ، ولم ينكر وقوعه من الملل إلا اليهود ، وانقسموا ثلاث فرق :

قال الشَّعْوَنيَّة : يمتنع عقلاً ، وسمعاً .

وقال العنانيَّة (٣) : يمتنع سمعاً ، لا عقلاً .

وقالت العيسويَّة (٤) : يجوز عقلاً ، ووقع سمعاً ، واعترفوا بنبوة محمد - ﷺ - إلى العرب خاصة .

(١) ينظر الأحكام : ١٠٦/٣ .

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم ، وإل من أهل أصفهان معتزلي من كبار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ، وله شعر ، ولى « أصفهان » وبلاد فارس للمقتدر العباسي ، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١ هـ ، فعزل من كتبه « جامع التأويل » في التفسير أربعة عشر مجلداً ، جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصاً منه وردت في « مفاتيح الغيب المعروف بـ « تفسير الفخر الرازي » وسماها « ملقط جامع التأويل لمحكم التنزيل » ، في جزء صغير ، ومن كتبه : « الناسخ والمنسوخ » ، وكتاب « في النحو » ، و« مجموع رسائله » .

ينظر الأعلام : ٥٠/٦ .

(٣) نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود ، رأس الجالوت ، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والطبائخ والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشارته ويقولون : إنه لم يخالف التوراة البتة ، بل قررها ودعا الناس إليها ، وهو من بني إسرائيل المتعبدن بالتوراة ، ومن المستجيبين لموسى - عليه السلام - إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته .

ينظر : الملل والنحل : ٢٠/٢ .

(٤) نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني . وقيل : إن اسمه ( عوفيد =



قال الغزاليُّ في « المستصفى » : منكر الإجماع من المسلمين مسبوقةً  
بالإجماع .

قال الإمامُ في « البرهان » (١) : وافقت غلاةُ الروافض اليهودَ في إنكار  
النسخ .

قال سيف الدين (٢) : وأولُّ من وضع لليهود أن موسى - عليه السلام -  
نصَّ على تأييد شريعته ابنُ الرَّائِدِيِّ .

### « فائدة »

أبو مسلم الأصبهانيُّ ، حيث وقع : فهو كنيةٌ لا اسمٌ .

قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : اسمه عمر بن يحيى .

وقال ابن برهان في « الأوسط » : أبو مسلم بن بحر ، كما وقع في

« المحصول » ، وقال في « المنتخب » : ابن عمرو ، فاعلم ذلك .

قوله : « منهم من أنكره عقلاً » :

---

= الوهيم ) أى : عابد الله ، كان في زمن المنصور ، وابتدأ دعوته من زمن آخر ملوك  
بنى أمية : أبان بن محمد الحمار ، فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات  
ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطأً بعود آس ، وقال : أقيموا في  
هذا الخط ؛ فليس ينالكم عدو بسلاح ، فكان العدو يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط  
رجعوا عنهم خوفاً من طلسم أو عزيمة ربما وضعها ، ثم إن أبا عيسى خرج من الخط  
وحده على فرسه فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً ، وذهب إلى أصحاب موسى بن عمران  
الذي هم وراء النهر المرمل ليسمعهم كلام الله . وقيل : لما حارب أصحاب المنصور  
بالرى قتل وقتل أصحابه .

ينظر : الملل والنحل : ٢٠/٢ ، ٢١ .

(١) ينظر : البرهان : ١٣٠٠/٢ (١٤٢٣) .

(٢) ينظر : الإحكام : ١١٤/٣ .

تقريره : أنهم يثبتون الحسن والقبح ، ويقولون : لا يكون الأمر إلا لمصلحة ،  
والتهى عن المصلحة قبيحاً ، وبالعكس .

قوله : « ومنهم من جوزَهُ عقلاً ، ومنع منه سمعاً » :

تقريره : أنهم يتمسكون بما يروونه : « تمسكوا بالنسب ، ما دامت السموات  
والأرض » .

قوله : « ومنعه بعض المسلمين » :

تقريره : أنه معترفٌ بصحة النبوة المحمدية ، وتحليل الشحوم ، والنسب  
ونحوه ، وإلا لما كان مسلماً ، لكنه يفسر ذلك بالتخصيص بالغاية ، فلا  
خلاف في المعنى .

قوله : « الأمة مجمعة على وقوع النسخ » :

قلنا : يناقضه حكاية الخلاف عن بعض المسلمين في أصل النسخ ، لكنه  
اعتمد على أن الخلاف مفسرٌ بما تقدم ، فالإجماع حاصلٌ في المعنى .

قوله : « ولنا على اليهود إلى آخر كلامه » :

قلت : وقع لى وجوهٌ آخرٌ غير ما ذكره :

أحدها : فى التوراة : أن السارق ، إذا سرق فى المرة الرابعة ، تنقبُ أذنه ،  
وبياع ، وقد اتفقنا على نسخ ذلك .

وثانيها : اتفق اليهود والنصارى على أن الله - تعالى - قدى ولد إبراهيم  
من الذبح ، وهو نصُّ التوراة ، وهو أشدُّ أنواع النسخ ؛ لأنه قبل الفعل ؛  
الذى يمنعه المعتزلة ، وإذا جاز فى الأشد ، ففى غيره بطريق الأولى .

وثالثها : فى التوراة : أن الجمع فى النكاح بين الحرّة والأمة ، كان جائزاً  
فى شرع يعقوب - عليه السّلام - لجمعه - عليه السّلام - بين سارة وهاجر ،  
وقد حرّمته التوراة .

ورابعها : فى التوراة : قال الله - تعالى - لموسى : « اخرج أنت وشيعتك من مصر » لثرتوا الأرض المقدسة ، التى وعدت بها أباكم إبراهيم أن أورثها نسله « فلماً صار إلى التيه ، قال الله تعالى : « لا تدخلوها ؛ لأنكم عصيتونى » وهو عين النسخ .

وخامسها : تحريمُ السبت ؛ فإنه لم يزل العملُ مباحاً إلى زمنِ موسى - عليه السلام - وهو عين النسخ .

وسادسها : فى التوراة ما هو أشدُّ من الندم والبداء ، فىكون حجة عليهم ، وإن لم يقض بصحته ، ففيها : مرض ملك اليهود « حزقيال » وأوحى الله تعالى إلى أشعيا - عليه السلام - « قل لـ « حزقيال » يوصى ، فإنه يموت من علته هذه » فأخبره ، فبكى حزقيال ، وتضرع ، فأوحى الله - تعالى - إلى أشعيا « أنه يقوم من علته ، وينزل إلى الهيكل بعد ثلاثة أيام ، وقد زيد فى عمره خمس عشرة سنة » ومثله فى التوراة كثير ، فمستندهم فى إحالة النسخ على البداء ، يطل بمثل هذا ؛ إلزاماً لهم .

وسابعها : فى السقرِ الأوّل من التوراة : لما نظر بنو الله بناتِ النَّاسِ حساناً ، ونكحوا منهم ، قال الله تعالى : « لا تسكنُ الرُّوحُ بعدها فى بشرٍ ، وأماتهم مائة وعشرين سنة » فأخبرت التوراة أنه لا يعيش أحد أكثر من هذا ، ثمَّ أخبرت أن « أرفخشذ » عاش بعدها وولد له « شالخ » أربعمئة وثلاثة وستين ، وادعوا [ أنه عاش ] مائتى سنة ، وإبراهيم عليه السلام مائة سنة .

وثامنها : الختانُ كان من شرع إبراهيم جائزاً فى الكبرِ ، وقد أوجبه موسى عندهم يوم ولادةِ الطِّفْلِ .

وتاسعها : الجمعُ بين الأختين كان مباحاً فى شريعة يعقوب عليه السلام ، وحرّم ذلك فى شريعة من بعده ، وذلك كثير فى التوراة .

وإذا صرّحت توراة اليهود بمثل هذه الأمور ، لا يسمع كلامهم بعد ذلك فى منع النسخ .

قوله : « وكان آدم - عليه السلام - يزوّجُ الأَخ من أخته » :

قلنا : لم يرد هذا فى الكتاب ، ولا فى السُّنَّة ، فَلَمَلَّ ذلك كان قبل ورود شرع عليه فى ذلك ، وإذا لم يرد شرعٌ ، كان ذلك كافياً فى الإقدام ؛ للسلامة من النَّهْي ، وإذا كان هذا الاحتمالُ قائماً ، لا يكون نسخاً ؛ لأنَّ التحريم حينئذٍ وقع (١) ؛ للبراءة الاصلية ، لا بحكم شرعى .

قوله : « بَشَّرَتِ التوراةُ والإنجيلُ بمحمدٍ - ﷺ - ووجوبِ الرجوعِ إلى شرعه ، فيتحقَّقُ النسخُ » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يكونَ الشرعُ ليس فيه نسخٌ ، بل تقرير وزيادات لم تتعرض لها الشرائع السابقة ، فليس فى التبشير ما يقتضى النسخ .

قوله : « وبهذا تجيبُ اليهودُ عن الإلزامات » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يستقيم جواباً لهم ؛ لأنَّهُم لا يعترفون بذلك ، وإن اعترفوا ، منعناهم إلزام النسخ من ذلك ؛ كما تقدم .

قوله : « كيف يصح الإجماع مع الخلاف ؟ » :

قلنا : قد بيَّنا أنَّ الاتفاق حصل فى المعنى ، إنَّما الخلافُ فى التسمية نسخاً .

قوله : « والمعتمد قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ [ البقرة : ١٠٦ ] » :

قلنا : لنا قاعدةٌ ، وهى أنَّ الشرط ليس من شرطه أن يكون ممكناً ، بل قد يكون ممكناً ؛ كقولنا : « إن دخلت الدار ، فأنت حرٌّ » وقد يكون ممتنعاً ؛ كقولنا : « إن كان الواحد نصف العشرة ، فالعشرة اثنان » ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ

(١) فى ب : فى البراءة .

فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴿ [ الأنبياء : ٢٢ ] و « لو » : حرف شرط بالنقل مع أَنَّ الشَّرِيكَ مُسْتَحِيلٌ ، وَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ أَعْمَ مِنَ الْمُمْكِنِ ، وَالْأَعْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَحَدُ نَوْعِيهِ عَيْنًا ، فَلَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْإِمْكَانِ .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : « مَا نَنْسَخُ » شَرْطٌ ، فَلَعَلَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَمْتَنَعِ ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْ لَازِمِ هَذَا الْمَمْتَنَعِ ، وَلَوْ فَضُرَّ وَقُوعُهُ ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنِ الشَّرِيكِ بِمَا يَلْزِمُهُ ، لَوْ فَضُرَّ وَقُوعُهُ ؛ فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ حَيْثُذِ .

قَوْلُهُ : « الْاسْتِدْلَالُ بِالْقُرْآنِ : إِمَّا أَنْ يُتَوَقَّفَ عَلَى صِحَّةِ النِّسْخِ ، أَوْ لَا يُتَوَقَّفُ » :

تَقْرِيرُهُ : أَنْ مُوجِبُ هَذَا التَّرِيدِ : أَنَّ هُنَا سَوْأَلًا مُقَدَّرًا ، تَقْرِيرُهُ : أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ النُّبُوَّةِ ، وَثُبُوتِ النُّبُوَّةِ مُوقُوفٌ عَلَى النِّسْخِ ، فَلَوْ ثُبِتَ النِّسْخُ بِالْقُرْآنِ ، لَزِمَ الدُّورُ ، فَلِذَلِكَ رَدَّدَ ، وَقَالَ : إِنْ تَوَقَّفَ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى النِّسْخِ ، فَنَقُولُ : قَدْ ثُبِتَتِ النُّبُوَّةُ بِالْمَعْجِزَةِ ، فَيَنْقَطِعُ الدُّورُ ، وَإِنْ لَمْ يُتَوَقَّفَ ، صَحَّ الْاسْتِدْلَالُ ، وَلَا دُورَ .

قَوْلُهُ : « وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، يَلْزِمُ الْجَهْلُ أَوْ السَّفَهُ » :

تَقْرِيرُهُ : أَنَّ الْأَمْرَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا فِي الْأَمْرِ مِنَ الْمَصْلُحَةِ ، لَزِمَ الْجَهْلُ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهَا ، لَزِمَ الثَّانِي .

قَوْلُهُ : « إِنْ دَلَّ عَلَى دَوَامِ شَرَعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِسْخِهِ ، لَزِمَ التَّنَاقُضُ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ عَلَى الدَّوَامِ تَابِعَةً لِأَصْلِ الْوُجُوبِ ، لَا بِلَفْظِ خَاصٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ ، كَمَا نَقُولُ : إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « صَلُّوا » وَوَضَعَ اللَّفْظَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّكْرَارِ ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالتَّنْصِيصُ ، عَلَى عَدَمِ التَّكْرَارِ ، وَأَنَّهُ يَدُومُ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِي ،

وينقطع ، ويحملُ الأمرُ على ذلك ، ويجعل ذلك قرينةً حاملةً على المجاز في الأمر ، فكذلك نصُّ التوراة على الدوام ، احتمال أن يكون من هذا القبيل ، فلا تناقض ، بل تقديم الأخصِّ على الأعم من النصوص ، وصرف عن الحقيقة للمجاز .

قوله : « ذَكَرُ الدَّالِّ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ تَلْيِيسٌ » :

قلنا : نحن نمنعُ الحسن والقبح العقليين ، لا سيمًا لم يتأخر البيان إلا عن وقتِ الخطاب ، لا عن وقت الحاجة ، وهو أخفُّ .

قوله : « يَنْبَغِي الْوُقُوفُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ » :

قلنا : إن انضمت القرائنُ الحالية ، أو غيرها المفيدة للقطع ، حصل القطعُ ، وإلا كفى في وجوب العمل ، ووجوب الاعتقاد الظنُّ الغالبُ ، وذلك يحصل مصلحة الزجرِ ، والحثُّ على الفعل .

قوله : « لَا يَتِمُّ الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِإِجْرَاءِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِذَا جَوَّزْنَا مُخَالَفَةَ الظَّاهِرِ ، لَا يَحْصُلُ الْقَطْعُ » :

قلنا : يحصلُ القطعُ بالإجماع وغيره ؛ من تضافر النصوص تضافراً يوجب القطع بإرادة مدلول اللفظ ، وإحالة المجاز ، وذلك يحصل بكثرة استقراء النصوص .

#### « فائدة »

رأيت بعض اللغويين ينقل في « بُخْتَ نَصْرٍ » لغتين « نَصْرٌ » و« نَصْرٌ » بتشديد الصاد ، وتسكينها .

#### « فائدة »

ناظرتُ بعض اليهود ، فقال : كيف تدعون أن شرعنا غير متواتر ؛ بسبب

بُخْتَنَصَّرَ<sup>(١)</sup> ، والمنقول عندنا أنَّ جمعاً منهم نحو الأربعين سَلِمُوا منه ، وخرجوا إلى بعض الأقطار ، ومثلهم يمكن أن يحصل به عدد التواتر ؟ فقلت له : لا نُسَلِّمُ صحَّةَ هذا النقل ، سَلَمْنَاهُ ؛ لكن لا يلزم من حصول هذا الجمع أن يكونوا في أنفسهم حافظين للتوراة ، وفروع الشريعة ، وقواعدها ، فلعلهم من القوم الذين لا يعلمون شيئاً ، وإذا شككنا في حالهم ، شككنا في التواتر ، ويكفى في عدم الوثوق بأصل الشرائع الشكُّ في بعض شروط التواتر ، وهاهنا كذلك ، فلا يمكن [ أن يقال : إن ] اليهود يثبتون بذلك تواتر شرعهم أبداً ، ولا القطع بشيء من نصوصهم البتة ، بل يصيرُ الجميعُ مشكوكاً فيه .

#### « فائدة »

ربما خطرَ بالبال أن بُخْتَنَصَّرَ كيف يعدم بسببه اليهود ، مع تفرقهم في أقطار الأرض ، فالعادة تُحِيلُ ذلك ، فاعلم أنَّ اليهود من وقت خروجهم من « مصر » مع موسى - عليه السلام - وغرق فرعون ، لم يسكنوا إلا في موضع واحد في « التَّيَّة » ثم انتقلوا بجملتهم للبيت<sup>(٢)</sup> المقدس ، فوجدهم « بُخْتَنَصَّرَ » هناك بجملتهم ، وبقي بعده جماعة يسيرة ، خرجوا مع دانيال - عليه السلام - إلى « مصر » فأخذهم بُخْتَنَصَّرَ من « مصر » وقتلهم ، وخرَّب إقليم « مصر » . قال ابن دحية في كتاب « النبراس في تاريخ بني العباس » : فأقامت أرض « مصر » أربعين سنة ، لم يزرع نيلها ؛ لعدم بنى آدم منها بالكلية ، وليس فيها إلا العوافي ، فهذا هو وجه السؤال على اليهود بواقعة « بُخْتَنَصَّرَ » واليهود تسلَّم ذلك ، ولا تنازع فيه ، أعنى عدم التفرُّق واجتماعهم أبداً في مكان واحد .

(١) ينظر خبر بختنصر في تاريخ الطبري : ٥٥٨/١ وما بعدها .

(٢) في ب إلى البيت .

قوله : « الجواب عن التَّلبيس المذكورُ في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب » :

تقريره : أنَّ اللفظ ، إِنَّمَا يفيد لفظ البقاء والدوام ، مع تجويز خلافه ، فلو قطع المكلف لكان التفريط من قبله لقطعه ؛ لا في موضع القطع ، وتأخير البيان عن وقت الخطاب لوقت الحاجة ، وهو وقت مبعثه عليه السلام .

« تنبيه »

زاد سراجُ الدين <sup>(١)</sup> فقال : على الآية : « ملزومية الشيء لغيره لا تقتضى وقوعه ، ولا صحّة وقوعه » :

قلت : يريدُ أنَّ الشرط ملزومٌ ، والجزء لازمٌ ؛ لأنَّ ضابط الملزوم ما يحسن فيه « لو » وضابط اللازم ما يحسن فيه « اللام » نحو : « لو كان الواحد نصف العشرة ، لكانت العشرة اثنين » وقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [ الأنبياء : ٢٢ ] والملازمة قد تكون صحيحة ، والملزوم واللازم محالان ؛ كقولنا : « لو كان الواحد نصف العشرة ، لكانت العشرة اثنين » .



(١) ينظر : التحصيل : ١١/٢ .



## المسألة الخامسة

قال الرازي : اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن ، وقال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني : لا يجوز .  
لنا وجوه :

أحدها : أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجاً وَصِيَّةً لَأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [ البقرة : ٢٤ ] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] قال أبو مسلم : الاعتداد بالحول ما زال بالكلية ؛ لأنها لو كانت حاملا ، ومدة حملها حول كامل ، لكانت عدتها حولا كاملا ، وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور ، كان ذلك تخصيصا ، لا نسخا .

والجواب : أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل ، سواء حصل وضع الحمل لسنة ، أو أقل ، أو أكثر ، فجعل السنة مدة العدة يكون زائلا بالكلية .

وثانيها : أمر الله تعالى بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ، فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [ المجادلة : ١٢ ] ثم نسخ ذلك . قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه ؛ لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين ، فلما حصل هذا الغرض ، سقط التعبد بالصدقة .

وَالْجَوَابُ ؛ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّصِقْ مُنَافِقًا ، لَكِنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى : « أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِقْ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاذْ لَم تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [ الْمُجَادَلَةُ :

[ ١٣ ] .

وَتَالِئُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [ الْأَنْفَالُ : ٦٥ ] ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [ الْأَنْفَالُ : ٦٦ ] .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ، أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٠٦ ] قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : النَّسْخُ هُوَ : الْإِزَالَةُ ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِزَالَةُ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ إِزَالَةَ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا النَّصُّ مُخْتَصٌّ بِبَعْضِهِ .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٤٢ ] ثُمَّ أَرَاهُمْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٤٤ ] قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : حُكْمُ تِلْكَ الْقِبْلَةِ مَا زَالَ بِالْكَلْبَةِ ؛ لِجَوَازِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْإِشْكَالِ ، وَمَعَ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَدُوٌّ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ عَلِيَّ مَا ذَكَرْتَهُ أَنْتَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ ، فَالْخُصُوصِيَّةُ الَّتِي لَهَا أَمْتَازُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَن سَائِرِ الْجِهَاتِ قَدْ بَطَلَتْ بِالْكَلْبَةِ ، فَيَكُونُ نَسْخًا .

وَسَادِسُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [ النَّحْلُ : ١٠١ ] وَالتَّبْدِيلُ يَشْتَمِلُ عَلَى رَفْعٍ ، وَإِثْبَاتٍ ، وَالرَّفْعُ إِمَّا التَّلَاوَةَ ، وَإِمَّا الْحُكْمَ ، وَكَيْفَ مَا كَانَ ، فَهُوَ رَفْعٌ وَنَسْخٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ بَدَلًا عَنِ الْأُخْرَى ؛ فَيَكُونُ النَّازِلُ بَدَلًا عَمَّا لَمْ يَنْزَلْ ؟ قُلْتُ : جَعَلَ الْمَعْدُومَ مُبَدَّلًا ، غَيْرُ جَائِزٍ .

وَاحتجَّ أَبُو مُسْلِمٍ : بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ كِتَابَهُ بِأَنَّهُ : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [ فَصَّلَتْ : ٤٢ ] فَلَوْ نُسِخَ ، لَكَانَ قَدْ آتَاهُ الْبَاطِلُ .

وَجَوَابُهُ : الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبْطِلُهُ وَلَا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا يُبْطِلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الخامسة

#### في جواز نسخ القرآن

قال القرافي : قوله : « نسخ الآية إزالتها من اللوح المحفوظ » .

قلنا : لا نسلم أن اللوح المحفوظ يزول منه شيء من القرآن ، ولا يلزم من نقله إلينا إزالته كنيسخ الكتاب من الكتاب مع بقاء الأصل مكتوباً .

قوله : « إزالة القرآن من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن ، فهذا النسخ مختص ببعضه » .

قلنا : لا نسلم أن في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ ما يقتضى اختصاص ذلك ببعض أو الكل ، بل هذا شرط يصلح للقسمين .

قوله : « الخامس : قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهْمُ عَنْ

قَبَلْتَهُمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴿ [ البقرة : ١٤٢ ] ثم أزالهم عنها بقوله تعالى :  
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ البقرة : ١٤٤ ] .

قلنا : هذا إنمَّا يتجه أن لو كان التوجه للبيت المقدس حاصلًا بالقرآن ،  
وليس كذلك ، بل الذي في القرآن قولُ السَّهَاءِ ، وهو يقتضى أن لنا قِبْلَةً  
متقدِّمة ، أما أن الأمر بها بالكتاب أو بالسُّنَّةِ ، فلا نشعر بذلك .

قوله : « وسادسها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
يُنزِلُ قَالُوا : إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [ النحل : ١٠١ ] .

قلنا : هذه صيغة شرط ، وقد تقدّم أن الشرط ليس من شرطه أن يكون  
ممكنًا ، فيقول أبو مسلم بموجب الآية .

وأما قوله : « قالوا : وإن كان صيغة ماضية » فلا يدلُّ على الوقوع من  
جهة إجماع النُّحَاة فيما علمت أن جواب الشرط إذا وقع بالماضي فهو مؤول  
بالمستقبل ، فيكون تقديره : « يقولون » فجاز أن يكون هذا القول المستقبل لم  
يقع ؛ لعدم وقوع شرطه ، وإن كان المعلوم أن ذلك وقع ، وأنهم قالوا ؛ غير  
أن الاستدلال باللفظ غير الاستدلال بالواقع ، والمنع إنمَّا ورد على الدلالة  
باللفظ .

قوله : « جعل المعدوم بدلًا غير جائز » .

قلنا : كما أجمعنا على أن التيمم بدل من الوضوء ، مع أن الوضوء لم  
يوجد ، والجمعة بدلًا عن الظهر ، والظهر بدلًا عن الجمعة ، مع أن ذلك  
المبدل عنه غير موجود ، ثم إن الآية التي أبدل منها موجودة في اللوح  
المحفوظ ليست معدومة ، فالآيتان موجودتان :

إحدهما : في اللوح المحفوظ .

والأخرى : نزلت إلينا ، والخصم إنمَّا سأل هكذا ، فقال : لم لا تتلّون

أحد الآيتين بدلاً عن الأخرى ، وأنتم أجبتم عن جعل تنزيل إحدى الآيتين بدلاً من تنزيل الأخرى ، ولا شك أنه مرادُ السائل ، وإن لم يصرح به ، وحيثُ قد ساغ لكم أن تقولوا : « المعدوم لا يكون مبدلاً » إشارةً إلى التنزيل الحاصل في الآية الباقية في اللوح المحفوظ ؛ فإن إنزالها لم يوجد قط ، لكننا قد بيننا أن المعدوم يصح البدل منه في مواطن .

### « قاعدة »

وقع في القرآن « بين الأيدي » ، والمرادُ به الماضي .

وتقريره : أن الداخل الموجود كالعابر لدرب ، فالداخلُ قبله يكون بين يديه ، والداخلُ بعده يكون وراءه ، والماضي بالنسبة إلينا دخل قبلنا ، والمستقبل يدخل بعد دخولنا ، فلذلك عبرَ عن الماضي أبداً بما بين الأيدي وعن المستقبل بأنه وراءنا ، فمن ذلك : ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ [ فصلت : ٤٢ ] أى من الكتب الماضية ، ولا من خلفه ، أى فى المستقبل .

وقوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ [ آل عمران : ٥٠ ] ، وهى قبله : ﴿ وَيَنْزُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ [ الأنسان : ٢٦ ] ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [ الكهف : ٧٩ ] أى : فى المستقبل ؛ لأنهم كانوا سيقدمون عليه لم يتعدوه بعد ، ولو تعدوه لامنوا منه ، وعلى هذه القاعدة تتخرجُ هذه الألفاظُ حيثُ وقعت فى الكتاب العزيز .

وقوله تعالى : ﴿ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [ المجادلة : ١٢ ] ؛ لأنَّ النجوى تقع فى الزمن المستقبل بعد الصدقة ، فكانت الصدقة ماضيةً بالنسبة إلى زمن النجوى ، فتأمله فى مواطنه ، فربما خفى فى مواطنه .

### « تنبيه »

عبرَ تاج الدين للجواب عن قوله تعالى : ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ [ فصلت :

[ ٤٢ ] ، فقال : إِنَّهُ يُحِيلُ النسخَ على كلية الكتاب ، وهو متفق عليه ، ولا يحيل على بعض الآيات

« فائدة »

قال « المنتخب » : أبو مسلم بن عمر ، والذي وجدته في عدة من نسخ «المحصول» : ابن بحر ، وقاله ابن برهان في كتابه المسمى بـ « الأوسط » ، قال : أبو مسلم بن بحر الأصبهاني .

وقال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : « منعت اليهود من النسخ ، وقال أبو مسلم عمرو بن يحيى الأصفهاني . . . » .

فهذا اختلاف متباعد في اسمه ، اللهم إلا أن يكون له اسمان ، وهو بعيد ، أو يكونوا عدة أشخاص كل منهم يسمى أبا مسلم .



## المسألة السادسة

قال الرازي : اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله .

مثاله : إذا قال الله تعالى لنا صبيحة يومنا : « صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة » ثم قال عند الظهر : « لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة » فهذا عندنا جائز ، خلافا للمعتزلة ، وكثير من الفقهاء .

لنا : أن الله تعالى أمر إبراهيم ، عليه السلام ، بذبح ولده إسماعيل ، عليهما السلام ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح .

فإن قيل : لا نسلم أن إبراهيم ، عليه السلام ، كان مأموراً بالذبح ، بل لعله كان مأموراً بمقدمات الذبح من الإضجاع ، وأخذ المذبة ، مع الظن الغالب بكونه مأموراً بالذبح ؛ ولهذا قال : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [ الصافات : ١٠٥ ] ولو كان قد فعل بعض ما أمر به ، لكان قد صدق بعض الرؤيا .

فإن قلت : الدليل عليه ثلاثة أوجه :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ، قَالَ : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [ الصافات : ١٠٢ ] لا بد وأن يكون عائداً إلى شيء ، والمذكور هاهنا قوله : ﴿ إِنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ فوجب صرفه إليه .

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ [ الصافات : ١٠٦ ] ومقدمات الذبح لا توصف بأنها بلاء مبين .

وئالِهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [ الصَّافَّاتُ : ١٠٧ ] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ ، لَمَا احتَاجَ إِلَى الفِدَاءِ .

قُلْتُ : الجَوَابُ عَنِ الأوَّلِ : أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ فَإِنَّمَا يُفِيدُ الأَمْرَ فِي المُسْتَقْبَلِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا مَضَى مِنْ رُؤْيَاهُ فِي المَنَامِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ إِضْجَاعَ الإِبْنِ ، وَأَخْذَ المُدْيَةِ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالذَّبْحِ بِلَاءٌ مُبِينٌ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ إِنَّمَا فَدَى بِالذَّبْحِ بِسَبَبِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُهُ مِنَ الأَمْرِ بِالذَّبْحِ ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِالذَّبْحِ ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ ، وَيَبَيِّنُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّهُ كَلَّمَا قَطَعَ مَوْضِعًا مِنَ الحَلْقِ ، وَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَصَلَ اللهُ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ قَطَعَهُ .

فَإِنْ قُلْتُ : حَقِيقَةُ الذَّبْحِ قَطْعُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ تَبْطُلُ مَعَهُ الحَيَاةُ ، قُلْتُ : بَطْلَانُ الحَيَاةِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ مُسَمَّى الذَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : قَدْ ذُبِحَ هَذَا الحَيَوَانُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ .

الثَّانِي : قِيلَ : إِنَّهُ أَمْرٌ بِالذَّبْحِ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى عُنُقِهِ صَفِيحَةً مِنْ حَدِيدٍ ، فَكَانَ إِذَا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّكِينِ ، لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنَ الحَلْقِ . سَلَّمْنَا سَلَامَةَ دَلِيلِكُمْ ؛ لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ : أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الشَّخْصِ الوَاحِدِ مَأْمُورًا مِنْهَا عَنْ فِعْلِ وَاحِدٍ ، فِي وَاقْتِ وَاحِدٍ ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، فَالمُؤَدَّى إِلَيْهِ مُحَالٌ .



بَيَانُ أَنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ ، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِرُكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ نَهَى وَقْتَ الظُّهْرِ عَنْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ؛ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ ، لَمْ تَكُنْ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَنَازَعْنَا فِيهَا .

وِثَانِيهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : « صَلُّوا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » غَيْرُ مَوْضُوعٍ إِلَّا لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لُغَةً وَشَرْعًا ، وَقَوْلُهُ : « لَا تُصَلُّوا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » غَيْرُ مَوْضُوعٍ إِلَّا لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لُغَةً وَشَرْعًا .

وِثَالِثُهَا : هُوَ أَنَّ النَّهْيَ لَوْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ ، لَكَانَ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَى عَنْهُ أَمْرًا ، يَلْزَمُ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ عَنْهُ وَقُوعُ الْخَلَلِ فِي مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ ، أَوْ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : كَانَ الْمُتَأَخَّرُ رَافِعًا الْمُتَقَدِّمَ اسْتِلْزَامًا ، فَيَلْزَمُ تَوَارُدُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَنَازَعْنَا فِيهَا ؛ لِأَنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ شَيْءٍ آخَرَ : لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ عَنْهُ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ الْمَأْمُورِ .

بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ : أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ : إِمَّا حَسَنًا ، وَإِمَّا قَبِيحًا ، وَكَيْفَمَا كَانَ . فِيمَا أَنْ يُقَالَ : الْمُكَلَّفُ مَا كَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ : إِمَّا الْأَمْرُ بِالْقَبِيحِ ، أَوْ النَّهْيُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ .

وَالْجَوَابُ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ ، بَلْ كَانَ مَأْمُورًا بِمُجَرَّدِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَهُوَ قَدْ أَتَى بِتَمَامِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَحْتَاجَ مَعَهَا إِلَى الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ الْآتِيَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَجِبُ خُرُوجُهُ عَنِ الْعُهُدَةِ ، وَالخَارِجَ عَنِ الْعُهُدَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ ، فَحَيْثُ وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَمَامَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْوُجُودِ .

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : كُلَّمَا قَطَعَ مَوْضِعًا مِنَ الْحَلْقِ ، وَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَصَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ كُلُّ الْمَأْمُورِ بِهِ دَاخِلًا فِي الْوُجُودِ ، فَوَجِبَ أَلَّا يَحْتَاجَ مَعَهُ إِلَى الْفِدَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [ الصَّافَّاتُ : ١٠٥ ] فَغَيْرُ دَالٍ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِكُلِّ الْمَأْمُورِ بِهِ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَدَّقَهَا ، وَعَزَمَ عَلَى الْإِنِّيَانِ بِهَا ، فَأَمَّا أَنَّهُ فَعَلَهَا بِتَمَامِهَا ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ .  
قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى عُنُقِهِ صَفِيحَةً مِنْ حَدِيدٍ » :

قُلْنَا : إِنْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِنَفْسِ الذَّبْحِ ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِكُمْ ، وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ .

وَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْمُقَدِّمَاتِ ، فَهُوَ عَوْدٌ إِلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ فَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْسِمُ الْمُنَازَعَةَ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقَبِيحِ ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ .

الثَّانِي : سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : كَمَا يَحْسُنُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ ، لِحِكْمَةٍ تَتَوَلَّدُ مِنَ الْأُمُورِ بِهِ ، وَالْمَنْهَى عَنْهُ ، فَقَدْ يَحْسُنَانِ أَيْضاً لِحِكْمَةٍ تَتَوَلَّدُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ قَدْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : اذْهَبْ إِلَى الْقَرْيَةِ غَدًا رَاجِعًا ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ حُصُولَ الرِّيَاضَةِ لَهُ فِي الْحَالِ ، وَعَزْمَهُ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَتَوَطُّبِنِ النَّفْسِ عَلَيْهِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَرْفَعُ عَنْهُ غَدًا ذَلِكَ التَّكْلِيفَ . وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَنَقُولُ : الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ، وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضاً مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ، لَكِنَّ الْأَمْرَ بِهِ لَا يَكُونُ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ، لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِهِ حَسَنًا ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَمَرَ بِالْفِعْلِ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ أَيْضاً مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ؛ فَلَا جَرَمَ حَسَنِ الْأَمْرِ بِهِ .

وَفِي الْوَقْتِ الثَّانِي ، بَقِيَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ، لَكِنَّ مَا بَقِيَ الْأَمْرَ بِهِ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ؛ فَلَا جَرَمَ حَسَنِ النَّهْيِ عَنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَا بَقِيَ الْفِعْلُ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ، كَمَا كَانَ ، فَالنَّهْيُ عَنْهُ يَكُونُ مَنعًا عَنِ مَنشَأِ الْمَصْلِحَةَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

قُلْتُ : إِنَّهُ يَكْفِي فِي الْمَنعِ عَنِ الشَّيْءِ اشْتِمَالُهُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَفْسَدَةِ ، فَهَاهُنَا الْمَأْمُورُ بِهِ ، وَإِنْ بَقِيَ مَنشَأً الْمَصْلِحَةَ ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ ، وَالْحَثَّ عَلَيْهِ لَمَّا صَارَ مَنشَأً الْمَفْسَدَةِ ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ - وَإِنْ كَانَ حَسَنًا نَظْرًا - إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ ، لَكِنَّهُ قَبِيحٌ ؛ نَظْرًا إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي قُبْحِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المسألة السادسة

« في النسخ قبل مضي الوقت »

قال القرافي : قلت : المسائل في هذا المعنى أربع :

إحداهن : إن توقت الفعل بزمان مستقبل ، فينسخ قبل حضوره .

وثانيتها : أن يؤمر به على الفور ، فينسخ قبل الشروع فيه .

وثالثتها : أن يشرع فيه ، فينسخ قبل كماله .

ورابعتها : إذا كان الفعل يتكرر ، ففعل مراراً ، ثم نسخ ، فإن الثلاثة

الأول في الفعل الواحد غير المتكرر .

أما الرابعة : فوافقنا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة في الأزمنة الماضية ، ومنه نسخ القبلة وغيرها ، ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل ، وترك المصلحة عندهم يمنع قاعدة الحسن والقبح ، والنقل في هاتين المسألتين في هذا الموضع قد نقله المصنف .

وأما بعد الشروع وقبل الكمال ، فلم أر فيه نقلاً ، ومقتضى مذهبنا جواز النسخ مطلقاً فيه وفي غيره ، ومقتضى مذهب المعتزلة ما أنا ذاكراه من التفصيل ، لا المنع مطلقاً ، ولا الجواز مطلقاً ؛ فإن الفعل الواحد قد لا يحصل مصلحة إلا باستيفاء أجزائه كذبح الحيوان ، وإنقاذ الغريق ؛ فإن مجرد قطع الجلد (١) لا يحصل مقصود الذكاة من إخراج الفضلات ، وزهوق الروح على وجه السهولة ، وإيصال الغريق إلى قريب الشط ، وتركه هنالك لا يحفظ عليه حياته ، بل يموت بقرب الشط ، كما يموت في لجة البحر ،

(١) في ب : الجلدة .

وقد تكون مصلحته متوزعة على أجزائه كَسَقَى العطشان ، وإطعام الجوعان ، وكسوة العريان ؛ فَإِنَّ كلَّ جزءٍ من ذلك يحصل جزءاً من الرِّىِّ ، أو الشَّع ، أو الستر ، ففى القسم الأوَّل مقتضى مذهبهم المنع لعدم حصول المصلحة .

وفى الثانى : الجواز لحصول بعض المصلحة المحسنة للأمر ، وخروجه عن العبث بذلك ، كما انعقد الإجماعُ على حسن النهى عن القطرة الواحدة من الحَمَرِ مع أَنَّ الإسكار لا يحصلُ إلا بعدةً من القطرات ، لكنَّه لا يتعيَّن له بعضها دون بعضها ، بل هو متوزعٌ عليها ، فكذلك هاهنا ، وتنزل الأخرى منزلة الجزئيات .

### « المسألة الرابعة »

فكما لا يمتنع النسخُ ، وإن فاتت المصلحةُ فى الجزئيات المستقبلية ، واكتفى بحصولها فى الجزئيات الماضية ، كذلك يكتفى ببعض الأجزاء ، غير أنَّ هاهنا فرقاُ أمكنَ ملاحظته ، وهو أَنَّ المصلحة فى الجزئيات الماضية مصالح تامَّةٌ أمكنَ أَنْ يقصدها العقلاء قصداً كلياً دائماً بخلاف جزء المصلحة فى نقطة الماء ولبابة الخبز ونحوهما فَإِنَّ القصدَ إليها نادرٌ ، مع هذا الفرق أمكن أن يقولوا بالمنع فى هذا القسم مطلقاً من غير تفصيل ، إذا تقرَّرَ هذا ، فأقول : المصنَّفُ - رحمه الله - فهرس المسألة بقوله : « قبل مضى الوقت » وذلك يحتمل الأقسام الثلاثة الأولى ، ثم مثلها بما إذا أمرنا أول النهار بركعتين عند غروب الشمس ، ونسختا عند الزوال ، وهذا التمثيل بعين المسألة الأولى ، ثُمَّ استدلَّ فى المسألة بذبح إسماعيل - عليه السَّلام - وهو من المسألة الثانية ؛ فَإِنَّ ذبح إسحاق - عليه السَّلام - لم يجعل له وقت مستقبلٌ ، فلم يطابق دليله تمثيله ، ولا مقصوده المسألة ، بل كان ينبغى له أن يفرض كل مسألة وحدها ، بل وقع البحثُ غير ملخصٍ ، متدافعاً .

قوله : « لنا : أَنَّ اللهَ - تعالى - أمر إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما السلام » .

قلنا : حكى جماعة من العلماء أنَّ الصحيح عند العلماء أنَّ الذبيح هو  
إسحاق - عليه السَّلام - لا إسماعيل (١) ، واستدلُّوا على ذلك بأفور ،

(١) فقد روى كثير من المفسرين ، منهم ابن جرير ، والبيهقي ، و« صاحب الدر »  
روايات كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين وكعب الأحبار : أنَّ الذبيح هو : إسحاق .  
ولم يقف الأمر عند الموقوف على الصحابة والتابعين ، بل رفعوا ذلك زوراً إلى النبي  
ﷺ - .

روى ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن زيد بن حباب ، عن الحسن بن دينار ، عن  
عليّ بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد  
المطلب ، عن النبي ﷺ - قال : « الذبيح إسحاق » .  
وهو حديث ضعيف ساقط لا يصح الاحتجاج به : فالحسن بن دينار متروك ،  
وشيخه عليّ بن زيد بن جدعان منكر الحديث .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله  
ﷺ - : « إن داود سأل ربه مسألة ، فقال : اجعلني مثل إبراهيم ، وإسحاق ،  
ويعقوب ، فأوحى الله إليه : إنني ابتليت إبراهيم بالنار فصبر ، وابتليت إسحاق بالذبيح  
فصبر ، وابتليت يعقوب فصبر » .

وبما أخرجه الدارقطني ، والديلمي - في مسند الفردوس - بسندهما عن ابن مسعود ،  
قال : قال رسول الله ﷺ - : « الذبيح إسحاق » .

وهي أحاديث لا تصح ، ولا تثبت ، وأحاديث الديلمي في مسند الفردوس شأنها  
معروف ، والدارقطني ربما يخرج في سننه ما هو موضوع .

وأخرج الطبراني في الأوسط ، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الوليد بن  
مسلم ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عطاء بن يسار ، عن أبي  
هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ - : « إن الله - تعالى - خيرني بين أن يغفر  
لنصف أمتي أو شفاعتي ، فاخترت شفاعتي ، ورجوت أن تكون أعم لأمتي ، ولولا  
الذي سبقني إليه العبد الصالح لعجلت دعوتي ، إن الله - تعالى - لما فرج عن إسحاق  
كرب الذبيح قيل له : يا إسحاق ؛ سل تعطه ، قال : أما والله لاتعجلنها قبل نزغات  
الشیطان ، اللهم من مات لا يشرك بالله شيئاً قد أحسن ، فاغفر له » .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف ، ويروى المنكسرات والغرائب ، فلا =

= يحتج بمروياته ، وقال ابن كثير : الحديث غريب منكر ، وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة ، وهو قوله : « إن الله لما فرج ... » ، وإن كان محفوظاً ، فالأشبه أنه إسماعيل ، وحرفوه بإسحاق ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وفيها من الموقوف والضعيف ، والموضوع كثير ، ومتى صح حديث مرفوع في أن الذبيح إسحاق قبلناه ، ووضعناه على العين والرأس ، ولكنها كما رأيت لم يصح منها شئ .

والحق : أن المرويات في أن الذبيح إسحاق هي من إسرائيليات أهل الكتاب ، وقد نقلها من أسلم منهم ، ككعب الأخبار ، وحملها عنهم بعض الصحابة والتابعين تحسباً للظن بهم ، فذهبوا إليه ، وجاء بعدهم العلماء ، فاغترروا بها ، وذهبوا إلى أن الذبيح : إسحاق ، وما من كتاب من كتب التفسير ، والسير ، والتواريخ إلا ويذكر فيه الخلاف بين السلف في هذا ، إلا أن منهم من يعقب ببيان وجه الحق في هذا ، ومنهم من لا يعقب اقتناعاً بها ؛ أو تسليمياً لها .

وحقيقة هذه المرويات : أنها من وضع أهل الكتاب ؛ لعداوتهم المتأصلة من قديم الزمان للنبي الأُمى العربي ، وقومه العرب ، فقد أرادوا ألا يكون لإسماعيل الجد الأعلى للنبي والعرب فضل أنه الذبيح حتى لا ينجر ذلك إلى النبي - ﷺ - ، وإلى الجنس العربي .

ولأجل أن يكون هذا الفضل لجدهم إسحاق - عليه السلام - لا لأخيه إسماعيل : حرفوا التوراة في هذا ، ولكن الله أبى إلا أن يغفلوا عما يدل على هذه الجريمة النكراء ، والجاني - غالباً - يترك من الآثار ما يدل على جريمته ، والحق يبقى له شعاع ، ولو خافت ، يدل عليه ، مهما حاول المبتطلون إخفاء نوره ، وطمس معالمه ، فقد حذفوا من التوراة لفظ : « إسماعيل » ، ووضعوا بدله لفظ : « إسحاق » ، ولكنهم غفلوا عن كلمة كشفت عن هذا التزوير ، وذاك اللبس المشين .

وهذا هو نص التوراة في: ( الإصحاح الثاني والعشرون - فقرة ٢ ) : « فقال الرب: خذ ابنك وحيدك الذي تحبه : إسحاق ، واذهب إلى أرض المريا ، وأصعبه ، هناك محرقة على أحد الجبال الذي أقول لك ... » .

وليس أدل على كذب هذا ، من كلمة : « وحيدك » ، وإسحاق - عليه السلام - لم يكن وحيداً قط ؛ لأنه ولد لإسماعيل نحو أربع عشرة سنة ، كما هو صريح توراتهم =

= فى هذا ، وقد بقى إسماعيل - عليه السلام - حتى مات أبوه الخليل ، وحضر وفاته ،  
ودفنه ، وإليك ما ورد فى هذا :

ففى سفر التكوين : ( الإصحاح السادس عشر ، الفقرة ١٦ ) ما نصه :  
« وكان أبرام - يعنى إبراهيم - ابن ست وثمانين سنة ، لما ولدت هاجر إسماعيل  
لأبرام » ، وفى سفر التكوين : ( الإصحاح الحادى والعشرون ، فقرة ٥ ) ما نصه :  
« وكان إبراهيم ابن مائة سنة حين ولد له إسحاق ابنه . . »  
وفى الفقرة ٩ وما بعدها ما نصه :

(٩) ورأت سارة ابن هاجر المصرية الذى ولدته لإبراهيم يرح (١٠) ، فقالت  
لإبراهيم : اطرد هذه الجارية وابنها ؛ لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابنى إسحاق  
(١١) فقبح الكلام جداً فى عنى إبراهيم لسبب ابنه (١٢) فقال الله لإبراهيم : لا يقبح  
فى عينك من أجل الغلام ، ومن أجل جاريتك ، فى كل ما تقول سارة اسمع لقولها ؛  
لأنه بإسحاق يدعى لك نسل (١٣) وابن الجارية أيضاً سأجلعه أمة ؛ لأنه نسلك « إلى  
آخر القصة .

فما قولكم يا أيها اليهود المحرفون ١٩ ، وكيف يتأتى أن يكون إسحاق وحيداً ١٩ مع  
هذه النصوص التى هى من توراتكم التى تعتقدون صحتها ، وتزعمون أنها ليست محرقة  
!! ، ثم ما رأيكم أيها المغترون بروايات أن الذبيح إسحاق ، بعد ما تأكدتم تحريف  
التوراة فى هذا ؟

وقد دل القرآن الكريم ، ودلت التوراة ، ورواية البخارى فى صحيحه : على أن  
الخليل إبراهيم - عليه السلام - أسكن هاجر وابنها عند مكان البيت المحرم ، حيث بنى  
فيما بعد ، وقامت مكة بجواره ، وقد عبرت التوراة بأنهما كانا فى بركة فاران ، و«فاران»  
هى «مكة» ، كما يعبر عنها فى العهد القديم ، وهذا هو الحق فى أن قصة الذبيح كان  
مسرحتها بـ «مكة» و«منى» ، وفيها يذبح الحجاج ذبائحهم اليوم ، وقد حرف اليهود  
النص الأول وجعلوه : « جبل المريا » ، وهو الذى تقع عليه مدينة أورشليم القديمة -  
مدينة القدس العربية اليوم - لئتم لهم ما أرادوا ، فأبى الحق إلا أن يظهر تحريفهم !!  
وقد ذكر العلامة ابن تيمية ، وتلميذه ابن كثير : أن فى بعض نسخ التوراة : « بكرك»  
بدل : « وحيدك » ، وهو أظهر فى البطلان ، وأدل على التحريف ؛ إذ لم يكن  
إسحاق بكرأ للخليل بنص التوراة ، كما ذكرنا آنفاً .



وأجابوا عن قوله عليه السّلام : « أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ » (١) وليس هذا موضعه ؛  
لأنّه مسألة أخرى غير ما نحن فيه .

قوله : « إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [ الصافات : ١٠٢ ]  
ينصرف للمستقبل دون رؤياه » .

قلنا : لو كان ما ذكرتموه المراد لكان حيدة منه - عليه السّلام - عن الإجابة  
والموافقة ؛ فَإِنَّهُ أذن وأمر بغير ما عنه أخبر ، فَإِنَّهُ أَخبر به فى المَنَامِ وهو أمر  
بمستقبل ، وذلك ينافى ما أجمع عليه المسلمون من مدحه - عليه السلام -  
بالصبر ، وينافى أيضاً منصبه ، وجلالته فى نفسه ، وثناءُ الله - تعالى - عليه  
بذلك ، بل يتعيّن أن يكون الفعلُ المضارعُ هاهنا عبْرَ به عن الحالة المستمرة

---

= والحق : أن الذبيح هو : إسماعيل - عليه السلام - ، وهو الذى يدل عليه ظواهر  
الآيات القرآنية ، والآثار عن الصحابة والتابعين ، ومنها ما له حكم الرفع بتقرير النبى  
- ﷺ - له .

فلا عجب أن ذهب إليه جمهرة الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم وأئمة العلم  
والحديث ، منهم الصحابة النجباء ، والسادة العلماء : على ، وابن عمر ، وأبو هريرة ،  
وأبو الطفيل ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، والحسن البصرى ، ومحمد بن  
كعب القرظى ، وسعيد بن المسيب ، وأبو جعفر محمد الباقر ، وأبو صالح ، والربيع  
ابن أنس ، وأبو عمرو بن العلاء ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين  
وأقواهما عن ابن عباس .

وفى زاد المعاد ، لابن القيم : أنه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن  
بعدهم .

ينظر : الإسرائيليات والموضوعات ص ٣٥٣ - ٣٥٩ ، تفسير الألوسى : ١٣٥/٢٣ ،  
تفسير البغوى : ١١٤٧/٧ ، تفسير الدر المنثور : ٢٧٩/٥ - ٢٨٤ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : لا أصل له بهذا اللفظ . الكشاف ص ١٤١ ، وأخرجه  
الطبرى فى التفسير : ٥٤/٢٣ ، والعقلى فى الضعفاء : ٩٤/٣ ، ٩٥ ، وينظر الدر  
المنثور للسيوطى : ٢٨١/٥ ، وكشف الخفا : ٢٣٠/١ .

المتناولة للماضى ، والحال ، والمستقبل ، كقول العرب : فلان يعطى ، ويمنع ، ويصل ، ويقطع ، أى ذلك شأنه من جميع أحواله ، ومنه قول خديجة - رضى الله عنها - لرسول الله - ﷺ - : « إنك لتصل الرِّحِمَ ، وتَحْمِلُ الكَلَّ ، وتُكْسِبُ المَعْدُومَ ، وتُعِينُ على نَوَائِبِ الحَقِّ » ، أى هذا شأنك دائماً ، فهذا هو المراد ، أى : افعَل جميع ما يرد عليك من أوامر الله تعالى ، وليكن هذا شأنك فى جميع أحوالك : الماضى ، والحال ، والمستقبل ، وهذا وإن كان مجازاً فيتعيَّن الحملُ عليه لقريئة ظاهر حال القائل ، ومدح الله - تعالى - له ؛ فَإِنَّ الآيَةَ إِنَّمَا وردت فى سياق مدحهما والثناء عليهما ، والتأسى بهما فى تلقى أوامر الله - تعالى - وبعض ذلك كافٍ فى الحملِ على المجاز ، وترك الحقيقة .

قوله : « الفداءُ إِنَّمَا حسن بسبب ما كان يتوقَّعُهُ من الذبح » .

قلنا : عندكم هذا الاعتقاد غير مطابق ، فيندفع بوجوه :

أحدها : أن منصب الخليل - عليه السلام - ينبغى ، بل يجب تنزيهه عن الغلط فى أوامر الله - تعالى - واعتقادها على غير وجهها .

وثانيها : أن هذا الاعتقاد لم يَتَبَيَّنْ له باطنه ، وقد شرع فى الفعل ، فيلزم تأخير البيان عن وَقْتِ الحاجة ، وأنتم تمنعون عن وقت الخطاب ، فوقت الحاجة أولى .

وثالثها : أن الأمر لو كان كذلك ، لكان البيان كافياً فى ذلك ، فلا حاجة إلى الفداء ، ولا كان يتصور الفداء .

### « فائدة »

قال الغزالي فى « المستصفى » : أجابوا عن قضية إبراهيم - عليه السلام - بخمسة أوجه :

أحدها : أَنَّهُ كَانَ مَنَامًا لَا أَمْرًا .

الثانى : كَانَ أَمْرًا ، لَكِنْ قَصْدُ بِهِ الْعِزْمُ دُونَ الذَّبِيحِ .

الثالث : لَمْ يَحْصُلْ نَسْخٌ ، لَكِنْ انْقَطَعَ الْحُكْمُ بِالتَّعَذُّرِ ؛ لِأَجْلِ انْقِلَابِ عُنُقِهِ نَحَاسًا أَوْ حَدِيدًا .

الرابع : الْمَأْمُورُ بِهِ كَانَ الْمَقْدِمَاتُ لِلذَّبِيحِ دُونَ الذَّبِيحِ ، وَقَدْ فَعَلَهَا .

الخامس : أَنَّهُ امْتَثَلَ ، وَلَمْ يَنْسَخْ عَنْهُ شَيْءٌ ، لَكِنَّهُ ذَبَحَ ، وَانْدَمَلَ الْجَرْحُ ، قَالَ : وَقَالَ أَهْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ : إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ بِاتِّفَاقِهِمْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَابِحًا .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِبْرَاهِيمُ ذَابِحٌ لِحُصُولِ الْقَطْعِ ، وَالْوَالِدُ غَيْرُ مَذْبُوحٍ لِحُصُولِ الْإِلْتِمَامِ .

قَوْلُهُ : « حِينَ أَمَرَ بِالْفِعْلِ ، كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَنْشَأَ الْمَصْلُحَةِ ، وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضًا مَنْشَأَ الْمَصْلُحَةِ ، فَلَا جَرْمَ حَسُنَ الْأَمْرُ بِهِ ، وَفِي الْوَقْتِ الثَّانِي نَفَى الْمَأْمُورُ بِهِ مَنْشَأَ الْمَصْلُحَةِ .

لَكِنَّ الْأَمْرَ بِهِ لَمْ يَبْقَ مَنْشَأَ الْمَصْلُحَةِ ، فَلَمْ يَحْسُنِ الْأَمْرُ بِهِ » .

قُلْنَا : هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَتَّجِهَةٍ ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ ، الَّذِي هُوَ ذَبِيحُ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَكُنْ مَنْشَأَ الْمَصْلُحَةِ ، إِنَّمَا كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ فِي الْأَمْرِ خَاصَّةً لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِحَانِهِمَا وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ طَوَاعِيَّتِهِمَا ، وَإِنَابَتِهِمَا لِرَبِّهِمَا ، وَإِثَارِهِمَا بَأَنْفُسِهِمَا ، وَذَلِكَ مَقَامٌ عَظِيمٌ ، وَمَصَالِحٌ مُتَعَدِّدَةٌ جَلِيلَةٌ تَتَرْتَبُ عَلَى صُدُورِ الْأَمْرِ .

أَمَّا نَفْسُ إِرَاقَةِ دَمِ إِسْحَاقَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَمْرِ ، فَلَيْسَ مَنْشَأَ الْمَصْلُحَةِ ، بِخِلَافِ ذَبِيحِ الْأَنْعَامِ لِلَاغْتِذَاءِ الْإِنْسَانِيِّ مُتَضَمِّنٌ لِلْمَصْلُحَةِ ، وَهِيَ حِفْظُ الْإِنْسَانِ وَتَوْفِيرُ عَقْلِهِ ، وَقُوَّتُهُ لِلْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ ،

ولقاء أعداء الدين ، وغير ذلك ، فهذه مصلحة مقصودة ، ورد الأمرُ بها أم لا بخلاف ذبح إسحاق عليه السَّلام ، بل اللائق في العبارة أن تقولوا : الأمرُ بالشئ كما يحسن لمصلحة في المأمور ، فكذلك يحسنُ لمصلحة في نفس الأمرِ فقط ، كإمتحان العبد بما ليس مقصوداً للسَّيد ، ومنه هذه القصة النبوية ، فإذا كان الأمرُ لمصلحة فيه دون المأمور به ، وحصل إمتحانُ العبد ، وجميع تلك المصالح المقصودة من نفس الأمر ، تعيَّن النَّهي عن ذلك الفعل ؛ لأنَّه مُفسدة محضة حينئذٍ ، والنهي عن المفاسد متعيَّن .

وأماً قولكم : « الأمر لا يحسن أن يكون الأمر والمأمور كلاهما متضمَّن المصلحة » فممنوع ، بل يكفي في الحسن أحدهما فقط .

وقولكم : « بقي المأمور به متضمناً للمصلحة وحده » ليس كذلك ، بل لم يبقى مصلحة ألبتة .

### « تنبيه »

قال التبريزي : قولهم : « كان يظن الأمر بالذبح » .

قلنا : إيهام الأمر بالذبح مع عدم الأمر به تليس وتجهيل ، وإغراء بالباطل ، وذلك عندكم محالٌ على الله - تعالى - لا سيما في حق الأنبياء عليهم السَّلام ، وفهرس المسألة بـ « النَّسخ قبل التمكن » ، وفهرسها تاج الدين بـ « نسخ » الفعل قبل مجئ وقته .

وقال سراج الدين (١) : « قبل وقت فعله » ، وفي « المنتخب » : « قبل مضى وقت فعله » ، والذي في « المحصول » : « قبل تقضى وقت فعله » ، فأبعدها عن عبارة الأصل عبارة تاج الدين ، وأقربها « المنتخب » ، والمسألة مشوشة الفهرسة في أصلها كما تقدَّم .

(١) ينظر : التحصيل : ١٥/٢

## « تنبيه »

فهرس سيف الدين (١) المسألة فقال : اتَّفَقَ القائلون بجواز النسخ على جوازه بعد التمكن ، واختلفوا قبل دخول الوقت ، كما إذا قال فى رمضان : حجوا هذه السنة ، ثمَّ قال : قبل يوم « عرفة » : لا تحجُّوا ، وقال : الاحتجاج بقصة إبراهيم - عليه السلام - ضعيف ؛ لأنه ليس قبل التمكن ، بل الحجَّة فى نسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء حتى بقيت خمساً فقط ، ويرد عليها أنَّه خبر واحد ، ولأنَّه نسخ قبل الإنزال ، وليس صورة النزاع .

وفهرس الغزالي المسألة بـ « نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال » ، وهى عبارة عامة تشمل الأقسام الثلاثة ، على أنَّها غير مفصلة مثبتة الأقسام الثلاثة ، ومثلها كما قال سيف الدين فى الحج وبذبح الولد ، لقصة إبراهيم - عليه السلام - وهو منطبق على فهرسته ؛ لشمولها القسمين .

وقال الإمام فى « البرهان » (٢) : إذا ورد الأمرُ بشئٍ هل ينسخ قبل مضى وقت اتصال الأمر به بزمان يسع فعل المأمور به ؟



---

(١) ينظر : الإحكام : ١١٥/٣

(٢) ينظر : البرهان : ١٣٠٣/٢ (١٤٣١) .

## المسألة السابعة

قال الرازي : يجوزُ نسخُ الشيء ، لا إلى بدل ؛ خلافاً لقومٍ لنا : أنه نسخٌ تقديمُ الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، لا إلى بدل .

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

والجواب : أن نسخ الآية يفيدُ نسخَ لفظها ؛ ولهذا قال : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ فليس لنسخ الحكم ذكرٌ في الآية .

سلمنا : أن المراد نسخ الحكم ؛ لكن لم لا يجوزُ أن يقال : إن نفي ذلك الحكم ، وإسقاط التعبد به خيرٌ من ثبوته في ذلك الوقت ؟ والله أعلم .

### المسألة السابعة

#### ينسخ لغير بدل

قال القرافي : قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ [البقرة : ١٠٦] . »

قلنا : قد تقدم أن الشرط ليس من شرطه أن يكون ممكن الوقوع ، والآية لفظها لفظ الشرط ، فلا تدل على المطلوب .

« فائدة »

قال الرمخشري في « الكشاف » : الآية العلامة ، والآية الجماعة .

فمن الأول قوله تعالى : ﴿ سُنِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾

[فصلت : ٥٣] ، أى العلامات الدالة على البعث والوحدانية ، وغير ذلك من المطالب الإلهية .

ومن الثانى قوله تعالى : ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ سورة ص : ٢٩ ] ، أى آيات القرآن ؛ لأن كل آية جماعة حروف ؛ تقول العرب : « جاء القوم بأيّتهم » أى بجماعتهم ، فسميت الآية آية ؛ لأنها جماعة حروف .



## المسألة الثامنة

قال الرازي : يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

لَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَمَوْا إِزَالََةَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ ؛ بَتَّعِينَ الصَّوْمَ - نَسَخًا ، وَهُوَ أَشَقُّ ، وَإِزَالََةَ الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ - نَسَخًا ، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ بِتَرْكِ الْقِتَالِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِنَسْبِ الْقِتَالِ ، مَعَ التَّشْدِيدِ بِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ ، وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَنِكَاحَ الْمُتَعَةِ بَعْدَ إِطْلَاقِهِمَا ، وَنَسَخَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ إِلَى إِجَابَتِهَا فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ ، وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ ، فَنَسَخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ .

اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٠٦ ] وَالْخَيْرُ : مَا هُوَ أَخْفُ عَلَيْنَا ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٨٥ ] .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ نَقُولَ : بَلِ الْخَيْرُ مَا هُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا ، وَأَصْلَحُ لَنَا فِي الْمَعَادِ ، وَإِنْ كَانَ أَثْقَلَ فِي الْحَالِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْيُسْرِ فِي الْآخِرَةِ ، حَتَّى لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا تَخْصِيصَاتٌ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ .

## المسألة الثامنة

نَسَخُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ

قال القرافي : قوله : « نسخ الحبس في البيوت بالجلد » .



قلنا : لا نسلم أن الجلد أثقل ؛ فإن النفوس الأبية تؤثر الحبس أبداً على الجلد؛ لما فيه من المعرة ، والعرف شاهد لذلك .

قوله : « حرّم الله - تعالى - الخمر بعد إطلاقها » .

قلنا : هذه مسألة خلاف ، والذي يظهر لى أن الخمر لم تكن مباحة ، بل مسكوت عن تحريمها ثم حرمت ، ورفع المسكوت عنه ليس نسخاً ، ويدل على ذلك ما حكاه الغزالي وغيره من العلماء أن القدر المسكر لم يبيحه الله - تعالى - في ملة من الملل ، بل أجمعت الشرائع على تحريمه ، إنما الخلاف في القدر الذي لا يسكر ، فعندنا حرام ، وفي شريعة التوراة مباح على ما يقال ، وما حرمه الله - تعالى - في جميع الملل لا يليق بهذه الشريعة التي هي أتم الشرائع في استيفاء المصالح ، ودرء المفسدات إباحته فيها ، بل إذا لم تتمكن الكلمة سكت عنه ، كما سكت عن الدماء والأموال وغيرها في ابتداء الإسلام ، ولم يقل أحد : إنها كانت مباحة في أول الإسلام ، بل كانت الشرائع تتجدد أولاً فأول ، ولم يتقدم إباحتها بتجدد ، فكذلك ها هنا . هذا هو مقتضى القواعد والمناسبة .

وأما ما اعتمدوا عليه في قوله تعالى : ﴿ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [ النحل : ٦٧ ] ، وَالسَّكْرُ الْمُسْكِرُ ، وذكره في سياق الامتنان دليل الإباحة ، فليس فيه دليل ؛ لأن السكر اختلف فيه الأئمة ، وأصل السكر : المنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَكَّرَتْ أَبْصَارَنَا ﴾ [ الحجر : ١٥ ] أى : منعت ، ومنه : سكرة الباب : للضبة المانعة من الفتح ، فقال جماعة من المفسرين : المراد بالسكر : الخلل المانع من الأدوية الصفراوية وغيرها ، والزبيب والتمر المانعان من الجوع ، وعلى هذا سقط الاستدلال ، فتعين اعتبار القواعد السالمة عن المعارض .

قوله : « نسخ صوم يوم عاشوراء برمضان » .

قلنا : فيه خلاف ؛ هل كان عاشوراء واجباً في الأصل أم لا ؟ وهل يُطلق وجوبه برمضان أم لا ؟

قوله : « كانت الصلاة ركعتين عند قوم ، فنسخت بأربع في الحضر » .  
قلنا : حكى أبو عمر بن عبد البر في « الاستذكار » عن الشافعي ، وجماعة من العلماء أن جبريل إنما صلى برسول الله - ﷺ - - صبيحة الإسراء الصلوات الخمس عند البيت ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وبقي الأمر كذلك حتى قدم رسول الله - ﷺ - « المدينة » وكملت له الصلوات الخمس كلها أربعاً أربعاً إلا المغرب والصبح في السفر ، وفي الحضر ، ثم نزلت آية القصر بعد ذلك ، وجمع بهذا بين قول عائشة : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ » (١) .

وقال : هو أصح حديث روى في الباب ، وبين قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [ النساء : ١٠١ ] ، والمتأصل لا يقال : فيه قصر ودليله الصبح .

وقوله عليه السلام : « وَضِعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمُ وَشَطْرُ الصَّلَاةِ » (٢) .  
وقوله عليه السلام : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (٣) ،  
وذلك كله يدل على التقيص بعد التكميل .

---

(١) أخرجه البخاري : ٦٦٣/٢ ، كتاب تفسير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠) ، مسلم : ٤٧٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين : ٦٨٥/٢٣

(٢) أخرجه أحمد : ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ ، وأبو داود : ٣١٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر ٢٤٠٨ ، والترمذي : ٩٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ص ٧١٥ ، وابن ماجه : ٥٣٣/١ ، كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١٦٦٧ ، النسائي : ١٩٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب : وضع الصيام عن الحبلى والمرضع : ٢٣١٥

(٣) أخرجه مسلم : ٤٧٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين ، حديث : ٦٨٦/٤

وظاهر حديث عائشة ياباه ، فيحمل على أن صلاة السفر أُقِرَّتْ على ما كانت قبل الهجرة ، فاجتمع الأدلة ، فهذا تلخيص هذا الموضوع .

قوله : « واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ وَالْخَيْرُ مَا هُوَ أَخْفَ » .

قلنا : قوله تعالى : ﴿ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ [ البقرة : ١٠٦ ] نكرة في سياق الثبوت ، فتكون مطلقة يكفى في العمل بها صورة واحدة ، فيحمل على ما هو أصلح في الثواب ، ولا يتعين ما قالوه ؛ لعدم العموم فيها .

قوله في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] : «يحمل على يسر الآخرة لثلا يتطرق إليه تخصيصات غير محصورة» :

قلنا : بل يبقى على عمومه ، والمراد باليسر ما يسمى يسراً لغة وعادة ، وهو ما يستطيعه الإنسان ، والله - تعالى - لم يكلفنا بغير المقدور ، بل بما هو مقدور والمقدور يسمى يسراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أى ما قدرتم عليه ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [ البقرة : ٢٨٠ ] ، أى إلى زمن القدرة ، ولم يقع فى التكاليف إلا مقدورٌ ؛ فلا تخصيص حينئذٍ ، ولا حَجْرٌ للخصم فيه ولم يقع النسخ بالاثقل الذى ليس بمقدور ، بل بالمقدور .

#### « فائدة »

تعلق المعتزلة بهذه الآية بأن الله - تعالى - لا يريد لنا إلا الخير ، والتسهيل والمصالح ، ولا يريد لعباده إلا السعادة ، وغير ذلك إنما يأتى من قبلهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] فحصر إرادته - تعالى - فى اليسر دون العسر ، وأهل السنة يحملونه على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ﴾ أى : يشرع ، فعبر بالإرادة عن الشرعية ، وهنالك محذوف تقديره: يريد الله بكم اليسر شرعاً ، فقولنا : « شرعاً » تمييز لما هو

المراد ، ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى ﴾ [السجدة : ١٣] والمشيئة : الإرادة ، فدل ذلك على أنه لم يرد هداية جميع الخلق ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] وهو كثير ، فيتعيّن الجمع بما ذكرنا مضافاً إلى أدلة العقول المذكورة في هذه المسألة في كتب أصول الدين .

### « تنبيه »

زاد التبريزي فقال : يجوز النسخ للأثقل ، ولا إلى بدل ؛ لأن التكليف ابتداءً غير واجب ، فزواله لا يوجب بدلاً ، ولا وصفاً في البذل .



## المسألة التاسعة

قال الرازي : يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، وبالعكس ؛ لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان ، وكل ما كان كذلك ، فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين ، أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر ، وتكون الفائدة في بقاء التلاوة ، دون الحكم ، ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم ؛ رحمة منه على عباده .

وقد نسخ الله تعالى الحكم ، دون التلاوة ، في قوله تعالى : ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ [ البقرة : ٢٤٠ ] بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] .

والتلاوة دون الحكم فيما يروى من قوله : ﴿ الشيخ والشيخة ، إذا زنيا فارجموهما آلبتة نكالا من الله ﴾ ، وعن أنس ، رضي الله عنه : أنه نزل في قتلى بئر معونة : ﴿ بلغوا إخواننا أننا لقينا ربنا ، فرضى عنا وأرضانا ﴾ وعن أبي بكر ، رضي الله عنه : ﴿ كنا نقرأ في القرآن : ﴿ لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم ﴾ .

والحكم والتلاوة معا : وهو ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« كان فيما أنزل الله تعالى : ﴿ عشر رضعات محرّات ﴾ فنسخن بخمس . »

وروي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة .



المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ  
بِجُوزِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ  
« فَائِدَةٌ »

قال سيف الدين (١) : « لم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة من المعتزلة » .  
قال : « وهل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسه المحدث ، ويتلوها  
الجنب؟ تردد في ذلك الأصوليون » .  
قال : والأشبه المنع ، وكذلك حكى الغزالي في « المستصفى » عن هذه  
الطائفة في جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، والحكم دون التلاوة ، وهما  
جميعاً ؛ لأن نسخ التلاوة عندهم محال ، وحكاه صاحب « البرهان » (٢)  
عنهم في التلاوة دون الحكم ، والحكم دون التلاوة .



---

(١) ينظر : الإحكام : ١٢٩/٣

(٢) ينظر : البرهان : ١٣١٢/٢

## المسألة العاشرة

قال الرازي : الخبر : إما أن يكون خبراً عاماً لا يجوز تغييره ؛ كقولنا : العالمُ مُحدثٌ ، وذلك لا يتطرق إليه النسخ ، أو عاماً يجوز تغييره ، وهو : إما أن يكون ماضياً ، أو مستقبلاً ، والمستقبل : إما أن يكون وعداً ، أو وعيداً ، أو خبراً عن حكم ؛ كالخبر عن وجوب الحج ، ويجوز النسخ في الكل ، وقال أبو علي وأبو هاشم : لا يجوز النسخ في شيء منه ، وهو قول أكثر المتقدمين .

لنا : أن الخبر ، إذا كان عن أمر ماض ؛ كقوله : « عمرت نوحاً ألف سنة » جاز أن يبين من بعده : أنه أراد ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وإن كان خبراً مستقبلاً ، وكان وعداً ، أو وعيداً ، كقوله : « لأعذبن الزاني أبداً » ، فيجوز أن يبين من بعد : أنه أراد ألف سنة ، وإن كان خبراً عن حكم الفعل في المستقبل ، كان الخبر كالأمر في تناوله للأوقات المستقبلية ، فيصح إطلاق الكل مع أن المراد بعض ما تناوله بموضوعه ، ثبت أن حكم النسخ في الخبر كهو في الأمر .  
احتجوا بوجهين :

الأول : أن دخول النسخ في الخبر ، يوهم أنه كان كاذباً .

والثاني : أنه لو جاز نسخ الخبر ، لجاز أن يقول : « أهلك الله عاداً » ثم يقول : « ما أهلكهم » ومعلوم أنه لو قال ذلك ، كان كذباً .

والجواب عن الأول : أن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضاً ، فإن قالوا : لا يوهم ؛ لأن النهي إنما دل على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت ، قلنا :

وَهَاهُنَا أَيْضاً لَا يُوْهِمُ الْكُذْبُ ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مَا تَنَاوَلَ تِلْكَ الصُّورَةَ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ إِهْلَاكَهُمْ غَيْرٌ مُتَكَرِّرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، فَقَوْلُهُ : « مَا أَهْلَكَهُمْ » رَفَعٌ لِتِلْكَ الْمَرَّةِ ، فَيَلْزَمُ الْكُذْبُ ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « مَا أَهْلَكَهُمْ » أَنَّهُ مَا أَهْلَكَ بَعْضَهُمْ ، كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصاً بِالْأَشْخَاصِ ، لَا بِالْأَزْمَانِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَسْخاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة العاشرة

#### يجوز نسخ الخبر

قال القرافي : قال سيف الدين : إما أن ينسخ نفس الخبر ، أو مدلوله ، أو ثمرته ، والأول إما أن ينسخ تكليفاً به بأن نكلف بأن نخبر بشئ ، فينسخ عنا التكليف بذلك الإخبار ، أو تلاوته ، وكلاهما جائز عند من يجيز النسخ بالاتفاق منهم ، كان ما نسخت تلاوته ماضياً ، أو مستقبلاً ، كان المخبر عنه مما يقبل التغيير أم لا ، كالوحدانية ، وكفر زيد ؛ لأن ذلك كله من الأحكام الشرعية ، فجاز أن يكون مصلحةً في وقت مفسدةً في وقت ، لكن هل يجوز ، نسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير بتكليفنا بالإخبار به بنقيضه ؟ ومنعه المعتزلة ؛ لأنه كذب ، والتكليف بالكذب قبيح .

وعندنا : يجوز التكليف بالإخبار بنقيض الحق .

وإن كان النسخ لمدلول الخبر ، وفائدته ، فذلك المدلول إن امتنع تغييره كحدوث العالم ، فنسخه مُحَالٌ إجماعاً ، أو يقبل التغيير ، فقال القاضي أبو بكر ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وجماعة من المتكلمين ، والفقهاء : يمتنع رفعه ، كان ماضياً كالإخبار عن كفر زيد ، أو مستقبلاً ، ووعداً ، أو وعيداً ، أو حكماً



شريعياً (١) ، وجوزّه أبو عبد الله البَصْرِيُّ ، والقاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى .

ومنهم من فصل فمنع فى الماضى ، وجوزّه فى المستقبل .

قال : والمختار جوازه ماضياً ، أو مستقبلاً إذا كان مما يتكرر ، والخير عام فيه ، فتبين أن الناسخ إخراج ما لم يتناوله اللفظ .

قال الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » عن أبى بكر الدقاق الشافعى : يمتنع نسخ الخير ، وإن كان عن حكم شرعى نحو : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] نظر اللفظة ، فيتحصل فى المسألة أربعة أقوال :

المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفرقة بين الماضى والمستقبل ، والفرق بين الإخبار عن الحكم الشرعى وغيره .

قوله : « يجوز نسخ الخبر عما يجوز تغييره ، ماضياً كان ، أو مستقبلاً ، أو عن حكم شرعى كقوله تعالى : عمرت نوحاً ألف سنة ، فيجوز أن يبين بعد ذلك أنها ألف إلا خمسين عاماً » .

قلنا : عليه ثلاثة أسئلة :

الأول : تفرقتكم بين ما لا يجوز تغييره كحدوث العالم ، وما يجوز تغييره كالتعمير وغيره من الممكنات ، غير متجه ؛ لأن الممكن - وإن جاز تغييره بالنظر إلى ذاته ، لكنه لأجل خبر الله - تعالى - يصير واجباً لغيره ، والواجب لغيره يستحيل رفعه ، وليس لأحد أن يقول : يجوز تغييره ورفعها ؛ لحصول الفرق بينه وبين الواجب لذاته ، كما أن المستحيل لغيره لا يمكن أحد أن يجوز رفعه لحصول الفرق بينه وبين المستحيل لذاته ، وإذا جوزتم ذلك فى الواجب لأجل الخبر ، يلزمكم أن تجوزوا أن الله - تعالى - إذا علم وجود

(١) ينظر : الإحكام : ١٣١/٣ .

شئ لا يلزم أن يقع ، بل يجوز عدمه في الوقت الذي علم وجوده ، أو علم عدمه أو يجوزوا وجوده في الوقت الذي علم عدمه ؛ لأنه لا فرق بين الوجوب المعتبر باعتبار الخبر ، أو باعتبار العلم ، لكن خلاف المعلوم متفق على عدم تجوزوا ، فكذلك خلاف الخبر الثاني أن الله - تعالى - إذا قال : عمرته ألف سنة ، فإما أن يستعمل اللفظ ابتداء في الألف ، ويكون واقعه أو لا يكون الواقع إلا الأقل ، فإن كان الأول كان البناء بعد ذلك محالاً غير مطابق ، وهو على الله - تعالى - محال .

وإن كان الثاني لزم أن يكون لفظ العدد يقبل المجاز ، والمنقول أن أسماء الأعداد نصوص لا تقبل المجاز .

الثالث : سلمنا صحة ذلك جميعه ، لكن يكون ذلك من باب المجاز والحقيقة ، والنسخ إنما هو فيما إذا استعمل اللفظ حقيقة في شئ ، ثم نسخ ، كما أوجب عاشوراء ، وأراد باللفظ ظاهره ، ثم نسخه ، فالحق المقطوع به الذي لا يتجه غيره أن النسخ في الخبر محال ، إلا أن يكون خبراً عن حكم ؛ فإن الخبر عن الحكم يجوز نسخه ، كلفظ الأمر ، هذا إذا كان متعلق بثبوت الحكم في المستقبل مثل قوله - تعالى - : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

أما لو أخبر عن ثبوت حكم في الماضي بأن يقول : أوجبت على بنى إسرائيل خمسين صلاة ، فإن هذا لا يجوز نسخه ؛ لأنه يلزم منه الخلف المستحيل على الله - تعالى - كالإخبار عن حدث العالم بأنه قديم ، ولا فرق .

قوله : « وإن كان خبراً عن مستقبل كقوله : « لأعذبن الزانى أبداً » يجوز أن يبين أن عذابه ألف سنة » .

قلنا : هذا صحيح ، لكنه يرجع إلى إطلاق العام ، وإرادة الخاص ، فهذا ليس من باب النسخ في شئ ، بل هذا من باب المجاز والحقيقة .

ولذلك قلنا : العام يدخله التخصيص ما لم يعمل به ، فيصير نسخاً ؛ لأنه يتعين أنه ليس من باب المجاز ، بل اللَّفْظ حيثُذ مستعمل في غير موضوعه ، فتغيره نسخ .

فهذه المثل كلها غرور لا حُجَّةَ فيها ، بل الحق استحالة النسخ في الخبر المحض .

قوله : « دخول النسخ في الأمر يوجب البداء » .

قلنا : بل الله - تعالى - عالم بغاية الحكم المنسوخ من قبل أن يشرعه ، فلا بداء ، لأن البداء هو الظهور بعد الحَقَاء لقوله تعالى : ﴿ وَبَدَأ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر : ٤٧] ﴿ ثُمَّ بَدَأ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ ﴾ [يوسف : ٣٥] أى : ظهر ، وذلك إنما يكون مع الجهل ، والله - تعالى - بكل شئ عليم ، فالبداء في حقِّه مُحَال ، والنسخ يوهمه ؛ لأنه عالم بغاية الحكم قبل شرعيته .

وأما نسخ الخبر ، فيلزم منه الخلف قطعاً كما تقدم بيانه .

وأما قولكم : إن نسخ الخبر يبين أنَّ تلك الصورة غير مرادة بذلك الخبر فهو مجاز ، وليس من باب النسخ في شئ ؛ لأن النسخ هو رفع الشئ بعد أن تحققت فيه إرادة المتكلم بالإجماع ، سواء فسّرناه بالرفع ، أو بالانتهاء ؛ فإن المنتهى ثبتت إرادته باعتبار الزّمن الماضى .

أما ما لم يرد أصلاً ، فكيف يصحّ أن يكون فيه نسخ ، وإنما ذلك من باب المجاز الصرف .

قوله : « إهلاك عاد لا يتكرر » .

قلنا : وإذا كان الفعل مما يتكرر يُتَوَلَّى أمره للتخصيص ، وقد بينّا أنه ليس بنسخ ، فإذا سلّمتم ذلك فيما لا يتكرر ، فقد سلّمتم ؛ لأن الإرادة حيثُذ موجودة هنالك ، وهو موضع النزاع .

أما ما لم يتصف بالإرادة أصلاً ، فلا نزاع فيه ، وليس كل التخصيص في الأزمان نسخاً على القول بأن النسخ تخصيص في الأزمان ؛ لأن لنا عمومات في الأزمان كالعمومات في الأشخاص ، كقولنا : الأيام ، والليالي ، والأزمنة ، والدهور ؛ فإن « الألف واللام » تعم ما دخلت عليه ، كان أشخاصاً أو أزمنة ، ويدخل التخصيص في عموم الأزمنة ، ولا يكون نسخاً ، فإذا قال الخالف : « والله لا كلمته في جميع الأيام » ، وأراد أياماً مخصوصة كان ذلك تخصيصاً ، وصحت نيته في ذلك ، ولا يقول أحد : هو نسخ ، وإن كان تخصيصاً في الأزمان ، والكذب في الخبر لا يتوقف على كون المخبر عنه متكرراً ، أو غير متكرر ، بل إذا قال الرجل : « رأيت إختوك » ، وصمت جميع أيام الشهر ، وأراد حقيقة اللفظ وعمومه ، ولم يكن الواقع كذلك كان كذباً قطعاً ، ولا يخاصه أنه يقول : أردت النسخ والإبطال فيما قلته ، وذلك معلوم بالضرورة.

\* \* \*

## المسألة الحادية عشرة

قال الرازي : إذا قال الله - تعالى - : « افعلوا هذا الفعل أبداً » ، يجوز نسخه ؛  
خلافاً لقوم .

لنا وجهان :

الأول : أن لفظ التأييد في تناوله لجميع الأزمان المستقبلة كلفظ العموم في تناوله لجميع الأعيان ، فإذا جاز أحد التخصيصين ، فكذا الثاني ؛ والجامع هو الحكمة الداعية إلى جواز التخصيص .

الثاني : أن شرط النسخ أن يرد على ما أمر به على سبيل الدوام ، والتأييد لا يدل إلا على الدوام ، فكان التأييد شرطاً لإمكان النسخ ، وشرط الشيء لا ينافيه .

احتجوا بأمرين :

الأول : أن قوله : « افعلوا أبداً » ، قائم مقام قوله : « افعلوا في هذا الوقت » ، وفي ذلك ، وذلك « إلى أن يذكر الأوقات كلها ، ولو ذكر على هذا الوجه ، لم يجز النسخ ، فكذا إذا ذكر بلفظ التأييد .

الثاني : لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التأييد ، لم يكن لنا طريق إلى العلم بدوام التكليف .

والجواب عن الأول : أن ذلك يمنع من النسخ كله ؛ لأن المنسوخ لا بد من كونه لفظاً يفيد الدوام ؛ إما بصريحه ، وإما بمعناه ، ثم إنه ينتقض بأنه يجوز أن يقال : جاءني الناس إلا زيدا « ولا يجوز : « جاءني زيد ، وعمرو ، وبكر » و « ما جاءني زيد » .

ثُمَّ الْفَرْقُ مَا حَقَّقْنَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَةً .  
وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ لَفْظَ التَّأْيِيدِ يُفِيدُ ظَنَّ الْاسْتِمْرَارِ ، لَكِنَّ الْقَطْعَ بِهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا  
مِنَ الْقَرَائِنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الحادية عشر

« ينسخ ما قيل فيه أبدأ »

قال القرافي : قوله : « إن قوله : « افعلوا أبدأ قائم مقام التنصيص على  
أعيان الأزمنة بخصوصياتها » .

قلنا : لا نسلم ؛ لما تقدّم في العموم ؛ لأن التنصيص على الأعيان يدلّ  
مطابقة في كل واحد منها ، بخلاف العموم يدلّ تضمناً ليس إلا ، سلمناه  
لكن عندنا لو نصّر على خصوصيات الأزمنة جاز النسخ ، كما نص الله -  
تعالى - على خصوص إسحاق - عليه السّلام - ونسخه ، وإنما يمنع من هذا  
المعتزلة .

قوله : « لو جاز نسخ ما ورد بلفظ الدوام لم يكن لنا طريق إلى العلم  
بدوام التكليف » .

قلنا : لا يلزم من انتفاء طريق معين انتفاء كل الطرق ، فجاز أن يعلم ذلك  
بالإجماع ، أو بالقرائن ، أو بدليل مركب من مقدمتين ، كما قلنا في أن الأمر  
للوّجوب ، وبالجمله نحن من وراء المنع في ذلك .

قوله : « لا بدّ في المنسوخ من كونه لفظاً يفيد الدوام » .

قلنا : لا يشترط أن يكون لفظه يفيد الدوام ، بل جاز أن يكون لا يدلّ على  
الدوام ، ويفهم الدوام بالقرائن ، أو بنص آخر موضوع للدوام ، نحو التأييد  
وغيره .



## القسم الثاني

في النسخ والمنسوخ وفيه مسائل

قال الرازي : المسألة الأولى : نسخ السنة بالسنة ، يقع على أربعة أوجه :

الأول : نسخ السنة المقطوعة ، بالسنة المقطوعة .

والثاني : نسخ خير الواحد بخبر الواحد ؛ كقوله ، عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » وقال في شارب الخمر : « فإن شربها الرابعة ، فاقتلوه » ثم حمل إليه من شربها الرابعة ، فلم يقتله .

والثالث : نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ، ولا شك فيه .

والرابع : نسخ الخبر المتواتر ، وهو جائز في العقل غير واقع في السمع عند الأكثرين ؛ خلافاً لبعض أهل الظاهر .

لنا : أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، كانت تترك خبر الواحد ، إذا رفع حكم الكتاب ؛ قال عمر ، رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ؛ لقول امرأة ، لا ندري أصدقت أم كذبت » .

وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأننا نقول : هب أن هذا الحديث دل على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر ، فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الأحاد في نسخ المتواتر ؟

وأحتج أهل الظاهر بوجهه :

الأولُ : أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد ، فجاز نسخه به ، والجامع دفع الضرر المظنون .

الثاني : أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع ، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر ، وجب تقديم المتأخر ؛ قياساً على سائر الأدلة .

الثالث : أن نسخ الكتاب وقع بأخبار الآحاد من وجوه :  
أحدها : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية : منسوخ بما روى بالآحاد : أن النبي ﷺ « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] منسوخ بما روى بالآحاد : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

وثالثها : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ، إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٨٠] منسوخ بما روى بالآحاد من قوله ، عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » .  
ورابعها : أن الجمع بين وضع الحمل والمدة منسوخ بأحد الأجلين ، وإذا ثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وجب جواز نسخ الخبر المتواتر ؛ لأنه لا قائل بالفرق .

الرابع : أن أهل قباة قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ، ولم ينكر الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ذلك .

الخامس : أنه ، عليه الصلاة والسلام ، كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف ، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ .



وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ وَاقِعٌ بِإِجْمَاعِ  
الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ وَجُودَ هَذَا الْإِجْمَاعِ ، كَمَا سَبَقَ .  
وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْمُتَوَاتَرَ مَقْطُوعٌ فِي مَتْنِهِ ، وَالْأَحَادَ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّفَاوُتُ مَانِعاً مِنْ تَرْجِيحِ خَيْرِ الْوَاحِدِ ؟

وَأَمَّا الْآيَاتُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [ الْأَنْعَامُ :  
١٤٥ ] إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُوْحَى إِلَيْهِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمْ  
يَكُنِ النَّهْيُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ نَسْخًا .

وَعَنِ الثَّانِيَةِ : أَنَا إِنَّمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾  
[النِّسَاءُ : ٢٤] بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا » لِتَلْقَى  
الْأُمَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْقَبُولِ ، وَأَيْضًا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُقَارِنًا ، فَقَبْلُوهُ  
مُخَصَّصًا ، لَا نَاسِخًا .

وَعَنِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ الْإِجْمَاعُ عَنْ خَيْرٍ ، ثُمَّ لَا يَنْقَلِ ذَلِكَ الْخَبْرُ  
أَصْلًا ؛ اسْتِغْنَاءً بِالْإِجْمَاعِ عَنْهُ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ ، فَلِأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَصْدُرَ  
إِجْمَاعُهُمْ عَنْ خَيْرٍ ، ثُمَّ يَضْعُفُ نَقْلُهُ ؛ اسْتِغْنَاءً بِالْإِجْمَاعِ عَنْهُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مَقْطُوعاً بِهِ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ يَضْعُفُ  
نَقْلُهُ ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا عَنِ الرَّابِعَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الرَّابِعَةِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَخْبَرَهُمْ  
بِذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ ، فَلِهَذَا قَبِلُوا خَيْرَ الْوَاحِدِ ، أَوْ لَعَلَّهُ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ  
الْقَرَّائِنِ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ ، نَحْوُ كَوْنِ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنَ الرَّسُولِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ وَارْتِفَاعِ الضَّجَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الْخَامِسَةِ : أَنَا سَنِينٌ ضَعْفَهَا فِي بَابِ خَيْرِ الْوَاحِدِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## القِسْمُ الثَّانِي فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

قال القرافي : قوله : « يجوز نسخ الآحاد بالآحاد كقوله عليه السلام :  
« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُّوْهَا » (١) .

قلنا : هذا إنما يصح أن لو قلنا الآن حين حدث النسخ ؛ لأنهما آحاد في زماننا ، وليس كذلك ، بل هذا النسخ وقع في زمانه - عليه السلام - أو سمعوا اللفظ منه - عليه السلام - في الوطنين ، فاللفظان حينئذ يقطع بصدورهما منه - عليه السلام - فإن السماع مشافهة يفيد القطع بالنطق كالتواتر ، فهذا المثال ليس من هذا الباب ، وإنما كان يكون منه لو سكت عن هذه المسألة إلى حين نقل هذا اللفظ ، ولم يوجد إلا بطريق الآحاد ، وكذلك السؤال في شارب الخمر ؛ لأن الجميع وقع في زمانه - عليه السلام - الأمر بقتله ، وترك قتله .

قوله : « الصحابة كانوا يتركون الكتاب بخبر الواحد ، كقول عمر - رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » .

قلنا : لا حجة فيه ؛ لأنه علل الرد بعدم الوثوق بصدقها ، وحصول الشك فيه ، والكلام في خبر الواحد إذا كان ظاهر العدالة ، سالماً عن المطاع .  
قوله : « جاز التخصيص بخبر الواحد ، فيجوز النسخ به » .

(١) أخرجه مسلم : ٦٧٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، حديث (٩٧٧/١٠٦) .

قلنا : الفرق أن النسخ قضاء بالرفع على حكم عِلْمِ ثبوته في هذا الفرد باعتبار الزمان المستقبل ، فيتعين الاحتياط فيه ، والتخصيص لم يتعين فيه ذلك ، بل هو غير مراد قطعاً ، فضعف أمره .

قوله : « نُسِخَ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ . . . الْآيَةَ ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] بنهيه - عليه السَّلَام - عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » (١) .

قلنا : الآية اجتمع فيها لفظان مُتَعَارِضَانِ ، فيتعين صرف أحدهما للآخر ، فلفظ « أوحى » ماضٍ لا يُتَنَاولُ إلا إلى حين ورود الآية ولفظ « لا » لنفى المستقبل بنص سيبويه ، وكما في قوله تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا ﴾ [الأعلى : ١٣] ، والمراد الاستقبال بالضرورة .

قال النحاة : « لم » و« لما » لنفى الماضى ، و« ما » و« ليس » لنفى الحال ، و« لا » لنفى المستقبل ، غير أن « لن » نص في العموم من « لا » ، وحيث لا بد من صرف « لا » لـ « أوحى » أو صرف « أوحى » للفظ « لا » فإن صرفنا « لا » للفظ « أوحى » ، فلا نسخ ؛ لعدم التعارض بين الآية والخبر ، وإن عكسنا كان تخصيصاً لا نسخاً ، فلا حُجَّةَ فيه .

قوله : « خَصَّصَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا » قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] » .

قلنا : لا نسلم ، بل ذلك تخصيص له ، وليس هو من النسخ في شيء ، سلمنا أنه نسخ ، لكن لا نسلم أنه حين قضى بالنسخ كان آحاداً ؛ فإن هذا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : ١٥٣٤/٣ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث (١٩٣٣/١٥) ، ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم : ١٥٣٤/٣ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث (١٩٣٤/١٦) .

الحكم متقدّم في زمن الصحابة ، فلعلهم سمعوه ، أو كان متواتراً ، [وإن كان كذلك ] فالقطع حاصل .

وكذلك قوله عليه السلام : « لا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » (١) .

قوله : « الجمع بين وضع الحمل والمدة منسوخٌ بأحد الأجلين » .

قلنا : لا نسلم أن الله - تعالى - شرع الجمع بينهما قط حتى يكون منسوخاً ، ولا نسلم أن لنا خبراً من أخبار الآحاد يقتضى أحد الأجلين بعد شرعية الجمع ، وإنما ورد آيتان متعارضتان من حيث الجملة ، وهما قوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [ البقرة : ٢٢٨ ] ، وقوله تعالى : «وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [ الطلاق : ٤ ] فمن السلف من قال : يجمع بين الآيتين بأن يجب الأمران .

ومنهم من قال : يجمع بينهما بحمل الأجل على غير الحوامل .

هذا مدرك المسألة .

قوله : « كان عليه السلام ينفذ آحاد الولاية للأطراف ، ويبلغون الناسخ والمنسوخ » .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٥٤ ، الحديث (١١٢٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف : ٤٨/٩ - ٤٩ ، كتاب الولاء ، باب : تولّى غير مواليه ، الحديث (١٦٣٠٦) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٦٧/٥ ، واللفظ له بزيادة فيه ، وأخرجه أبو داود في السنن : ٢٩٠/٣ - ٢٩١ ، كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية للوارث ، الحديث (٢٨٧٠) ، وأخرجه الترمذى في السنن : ٤٣٢/٤ ، كتاب الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ، الحديث (٢١٢٠) ، واللفظ له بزيادة فيه ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٩٠٥/٢ ، كتاب الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، الحديث (٢٧١٣) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥٩/٨ - ١٦٠ ، الحديث (٧٦١٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٤/٦ ، كتاب الوصايا ، باب : نسخ الوصية للوالدين .

قلنا : فرق بين قول العدل : « هذا نسخ هذا » ، أو « هو منسوخ » ، وبين أن يروى حديثاً يعارضه متواتر ، هما مسألتان مختلفتان عند العلماء ، والتزاع هاهنا إنما هو في الثانية ، وما ذكرتموه ليس منها .

قوله : « الوحي إنما يتناول لتلك الغاية ، فالواقع بعد ذلك ليس نسخاً » .

قلنا : هب أن لفظ « أوحى » كذلك علم لا يكون نسخاً باعتبار لفظ « لا » المتناولة للمستقبل كما سلمتموه يلزمكم .

قوله : « إنما خصصنا الآية بقوله عليه السلام : « لا تُنكح المرأة على عمّتها » لتلقى (١) الأمة إياه بالقبول » .

قلنا : لم ذكرتم التخصيص ، والتزاع إنما هو في النسخ .

سلمنا أن مرادكم النسخ ، لكن لا نسلم أن تلقى الأمة إياه بالقبول يخرجها عن كونه آحاداً ؛ فإن تلقى الأمة يكفي فيه عدالة راويه ، فهو من صورة التزاع ، فإن سلمتموه سلمتم المسألة .

قوله : « في حديث أهل قباء : « لعل رسول الله - ﷺ - أخبركم قبل ذلك » ، أو كانت ثمّ قرائن » .

قلنا : الأصل عدم ذلك ، والمروى أنّ المُخْبِرِ أخبرهم وهم في الصلاة ، فتحولوا فيها إلى القبلة .

### « قاعدة »

يشترط في الناسخ أن يكون مساوياً ، أو أقوى ، فلذلك ينسخ المتواتر بالمتواتر دون الأحاد ، وينسخ الأحاد بالأحاد والمتواتر ، فهذه قاعدة الباب على الجادة .

---

(١) في جميع النسخ : المرأة ، والمثبت من المحصول ، وهو الصواب .

## « قاعدة »

إذا دار المصدر بين أن يكون مضافاً للفاعل أو المفعول .

قال النحاة : تتعين إضافته للفاعل حتى يدلّ الدليل على خلافه ، وباعتبار هذه القاعدة يسقط الاستدلال بالحديث المتقدم ؛ فإن نهيه - عليه السلام - عن أكل كلّ ذى ناب من السباع ، لفظ « أكل » مصدر مضاف ، فيكون مضافاً للفاعل للقاعدة ، ويتعين أن يكون بمعنى المأكول لقاعدة أخرى ، وهى أنا لا نُنهى عن فعل غيرنا ، وهو السباع ، بل يكون المراد المأكول الذى يمكن ذكاته ، فيخرج على الخلاف بين العلماء فى ذلك ، ويكون الحديث كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [ المائدة : ٣ ] .

وهل الاستثناء متصل فى الآية أو منقطع ؟ خلاف بين العلماء ، وهذا يمنع من التمسك به على تحريم أكل لحوم السباع أنفسها .

فإن قلت : التعبير بالمصدر عن المفعول خلاف الظاهر ، ثم المأكول لا يتعلق التحريم بعينه ؛ لتعذر النهى عن الأعيان ، واختصاصه بأفعال المكلفين ، فيكون التقدير : نهى - عليه السلام - عن أكل مأكول السباع ، وهذا كله خلاف الظاهر ، فيتعين تحريم أكل لحوم السباع أنفسها ؛ نفياً لهذه المخالفة .

قلت : التعبير بالمصدر عن المفعول مجاز على خلاف الظاهر ، والإضافة للمفعول على خلاف الظاهر ، فيتعارض الأمران ، فيسقط الاستدلال ، وهو مقصودنا .

فإن قلت : يلزمكم المجاز والإضمار ، وكلاهما على خلاف الظاهر ، ونحن يلزمننا مخالفة واحدة ، وهى الإضافة للمفعول ، فيكون أولى .

قلت : هذا الإضمار لا عبرة به فى الترجيح ؛ لأن هذا المركب نفى حقيقة عرفية ، كما تقدم بيانه فى « المجملات » ، وإن هذا الاستعمال فى مثل قوله

تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] أن هذا اللَّفْظ موضوع في العُرفِ حقيقةً لتحريم الاستمتاع من غير احتياج لإضمار البتة ، وهذا البحث ليس من أصول الفقه الذي ذكرته لغرابته ، فلم أر أحداً يحيكه .

### « تنبيه »

زاد التبريزي فقال : كلّ دليل يفيد وجوب العمل به بشرط انتفاء غيره ، واحتمال ذلك الغير يقدر شكاً في وجود شرط العمل به ، كالبراءة المستيقنة مع خبر الواحد ، والعام مع المخصص .

وشرط جواز العمل بكلّ دليل عدم ورود النَّاسخ له ، فاحتمال وجوده يفوت شرط العمل ، لكن هذا باطل بما قبل معرفة التاريخ ، ومعرفة التاريخ لا تنفي الترجيح ، فيجب العمل بالراجح ، وهذا بخلاف العام ، والنهي الأصلي ؛ فإنهما - وإن كانا مقطوعى الأصل - لكنهما ظاهرا التناول ، والمخصص ودليل التنقل يبينان أنهما لم يتناولوا محلّ تناولهما ، وأما النَّاسخ فيرفع حكم دلالة محققة .

وقال في الأجوبة : آية الوصية نُسخَتْ بآية الموارث ، والحديث إخبار عنه ، وعن إرسال رسول الله - ﷺ - للأطراف : أن ذلك بالقرائن أيضاً المختلفة بإخباراتهم .

قال : ومن أصحابنا من سلّم وقوع ذلك في عصره - صلى الله عليه وسلّم - لحاجته لذلك ، كيلا يخلو عصر النبوة عن طائفة يقومون بالنُّصرة ، والذَّبُّ عن بيضة الإسلام ، بإرسالِ عدد التواتر إلى كل طرف ، ولعله لا يفى به جميع من بحضرته - عليه السلام - ولهذا وجب عليهم قبول قولهم في التوحيد ، وأصول الشريعة ، وما لا يجوز إثباته إلا بقاطع في زماننا هذا .

قال : وهذا قريب من الإنصاف .



## المسألة الثانية

قال الرازي : قَالَ الْأَكْثَرُونَ : يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ .

بَقِيَ هَاهُنَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ ، وَهُوَ أَيْضًا وَقَعَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَجُوزُ .

احتجَّ الْمُثْبِتُونَ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ وَاجِبًا فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَتَوَهَّمُ كَوْنَهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١١٥ ] وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْجِهَاتِ .

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَقَعَ فِي الْأَصْلِ بِالْكِتَابِ ، إِلَّا أَنَّهُ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، كَمَا نُسِخَ حُكْمُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : وَقَعَ نَسْخُهُ أَيْضًا بِالسُّنَّةِ ؟ وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ ثَبِتَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ بِالْكِتَابِ - مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّحْوِيلُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَوَّلَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَلِهَذَا كَانَ يُقَلَّبُ وَجْهُهُ فِي السَّمَاءِ ، لَا لَوَجْهِ سِوَى أَنَّهُ قَدْ حَوَّلَ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي كَانَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا ، وَيَنْتَظَرُ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ بَعْدِ ، فَأَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرَ ، فَهُوَ مُجَوِّزٌ ، وَهَذَا كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ .



وَتَائِبَهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] وَهُوَ نَسْخٌ لِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ فِي الْقُرْآنِ .

وَتَائِبُهَا : نَسْخٌ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ثَابِتًا بِالسَّنَةِ .

وَرَابِعُهَا : صَلَاةُ الْخَوْفِ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخَةً لِمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى انْجِلَاءِ الْقِتَالِ ، حَتَّى قَالَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « حَسْبَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا » لِحَبْسِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [ المتحنة : ١٠ ] نَسْخٌ لِمَا قَرَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ السُّؤَالَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ وَآرِدَانِ فِي الْكُلِّ ، وَمِنْ الْجُهَالِ مَنْ قَدَحَ فِي هَدْيَيْنِ السُّؤَالَيْنَ ، وَقَالَ : لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى تَقْدِيرِ سَنَةِ خَافِيَةِ مُنْدَرِسَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةَ ؟ فَلَمْ نَقْدِرْهُمَا ؟

وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَصْحِيحِ مُقَدِّمَاتِهِ بِالِدَّلَالَةِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا ، لَمْ يَتِمَّ دَلِيلُهُ .

وَأَحْتِجُّ الشَّافِعِيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ ، وَالنَّاسِخُ بَيَانٌ لِلْمَنْسُوخِ ، فَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ نَاسِخًا لِلسَّنَةِ ، لَكَانَ الْقُرْآنُ بَيَانًا لِلسَّنَةِ ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَانًا لِلْآخَرِ .

وَالجَوَابُ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْبَيَانِ ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : « إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ ، لَا أَسْلَمُ عَلَى زَيْدٍ » لَيْسَ فِيهِ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ فِعْلًا آخَرَ .

سَلَّمْنَا أَنَّ السَّنَةَ كُلَّهَا بَيَانٌ ، لَكِنَّ الْبَيَانَ هُوَ الْإِبْلَاحُ ، وَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى ؛  
لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ ، أَمَّا حَمَلُهُ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ ، فَهُوَ تَخْصِيفٌ بِيَعْضِ مَا  
أُنزِلَ ، وَهُوَ مَا كَانَ مُجْمَلًا ، أَوْ عَامًّا مَخْصُوصًا ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا يُطَابِقُ  
الظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى مَا يُوجِبُ تَرْكَ الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الثانية

### نسخ الكتاب بالكتاب

قال القرافى : قوله : « ليس فى الكتاب ما يتوهم دليلاً على التوجه إلى  
بيت المقدس إلا قوله تعالى : ﴿ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١١٥ ] . »

قلنا : بل فيه أقوى من هذا بناء على قاعدة ، وهى أن كل بيان لمجمل ،  
فإنه يعد منطوقاً به فى ذلك المجمل ، فإذا قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ  
حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام : ١٤١ ] ، فبينه - عليه السلام - بقوله : « فِيمَا سَقَتِ  
السَّمَاءُ الْعَشْرُ » ، فيصير ذلك كالمنطوق به فى الآية ، كان الله - تعالى -  
قال : « وَأَتُوا عَشْرَةَ يَوْمِ حَصَادِهِ » ؛ لأنه لم يرد غيره .

وكذلك قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [ الجمعة :  
٩ ] ، بينها - عليه السلام - أنها صلاة الظهر ، وأنها ركعتان جهراً فى  
جماعة بخطبة ، ومسجد إلى غير ذلك من الشروط ، فيصير معنى الآية كأن  
الله تعالى قال : إذا نودى للصلاة ، ولم يبين كيف تقام ، فهى آية مجملة ،  
ثم بينها - عليه السلام - بالطهارة ، والستارة ، واستقبال البيت المقدس ،  
وغير ذلك من الشروط ، فيكون الجميع مراداً من الآية ، فتكون دليلاً عليه  
بواسطة البيان ، فيكون التوجه للبيت المقدس على هذا بياناً بالقرآن ، فهذا  
أقوى مما ذكرتموه لاستناده لهذه القاعدة .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١١٥ ] ، فهو

عام يتناول البيت المقدس وغيره ، فيسقط اعتبار الخصوص ، وتعين بيت المقدس دون غيره ، وأنه إذا تعمد تركه ، أو أخطأه تصحّ صلاته .

قوله : « يجوز أن يكون ثبت بقرآن نُسخت تلاوته » .

قلنا : إن كان المقصود في كل مدرك من هذه المدارك القطع بطلب هذه الأدلة كلها ، فإنها إنما تدل بواسطة انتفاء المجاز والاشتراك ، وغير ذلك مما يقدح في إفادة الألفاظ اليقين ، وإن كان المقصود نصب الأدلة من حيث الجملة فيمكن أن نقول : الأصل عدم هذه التلاوة التي تشيرون إليها ، وهذا هو الجواب عن قولكم : إن النسخ للبيت المقدس وقع بالسنة ؛ لأن الأصل عدم غير ما نحن نتلوه من القرآن في ذلك .

قوله : « نسخ صوم رمضان صوم عاشوراء » .

قلنا : قد تقدم حكاية الخلاف فيه .

قوله : « ومن الجهال من قدح في هذين السؤالين » .

قلنا : إن كان المقصود أن القطع بالقدح في السؤالين جهل ، فهو حق ، وإلا فلا ؛ لأن الأصل عدم السنة كما تقدم تقريره .

قوله : « احتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

[النحل : ٤٤] » .

قلنا : صيغة « لَتُبَيِّنَنَّ » فعلٌ في سياق الإثبات ، فيكون مطلقاً دالاً على القدر الأعم من البيان ، والدال على الأعم غير دال على الأخص ، ويكفي في العمل به صورة واحدة ، وقد أعملناه في التخصيص ، أما النسخ فلا يدل عليه ؛ لأنه أخص من مطلق البيان ، وأما دلالة على أن الله - تعالى - لا يبين ، فهو من باب مفهوم اللقب الذي لا يقول به الشافعي ؛ لأنك إذا

قلت : لا يقوم زيد فدلالته على عدم قيام عمرو مفهوم لقب لم يقل به إلا الدِّقَّاق .

قوله : « في قوله تعالى : ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] دليل على أنه لا يفعل غير البيان » .

تقريره : أنه إذا لم يناف أن يفعل غير البيان أمكن أن يتكلم بالمجمل أيضاً ، فيكون القرآن بيانياً لذلك المجمل ، وبيانه - عليه السَّلام - لمجمل القرآن ، فيبين كلُّ واحد منهما بعض الآخر ، وهو مجمله ، فلا دَوْرَ حَيْثُودَ ، وإنما كان يلزم الدور أن لو كان كلُّ واحد منهما بيانياً لكل الآخر .

### « سؤال على الشافعي »

قوله تعالى : ﴿ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] ، عام في الكتاب والسُّنَّة ؛ لأن السُّنَّة وحى منزَّل لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [ النجم : ٣ ] .

وقال بعض السلف : اشتغلت بالقرآن سنَّة ، وبالوحي سنتين - أي بالأحاديث - فيكون معنى الآية أنه - عليه السلام - يبين القرآن والسنة بغيرهما ، وهو خلاف الإجماع ، فما تدل عليه الآية لا يقولون به ، وما يقولون به لا تدل عليه الآية .

### « سؤال »

قال النقشوانى : التوجه للبيت المقدس لم يرد فيه كتاب ولا سنَّة غير أنا لما أمرنا بالصلاة ، والبيت المقدس هو قِبْلَةُ الأنبياء كلهم ، فانصرف الأمر للمعهود من القِبْلَة ، فأمكن أن يكون هذا هو المستند ، ولا حاجة إلى تقدير تلاوة منسوخة ؛ لأن الأصل عدمها ، ولا يكون هذا نسخاً للكتاب بالسُّنَّة ، ولا للسُّنَّة بالكتاب ، بل نسخ للشرائع المتقدمة فقط .

## « تنبيه »

زاد التبريزي فقال على قوله : « لعله نسخ بقرآن نسخت تلاوته » أن الأدلة لاتندفع بالأوهام والوساوس ، بل الأصل عدم تلاوة منسوخة ، وسُتة دارسة ، والظاهر أنه لو نزلت تلاوة ، ونُسخت لنقلت كما نقل غيرها .  
وقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] لا يوجب حصر المبين فيه صلى الله عليه وسلم .

قلت : يريد أنه مفهوم لقب ، فجاز أن يكون الله - تعالى - مبيِّناً أيضاً .



## المسألة الثالثة

قال الرازي : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائزٌ وواقعٌ ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لم يقع .

احتجَّ المُتَّبِعُونَ بِصُورَتَيْنِ :

إحداهما : أنه كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت ؛ لقوله تعالى : «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ؛ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ» [ النساء : ١٥ ] ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد ، ثم إنه ﷺ نسخ الجلد بالرجم .

فإن قلت : بل نسخ ذلك بما كان قرأنا ، وهو قوله : «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة» :

قلت : إن ذلك لم يكن قرأنا ، ويدلُّ عليه : أن عمر رضي الله عنه قال : «لولا أن يقول الناس : إنَّ عمر زاد في كتاب الله شيئا ، لألحقتُ ذلك بالمصحف» ولو كان ذلك قرأنا في الحال ، أو كان ثم نسخ ، لما قال ذلك .

ولقائل أن يقول : لما نسخ الله تعالى تلاوته ، وحكم بإخراجه من المصحف ، كفى ذلك في صحة قول عمر ، رضي الله عنه ، ولم يلزم منه القطع بأنه لم يكن البتة قرأنا .

وثانيها : نسخ الوصية للأقربين بقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » لأن آية الموارث لا تمنع الوصية ، إذ الجمع ممكن ، وهذا ضعيف ؛ لأن كون الميراث حقا للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية ؛ فثبت أن آية الميراث مانعة

من الوصية ؛ ولأن قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » خبر واحد ؛ إذ لو قلنا : إنه كان متواتراً ، لوجب أن يكون الآن متواتراً ؛ لأنه خبر في واقعة مهمة تتوفر الدواعي على نقله ، وما كان كذلك ، وجب بقاؤه متواتراً ، وحيث لم يبق الآن متواتراً ، علمنا أنه ما كان متواتراً في الأصل ، فالقول بأن الآية صارت منسوخة به ، يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد ، وإنه غير جائز بالإجماع .

واحتج الشافعي ، رضي الله عنه ، بأمور :

الأول : قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة : ١٠٦] والاستدلال من وجوه أربعة :

أحدها : أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأتي بخير منه ، وذلك يفيد أنه تعالى يأتي بما هو من جنسه ، كما إذا قال للإنسان : « ما أخذ منك من ثوب ، أتك بخير منه » أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه ، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون من جنسه ، فجنس القرآن قرآن .

وثانيها : أن قوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها ﴾ يفيد أنه هو المتفرد بالإتيان بذلك الخير ، وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله تعالى دون السنة ، التي يأتي بها الرسول ، عليه السلام .

وثالثها : أن قوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها ﴾ يفيد : أن المأتي به خير من الآية ، والسنة لا تكون خيراً من القرآن .

ورابعها : أنه تعالى قال : ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : ١٠٦] دل على أن الذي يأتي بخير منها هو المختص بالقدرة على إنزاله ، وهذا هو القرآن دون غيره .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] فوصفه بأنه مبين للقرآن ، ونسخ العبادة رفعها ، ورفعها ضد بيانها .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [ النحل : ١٠١ ] أخبر تعالى بأنه هو الذي يبدل الآية بالآية .

الرابع : أنه تعالى حكى عن المشركين : أنهم قالوا عند تبديل الآية بالآية : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [ النحل : ١٠١ ] ثم إنه تعالى أزال هذا الإبهام بقوله : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [ النحل : ١٠٢ ] وهذا يقتضى أن ما لم ينزله روح القدس من ربه ، لا يكون مزيداً للإبهام .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بَقْرَانٌ غَيْرِ هَذَا ، أَوْ بَدَلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [ يونس : ١٥ ] وهذا يدل على أن القرآن لا تنسخه السنة .

السادس : أن ذلك يوجب التهمة والنفرة .

والجواب عن الوجوه ، التي تمسكوا بها في الآية الأولى ؛ بوجه عام ، ثم بما يخص كل واحد من تلك الوجوه :

أما العام : فهو : أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ [ البقرة : ١٠٦ ] ليس فيه أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخاً ، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئاً مغايراً للناسخ ، يحصل بعد حصول النسخ ، والذي يدل على تحقق هذا الاحتمال أن هذه الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتب على نسخ الآية الأولى ، فلو كان نسخ تلك الآية مرتباً على الإتيان بذلك الخير ، لزم ترتب كل واحد منهما على الآخر ، وهو دور .



وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَاصَّةُ :

فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : لَا نُسَلِّمُ أَنْ ذَلِكَ الْخَيْرَ لَا بُدَّ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ  
الآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ ، فَلَيْسَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرُوهُ أَوْلَى مِنْ مِثَالِ آخَرَ ؛ وَهُوَ أَنْ  
يَقُولَ الْقَائِلُ : « مَن يَلْقَنِي بِحَمْدٍ وَثَنَاءٍ جَمِيلٍ ، أَلْقَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ » فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي  
أَنَّ الَّذِي يَلْقَاهُ بِهِ مِنْ جِنْسِ الْحَمْدِ وَالثَنَاءِ ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْحَةِ وَالْعَطَاءِ .

وَعَنِ الثَّانِي ؛ وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُ : « نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا » يُفِيدُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَّفَرِّدُ بِالْإِتْيَانِ  
بِذَلِكَ الْخَيْرِ : أَنْ نَقُولَ : الْمُرَادُ بِالْإِتْيَانِ شَرْعُ الْحُكْمِ وَإِلْزَامُهُ ، وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ  
كَالْقُرْآنِ فِي أَنْ الْمُثْبِتَ لَهُمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَعَنِ الثَّلَاثِ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ : السُّنَّةُ لَا تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ : أَنْ نَقُولَ : إِذَا كَانَ  
الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْأَصْلَحَ فِي التَّكْلِيفِ ، وَالْأَنْفَعُ فِي الثَّوَابِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ  
مَضْمُونُ السُّنَّةِ خَيْرًا مِنْ مَضْمُونِ الْآيَةِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنْ النَّسْخَ رَفَعَ الْحُكْمَ ، سَوَاءً ظَهَرَ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِالسُّنَّةِ  
وَعَلَى التَّقْلِيدِيِّينَ فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَّفَرِّدُ بِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ : أَنْ النَّسْخَ لَا يَبْنِي الْبَيَانَ ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْحُكْمِ  
بِالْأَزْمَانِ ، كَمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ لِلْحُكْمِ بِالْأَعْيَانِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الثَّلَاثَةِ : أَنْ النَّاسِخَ ، سَوَاءً كَانَ قُرْآنًا أَوْ خَبْرًا ، فَاَلْمُبْدَلُ  
فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الرَّابِعَةِ : أَنْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،  
فَإِنَّمَا يَتَّبِعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَشْكُ فِي نُبُوَّتِهِ ، وَمَنْ تَكُنْ هَذِهِ حَالَهُ ، فَالِنَّبِيُّ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ ، مُفْتَرٌ عِنْدَهُ ، سِوَاءَ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، أَوْ بِالسُّنَّةِ ، وَالْمُزِيلُ لِهَذِهِ  
التُّهْمَةِ التَّمَسُّكُ بِمُعْجَزَاتِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الْخَامِسَةِ ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا ،  
أَوْ بَدَلَهُ ﴾ [ يُونُسُ : ١٥ ] أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَا يَنْسَخُ إِلَّا  
بِوَحْيٍ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا قُرْآنًا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ السَّادِسَةِ : أَنَّ النَّفْرَةَ زَائِلَةٌ بِالِدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ ﴿ مَا  
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [ النَّجْمُ : ٣ - ٤ ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الثالثة

### فِي نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ

قال القرافي : قوله : « نَسَخَ الْحَبْسَ فِي الْبَيْوتِ بِالْجُلْدِ ، ثُمَّ نَسَخَ بِالرَّجْمِ »

قلنا : عليه أربعة أسئلة :

الأول : لا نسلم أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس ، بل ظاهر السُّنَّةِ أنها  
نزلت ثانياً ، وهو قوله عليه السلام : « خذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا  
الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ » (١) .

فقوله عليه السلام : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا » ظاهر في أنه الآن كما  
ورد عليه تعبير الحبس في البيوت لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾  
[ النساء : ١٥ ] .

الثاني : سلمنا تأخر آية الجلد ، لكن لم قلتم : إنها ناسخة ، وذلك لأن

(١) أخرجه مسلم في الصحيح : ١٣١٦/٣ ، كتاب الحدود ، باب : حد الزَّانَا ،

حديث (١٢/١٦٩٠) .

ظاهرها غير متعارض ، فأمكن الجلد والحبس فى البيوت حتى ينقلوا أن الله - تعالى - أبطل الحبس فى البيوت بها .

الثالث : سلمنا أنه - تعالى - أبطل الحبس بها ، لكن لا نسلم أن الحديث من باب التواتر ؛ لأن التواتر هو الذي ينقله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ، والمسموع منه - عليه السلام - عند العمل لا يقال فيه : متواتر ، ولا آحاد لعدم النقل عنه حيثذ .

الرابع : سلمنا صدق التواتر عليه لكنه تخصيص لآية الجلد حيث بينت أن الشيب كان يجلد ، وحيثذ يتعين النسخ .

قوله : « نسخ الوصية للأقربين بقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » .

قلنا : إنما يتم ذلك حتى تثبتوا أن الصحابة لم يقضوا بإبطال الوصية للوارث إلا بهذا الحديث ، وهو منقول إليهم ؛ لاحتمال أن يقضوا به مسموعاً منه - عليه السلام - وحيثذ لا يصدق عليه أنه متواتر .

فإن قلت : إذا سُمع منه - عليه السلام - كان مقطوعاً به ، فهو فى معنى التواتر .

قلت : فعلى هذا كان ينبغى أن يفهرس هذه المسألة بغير هذه الفهرسة ، وتقولون : « يجوز نسخ الكتاب بالسنة المقطوع بها » .

قوله : « كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية » .

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : أن هذا اللفظ متغير فى نفسه ومرادكم أن الميراث يمنع صرف الوصية .

فقلتم : « يمنع من صرفه إلى الوصية » ، وهذه عبارة فيها خلل ، وقد كشفت عدة نسخ ، فوجدتها كذلك ، واختصرها سراج الدين على ما ذكرته أنا .

الثانى : لا نسلم أنه يلزم من إثبات حقِّ الوارث منع إثبات حقِّ آخر له ،  
ويدل على ذلك أنَّ الوارث لو كان له دينٌ ، أو غير ذلك كان له أخذه مع  
الميراث ، فأخذ الدين بسبب سابق كأخذ الوصية بسببها ، وهو الإيضاء .  
فإن قلت : قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [ النساء : ١١ ] ، ﴿ فَلَهُمَا  
الثُلُثَانِ ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] ، ونحوه من آيات الموارث صيغ شروط ، وهذه  
أجوبتها ، ومتى ذكر جواب شرط بعده كان هو كمال ما يترتب عليه ، فلا  
يرد عليه لدلالته على الحصر .

قلت : لا نسلم أن كلها شروط كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [ النساء : ١٢ ] لا شرط فيه ، بل خبر محض عن الحكم  
الشرعى باستحقاق ذلك ، سلمنا أنها كلها شروط ، وأن هذه الأوصاف تقوم  
مقام الشروط ، وأن يصرح بالشرط ، لكن ذلك يقتضى الحصر باعتبار ذلك  
الشرط لا مطلقاً .

فإذا قال : من زنى جلد مائة - يقتضى أن هذا كمال ما يجلد باعتبار الزنا ،  
وجاز أن يجلد باعتبار القذف ؛ لأنه سبب آخر فكذلك هاهنا .

قوله : « هذا الخبر ليس متواتراً ، فيلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد » .

قلنا : جار ألا يكون متواتراً ، ولا يكون خبراً واحداً عند القضاء بالنسخ ،  
بل مسموعاً منه - عليه السلام - فيكون نسخاً بالمقطع كما قلتومه فى الرِّجْمِ  
وغيره .

قوله : « الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل :  
٤٤ ] » .

قلنا : قد تقدم أن قوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] فعل  
فى سياق الثبوت ، فيكون دالاً على القدر الأعم ، والدال على الأعم غير

دالّ على الأخص ، والنسخ أخص من مُطلَقِ البيان؛ لصدق البيان على التخصيص، وروال الإجمال ، فلا تدلّ الآية على النسخ البتة .

قوله : « أزال الله - تعالى - الإبهام بقوله تعالى : ﴿ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [ النحل : ١٠٢ ] لا يكون مزيلاً للإبهام » .

قلت : هكذا وجدتُ العبارة في عدة نسخ ، وهى غير منتظمة .

وقال سراج الدّين عبارة حسنة ، فقال : « فما لا ينزله روح القدس لا يكون مزيلاً للإبهام » فما أدرى هل وجد نسخة هكذا ، أو أصلح ما وجدته بعبارة صحيحة ؟

قوله : « الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [ النحل : ١٠١ ] » .

قلنا : هذه نكرةٌ في سياق الثبوت ، فلا تعم فتقول بالموجب ، لكن الله - تعالى - يبدل البعض ، والسنة تبدل البعض ، ولا تناقض .

### « سؤال »

قال النقشوانى : لا يستقيم أن آية الحبس منسوخة ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ١٥ ] فَعَيًّا الْحَبْسِ بَغَايَتَيْنِ ، فإذا جعل الله - تعالى - سبيلاً بالجلد ، أو غيره كان ذلك مبيّناً للغاية ؛ لأنه ناسخ ولا مخصّص .



## المسألة الرابعة

قال الرازي : في كون الإجماع منسوخاً وناسخاً

الإجماع إنما يتعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه ما دام ، عليه الصلاة والسلام حياً ، لم يتعقد الإجماع من دونه ؛ لأنه ﷺ سيد المؤمنين ، ومتى وجد قوله ، عليه الصلاة والسلام ، فلا عبرة بقول غيره ، فإذن الإجماع إنما يتعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

إذا ثبت هذا ، فنقول : لو انتسخ الإجماع ، لكان انتساخه : إما بالكتاب ، أو بالسنة ، أو بالإجماع ، أو بالقياس ، والكل باطل .

أما بالكتاب والسنة : فلائنه لا يخلو : إما أن يقال : إنهما كانا موجودين وقت انعقاد ذلك الإجماع أو ما كانا موجودين في ذلك الوقت :

فإن كانا موجودين ، مع أن الأمة حكمت على خلافهما ، كانت الأمة مجمعة على الخطأ ، ذاهبة عن الحق ، وإنه غير جائز .

وإن لم يكونا موجودين ، استحال حدوئهما بعد ذلك ؛ لاستحالة أن يحدث كتاب ، أو سنة بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

وأما بالإجماع : فلأن انعقاد هذا الإجماع الثاني : إما أن يكون لا عن دليل ، أو عن دليل ، فإن لم يكن عن دليل ، كان ذلك إجماعاً على الخطأ ، وإنه غير جائز ، وإن كان عن دليل ، عاد التقسيم الأول ، من أن يقال : إن ذلك الدليل : إما أن يكون حال انعقاد الإجماع الأول ، أو حدث بعده ، وقد بينا فساد هذين القسمين .

فَإِنْ قُلْتُ : أَلَيْسَ أَنَّ الْأُمَّةَ ، إِذَا اِخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَقَدْ جَوَزَتْ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَدْ مَنَعَتْ الْعَامِيَّ مِنَ الْأَخْذِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ الثَّانِي ، فَهَاهُنَا : الْإِجْمَاعُ الثَّانِي نَاسِخٌ لِحُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ . قُلْتُ : الْأُمَّةُ إِنَّمَا جَوَزَتْ لِلْعَامِيِّ الْأَخْذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ بِشَرَطِ الْأَيْحُصُلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، فَكَانَ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ مَشْرُوطاً بِهَذَا الشَّرْطِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْإِجْمَاعُ ، فَقَدْ زَالَ شَرَطُ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ ، فَانْتَفَى الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ ؛ لِانْتِفَاءِ شَرَطِهِ ، لَا لِأَنَّ الثَّانِي نَسَخَهُ .

وَأَمَّا بِالْقِيَاسِ : فَلِأَنَّ شَرَطَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ عَدَمُ الْإِجْمَاعِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْإِجْمَاعُ ، لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ صَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ نَسَخُهُ بِهِ .  
وَأَمَّا كَوْنُ الْإِجْمَاعِ نَاسِخاً : فَقَدْ جَوَزَهُ عَيْسَى بْنُ أَبِيَانَ .  
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

لَنَا : أَنَّ الْمَنْسُوخَ بِالْإِجْمَاعِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصّاً ، أَوْ إِجْمَاعاً ، أَوْ قِيَاساً :  
وَالأَوَّلُ : يَقْتَضِي وَقُوعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ ، وَخِلَافِ النَّصِّ خَطَأً ،  
وَالْإِجْمَاعُ لَا يَكُونُ خَطَأً .

وَالثَّانِي أَيْضاً : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَتَأَخَّرَ : إِمَّا أَنْ يَقْتَضِيَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ حِينَ وَقَعَ ، وَقَعَ خَطَأً ، أَوْ يَقْتَضِيَ أَنَّهُ كَانَ صَوَاباً ، وَلَكِنْ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ .  
وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ خَطَأً ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ ، لَمَا كَانَ الْمَنْسُوخُ بِهِ أَوْلَى مِنَ النَّاسِخِ ، وَإِنْ كَانَ صَوَاباً حِينَ وَقَعَ ، وَلَكِنْ كَانَ مُوقْتاً ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الْمَتَقَدِّمُ الْمَفِيدُ لِلْحُكْمِ الْمَوْقَّتِ ، مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً أَوْ مُوقْتاً ، فَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً ، اسْتَحَالَ أَنْ يُفِيدَ الْحُكْمَ مُوقْتاً ، وَإِنْ كَانَ مُوقْتاً إِلَى غَايَةٍ ، فَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ يَنْتَهِي عِنْدَ حُصُولِ تِلْكَ الْغَايَةِ بِنَفْسِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ الْمَتَأَخَّرُ رَافِعاً لَهُ .

وَالثَّالِثُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا تَتَّصِرُ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْقِيَاسُ حُكْمًا ، ثُمَّ أُجْمِعُوا عَلَى خِلَافِ حُكْمِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَزُولُ حُكْمُ ذَلِكَ الْقِيَاسِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ؛ لِتَرَاحِي الإِجْمَاعِ عَنْهُ ، وَهَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ عَدَمُ الإِجْمَاعِ ، فَإِذَا وُجِدَ الإِجْمَاعُ ، فَقَدْ زَالَ شَرْطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ ، وَزَوَالَ الْحُكْمِ لِرِوَالِ شَرْطِهِ لَا يَكُونُ نَسْخًا .

### المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

#### فِي كَوْنِ الإِجْمَاعِ نَاسِخًا

قال القرافي : قال سيف الدين : كون الإجماع ينسخ الحكم الثابت به ، نفاه الاكثرون ، وجوزه الأقلون .

وكون الإجماع ناسخاً منعه الجمهور ، وجوزه بعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان .

قوله : « لا ينعقد الإجماع بدون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه سيد المؤمنين » .

قلنا : شهدت الأحاديث بالعصمة لأمته - عليه السلام - من حيث هي أمته كقوله عليه السلام : « لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَا » ونحو ذلك ، فتكون الأمة معصومة ، وهو - عليه السلام - ليس من جملة أمته ، فيتصور انعقاد الإجماع في زمانه عليه السلام ؛ لأن حقيقة المضاف خارجة عن حقيقة المضاف إليه ؛ ولأن الإجماع في جميع الأعصار بعده ينعقد ، وليس من جملتهم رسول الله - ﷺ - فكذلك في زمانه عليه السلام .

ثم إنه نقض هذه القاعدة في المسألة التي بعدها ، فقال : « القياس يُنسخ في زمانه - عليه السلام - بالإجماع » ، وهذا تصريح بصحة انعقاد الإجماع



فى زمانه - عليه السَّلام - بل لو شهد - عليه السلام - بعصمة رَجُلٍ فى زمانه قضيْنا بِعِصْمَةِ ذلك الرجل ، وإن كان وحده ، فضلاً عن الأمة .

وقوله : « متى وجد قول الرسول - عليه السَّلام فلا عبرة بقول غيره » .  
يشكل عليه بأننا إنما نستدل بالكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ، ولا تناقض بين اجتماع الأدلة العقلية على مدلول واحد ، فضلاً عن السَّمعية ، ويلزمه ألا يستدل بالسُّنة مع وجود القرآن ؛ لأنه متواتر مقطوع به ، وهو خلاف المعلوم من أحوال العلماء ، فهذه القاعدة التى بنى عليها أن الإجماع لا يَنسخ ، ولا يُنسخ به غير ظاهرة الصحة ، فلا يتم مطلوبه .

### « سؤال »

منع انعقاد الإجماع فى زمانه - عليه السلام - وجوّز بعد ذلك نسخ القياس فى زمانه - عليه السَّلام - بالإجماع ، وهو فرع وجوده فى زمانه - عليه السَّلام - فهو متناقض .

قوله : « إن كان الإجماع الأوّل مطلقاً ، استحال أن يفيد الحكم مؤقتاً » .

قلنا : هاهنا قسم آخر تركتموه ، وهو أن يكون ذلك الإجماع مُطلقاً لا يتعرض للمؤقت ، ولا لضده ، بل يسكتون عن الأمرين ، ويكون الإجماع الثانى كاشفاً عن التوقيت والغاية ، فلا يلزم من عدم إفادة الإجماع الأوّل له ألا يستفاد من غيره ، ويكون الأولون لم يخطر لهم الغاية ، ولا ضدها ببال .

قوله : « إذا أجمعوا بعد القياس ، يزول القياس لزوال شرطه ، فلا يكون نسخاً » .

قلنا : هذا يلزم بعينه فى النصوص ، فإن من شرط اقتضاء النصوص الإحجام ألا يطرأ عليها ناسخها ، فإذا طرأ النَّاسخ عليها تكون قد زالت لزوال شرطها ، ولا نسخ حيثئذ ، بل لزومه فى النصوص أولى ؛ لأنَّ النَّص

أمكن أن يقال : إن الله - تعالى - أراد به هذه الغاية ، فلا تعارض بين النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ في نفس الأمر باعتبار الإرادة ، والمراد من النَّصِّ .

أما القياس فمبنى على الحكم والمصالح ، فالمصلحة إن كانت باقية ، ثم حكم الإجماع على خلافها كان هذا تَعَارُضاً بيناً أكثر من التعارض في النصوص ؛ لكونه مُعَارِضاً في نفس الأمر ، بخلاف النصوص إنما هو باعتبار الظاهر .

قوله في القسم الأول : « إن المنسوخ إما الكتاب ، أو السنة ، أو القياس » .

قلنا : سؤال كون الإجماع لا ينسخ به مع أنه يخصص به مشكل ؛ لأنه في التخصيص لا بُدَّ له من مستند ؛ لتعذر انعقاده عن غير مستند ، فكذلك في النَّسْخِ ، ويكون ذلك المستند هو النَّاسِخُ ؛ ولا يكون في نفسه باطلاً لانعقاده بالنَّاسِخِ ، وكلاهما تخصيص ، فما الفرق ؟ وكون النَّسْخِ أقوى لا يوجب الإحالة كما يُخَصِّصُ الإجماع الكتاب والسنة مع أن الكتاب أقوى ، ثم نقول : هذا الحصر غير لازم ؛ لاحتمال أن يتمسك الإجماع الثاني بغير ذلك من الاستدلال بنفى خواص الشيء على نفيه ، أو ثبوت ملزوماته على ثبوته ، أو يفرع على ما يقولونه بعد هذا من الخلاف في انعقاد الإجماع بالبحث ، أو العصمة أن يقول الله - تعالى - لإنسان : « احكم ، فمهما حكمت فهو حكماً فما حكيمته في المدارك المختلف فيها آخر الكتاب ، أو يفرع على أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله - تعالى - ما ظهر في الخواطر بعد بذل الجهد ، وجاز انعقاد الإجماع الأول على نوع من الاستدلال المذكور ، وانعقاد الثاني على نوع منه ، ونحن إذا فرعنا على أن كل مجتهد مصيب ، صح ذلك ؛ فإنه من المحال أن يكون كل واحد مصيباً ، وكل واحد منهم حكم بالدليل الراجح ؛ فإن الراجح في نفس الأمر واحد لا تعدد فيه ، بل بعضهم بالراجح ، وبعضهم بالمرجوح ، وإذا تصور ذلك في المجتهدين تصور في الإجماعين ، ويكون أحدهما عن الراجح ، والآخر عن المرجوح ،

ويكونان صواباً كالمجتهدين ، وكما لا يلزم من ترك دليل في نفس الأمر من النصوص ، أو غيرها كَوْنُ المجتهد مخطئاً ، كذلك لا يكون الإجماع مخطئاً بناء على أن كلَّ مجتهد مصيب ، فكيف يجعل الواحد أعظم من الأمة في الصَّواب ، ويمكن أن يقال : إذا عظم المنصب عظم التكليف كالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه كما دلَّ عليه القرآن .

وفرع النَّقْشَوَانِي هذا فقال : جاز أن يُغْنَى الإجماع الأوَّلُ بناء على البراءة الأصلية بعد بذل الجهد في النص فلم يجدوه ، ثم نقل المخصَّص للبعض الثاني .

### « تنبيه »

لم يتعرض سيف الدين لكون الإجماع لا ينعقد في زمان رسول الله - ﷺ - بل قال : « ما وجد من الإجماع بعد وفاته - عليه السَّلام - إمَّا أن ينسخ بنصٍّ ، أو غيره » إلى آخر التقسيم ، ففهرس الدعوى عامة ، وعند الدليل خصَّص بما ينعقد من الإجماع بعده - عليه السَّلام - وتعرض له أبو الحُسَيْن في « المعتمد » - كما قاله المصنَّف ، ثم قال : إن قيل : يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه عليه السَّلام . قلنا : يجوز ، وإنما معنا أن يجمع بعده - عليه السَّلام - حتى يكون إجماعها هو المعتبر ، ثم ينسخ ، وأما في حياته - عليه السَّلام - فالنسخ الدليل الذي أجمعوا لأجله .

قال الشيخ أبو إسحاق : لا ينعقد الإجماع في زمانه - عليه السَّلام - .

وقال ابن برهان : لا ينعقد الإجماع في زمانه - عليه السَّلام - .

وجماعة من المصنِّفين وافقوا المصنِّف في ذلك على ما فيه من الإشكال المتقدم .



## المسألة الخامسة

قال الرازي : في كون القياس منسوخاً وناسخاً

أما كونه منسوخاً ، فنقول : نسخ القياس : إما أن يكون في زمان حياة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، أو بعد وفاته .

فإن كان حال حياته : فلا يمنع رفعه بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالقياس :

أما بالنص : فإن ينص الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في الفرع ، على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس ، بعد استقرار التعبد بالقياس .

وأما بالإجماع : فلائه إذا اختلفت الأمة على قولين قياساً ، ثم أجمعوا على أحد القولين ، كان إجماعهم على أحد القولين ، رافعاً لحكم القياس الذي اقتضاه القول الآخر .

وأما بالقياس : فإن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم ، ويجعله معللاً بعلّة موجودة في ذلك الفرع ، وتكون أمارّة عليتها أقوى من أمارّة عليّة الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ، ويكون كل ذلك بعد استقرار التعبد بالقياس الأول .

وأما بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام : فإنه يجوز نسخه في المعنى ، وإن كان ذلك لا يسمى نسخاً في اللفظ .

أما بالنص : فكما إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ، ثم لم يظفر بشيء أصلاً ، ثم اجتهد ، فحرم شيئاً بقياس ، ثم ظفر بعد ذلك بنص ، أو إجماع ، أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه .

فَإِنْ قُلْنَا : « كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ » كَانَ هَذَا الْوَجْدَانُ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ ،  
لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعْمُولًا بِهِ بِشَرَطِ الْأَيُّعَارِضَةِ شَيْءٌ  
مِنْ ذَلِكَ .

وَإِنْ قُلْنَا : « الْمُصِيبُ وَاحِدٌ » لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ الْأَوَّلُ مُتَعَبِّدًا بِهِ ، فَلَمْ يَكُنِ النَّصُّ  
الَّذِي وَجَدَهُ آخِرًا نَاسِخًا لِذَلِكَ الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْقِيَاسِ نَاسِخًا : فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْسَخَ كِتَابًا ، أَوْ سُنَّةً ، أَوْ إِجْمَاعًا ، أَوْ  
قِيَاسًا ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ نَاسِخًا لِقِيَاسٍ آخَرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الخامسة

#### في كون القياس منسوخاً

قال القرافي : قوله : « ينعقد الإجماع على أحد القولين ، فيكون ناسخاً  
للقياس الذي هو مستند أحد القولين في زمانه عليه السلام » .

قلنا : فرضكم نسخ القياس في زمانه - عليه السلام - بالإجماع يناقض ما  
في المسألة التي قبل هذه من استحالة انعقاد الإجماع في زمانه عليه السلام .

قوله : « إن قلنا : « إن المصيب واحد » لم يكن القياس الأول متعبداً به » .

قلنا : لا نسلم ؛ فإن المصيب إذا كان واحداً فقد انعقد الإجماع على أنه  
يجب على كل مجتهد أن يعمل هو ومن قلده بما أدى إليه اجتهاده من قياس أو  
غيره ، وإن كان قد أخطأ الحكم المقرر في نفس الأمر ، كما نقول فيمن  
اجتهد وأخطأ الكعبة : يجب أن يصلي إلى الجهة التي استقبلها ، وإن كانت  
خطأ في نفس الأمر ، ولا نغني بالتعبد إلا الوجوب ، والإكرام ، والعقاب  
على تقدير الترك .

قوله : « نُسَخَ القياس للسنة باطل بالإجماع » .

قلنا : كيف يتصور الإجماع مع أن العلماء اختلفوا فى تقديم القياس على خبر الواحد ، فعلى القول بتقدمه لا يبعد أن يتصور النسخ بأن يستقر التعبد بخبر واحد ، ثم ينصّ الشرع فى زمان النبوة على حكم عليه يقتضى ضد مقتضى الخبر ، فيبطل مقتضى الخبر .

« تنبيه »

قال سيف الدين (١) : منع الحنابلة ، والقاضى عبد الجبار فى بعض أقواله بنسخ حكم القياس ، بناء على أن القياس إذا كان مستنبطاً من أصل ، فالقياس باق ببقاء الأصل ، وجوزه أبو الحسين البصرى ، وفصل بين القياس فى زمانه - عليه السلام - بأن ينص - عليه السلام - على أصله كحديث منع بيع البرّ متفاضلاً ، ويأمر بالقياس عليه ، فإذا قضى - عليه السلام - بتحريم بيع الأرز متفاضلاً بناء على القياس ، جاز نسخه بالنص ، وبالقياس بأن ينص على إباحة بعض المأكولات ، ويتعبدنا بالقياس عليه بأمانة هى أقوى من أمانة التحريم ، وإن كان القياس موجوداً بعده - عليه السلام - فلا نسخ إلا أن يطلع المجتهد بعد القياس على نص ، أو إجماع متقدّم ، أو قياس أرجح من قياسه ، فيرتفع حكم قياسه الأوّل ، وهذا لا يسمى نسخاً .

قال أبو الحسين (٢) : وهذا كله إنما يتم إذا قلنا : كلّ مجتهد مصيب ؛ لأنه تعبد الله - تعالى - بالقياس الأوّل ، فرفعه لا يكون متحققاً .

قلت : قول أبى الحسين هذا لا يتم ؛ لانا وإن قلنا : ليس كل مجتهد مصيباً ، فلا خلاف أنه كلّف بما غلب على ظنه كالتبليّة إذا لم يصبها ؛ فإنه كلّف بما أدى إليه اجتهاده ، وقد تقدم بسطه فى أن الأحكام الشرعية كلها معلومة أول الكتاب .

(١) ينظر : الإحكام : ١٤٨/٣ .

(٢) ينظر : المعتمد : ٤٠٣/٢ .

قال سيف الدين : وأما نحن فنقول : إن كانت العلة منصوصةً ، فهي في معنى النص ، فيُنسخ هذا القياس بنص ، أو قياس كما تقدم ، ولو ذهب إليه ذاهبٌ بعد النبي - عليه السلام - لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث عنه ؛ فإنه وإن كان متعبداً باتباع ما أوجبه ظنه ، فَرَفَعَ حكمه بعد اطلاعه على النَّاسِخ لا يكون نسخاً متجدداً ، بل تبين أنه كان منسوخاً ، وإن كانت العلة مستنبطةً مجتهدٍ ، فيرفع حكمه إذا وجد دليلاً راجحاً عليه .

قال : ولا يكون نسخاً على قولنا : النسخ : رفع حُكْم الخطاب ، وإن كان مشاركاً للنسخ في رفع الحكم ، وقطع استمراره ، سواء قلنا : كل مجتهد مصيب أم لا .

قلت : وهذا أعدل من كلام أبي الحسين .

قال سيف الدين (١) : واختلفوا في كون القياس ناسخاً على ثلاثة أقوال :  
ثالثها : الفرق بين الجليِّ والخبِّيِّ - وهو قول أبي القاسم الأنماطي (٢) من الشافعية (٣) .

قال (٤) : والمختار جواز النَّسخ به في العلة المنصوصة ؛ لأنه في معنى النَّص ، وغير المنصوصة ، وهو قَطْعِي كقياس الأمة على العبد في التقويم ؛

(١) ينظر : الإحكام : ١٤٩/٣ .

(٢) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار ، وقيل عبد الله بن أحمد البغدادي الأنماطي ، منسوب إلى الأنماط ، وهي البسط التي تفرش ، كان فقيها ورعاً أخذ العلم عن المزني والربيع ، قال أبو اسحاق : كان الأنماطي هو السبب في بساط الأخذ بمذهب الشافعي ، في تلك البلاد ، مات به بغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين . ينظر وفيات الأعيان ٤٠٦/٢ شذرات الذهب ١٩٨/٢ وابن هدايه الله ص ٣٢ .

(٣) ينظر : الإحكام : ١٤٩/٣ .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

فإنه يمنع من ثبوت حكم نص آخر ، أو قياس ، وذلك ليس نسخاً على القول بتفسير النسخ بالخطاب .

وإن كان ظنياً فيمنع أن يكون ناسخاً للنص والإجماع ، وينسخ القياس إن كان أرجح .

\* \* \*



## المسألة السادسة

قال الرازي : في كون الفحوى منسوخاً وناسخاً

أما كونه منسوخاً : فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معاً .

وأما نسخ الأصل وحده فإنه يقتضى نسخ الفحوى ؛ لأن الفحوى تبع الأصل ، وإذا زال المتبوع ، زال التابع لا محالة .

وأما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل ، فاختيار أبي الحسين ، رحمه الله : أنه لا يجوز ؛ قال : لأن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا ويتنقض الغرض ؛ لأنه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الإعظام للأبوين ، كانت إباحة ضربيهما نقضاً للغرض .

وأما كونه ناسخاً : فمتفق عليه ؛ لأن دلالته إن كانت لفظية ، فلا كلام .

وإن كانت عقلية ، فهي يقينية ، فتقتضى النسخ لا محالة ، والله أعلم .

## المسألة السادسة

في نسخ الفحوى

قال القرافي : قال سيف الدين (١) : تردد قول القاضي عبد الجبار في

نسخ الفحوى دون الأصل ، فجوز ، فجوز ، تارة وراءه من باب التخصيص ؛ لأنه نص على الجميع ، ثم خصص البعض ، ومنعه مرة هو وأبو الحسين .

قلت : قد تقدم أن الفحوى هو : مفهوم الموافقة .

(١) ينظر : الأحكام : ١٥١/١ .

قوله : « دلالة الفحوى إن كانت لفظية فلا كلام ، وإن كانت عقلية فهي يقينية ، فيقتضى النسخ لا محالة » .

تقريره : أن العلماء اختلفوا في مفهوم الموافقة ، فمنهم من أثبت من دلالة التزام اللفظ ، وهو المراد بقوله : « لفظية » ، أى : منسوبة إلى اللفظ لا أنها دلالة مطابقة ، ومنهم من لم يرد بالمفهوم مطلقاً فقال : « الحكم إنما يثبت فى المسكوت عنه بالقياس » ، وهو مراده بقوله : « عقلية » ، أى : العقل أدرك الحكمة التى لأجلها ورد الحكم ، ففاس بغير نص فى تلك الصورة ، ويرد عليه أن القياس ليس يقينياً ؛ لاحتمال أنا غلطنا فى أن ذلك الحكم فى الأصل معلل ، أو هو معلل بغير تلك العلة التى تقتضى ثبوت الحكم فى المسكوت بطريق الأولى ، ولعلنا لو ظفرنا بعلّة للحكم لم تَقْتَضِ ثبوت الحكم فى المسكوت ، بل نفيه ، ويكفى أنها مسألة خلاف بين العلماء ، ولا قطع مع الخلاف .

وإذا فرعنا على أنها عقلية قياسية ينبغى أن تتخرج على الخلاف فى تقديم القياس على خبر الواحد ، كما تقدم التنبيه عليه .

قال ابن برهان فى كتاب « الأوسط » : يجوز نسخ الفحوى كالمخصوص عليه ، ولا يتضمن نسخ المخصوص عليه ، ونسخ المخصوص عليه وحده لا يتضمن نسخ الفحوى عندنا .

وقال الحنفية : يتضمنه ؛ لأنه تابعه .



## القسم الثالث

فِيمَا ظُنَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

### المسألة الأولى

قال الرازي : اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخاً للعبادات ، ولا زيادة صلاة على الصلوات ، وإنما جعل أهل العراق زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٨ ] لأنه يجعل ما كان وسطى غير وسطى .

فقيل لهم : ينبغي أن تكون زيادة عبادة على آخر العبادات نسخاً ؛ لأنه يجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة ، ولو كان عدد كل الواجبات قبل الزيادة عشرة ، فبعد الزيادة لا يبقى ذلك ، فيكون نسخاً .

أما الزيادة التي لا تكون كذلك : فقد اختلفوا فيها ، فمذهب الشافعي ، رضى الله عنه : أنها ليست نسخاً ، وهو قول أبي علي ، وأبي هاشم ، وقالت الحنيفة : إنها نسخ ، ومنهم من فصل ، وتذكر فيه وجهين :

أحدهما : أن النص إن أفاد من جهة دليل الخطاب ، أو الشرط ، خلاف ما أفادته الزيادة ، كانت الزيادة نسخاً ، وإلا فلا .

وثانيهما : قول القاضي عبد الجبار : إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تفسيراً شديداً ، حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها ، كان وجوده كعدمه ، ووجب استنفاؤه - فإنه يكون نسخاً ، نحو زيادة ركعة على ركعتين .

وَإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ ، لَوْ فَعَلَ عَلَى حَدِّ مَا كَانَ يُفَعَلُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ ، صَحَّ فَعْلُهُ ،  
وَاعْتَدَّ بِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ اسْتِنَافُ فَعْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ - لَمْ يَكُنْ  
نَسْخًا ؛ نَحْوُ زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ ، وَزِيَادَةِ عَشْرِينَ عَلَى حَدِّ الْقَدْفِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، طَرِيقَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ  
أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا قِيلَ فِيهَا ، فَقَالَ : النَّظْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ ، هَلْ تَقْتَضِي زَوَالَ أَمْرٍ ، أَمْ لَا ؟ وَالْحَقُّ : أَنَّهُ  
يَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ، لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَقْتَضِيَ زَوَالَ عَدَمِهِ الَّذِي كَانَ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ هَذِهِ الْإِزَالَةَ ، هَلْ تُسَمَّى نَسْخًا ؟

وَالْحَقُّ : أَنَّ الَّذِي يَزُولُ بِسَبَبِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَكَانَتْ  
الزِّيَادَةُ مُتْرَاحِيَةً عَنْهُ ، سُمِّيَتْ تِلْكَ الْإِزَالَةُ نَسْخًا ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا عَقْلِيًّا ، وَهُوَ  
الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ ، لَمْ تُسَمَّ تِلْكَ الْإِزَالَةُ نَسْخًا .

وِثَالِثُهَا : أَنَّهُ هَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، أَمْ لَا ؟  
وَالْحَقُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّائِلُ حُكْمَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ ، جَازَ ذَلِكَ ، إِلَّا  
أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ خَارِجِيٌّ ، كَمَا لَوْ قِيلَ : خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا تَعَمُّ بِهِ  
الْبَلْوَى ، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِعَ لَا  
تَعَلَّقُ لَهَا بِالنَّسْخِ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَسْخٌ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الزَّائِلُ شَرْعِيًّا ، فَلْيُنْظَرْ فِي دَلِيلِ الزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلدَّلِيلِ الْحُكْمِ الزَّائِلِ ، جَازَ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَهَذَا حَظُّ الْبَحْثِ الْأَصُولِيِّ ، وَلنُحَقِّقْ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَفْرَعَةِ عَلَى  
هَذَا الْأَصْلِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

الحُكْمُ الأوَّلُ : زِيَادَةُ التَّغْرِيبِ ، أَوْ زِيَادَةُ عَشْرِينَ عَلَى جَلْدِ ثَمَانِينَ : لَا يُزِيلُ إِلَّا نَفْيَ وَجُوبِ مَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ ، وَهَذَا النَّفْيُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ الثَّمَانِينَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ إِيْجَابِ الثَّمَانِينَ مَعَ نَفْيِ الزَّائِدِ ، وَبَيْنَ إِيْجَابِهِ مَعَ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ ، وَمَا بِهِ الْاِشْتِرَاكُ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِمَا بِهِ الْاِمْتِيَازُ ، فَيُجَابِ الثَّمَانِينَ لَا إِشْعَارَ لَهُ الْبَتَّةَ بِالزَّائِدِ لَا نَفْيًا ، وَلَا إِثْبَاتًا ، إِلَّا أَنْ نَفْيَ الزِّيَادَةِ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ، فَإِنَّ الْبِرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ مَعْلُومَةٌ بِالْعَقْلِ ، وَلَمْ يَنْقُلْنَا عَنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَقْلِيًّا ، جَازَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ سِوَى النَّسْخِ .

وَأَمَّا كَوْنُ الثَّمَانِينَ وَحْدَهَا مُجْرِيَةً ، وَكَوْنُهَا وَحْدَهَا كَمَالَ الْحَدِّ ، وَتَعْلِيْقُ رَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا : كُلُّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِنَفْيِ وَجُوبِ الزِّيَادَةِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ النَّفْيُ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ ، جَازَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فِيهِ ، فَكَمَا أَنَّ الْقُرُوضَ لَوْ كَانَتْ خَمْسًا ، لَتَوَقَّفَ عَلَى أَدَائِهَا الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ ، وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ زِيدَ فِيهَا شَيْءٌ آخَرَ ، لَتَوَقَّفَ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ ، وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ عَلَى آدَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

أَمَّا لَوْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « الثَّمَانُونَ كَمَالَ الْحَدِّ ، وَعَلَيْهَا وَحْدَهَا يَتَعَلَّقُ رَدُّ الشَّهَادَةِ » لَمْ نَقْبَلْ فِي الزِّيَادَةِ هَاهُنَا خَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ وَجُوبِ الزِّيَادَةِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَوَاتِرٍ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ إِيْجَابُ الثَّمَانِينَ يُقْتَضَى عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ نَفْيَ الزَّائِدِ ، وَثَبَتَ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُتَوَاتِرِ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، لَكِنَّا لَا نُنْبِتُ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ .

الحُكْمُ الثَّانِي : تَقْيِيدُ الرِّقَبَةِ بِالْإِيْمَانِ : هُوَ فِي مَعْنَى التَّخْصِيصِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ الْكَافِرَةِ مِنَ الْخَطَابِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضَى لِهَذَا التَّقْيِيدِ خَبَرًا وَاحِدًا ، أَوْ قِيَاسًا ،

وَكَانَ مُتَرَاخِيًا ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ أَجَارَ عَتَقَ الْكَافِرَةَ ، فَتَأْخِيرُ حَظْرِ  
عَتَقَهَا فِي الْكَافِرَةِ هُوَ النَّسْخُ بَعِيْنُهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ خَبْرٌ وَاحِدٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَإِنْ  
كَانَا مُتَقَارِنَيْنِ ، فَهُوَ تَخْصِيصٌ ، وَالتَّخْصِيصُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ بِجُوزٍ .

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ : إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ سُرِقَ ، فَيَبَاحَةُ قَطْعِ  
رِجْلِهِ الْأُخْرَى رَفَعُ لِحَظْرِ قَطْعِهَا ، وَذَلِكَ الْحَظْرُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ فَجَازَ رَفَعُهُ  
بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، وَلَمْ يُسَمَّ نَسْخًا .

الْحُكْمُ الرَّابِعُ : إِذَا أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلٍ ، أَوْ قَالَ : « هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ » ثُمَّ  
خَيْرْنَا بَيْنَ فِعْلِهِ ، وَبَيْنَ فِعْلِ آخَرَ ، فَهَذَا التَّخْيِيرُ يَكُونُ نَسْخًا لِحَظْرِ تَرْكِ مَا أُوجِبَهُ  
عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ حَظَرَ تَرْكُهُ كَانَ مَعْلُومًا بِالْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ :  
« أُوجِبْتُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْفِعْلَ » يَقْتَضِي أَنْ لِلْإِخْلَالَ بِهِ تَأْثِيرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الدَّمِّ ،  
وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ وَاجِبٌ آخَرٌ ، وَإِنَّمَا نَعْلَمُ أَنْ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ ؛  
لِأَنَّ الْأَصْلَ : أَنْ غَيْرَهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ ، لَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ  
شَرْعِيٌّ ، فَصَارَ عَلِمْنَا بِنَفْيِ وَجُوبِهِ مُؤْتَوَفَاً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ نَفْيُ وَجُوبِهِ ، مَعَ نَفْيِ  
دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، فَالْمُثَبَّتُ لَوْجُوبِهِ : إِنَّمَا رَفَعَ حُكْمًا عَقْلِيًّا ، فَجَازَ أَنْ يُثَبَّتَ بِقِيَاسٍ ، أَوْ  
خَبْرٍ وَاحِدٍ .

مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ ، ثُمَّ يُخَيِّرُنَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ  
الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَيْرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، ثُمَّ أَثَبَّتَ مَعَهُمَا  
ثَالِثًا .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ وَحْدَهُ » أَوْ قَالَ : « لَا يَقُومُ غَيْرُهُ  
مَقَامَهُ » فَإِنَّ إِثْبَاتَ بَدَلٍ لَهُ فِيمَا بَعْدُ رَافِعٌ لِمَا عَلِمْنَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ :

« هَذَا وَاجِبٌ وَحْدَهُ » صَرِيحٌ فِي نَفْيِ وُجُوبِ غَيْرِهِ ، فَالْمَثْبُتُ لِغَيْرِهِ رَافِعٌ لِحُكْمِ  
شَرَعِيٍّ ، فَلَمْ يَجْزُ كَوْنُهُ خَبَرًا وَاحِدًا ، وَلَا قِيَاسًا .

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ،  
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ٢٨٢ ] فَهُوَ تَخْيِيرٌ بَيْنَ اسْتِشْهَادِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ  
وَامْرَأَتَيْنِ ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ زِيَادَةٌ فِي التَّخْيِيرِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا : أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّخْيِيرِ لَيْسَ بِنَسْخٍ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ  
وَالْقِيَاسِ فِيهِ ، وَمَنْ قَالَ : الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ نَسْخٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، يَلْزَمُهُ أَنْ  
يَكُونَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ نَسْخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [ الْمَائِدَةُ :  
٦ ] .

الْحُكْمُ الْخَامِسُ : إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ ، فَرِيدَ عَلَيْهَا رَكْعَةٌ أُخْرَى  
قَبْلَ التَّشْهَدِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ نَسْخًا لَوْجُوبِ التَّشْهَدِ عَقِيبَ الرُّكْعَتَيْنِ ، وَذَلِكَ  
حُكْمٌ شَرَعِيٌّ مَعْلُومٌ بِطَرِيقَةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَيْسَ  
ذَلِكَ نَسْخًا لِلرُّكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَفْعَالَ ، وَلَا هُوَ نَسْخٌ لَوْجُوبِهِمَا ؛  
فَإِنَّهُ ثَابِتٌ ، وَلَا هُوَ نَسْخٌ لِإِجْزَائِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مُجْزِئَتَانِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَتَا مُجْزِئَتَيْنِ مِنْ  
دُونِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، وَالْآنَ لَا يَجْزِئَانِ إِلَّا مَعَ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ تَابِعٌ لَوْجُوبِ  
ضَمِّ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، وَوُجُوبِ رَكْعَةٍ أُخْرَى لَيْسَ يَرْفَعُ إِلَّا نَفْيَ وَجُوبِهَا ، وَنَفْيُ  
وُجُوبِهَا إِنَّمَا حَصَلَ بِالْعَقْلِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ  
وَالْقِيَاسُ .

وَأَمَّا إِذَا زِيدَتِ الرُّكْعَةُ بَعْدَ التَّشْهَدِ ، وَقَبْلَ التَّحْلِيلِ : فَإِنَّهُ يَكُونُ نَسْخًا لَوْجُوبِ

التَّحَلُّلُ بِالتَّسْلِيمِ ، أَوْ يَكُونُ نَاسِخًا لِكَوْنِهِ نَدْبًا ، وَذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ ، فَلَمْ  
يَجْزُ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ ، وَلَا الْقِيَاسُ .

فَأَمَّا كَوْنُهُ نَاسِخًا لِلرُّكْعَتَيْنِ ، أَوْ لَوْجُوبِهِمَا ، أَوْ لِإِجْرَائِهِمَا ، فَالْقَوْلُ فِيهِ مَا  
ذَكَرْنَاهُ الْآنَ .

الحُكْمُ السَّادِسُ : زِيَادَةُ غَسْلِ عَضْوٍ فِي الطَّهَارَةِ لَيْسَ بِنَسْخٍ لِإِجْرَائِهَا ، وَلَا  
لَوْجُوبِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ لِنَفْيِ وَجُوبِ غَسْلِ ذَلِكَ الْعَضْوِ ؛ وَذَلِكَ النَّفْيُ مَعْلُومٌ  
بِالْعَقْلِ ، وَكَذَا زِيَادَةُ شَرْطٍ آخَرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْتَضِي نَسْخَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ .

فَأَمَّا كَوْنُ الصَّلَاةِ غَيْرَ مُجَزَّئَةٍ بَعْدَ زِيَادَةِ الشَّرْطِ الثَّانِي ، فَهُوَ تَابِعٌ لَوْجُوبِ ذَلِكَ  
الشَّرْطِ ، وَإِجْرَاؤُهَا تَابِعٌ لِنَفْيِ وَجُوبِهِ ، وَنَفْيُ وَجُوبِهِ لَمْ يُعْلَمَ بِالشَّرْعِ ، فَكَذَلِكَ مَا  
يَتَّبِعُهُ ، فَجَازَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالْقِيَاسِ فِيهِ ، هَذَا إِنْ لَمْ نَكُنْ قَدْ عَلِمْنَا نَفْيَ  
وَجُوبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بِاضْطِرَّارٍ ، فَأَمَّا إِنْ  
عَلِمْنَا بِاضْطِرَّارٍ ، فَقَدْ صَارَ مَعْلُومًا بِالشَّرْعِ ، مَقْطُوعًا بِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ  
وَالْقِيَاسِ .

الحُكْمُ السَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]  
فَإِنَّهُ يُفِيدُ كَوْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ طَرَفًا وَغَايَةَ لِلصِّيَامِ ، كَمَا يُفِيدُهُ ، لَوْ قَالَ تَعَالَى : « آخِرُ  
الصِّيَامِ وَغَايَتُهُ اللَّيْلُ » لِأَنَّ لَفْظَةَ « إِلَى » مَوْضُوعَةٌ لِلغَايَةِ ، فَيَجِبَابُ الصَّوْمِ إِلَى  
غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ يُخْرَجُ أَوَّلُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ طَرَفًا ، مَعَ أَنَّ الْخَطَابَ يُفِيدُهُ ، وَفِي ذَلِكَ  
كَوْنُهُ حَقِيقَةً ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ وَاحِدٍ ، وَلَا قِيَاسٌ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ وَجُوبِ صَوْمِ أَوَّلِ  
اللَّيْلِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ .

أَمَّا لَوْ قَالَ : « صَوْمُوا النَّهَارَ » ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ،



لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا ، لِأَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يُثْبِتْ مَا نَفَاهُ النَّصُّ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ  
 لِلَّيْلِ ، وَإِنَّمَا نَفَيْتَنَا الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا صَوْمَ ، وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ فِي  
 النَّهَارِ خَاصَّةً عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ ، فَبَقِيَ اللَّيْلُ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ .

الْحُكْمُ الثَّامِنُ : لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « صَلُّوا ، إِنْ كُنْتُمْ مُتَطَهِّرِينَ » فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ  
 أَنْ يُقْبَلَ خَيْرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ فِي إِبْتِاتِ شَرْطِ آخِرِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ إِبْتِاتَ بَدَلِ  
 الشَّرْطِ لَا يُخْرِجُهُ عَنَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْحُكْمِ شَرْطَانِ ،  
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِبْتِاتُ صَوْمٍ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ أَنْ  
 يَكُونَ لَهُ غَايَةٌ .

وَأَمَّا نَفْيُ كَوْنِ الشَّرْطِ الْآخِرِ شَرْطًا ، فَلَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بِالْعَقْلِ ، فَلَمْ يَكُنْ رَفْعُهُ رَفْعًا  
 لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### القِسْمُ الثَّالِثُ

#### فِيمَا ظَنَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ

قال القرافي : قال سيف الدين (١) : منهم من قال : إن كانت الزيادة  
 متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد رافع للتعدد والانفصال ، كزيادة ركعتين على  
 ركعتي الصُّبْحِ ؛ فهو نسخ ، وإن لم يكن كذلك كزيادة عشرين جلدة على  
 حدِّ القذف ، فلا يكون نسخًا ، وهو اختيار الغزالي .

(١) ينظر : الإحكام : ١٥٥/٣ ، المعالم ١١٧ ، نهاية السؤل : ٦٠٣/٢ ، إرشاد  
 الفحول ص ١٩٦ ، البرهان : ١٣٠٩/٢ ، كشف الأسرار : ٣٠٤/٢ ، البناني على  
 جمع الجوامع : ١٩١/٢ ، البدخشي : ١٨٩/٢ ، المحصول : ٣/١ (٤٩٥) ، شرح  
 تنقيح الفصول (٣١١) ، المختصر لابن اللحام (١٣٨) ، المنخول (٢٩٩) ، التلويح :  
 ٣١٨/٢ ، ميزان الأصول : ١٠١١/٢ .

قوله : « إنما جعل أهل « العراق » زيادة صلاة على الصلوات نسخاً لكونها  
تصير الوُسْطَى غير وسطى » .

تقريره : أن الصلاة الوسطى فيها ندب شرعى فى المحافظة عليها تختص به  
دون سائر الصلوات ، والندب حكم يقبل النسخ ، واختلف العلماء فى لفظ  
« وسطى » ، هل هو من قول العرب : « فلان وسط فى قومه » ، أى :  
خيار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ]  
أى : خياراً عدولاً أو هو من التوسط بمعنى آخر ؟ وفيه مذاهب :

قيل : من التوسط بين الصلوات ، فتكون العصر ؛ لتوسطها بين صلاتين  
قبلها : الصبح والظهر ، وصلاتين بعدها : المغرب والعشاء .

وقيل : لتوسطها بين الليل والنهار ، فتكون الصبح ؛ لأنها بينهما .

وقيل : لتوسط عددها ، فتكون المغرب ؛ لأنها لا رباعية ولا ثنائية ، بل  
ثلاثية الركعات ، والمدرك عند الحنفية فى حكم الندب كونها توسّطت بين  
الصلوات ، والتوسط بين الصلوات إنما يتصور إذا كانت الصلوات عدداً فرداً ،  
أمّا الزوج فيتعذر التوسط فيه فإنك إذا قسمته نصفين لا يبقى شئ يتوسط ،  
بخلاف العدد الفرد يفضل أبدأ منه واحد يتوسط ، فإذا زيد على الصلوات  
الخمسة صلاة أخرى ، الوتر أو غيرها صارت ستاً ، فيبطل وضع التوسط  
الذى هو مدرك الحكم ، فيبطل الحكم ، فقد استلزمت الزيادة نسخ هذا  
الحكم .

قوله : « يلزم مثله فى الأخيرة ؛ فإن الزيادة تصيرها غير أخيرة » .

قلنا : لا يلزمهم ذلك ؛ فإن وصف كونها أخيرة لم يترتب عليه حكم  
شرعى يرتفع بخلاف الوسطى كما تقدّم تقريره .

قوله : « إن أفاد النص من جهة دليل الخطاب ، أو الشرط خلاف ما أفادته  
الزيادة كانت الزيادة نسخاً » .

تقريره : أن دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة كما إذا قال عليه السلام :  
« في الغنم السائمة الزكاة » ، ثم قال عليه السلام : « في المعلوفة الزكاة » .

فإن دليل الخطاب ينفي مقتضى هذه الزيادة والشرط ، كما لو قال عليه  
السلام : « في الغنم الزكاة إن كانت سائمة » ، ثم يقول عليه السلام : « في  
الغنم المعلوفة الزكاة » ، ومقصود هذا القائل أن النفي كان ثابتاً بدليل شرعي ،  
ورفع ما ثبت في الشرع ، فيكون نسخاً ، وسيعلم أن هذا لا يصح ، وأن  
تقرير الشرع للنفي بصريح اللفظ لا يكون المخالف له بعد ذلك نسخاً ، فما  
عول على مدرك صحيح .

قوله : « إن غيرت بعدم الإجزاء كان نسخاً ، وإلا فلا » .

قلنا : وهذا المدرك أيضاً ضعيف ؛ لأن المرتفع هو الإجزاء الكائن قبل  
الزيادة ، والإجزاء معناه أن الشرع لم يوجب ضم شيء آخر إليه ، فهو يرجع  
إلى البراءة الأصلية ، ورفع البراءة الأصلية ليس نسخاً في اصطلاح العلماء ،  
وهو المقصود - هاهنا - كما إذا قال القائل : من حج مرة واحدة أجزأ عنه ،  
فيقال له : لم يجزئ عنه ، فيقول : لأن الله - تعالى - لم يوجب غيرها ،  
فيشير إلى البراءة الأصلية ، ويقول : من صام نصف رمضان لا يجزئ عنه ،  
فيقال له : لم ؟ فيقول : لأن الله - تعالى - أوجب صوم جملته ، فظهر أن  
الإجزاء راجع إلى البراءة الأصلية ، ورفعها ليس نسخاً إجماعاً .

قوله : « إذا قال الله تعالى : « الثمانون كمال الحد » لا يقبل خبر الواحد  
في الزيادة » .

تقريره : أن خبر الواحد هاهنا يرد لا لأجل النسخ ؛ بل لأنه إذا تعارض  
تواتر وآحاد معلوم ومظنون ، وليس بينهما عموم وخصوص ، قدم المعلوم  
على المظنون -

قوله : « تقييد الرقبة بالإيمان في معنى العموم . فإن تراخى خبر الواحد ، أو القياس لم يقبل في التقييد ؛ لأنه عين التسخ ، ولا ينسخ المتواتر بالأحاد » .

قلنا : ليس عتق الكافرة كان يقرر بالقرآن ، بل المطلق دلّ على القدر المشترك بين جميع الرقاب ، والتخيير وقع بمقتضى العقل ؛ فإن السيد إذا قال لعبده : « ائتنى بدرهم » اقتضى العقل تخييره بين جميع الدراهم .

وكما قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [ البقرة : ١١٠ ] ، ونحن نتخير بين بقاع الدنيا في إيقاع الصلاة فيها ، وَتَخَيَّرُ بين مياه الدنيا في الطهارة ، لا أَنَّ ذلك التخيير بمقتضى القرآن المتواتر ، بل الثابت بالقرآن هو الماهية المشتركة فقط ، وإذا كان عتق الكافرة وغيرها من الحرمات والأنواع إنما هو بدليل العقل ، كان لنا أن نقبل فيه خبر الواحد ، وتراخيه لا يمنع قبوله ، كما إذا استمر في الشريعة ترك الصلاة أو غيرها من الأحكام مدة ؛ لعدم ورود الخطاب فيها ، ثم ورد خبر واحد ، فإننا نقبله ، ولا نعدّه نسخاً ، فكذلك هاهنا ، وكذلك نقول : التقييد ضدّ التخصيص ؛ لأن التقييد زيادة على مقتضى النصّ مع توفية النص مقتضاه ، والتخصيص تنقيص لمقتضى النص ؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله النص ، فظهر حينئذ أن التقييد لم يعارض الأصل ، فلا يكون ناسخاً له ؛ لأن من شرط النَّاسِخ أن يكون مُعَارِضاً ، وأن المُكْتَنَةَ من جميع أفراد المطلق ليس باللفظ بل بالعقل ، وأن رفع الحكم ليس نسخاً ، وأن تأخر الخبر عن نصّ الإطلاق لا يوجب نسخاً فيه ، كالتأخر عن أصول الشريعة كلها وفروعها .

قوله : « حَظْرُ قطع رجل السَّارِقِ ثبت بالعقل » .

قلنا : لا نسلم أن في رجل السَّارِقِ حظراً ؛ لأن قاعدتها أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرائع ، وإذا انتفى مطلق الحكم انتفى الحظر وغيره ، بل حظر النفوس والأعضاء إنما علم بالنصوص الشرعية ، وقتلنا للناس قبل

الشرائع كقتل السَّبْع لزيد اليوم ، فكما أن قتل السبع لا يوصف بالخطر ولا بغيره إلا بدليل السَّمْع ، فالحاصل أننا نساعدكم على أنه ليس نسخاً ، لكن نمنعكم ثبوت الخطر فقط ، بل لا حكم ألبتة ، والخبر حينئذ مثبت بحكم أصلى ، وكذلك القياس .

قوله فى الحكم الرابع: « إذا قال الله تعالى : هذا الفعل واجب وحده ، أو لا يقوم غيره مقامه ، فإن إثبات بدله لا يكون بالخبر ، ولا بالقياس » .

قلنا : إن أردتم أن هذا النَّفى فى وجوب الغير ، وعدم قيامه مقام الواجب معلوم بالتواتر ، فلا يرفع بخبر الأحاد ؛ لأن تقديم المعلوم على المَظنون متعين ؛ لأنه من باب النسخ ، فهذا مسلّم ، وإن أردتم أنه من باب نسخ المعلوم بالمظنون ، فممنوع ؛ لأن الإخبار عن عدم الحكم ، وعن البراءة الأصلية لا يكون حكماً شرعياً ، بل خبر صرف ، يدل على ذلك أن الله - تعالى - لو بعث رسولاً فقال : « إن الله - تعالى - يخبركم أنه لا يكلفكم فى هذه السَّنَةِ ، وأن أفعالكم لا حكم لها عنده ، بل تجرى مجرى أفعال البهائم » ثم طرأ بعد ذلك حكم فى هذه السَّنَةِ لم يكن ذلك نسخاً لعدم الحكم الشرعى السابق ، ويجعله إما تخصصاً أو إطلاقاً ، فاللفظ « السَّنَةِ » على بعضها من باب إطلاق الجزء على الكل ، ويحتمل أن يكون نسخاً لعدم تقدم الحكم .

قوله : « التخيير بين العبادة وغيرها ليس نسخاً ؛ بناء على أن عدم البديل يرجع إلى عدم مشروعيته وهو مشكل ؛ لأن التخيير بين الواجب وغيره يسقط وجوب الخصوص ، والخصوص والعموم أمران متغايران ، وجوب أحدهما غير وجوب الآخر ، فيكون ذلك نسخاً كما لو نسخ تعيين الظُّهر فى إقامتها بعد الزَّوال ، وبهذا يظهر الفرق بين هذا المِثَالِ ، وبين إيجاب الصَّوم إلى الزوال ، وما معه من النظائر ؛ لأن المرفوع فى تلك النظائر البراءة الأصلية ،

وهاهنا وجوب الوجوب حكم شرعى ، ولذلك نقول : تقرير الشرع عدم الحرج فى المباح حكم شرعى ؛ لأن العقل كان يجوز أن الله - تعالى - يعاقب قبل الشرائع ، فإذا أتى الشرع بعدم الحرج ، فقد أنشأ ما لم يكن ، وهو تعيين عدم وقوع ذلك الجائز ، وهو يدل على الإباحة القائمة بذات الله - تعالى - التى هى حكم شرعى ، وقبل ذلك ما كنا ندرى ، ما أقام بذات الله تعالى .

قوله : « إذا زاد الله - تعالى - ركعة فى الصلاة كان ذلك نسخاً لوجوب التشهد عقب الركعتين » .

قلنا : كان الشيخ شمس الدين الخسروشاهى يمنع فى هذا الموضع ، ويقول : لم يوجب الله - تعالى - التشهد فى آخر الصلاة لكونه عقب ركعتين ، بل لكونه آخر الصلاة ، ولذلك إننا نتشهد عقب ركعتين فى الصبح ، وعقب ثلاث فى المغرب ، وعقب أربع فى الظهر ، والمقصود فى الجميع آخر الصلاة ، وإذا كان التشهد إنما شرع آخر الصلاة ، فإذا تشهدنا بعد الزيادة ، فقد تشهدنا آخر الصلاة ، فما ارتفع حكم شرعى بتأخر التشهد ، بل المرتفع حكم عقلى ، وهو عدم وجوب الزيادة بوجوبها ، وأما التشهد والسلام فلم يرتفع من أحوالهما شئ هو حكم شرعى البتة .

قوله : « ليست الزيادة ناسخة لإحدى الركعتين المتقدمتين ؛ لأنهما مجزيتان مع الزيادة » .

قلنا : ولو لم يصيرا مجزيتين لم يكن ذلك نسخاً ؛ لأن الإجزاء فى الفعل معناه أن الذمة تبقى بعده بريئة ، وبراءتها بعده ترجع لعدم التكليف ، وعدم التكليف ليس حكماً شرعياً ، فرفع الإجزاء ليس نسخاً ، وهذا المنع يرجع إلى قاعدة أن الأمر يدل على الإجزاء أم لا ؟ .

فإن قلنا : « لا يدل » كان أشد ؛ لوروده .

وإن قلنا : « يدل » فمعناه أن الأمر اقتضاء أن ذلك الفعل سببٌ للبراءة ، ودلالة لفظ الشرع على أن الفعل سببٌ هل هو من خطاب الوضْع بالأسباب ، والشروط ، والموانع ، فيكون رفع الإجزاء رافعا للسببية ، فيكون نسخاً ؟ .  
أو معناه أن ذلك لازم للوجوب بمعنى أن من لوازم إيجاب الشيء كون ذلك الواجب سبباً للبراءة منه ، ويكون هذا اللازم كلزوم العقاب للترك ، وليس من باب خطاب الوضع ، فلا يكون الإخبار بعد ذلك به نسخاً ؛ لأن ذلك اللازم ليس حكماً شرعياً ، كما لو قال : « لأعاقبنكم على ترك هذا الواجب ، واعملوا ما شئتم ، فمغفور لكم » ، فإن ذلك ليس نسخاً ، والموضع محتمل لهذا البحث ، والأخير هو الذى يرجح عندي ؛ لأن الإجزاء عن الأوامر ثابت قبل الشرع بمقتضى اللغة ، فكل من أمر عبده قبل الشرع ، فإن العبد إذا فعل ذلك الواجب برئ منه ، وأجزأ عنه ، وما هو ثابت قبل الشرع لا يكون حكماً شرعياً .

قوله : « إذا ردت ركعة بعد التشهد ، وقبل التحلل ، فإنه يكون نسخاً ؛ لوجوب التحلل بالتسليم ، وذلك حكم شرعى » .

قلنا : هاهنا منع الحسروشاهاى فى أن التحلل إنما شرع آخر الصلاة ، فلم يتغير من السلام شئ لا فى وجوبه ، ولا فى نديبته ، وأما اتصاله بالتشهد ، فلم يتعرضوا له وهو موضع بحث ، فإن ثبت بدليل شرعى أن الموالاة بينهما مطلوبة ، كان شرعية ركعة بينهما نسخاً لطلب تلك الموالاة ، وإن كان معنى تلك الموالاة أن الشرع لم يشرع بينهما فعلاً آخر لم يكن نسخاً ؛ لأنه رافع لحكم العقل ، والأول هو الظاهر ، وأن الشرع طلب الموالاة بينهما كما طلب الموالاة بين الركعات .

قوله : « وإن علمنا عدم هذه الأشياء بالضرورة من دين محمد لم يجوز رفعه بالخبر الواحد والقياس » .

تقريره : أن هذا ليس نسخاً ، وهو الظاهر من كلام المصنّف ؛ فإنه لم يصرّح بالنسخ ، بل بامتناع الرفع ، فيكون من باب وجوب تقديم المعلوم على المظنون فقط ، ولا تعلق له بالنسخ .

قوله : « إذا أوجب الصوم إلى الشَّقِّ بعد إيجابه إلى اللَّيْلِ يكون نسخاً ؛ لأنه يخرج أوله عن أن يكون ظرفاً للصوم مع أنه معلوم بقاطع ، فلا يقبل منه خبر الواحد » .

قلنا : هذا الكلام يشعر بأن ما ثبت بدليل قاطع يكون نسخاً ، وأن مرادكم في الكلام الذي قبل هذا في نفي الشروط وغيرها يكون نسخاً ، وليس كذلك في الجميع .

أما ما تقدّم فقد قررته ، وأما هذا فلأن كون أول الليل ظرفاً للصوم له معنيان :

أحدهما : وجوب الإمساك في ذلك الجزء ؛ ليتيقن انقضاء النهار .

وثانيهما : أنه لا وجوب بعده حتى يكون هو ظرفاً .

أما الأول فلو رفع لكان نسخاً له ، لكنه لم يرفع ؛ لأن التقدير أنه أوجب استمرار الصوم للشَّقِّ ، فذلك الوجوب ثابت ، وزيد عليه .

وأما الثاني فليس نسخاً ؛ لأن عدم وجوب الغير حكم عقلي ، فرفعه لا يكون نسخاً ، وليس في كونه ظرفاً إلا هذين المعنيين ، ويصير هذا القسم مثل القسم الذي بعده إذا قال : صُمَّ هَذَا النَّهَارَ فَقَطْ ، وقد سلّمتم أنه ليس نسخاً .

قوله : « إذا قال الله تعالى : « صلّوا إن كنتم متطهّرين » لا يمنع إثبات شرط آخر بخبر الواحد ؛ لأن إثبات بدل الشرط لا يخرج عنه أن يكون شرطاً ، إذ لا يمتنع أن يكون للحكم الواحد شرطان » .



قلنا . هذه العبارة غير منتظمة ؛ لأن الشرط الثاني لو كان بدلاً عن الأول لم تكن للعبادة شرطان ، بل أحدهما لا بعينه ، بل العبارة المنتظمة أن تقولوا: «لأن إثبات شرط مع الشرط لا يخرج عن كونه شرطاً» ، وقد كشفت عدة نسخ ، فوجدت العبارة هكذا .

### « تنبيه »

قال التبريزي خلاف ما قال المصنف فقال : قطع يسار السارق في الثانية ، ورجله في الثالثة ليس نسخاً لآية السرقة ، بل مخصص لها ، والدليل الحظر ، وإيجاب إتمام الصوم للشفق ليس نسخاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] ولا تدل على تحريم إمساك ما بعده ، وإباحته مستفادة من التفتي الأصلي ، وزيادة ركعة على ركعات الصلاة نسخ لأصل تلك العبادة ؛ لأن الأربع ليست ثلاثاً وزيادة ؛ بدليل أنه لو سلم من ثلاث لم يجزه عن بقيتها ، بل عليه الأربع ، فإذا هي عبادة أخرى ، وقد نسخت الأولى بخلاف الزيادة في أعضاء الوضوء ، فإنها لا ترفع أجزاء الأولى عن نفسها ، وزيادة شرط في العبادة الأشبه أنه نسخ لأصل تلك العبادة ؛ لأنه لم يبق لمجرد العقل دون الشرط حكم ، وقد كان مأموراً به مجزئاً ، وقد زال ذلك أصلاً ، هذا إذا استقر حكم العبادة في الوجوب والإجزاء .

أما إذا ورد مطلق الأمر فلا ، لجواز أن يكون أطلق وهو مشروط ، ويكون إزالة ظاهر لا غير .

قلت : قوله : قطع رجل السارق مخصص لآية السرقة ، ولدليل الحظر . ممنوع في آية السرقة ؛ لأن هذا زيادة على مدلولها فإنها إنما دلت على قطع الأيدي ، والزيادة ليست تخصيصاً ؛ لأن من شرط التخصيص المنافاة ، والإخراج ، والتنقيص ، وهذا عكسه .

أما دليل الحظر فصحيح ، وكلامه يشعر بأن الحاضر سمعى ، خلاف ما قاله المصنف : إنه عقلى .

وقوله : « زيادة ركعة نسخ لأصل تلك العبادة » . ممنوع .

قوله : « الأربع ليست ثلاثاً » .

قلنا : المفهوم من هذا المركب غير المفهوم المتصور من المركب الآخر فى الهيئة الصورية ، ولكن إبطال مثل هذا لا يسمى نسخاً حتى يكون المرفوع حكماً شرعياً ، أما هيئة صورية تركيبية فلا ، وأما كون الأول لا يجزئ ، وكانت تجزئ ، فإجزاؤها تابع لعدم اشتراط أجزاء ، وهو حكم عقلى ، فرفعه ليس نسخاً .

وقوله : « زيادة شرط نسخ لأصل تلك العبادة ؛ لأنه لم يبق لمجرد العقل دون الشرط حكم » (١) .

قلنا : هذا تابع للإشراط الراجع لعدم الاشتراط الذى هو حكم عقلى ، فلا نسخ .

قال سراج الدين (٢) على قول صاحب الكتاب : « من قال بأن الشاهد واليمين ناسخ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، يلزمه أن يكون الوضوء بالنيء ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] .

قال : ولقائل أن يقول : حظر ترك الواجب معلوم من لفظ الأمر ؛ لأن الأمر يقتضى الوجوب .

(١) فى النسخ : الفعل مجرداً حكم ، وهذا مخالف لما نقله قبل ذلك عن التبريزى .

(٢) ينظر : التحصيل : ٣١/٢ .

قلت : يريد أن قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] صيغة أمر تقتضى أن العدول عنه يقتضى العقاب ، فالعقاب معلوم بدليل سمعى ، فرفعه نسخ ، ويرد عليه أن التيمم أيضاً صيغة أمر فالمسألان سواء ، والإلزام صحيح .

\* \* \*

## المسألة الثانية

قال الرازي : لا شك في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط ، ولا شك في أن ما لا تتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخاً للعبادة ؛ كما لو قال : «أوجبت الصلاة والركعة» ثم قال : «نسخت الركعة» .

أما الذي تتوقف صحة العبادة عليه ، فذلك قد يكون جزءاً من ماهية العبادة ، وقد يكون خارجاً عنها ، واختلفوا فيه ، فقال الكرخي : نقصان ما تتوقف العبادة عليه ، سواء كان جزءاً ، أو خارجاً ، لا يقتضي نسخ العبادة ، وهو المختار .

وقال القاضي عبد الجبار : نقصان الجزء يقتضي نسخ الباقي ، ونقصان الشرط المنفصل لا يقتضي نسخ الباقي .

فنقول : الدليل عليه : أن نسخ أحد الجزئين لا يقتضي نسخ الجزء الآخر ، وذلك ؛ لأن الدليل المقتضي لكل كان متناولاً للجزئين ، فخرج أحد الجزئين لا يقتضي خروج الجزء الآخر ، كسائر أدلة التخصيص .

واحتجوا : بأن نقصان الركعة من الصلاة يقتضي رفع وجوب تأخير التشهد ، ونفى أجزاءها من دون الركعة ؛ لأن قبل النسخ ما كان تجوز الصلاة من دون هذه الركعة .

وأيضاً : إن كانت الركعة ، لما نسخت ، أوجبت علينا أن نخلي الصلاة منها . فقد ارتفع أجزاء الصلاة ، إذا فعلناها مع الركعة المنسوخة ، وأجزاء الصلاة مع الركعة قد يكون حكماً شرعياً ؛ سفجاز أن يكون رفعه نسخاً .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ لِلرُّكْعَةِ الْبَاقِيَةِ ، مُغَايِرَةٌ لِذَاتِهَا ؛ فَكَانَ نَسْخُهَا مُغَايِرًا  
لِنَسْخِ تِلْكَ الذَّاتِ .

وَأَمَّا نَقْصَانُ الشَّرْطِ الْمُتَفَصِّلِ مِنَ الْعِبَادَةِ ، فَلَا يَقْتَضِي نَسْخَ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا  
عِبَادَتَانِ ، فَإِذَا نُسِخَ إِحْدَاهُمَا ؛ لِلدَّلِيلِ مَقْصُورٍ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجْزُ نَسْخُ الْأُخْرَى .

فَعَلَى هَذَا : نَسْخُ الْوُضُوءِ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِلصَّلَاةِ ، بَلْ نَفَى الْإِجْزَاءِ مَعَ فَقْدِ  
الطَّهَّارَةِ قَدْ زَالَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَا كَانَتْ تُجْزَى بِبَلَا طَهَّارَةٍ ، فَإِذَا نُسِخَ  
وَجُوبُ الطَّهَّارَةِ صَارَتْ مُجْزِيَةً ، وَارْتَفَعَ نَفَى إِجْزَائِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ :  
« إِنْ نُسِخَ الْوُضُوءُ يَقْتَضِي نَسْخَ الصَّلَاةِ » هَذَا الْمَعْنَى - فَصَحِيحٌ ، لَكِنَّ الْكَلَامَ  
مُوهَمٌ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَنْسُوخَةٌ هُوَ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْوَجُوبِ ،  
أَوْ عَنِ أَنْ تَكُونَ عِبَادَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

#### النَّقْصَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لِمَا أُسْقِطَ

قال القرافي : قال سيف الدين (١) : اتفقوا على أن نسخ سنة من السنن  
، كنسخ ستر الرأس ؛ والوقوف على يمين الإمام ، لا يكون نسخاً لتلك  
العبادة (٢) ، أمّا ما تَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

لا يكون ناسخاً .

وقال بعض المتكلمين : إنه نسخ مطلقاً ، وإليه مال الغزالي .

ومنهم من فصل بين الجزء والشرط (٣) .

(١) ينظر : الإحكام : ١٦٢/٣ .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

قال الغزالي في « المستصفى » : « نسخ بعض العبادة ، أو شرطها ، أو سنة من سنتها هل هو نسخ ؟ » وحكى الخلاف ، ولم يفرق ، ونصّ فيه على السنة خلاف سيف الدين .

قوله : « قال القاضي عبد الجبار : نسخ الجزء يقتضى نسخ الباقي ، بخلاف الشرط » .

تقريره : أن الجزء داخل في الماهية ، فإسقاطه يغيرها ، والشرط خارجي ، فالماهية تبقى على صورتها ، و تركيبها ، ونظامها ، فهذا منه يحسن فرقا ، ولا يحسن دليلاً ، لما سيأتي في أنّ الكل سواء .

قوله : « نقصان الركعة يقتضى رفع وجوب تأخير التشهد » .

قلنا : تقدّم منع الشيخ شمس الدين الخسروشاهي أن التشهد والسلام لم يُشرعاً إلا عقيب الصلاة في آخرها كيف كانت ، وعددها أي عدد كان ، وكذلك نفس الحال فيها آخر الصلاة .

قوله : « ويرفع التقيص نفى أجزاء الصلاة من دون الركعة » .

قلنا : كونها لا تجزىء بدون الركعة التي كانت واجبةً ذلك يرجع إلى وجوب الركعة التي أنقصت ، ونحن نسلم أنّ رفع وجوب تلك الركعة نسخ ، فيتبعه عدم الإجزاء ، وأن يقع تبعاً له ، فالإجزاء وعدمه أبداً لا يكونان إلا تابعين ، فالإجزاء يتبع الحكم العقلي ، وعدم الإجزاء يتبع الحكم الشرعي ، فرفع ذلك العدم إنما يكون برفع ذلك الحكم الشرعي ، وهو هاهنا الوجوب الذي في الركعة التي نقصت ، ولا نزاع فيها ، وبه يظهر الجواب عن قوله : ارتفع إجزاء الصلاة مع الركعة المنسوخة ؛ لأن إجزائها معه كان تابعاً لوجوب الركعة المنسوخة ، فالإجزاء وعدمه ليس حكماً شرعياً أبداً ، ويدلك على ذلك تفسيرنا له أوّل الكتاب بأنه « موافقة للأمر » ، أو « عدم القضاء » على

المذهبيين، وموافقة الأمر نسبة بين الفعل والأمر عدمية، وعدم القضاء عدم ورود نص بإيجابه، والحكم الشرعى إنما هو خطاب الله الوجودى المتعلق على وجه خاص، فالإجزاء ليس حكماً شرعياً، بل نسبة عدمية اعتبارية، وعدمه عدم تلك النسبة، والنسب وعدمها ليست أحكاماً شرعية.

قوله: « هذه أحكام الركعة الباقية مغايرة لذاتها، فكان نسخها مغايراً لنسخ تلك الذات ».

تقريره: أن هذه العبارة من أشكال عبارات الكتاب، وقد حصل فيها عدم إبانة عن المقصود، والمصنفون - لنفوسهم أحوال من القبض والبسط بحسب عوارض الدنيا، وفى وقت البسط تكون عباراتهم فى غاية الكمال اللائق بهم، وفى وقت القبض تشوش، ومن اعتبر الكتب وجد فيها ذلك كثيراً فى جميع الفنون، حتى كأن المتكلم فى العبارة الثانية غير المتكلم فى العبارة الأولى قطعاً، وهو يشير بقوله: « هذه أحكام الركعة الباقية » إلى وجوب تأخير التشهد، وعدم إجزائها بدون الركعة المنسوخة، وإجزاء الصلاة مع اشتغالها على الركعة المنسوخة، فقال: هذه الأحكام مغايرة للركعة الباقية فى نفسها، وإن كانت هذه الأحكام مضافة لها، ونسخ أحد المتغايرين لا يلزم منه نسخ الآخر، فالركعة الباقية لا نسخ فيها.

« تنبيه »

اختار التبريزى أن نسخ الجزء نسخ للعبادة.

قال: ودليله أن الأربع نسخ وجوبها وإجزاؤها، واستؤنف إيجاب ركعتين، وليستا بعض تلك الأربع؛ بدليل أنه لو صلى الآن أربعاً لم يجزه، ولو كانت الأربع ركعتين وزيادة، فأسقطت الزيادة مع بقاء أصلها لوجب أن تجزئ كما لو زاد على عدد الجلدات، ثم قال: قال المصنف: ما يقتضى كلا الجزئين يقتضى كل واحد منهما، فإذا خرج أحدهما كان تخصيصاً.

قال : قلنا : هذا غلط ؛ فإن مقتضى الكل لا يقتضى كل واحد بما هو ذلك الواحد ، وإنما يقتضى كل واحد حين كونه جزءاً لذلك الكلى ، ضرورة اقتضاء الكل بما هو كل ، فإذا انفصل لم يكن مقتضى .

قال : وهذا بخلاف نسخ الشرط ، إلا أن يحرم فعلها الآن مع ذلك الشرط ، وإن كان فعلها قبل نسخ الشرط حراماً بدون الشرط ، فيكون ذلك نسخاً لأصلها .

قلت : قوله : « الأربع يرجع نسخ وجوبها إلى نسخ الركعتين المنسوختين ، فإن إيجاب الأربع معناه تجب اثنتان واثنتان » ونحن نسلم أن نسخ الاثنتين حصل ، فلزم عنه صدق عدم وجوب الأربع .

وقوله : « استؤنف إيجاب ركعتين » ممنوع ، بل إيجاب ركعتين ما زال ، وإنما حرم فعلها الآن مع المنسوختين ، كتحریم الزيادة في الصلاة لا لعدم إيجاب الركعتين الباقيتين ، وبه يظهر الفرق بين الزيادة في الصلاة ، والزيادة في الجلادات ؛ فإن زيادة الجلادات لم يحرم ضمها ، بل حرمت الزيادة في ذاتها لكونها إضراراً بالمجلود ، لا نفس الضم ، وفي الصلاة إنما حرم نفس الضم لا نفس الركعتين عكس الجلد سواء .

قوله : « إن المصنف قال : إن ذلك الإخراج يكون تخصيصاً » لم أره للمصنف ، فعمله وجده في نسخة وقعت له ، وتأول عليه كلامه بهذا الذي قاله .





## القسم الرابع

فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ كَوْنُ النَّاسِخِ نَاسِخًا ، وَالْمَنْسُوخِ مَنْسُوخًا  
قال الرازي : قَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ تَارَةً ، وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى :  
أَمَّا اللَّفْظُ : فَهُوَ : أَنْ يُوجَدَ لَفْظُ النَّسْخِ : إِمَّا بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، أَوْ يَقُولَ :  
ذَلِكَ يَنْسَخُ هَذَا .

وَأَمَّا غَيْرُ اللَّفْظِ : فَهُوَ : أَنْ يَأْتِيَ بِتَقْيِضِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، أَوْ بِضِدِّهِ ، مَعَ الْعِلْمِ  
بِالتَّارِيخِ :

مِثَالُ التَّقْيِضِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [ الْأَنْفَالُ : ٦٦ ] فَإِنَّهُ  
نَسَخَ لِبَيَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ نَفَى لِلثَّقَلِ الْمَذْكُورِ .  
وَمِثَالُ الضِّدِّ : التَّحْوِيلُ مِنْ قِبَلَةٍ إِلَى أُخْرَى ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ضِدُّ  
التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَأَمَّا التَّارِيخُ : فَقَدْ يُعْلَمُ بِاللَّفْظِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ :  
أَمَّا اللَّفْظُ : فَكَمَا إِذَا قَالَ : أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ .  
وَأَمَّا غَيْرُ اللَّفْظِ : فَعَلَى وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْخَبْرُ وَرَدَّ سَنَةَ كَذَا ، وَهَذَا فِي سَنَةِ كَذَا .

وَتَانِيهَا : أَنْ يُعْلَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى زَمَانٍ مَعْلُومٍ التَّقْدِيمِ ، وَالْآخَرَ بِالْعَكْسِ ؛ كَمَا لَوْ  
قَالَ : كَانَ هَذَا فِي غَزَاةِ بَدْرٍ ، وَالْآخَرُ فِي غَزَاةِ أَحَدٍ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ  
الهِجْرَةِ ، وَالْأُخْرَى بَعْدَهَا .

وَالثَّهَاءُ : أَنْ يَرَوَى أَحَدُهُمَا رَجُلٌ مُتَقَدِّمٌ صُحْبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرَوَى الْآخَرَ رَجُلٌ مُتَأَخِّرُ الصُّحْبَةِ ، وَأَنْقَطَعَتْ صُحْبَةُ الْأَوَّلِ لِلرَّسُولِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْآخَرَ بِصُحْبَتِهِ ؛ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَيْرُ الْأَوَّلِ مُتَقَدِّمًا ، أَمَا لَوْ دَامَتْ صُحْبَةُ الْمُتَقَدِّمِ مَعَ الرَّسُولِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ .

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ :

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : الصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ : « إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْآخَرِ » قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي نَسْخِ الْمَعْلُومِ ؛ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْإِحْصَانِ ، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي إِثْبَاتِ الرَّجْمِ ، وَكَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَابِلَةِ فِي الْوَلَدِ : إِنَّهُ مِنْ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ثُبُوتُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ ، مَعَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لَا تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ الْعَقْلِيَّ ، فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي تَارِيخِ النَّاسِخِ ، وَلَا يَقْتَضِي وَقُوعَهُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ ثُبُوتُ الْآخَرِ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : « كَانَ هَذَا الْحُكْمُ ، ثُمَّ نُسَخَ » كَقَوْلِهِمْ : « إِنَّ خَبَرَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » نُسَخَ بِخَبَرِ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ » لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ اجْتِهَادًا ؛ فَلَا يَلْزَمُنَا .

وَعَنِ الْكَرْخِيِّ : أَنَّ الرَّاوِي إِذَا عَيَّنَ النَّاسِخَ ؛ فَقَالَ : « هَذَا نَسَخَ هَذَا » ، جَازَ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ ؛ اجْتِهَادًا ؛ فَلَا يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَأَنَّ لَمْ يُعَيِّنِ النَّاسِخَ ، بَلْ قَالَ : « هَذَا مَنْسُوخٌ » وَجَبَ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا ظُهُورُ  
النَّسْخِ فِيهِ ، لَمَا أُطْلِقَ النَّسْخُ إِطْلَاقًا .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَلَعَلَّهُ قَالَهُ لِقُوَّةِ ظَنِّهِ فِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ  
فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

### القِسْمُ الرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ النَّسْخِ

قال القرافي : قوله : « يعرف النسخ بالإتيان بالنقيض أو الضد » .

يريد في الوقت الذي يتعين للأصل المنسوخ .

قوله : « لو دامت صحبة الأول لم يصح هذا الاستدلال » .

تقريره : أن المتقدم الصحبة إذا دامت صحبته قد يروى حديثاً بعد الذي رواه  
المتأخر الصحبة ، فلا يدلّ تقدّم الصحبة على تأخر الحديث .

قوله : « يقبل قول الصحابي في أنّ هذا المتواتر قبل ذلك المتواتر ، كما  
يقبل الاثنان في الإحصان دون الزنا ، والمرأة في أن الولد من هذه المرأة » .

تقريره : أن التقدم شرط النسخ ، والإحصان شرط اعتبار الرجم ،  
والولادة شرط ثبوت النسب ، ففاس أحدهما على الآخر .

قوله : « هذا يقتضى الجواز العقلي دون الوقوع حتى يتبين اشتراك الجميع  
في مدرك الحكم » .

تقريره : أن هذه أبواب متباينة جداً ، فلعلّ المخالفة في أحدها بين أصله ،  
وفرعه لمعنى يخصه ، فلا بد أن يبين التسوية في المدرك حتى يحصل الاستواء  
في الحكم .

قوله : « إذا لم يذكر الناسخ يقبل ، بخلاف إذا عيّن » .

تقريره : أن هذ المسألة تشبه قول من قال : المرسل أقوى من المسند ؛ لأنه لما لم يعين راوى الحديث ، فقد ندمه ، وما ندمه إلا وقد رضيه لدينه بخلاف إذا لم يدمه ، فقد خلّى بين الناس وبين النظر فيه ، فهو أضعف .

### « تنبيه »

زاد التبريزى فقال : المتقدم الصحبة يفيد التقدم إن قال : سمعه من رسول الله - ﷺ - وإلا فلا ؛ لاحتمال أن المتأخر سمعه من راوٍ متقدّم على المتقدم . قال : وإذا قال الصحابي : « نسخ حكم كذا » كان حجة عند جماعة من الأصوليين .

قال : خلا المصنّف وجماعة .

### « مسألة »

قال سيف الدين (١) : إذا نسخ حكم أصل القياس هل يبقى حكم الفرع ؟ قاله بعض الحنفية ، ومنعه الباقون ؛ لأن ثبوت الحكم فى الفرع تابع ؛ فينتفى عند انتفاء المتبوع لبطلان العلة حيثئذ ؛ لأنها استنبطت من الأصل ، وقد بطل .

احتجوا بأنه يلزم من رفع حكم الفرع أن يكون بالقياس على حكم الأصل ؛ لأنه ارتفع تابعا له ، والنسخ بالقياس يمتنع كما تقدم ؛ ولأن نفي الفرع لنفى الأصل إنما يلزم إذا كان الحكم بعد ثبوته يفتقر إلى المؤثر ، وليس كذلك ؛ ولأن الولد يتبع أباه فى الإسلام والكفر حالة صغره ، ولو زال إسلام الأب بالردة لم يُردّ إسلام الولد .

والجواب عن الأوّل أن رفع الحكم كان بالقياس على رفعه فى الأصل ،

(١) ينظر : الإحكام : ١٥٢/٣ ، المسألة السادسة عشرة .

وإلا افتقر إلى علة جامعة نافية لهما ، وليس كذلك ، بل ارتفع لانتفاء علته  
لا للعلة النافية .

وعن الثانى : أن دوام الأمر إن أحوج لدوام المؤثر ، فهو المطلوب ، وإلا  
فلا خلاف بين الفقهاء فى أنه وإن لم يفتقر الحكم فى دوامه إلى دوام ضابط  
حكمة الحكم المعرف للحكم فى الفرع فى ابتدائه أنه لا بُدَّ من دوام احتمال  
الحكمة ، حتى أنه لو انتفت حكمة الحكم قطعاً امتنع بقاؤه بعدها ، وإذا كان  
لا بُدَّ من دوام احتمال الحكمة ، فلا بد من أن تكون معتبرة ؛ لاستحالة بقاء  
الحكم بحكمة غير معتبرة ، وينسخ حكم الأصل إن زال اعتبارها ، وانتفاء ما  
لا بد منه فى دوام الحكم يوجب نفيه .

وعن الثالث لا نسلّم أن إسلام الأب علة لإسلام الابن حتى يلزم الانتفاء  
عند الانتفاء ؛ ولأن دوام إسلام الأب معتبر فى دوام إسلام الابن ليلزم من  
انتفائه انتفاؤه .

### « مسألة »

قال سيف الدين (١) : لا أعرف خلافاً أن الناسخ إذا كان مع جبريل -  
عليه السّلام - لم ينزل به للنبي - عليه السّلام - لم يثبت حكمه فى حق  
المكلّفين ، بل هم فى التكليف بالحكم الأوّل على ما كانوا عليه قبل إلقاء  
الناسخ إلى جبريل - عليه السّلام - .

وإنما الخلاف إذا ورد إلى النبي - عليه السّلام - ولم يبلغ الأمة هل يتحقق  
النّسخ فى حقهم أم لا ؟ أثبتته بعض الشافعية ، ونفاه بعضهم ، وبه قال  
الحنفية ، وابن حنبل .

(١) ينظر : الإحكام : ١٥٣/٣ .

قال (١) : وهو المختار ؛ لأن النسخ له لازم ، وهو ارتفاع حكم الخطاب السابق ، وامتناع الخروج بالفعل الواجب عن العهدة ، ولزوم الإتيان بالفعل الواجب النَّاسِخَ للإثم بتركه ، والثواب على فعله ، وهذه اللوازم متتفية ، فينتفى الملزوم ، وكذلك لزم أهل « قِبَاء » الدخول في الصلاة لبيت المقدس ، واعتد النبي - عليه السَّلام - لهم بالركعات المتقدمة قبل إتمام الصلاة بعد نزول الوحى قبل بلوغه إليهم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [ الإسراء : ١٥ ] ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا ﴾ [ القصص : ٥٩ ] ، ولأنهم إن صلَّوا إلى الكعبة قبل وصول النَّاسِخِ لهم أتمَّوا ، ولم يخرجوا عن العهدة .

احتجوا بعزل الوكيل ؛ فإن تصرفه لا ينقذ ، وإن لم يبلغه العزل ؛ ولأن النسخ إسقاط ، فلا يعتبر فيه العلم والوصول كالطلاق والعتاق ؛ ولأنه لو قال : « أبحث ثمرة بستانى » أبيع لكل من لم تبلغه الإباحة ؛ ولأن النسخ بالناسخ لا بالعلم .

والجواب عن الأوَّل : منع الحكم .

وعن الثانى : الفرق أن هاهنا يرفع حكم خطاب سابق ، بخلاف هاهنا .

وعن الثالث : منع الحكم .

وعن الرابع : أن العلم شرط لا أنه النَّاسِخُ .

وحكى الغزالي فى « المُستَصْفَى » (٢) ، والإمام فى « البرهان » (٣)

الخلافا فى النسخ فى حق من لم يبلغه النَّاسِخُ ، ولم يتعرضوا لكون النبي - عليه السَّلام - بلَّغه الكل ، أو البعض ، أو لم يبلغه لأحد .

(١) ينظر : المصدر السابق .

(٢) ينظر : المستصفى : ١٢٠/١ .

(٣) ينظر : البرهان : ١٣١٢/٢ (١٤٤٩) .

وقال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : متى وصل الوحي للنبي - عليه السلام - ثبت حكمه في حقه هو؛ لكونه بآلغه ، وهذا الحرف لم يتعرض إليه « الإحكام » ، ولا من ذكر معه ، وإنما تعرضوا للخلاف في حق غير النبي عليه السلام .

### « مسألة »

قال سيف الدين (١) : اتفق العلماء على رفع جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف ، واختلفوا في أمرين :

الأول : جواز نسخ معرفة الله - تعالى - وشكر المنعم ، وتحريم الكفر ، والكذب ، والظلم (١) ، وكل ما حُسِنه وقُبِحَ له لذاته ، فمنعه المعتزلة على أصولهم في وجوب رعاية المصالح والحكمة .

الثاني : إذا جاز نسخ هذه الأحكام ، فبعد أن كلف الله - تعالى - العبد هل يجوز أن ينسخ عنه جميع التكاليف اختلفوا فيه ، واختار الغزالي المنع ؛ بناء منه على أن المنسوخ عنه يجب عليه معرفة الناسخ والنسخ ، والدليل المنصوب عليه ، فهذا النوع من التكليف ؟ لا يمكن نسخه عنده ، وقال : ويرد عليه أنا وإن قلنا بأن النسخ لا يمكن حصوله في حق المكلف دون علمه بنزول النسخ ، فلا يمتنع تحقق النسخ بجميع التكاليف في حقه عند علمه بالنسخ ، وأن يكون مكلفاً بمعرفة النسخ .

### « مسألة »

قال الغزالي في « المستصفي » (٢) : يجوز نسخ المنطوق باجتهاد (٣) النبي - عليه السلام - وقياسه ، وإن لم يكن بيانا بلفظ ذي صيغة وصورة يجب نقلها

(١) في الأصل : الظلم والكذب . (٢) ينظر : المستصفي : ١٢٦/١ .

(٣) في الأصل : بالاجتهاد .

## « مسألة »

قال الغزالي في « المستصفى » (١) : لا يجوز نسخ منطوق النص القاطع بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد ، كان جلياً أو خفياً ، خلافاً لمن شذ فقال : ما جار التخصيص به جاز النسخ به ، وهو منقوض بدليل العقل ، والإجماع ، وخير الواحد ، وقد تقدمت الفروق بين النسخ والتخصيص .

قال : وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز بالجلي النسخ .

قال : ولفظ الجلي مبهم ، فإن أراد به المقطوع فمسلم ، وإلا فلا ، والذي يتوهم فيه القطع ثلاث مراتب :

الأولى : ما يجرى مجرى النص ، وأوضح منه ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [ الإسراء : ٢٣ ] ؛ فإن تحريم الضرب مدرك منه ، فلو كان تقدم النص بإباحة الضرب لكان نسخاً ؛ لأنه أظهر من المنطوق .

الثانية : لو تقدم نص بأن العتق لا يسرى ، ثم ورد قوله عليه السلام : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِه فِي عِبْدٍ . . . الْحَدِيثُ » (٢) ، فتقاس الأمة على العبد ، وهو مقطوع للعلم بقصد الشارع المملوكية .

الثالثة : أن يرد نص بإباحة النبيذ ، ثم يقول الشارع : حرمت الخمر ، فيقاس عليه النبيذ إن تعبدنا بالقياس .

وقال قوم : وإن لم نتعبد بالقياس نسخناً أيضاً ؛ إذ لا فرق بين قوله : حرمت كل مسكر ، وبين قوله : حرمت الخمر لسكرتها ، وكذلك أقر النظام بالقياس على العلة المنصوبة مع إنكاره أصل القياس ، ودليل كون المظنون لا ينسخ المقطوع سمعي لا عقلي ، وهو انعقاد الإجماع على بطلان كل قياس يخالف النص .

(١) ينظر : المستصفى : ١٢٦/١ .

(٢) تقدم .



وقول (١) معاذ : « أجتهد رأيي » بعد ذكر النصوص وعدمها .

### « مسألة »

قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : لا يجوز النسخ إلا في التكليف بما يصح وقوعه على وجهين كالعبادات ، فيصح أن الصوم يصح بالليل بدلاً عن النهار ، ويصح بالنهار بدلاً عن الليل ، والتوجه للكعبة وغيرها .

أما ما لا يصح وجوده إلا على وجه واحد كالتوحيد وصفات الذات ونحوه، فإن النسخ فيه لا يجوز .

قلت : ولم يحك في هذا خلافاً ، ولا يبعد رده إلى المسألة التي حكاها سيف الدين عن المعتزلة : حسنه لذاته كالعدل ، وقبحه لذاته كالظلم ، ولا يلزم من كون التوحيد واجب الوجود وصفات الذات ، وأنها واجبة - أن تكون كذلك ، ولا يقبل إلا وجهاً واحداً ، أن يكون التكليف بها واقعاً ، فعندنا قبل البعثة لم يقع التكليف بها كما تقدم أول الكتاب ، وإذا أمكن عدم التكليف بها ، فقد قبلت الوجهين باعتبار التكليف ، لا باعتبارها في أنفسها التكليف وعدمه ، وإذا قبلت التكليف وعدمه قبلت أيضاً التكليف بتحريم اعتقادها بناء على أصلنا في جواز تكليف ما لا يطاق ؛ فإنه عندنا بناء على هذا الأصل يجوز التكليف بتحريم اعتقاد كون الواحد نصف الاثنين ونحو ذلك ، وإذا تصور التكليف بتحريم اعتقادها تصورت الأحكام الخمسة فيها ، فأمكن التنقل بينها كلها بالنسخ ، فما قاله - رحمه الله - غير متجه ، مع أنه صمم عليه ، فلم يحك فيه خلافاً ، وظاهر كلامه في « اللمع » يقتضى أنه مجمع عليه .

### « مسألة »

قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : الصحيح من المذهب جواز النسخ بدليل الخطاب ؛ لأنه في معنى النطق .

---

(١) في الأصل : وقوله .

ومن أصحابنا من جعله كالقياس ، فلا يجوز النسخ به .  
 وأما فَحْوَى الخطاب فمن جعله معلوماً من جهة النطق جوز النسخ به .  
 ومن قال : إنه معلوم بالاستنباط منع النسخ به .  
 وهذا التقرير على هذا الوجه لم يتقدم للمصنف مثله ، وإن كان المصنف قد  
 تعرض لفحوى الخطاب دون دليل الخطاب .

« مسألة »

قال الشيخ المعروف بـ « العالمى » فى كتابه : النسخ بالإقرار جائز كما إذا  
 رأى النبىُّ - عليه السَّلام - من يفعل فعلاً مُخَالِفاً لأصل من الأصول ، ولم  
 ينكر عليه ، فذلك الإقرار نسخ للأصل المتقدم عند قوم .  
 وقيل : لا يكون نسخاً ، وجه الأول : أن الإقرار دليل الإباحة .

وجه الثانى : أن الإقرار قد يكون مع المنع لأجل تقدّم نهى كان ، كما كان  
 يفعله - عليه السَّلام - مع كفار قريش فى الأصنام . والله أعلم بالصواب (١) .




---

(١) وكان الفراغ من نسخه نهار الاثنين بعد طلوع الشمس بثلاث ساعة ، الواقع رابع  
 عشر رمضان المبارك على يد الفقير محمد فى ميدان الحصا سنة ٣٤٥ هـ .

كامل الجزء الثانى من شرح « المحصول » ، شرح الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد  
 ابن إدريس المالكى القرافى ، تغمده الله برحمته ، ويثلوه بالله تعالى الكلام فى  
 الإجماع ، وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنب ، والتقصير محمد بن أيوب  
 وحشى العلوى الشافعى ، عرف بـ « السهلى » غفر الله له ، ولما لكه ، ولن نظرفيه ،  
 ولجميع المسلمين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْكَلَامُ فِي الْإِجْمَاعِ  
 وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ  
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ  
 فِي أَصْلِ الْإِجْمَاعِ

قال الرازي : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْإِجْمَاعُ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْعَزْمُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [ يونس : ٧١ ] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » .  
 وَثَانِيَهُمَا : الْإِتِّفَاقُ ، يُقَالُ : « أَجْمَعَ الرَّجُلُ ، إِذَا صَارَ ذَا جَمْعٍ » كَمَا يُقَالُ :  
 الْبَنَ وَأَتَمَرَ ، إِذَا صَارَ ذَا بَنٍ وَذَا تَمَرٍ ، فَقَوْلُنَا : « أَجْمَعُوا عَلَيَّ كَذَا » أَيْ :  
 صَارُوا ذَوِي جَمْعٍ عَلَيَّ .

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ : فَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ « اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ » وَنَعْنَى بِالِاتِّفَاقِ : الْإِشْتِرَاكُ ، إِمَّا فِي الْإِعْتِقَادِ ،  
 أَوْ الْقَوْلِ ، أَوْ الْفِعْلِ ، أَوْ إِذَا أَطْبَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ ،  
 أَوْ الْفِعْلِ الدَّلِيلِينَ عَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَنَعْنَى بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ : الْمُجْتَهِدِينَ فِي  
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : « عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ » ، لِيَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلْعَقْلِيَّاتِ ، وَالشَّرْعِيَّاتِ ،  
 وَاللَّفْظِيَّاتِ .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رب يسر بمنك »

## « الكَلَامُ فِي الإِجْمَاعِ » (١)

قال القرافي : قوله : « الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -

ﷺ - على أمر من الأمور » :

قلنا : هذه العبارة تعم جميع أهل الحل والعقد إلى يوم القيامة ؛ لأنه اسم جنس أضيف ، وهو غير مراد ، فينبغي أن يقول : من كل عصر ؛ لأنه مرادكم .

- (١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٦٧٠ ، البحر المحيط للزركشى : ٤/ ٤٣٥ ، الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى : ١/ ١٧٩ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٣٣٧ ، التمهيد للأسنوى ص ٤٥١ ، نهاية السؤل له : ٣/ ٢٣٧ ، روائد الأصول له ص ٣٦٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢/ ٣٧٧ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢٠٩ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٢/ ٣٧ ، المنحول للغزالي ص ٣٠٣ ، المستصفى له : ١/ ١٧٣ ، حاشية البنائى : ٢/ ١٧٦ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢/ ٣٤٩ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٣/ ٢٨٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٩ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢/ ٣ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباغى ص ٤٣٥ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٩٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣/ ٢٢٤ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج : ٣/ ٨٠ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٢/ ٧٠٩ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢/ ١٨٠ ، حاشية التفزازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٢/ ٣٤ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفزازانى : ٢/ ٤١ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، الوجيز للكراماستى ص ٦١ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٢٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧١ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٩٩ ، نشر البنود : ٢/ ٧٤ .

## « سؤال »

جَعَلُ « أجمع » مشتركاً بين العزم والاتفاق ، وجَعَلُ الاتفاق من باب « أَلْبَنَ » و« أَمَرَ » لا يتم ؛ لأن الاتفاق لا بُدَّ فيه من القصد والكسب ، و« أَلْبَنَ » و« أَمَرَ » لا يشترط فيه ذلك ، بل يصير « أَلْبَنَ » و« أَمَرَ » وإن ورثه ، ولم يكن له فيه مدخل ، فهذا أعم من الاتفاق ، فتفسيره به غير صواب .

جوابه : أن المعنيين ، وإن كانا مكتسبين لذلك إلا أنهما يصيران ذا جمع ، فهذا المفهوم العام هو الذى ندعيه ، وهو شيء واحد فى الموضوعين ، وتقدم العدم لا يضرنا ؛ فإن العام قد يفرض له فى بعض أنواعه خصوص ، ولا يقدر ذلك فى كَوْنِ اللَّفْظِ موضوعاً له ، كـ « النَّاطِقِ الْحَيَّوانِ » فى الإنسان ، وكذلك سائر الفصول .

قوله : « يعنى بأمر من الأمور لاشتراك فى الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل » .

قلنا : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : « لا أثر للإجماع فى العقليات ؛ فإنَّ المعبر فيها الأدلة القاطعة ، فإذا (١) انتصبت لم يعضدها وفاق ، ولم يعارضها شقاق ، وإنما يعتبر الإجماع فى السَّمْعِيَّاتِ ، فإذا أجمعوا على فعل نحو : « أكلهم الطعام » دلَّ إجماعهم على إباحته ، كما يدلُّ أكله - عليه السَّلام - على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب ، أو الوجوب .

فهذا تفصيل حسن ، ويصير الحدَّ به غير مانع .  
وقال أبو الحسين فى « المعتمد » (٢) : يجوز اتفاقهم على القول ، والفعل ، والرُّضَا ، ويخبروا عن الرضا فى أنفسهم ، فيدلُّ عن حسن ما رضوا به ، وقد يجمعون على ترك القول وترك الفعل فيدلُّ على أنه غير واجب ، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوباً إليه ؛ لأن تركه غير محظور .



(١) فى ب : فإن .

(٢) ينظر : المعتمد : ٣/٢ .

## المسألة الثانية

قال الرازي : من الناس من زعم أن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال ، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ، والتكلم بالكلمة الواحدة محال ، وربما قال بعضهم : كما أن اختلاف العلماء في الضروريات محال ، فكذا اتفاقهم في النظريات محال .

والجواب : أن الاتفاق إنما يمتنع : فيما يتساوى فيه الاحتمال ؛ كالمأكول المعين ، والكلمة المعينة .

أما عند الرجحان - وذلك : عند قيام الدلالة ، أو الأمانة الظاهرة - فذلك غير ممتنع ، وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد ﷺ واتفاق الشافعية والحنفية ، مع كثرتيهما على قوليهما مع أن أكثر أقوالهما صادر عن الأمانة .

ومن الناس من سلم إمكان هذا الاتفاق في نفسه ، لكنه قال : لا طريق لنا إلى العلم بحصوله ؛ لأن العلم بالأشياء ، إما أن يكون وجدانياً ، أو لا يكون :

أما الوجداني : فكما يجد كل واحد منا من نفسه من جوعه ، وعطشه ، ولذته ، وآلمه ، إلى غير ذلك ، ولا شك أن العلم بحصول اتفاق أمة محمد ﷺ ليس من هذا الباب .

وأما الذي لا يكون وجدانياً : فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته : إما الحس ، وإما الخبر ، وإما النظر العقلي .

أما النظر العقلي : فلا مجال له في أن الشخص الفلاني قال بهذا القول ، أو لم يقل به .

بَقِيَ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ : إِمَّا الْحَسَّ ، وَإِمَّا الْخَبَرَ ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ  
الْإِحْسَاسَ بِكَلَامِ الْغَيْرِ ، أَوْ الْإِخْبَارَ عَنْ كَلَامِهِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ، فَإِذَا  
الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، لَكِنَّ ذَلِكَ  
مُتَعَدِّرٌ قَطْعاً ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِفُ جَمِيعَ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِالشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ؟ !

وَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ وُجُودِ إِنْسَانٍ فِي مَطْمُورَةٍ لَا خَبَرَ عِنْدَنَا مِنْهُ ؟ فَإِنَّا إِذَا أَنْصَفْنَا  
عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِينَ بِالشَّرْقِ لَا خَبَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ ؛ فَضْلاً عَنِ  
الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَبِكَيْفِيَّةِ مَذَاهِبِهِ .

وَأَيْضاً : فَبِتَّقْدِيرِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ لَا يُمْكِنُنَا مَعْرِفَةُ اتِّفَاقِهِمْ ؛  
لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ حُصُولَ  
الْإِتِّفَاقِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ بَعْضُهُمْ أَتَى بِذَلِكَ ، عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ تَقِيَّةً ، أَوْ خَوْفاً ،  
أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى مَخْفِيَّةٍ عَنَّا .

وَأَيْضاً : فَبِتَّقْدِيرِ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَنَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَى  
بِذَلِكَ مِنْ صَمِيمِ قَلْبِهِ ، فَهُوَ لَا يُفِيدُ حُصُولَ الْإِجْمَاعِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ عُلَمَاءَ بَلَدَةٍ ،  
إِذَا أَتَوْا بِحُكْمٍ ، فَعِنْدَ الْارْتِحَالِ عَنْ بِلَدِهِمْ وَالذَّهَابِ إِلَى الْبَلَدَةِ الْأُخْرَى ،  
رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَ قَتْوِ أَهْلِ الْبَلَدَةِ الْأُخْرَى بِذَلِكَ .

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَحْصُلُ الْإِتِّفَاقُ ؛ لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ انْقَسَمَتْ إِلَى  
قِسْمَيْنِ ، وَاحِدُ الْقِسْمَيْنِ أَتَى بِحُكْمٍ ، وَالْآخَرُ أَتَى بِنَقِيضِهِ ، ثُمَّ انْقَلَبَ الْمُنْبِتُ  
نَافِئاً ، وَالنَّافِي مُنْبِتاً ، لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَمَعَ قِيَامُ هَذَا  
الْإِحْتِمَالِ ، كَيْفَ يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ ؟ ! بَلْ هَاهُنَا مَقَامٌ آخَرٌ ، وَهُوَ  
أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِأَسْرِهِمْ ، لَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ دُفْعَةً

وَاحِدَةً ، وَقَالُوا : أَفْتَيْنَا بِهَذَا الْحُكْمِ ، فَهَذَا مَعَ امْتِنَاعِ وَقُوعِهِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ  
 بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ كَانَ مُخَالَفًا فِيهِ ، فَخَافَ مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ  
 الْجَمْعِ الْعَظِيمِ ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ الْمَلِكَ الَّذِي أَحْضَرَهُمْ ، أَوْ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُخَالَفَةَ ،  
 لَكِنْ خَفِيَ صَوْتُهُ فِيمَا بَيْنَ أَصْوَاتِهِمْ ؛ فَثَبَّتَ أَنْ مَعْرِفَةَ الْإِجْمَاعِ مُمْتَنِعَةٌ .  
 فَإِنْ قُلْتَ : مَا ذَكَرْتُمُوهُ بَاطِلٌ بِصُورِ :

إِحْدَاهَا : أَنَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُعْتَرِفُونَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِوُجُوبِ  
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَنَعْلَمُ اتِّفَاقَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ  
 الْفَاسِدِ ، وَاتِّفَاقَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِانْعِقَادِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا  
 بِأَسْرَهَا حَاصِلَةً هَاهُنَا .

وَتَانِيَتُهَا : أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الرُّومِ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَعَلَى بِلَادِ الْفَرَسِ  
 الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كُنَّا مَا لَقِينَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ ، وَلَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ سَاكِنِيهَا .  
 وَتَالِثُهَا : أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَظِيمَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ بِحَيْثُ  
 يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ اتِّفَاقِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ .

قُلْتُ : أَمَا قَوْلُهُ : « نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » :

قُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تَعْنِي بِالْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَرِفِينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَوْلُكَ : « نَعْلَمُ  
 اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يُقَالَ : نَعْلَمُ اتِّفَاقَ  
 الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَإِنْ كُنْتَ تَعْنِي بِهِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَا نَقْطِعُ أَنَّ الْقَائِلَ  
 بِذَلِكَ قَائِلٌ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَلَا نُسَلِّمُ أَيْضًا أَنَا نَقْطِعُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ بِوُجُوبِ  
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَإِنْ كُنَّا نَعْتَرِفُ بِحُصُولِ الظَّنِّ .



وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ الْإِحَاطَةِ بِالْمَقَالَاتِ الْغَرِيبَةِ ، وَالْمَذَاهِبِ النَّادِرَةِ  
يَعْتَقِدُ اعْتِقَاداً جَازِماً أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ ؛ ثُمَّ إِذَا فَتَشَّ عَنْ الْمَقَالَاتِ الْغَرِيبَةِ وَجَدَ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً شَدِيداً ؛ نَحْوُ مَا  
يُرَوَّى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ : « أَنْكَرَ كَوْنَ الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ » .

وَيُرَوَّى عَنِ الْيَمُونِيَّةِ - قَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ - أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا كَوْنَ سُورَةِ يُوسُفَ مِنَ  
الْقُرْآنِ ، وَيُرَوَّى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قُدَمَاءِ الرُّوَافِضِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي عِنْدَنَا لَيْسَ  
هُوَ ذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بَلْ غَيْرٌ وَبَدَلٌ ، وَنُقِصَ عَنْهُ وَزِيدَ فِيهِ ، وَإِذَا  
كَانَ كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَا ، وَإِنِ اعْتَقَدْنَا فِي الشَّيْءِ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ اعْتِقَاداً قَوِيًّا ،  
لَكِنَّ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الْعِلْمِ ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْ دَرَجَةِ الظَّنِّ .

قَوْلُهُ : « نَعَلِمُ اسْتِيلاءَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ » :

قُلْنَا : عَلِمْنَا ذَلِكَ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ حَالِ الْأَكْثَرِ ، وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ  
حَالِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلْداً ، وَرَأَى شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْمَحَلَّاتِ  
وَالسُّكَّكَ ظَاهِرَةً ، عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الْإِسْلَامُ .

فَأَمَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعاً أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَلَدَةِ أَحَدٌ إِلَّا مُسْلِمٌ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، فَذَلِكَ مِمَّا  
لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ ، وَالْعِلْمُ بِامْتِنَاعِهِ ضَرُورِيٌّ .

قَوْلُهُ : « السُّلْطَانُ الْعَظِيمُ يُمْكِنُهُ جَمْعُ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ » :

قُلْنَا : هَذَا السُّلْطَانُ الْمُسْتَوْلِي عَلَى جَمِيعِ مَعْمُورَةِ الْعَالَمِ مِمَّا لَمْ يُوْجَدْ إِلَى الْآنَ ،  
وَبِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ أَحَدٌ فِي أَقْصَى الشَّرْقِ ،  
أَوْ أَقْصَى الْغَرْبِ ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ لَيْسَ بِعِلَامِ الْعُيُوبِ ، وَبِتَقْدِيرِ الْأَيُّمِ مِنْهُ

أَحَدٌ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْكُلَّ أَفْتَوْا بِذَلِكَ الْحُكْمِ طَائِعِينَ رَاغِبِينَ ، غَيْرَ  
مُكْرَهِينَ وَلَا مُجْبَرِينَ ؟

وَالْإِنْصَافُ : أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي زَمَانِ  
الصَّحَابَةِ ؛ حَيْثُ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَلِيلِينَ يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُمْ بِأَسْرِهِمْ ، عَلَى التَّفْصِيلِ .

### المسألة الثانية

#### في إمكان الإجماع (١)

قال القرافي : قوله : « يمتنع إجماعهم على غير الضروري ، كامتناعه في  
الكلمة الميئة ، والماكول المعين » :

قلنا : الفرق أن الأطعمة والأشربة ونحوها ، تمنع الدواعي الطبيعية التي  
جبلت عليها البشرية ، ودواعي البشريّة في الشهوة والنفرة مختلفة جداً ، حتى  
إن الشخص الواحد يخالف نفسه في ساعة أخرى ، فلذلك قضت العادة  
بتعذر اتفاق الجَمْعِ العظيم على شهوة الطعام الواحد ، والميل إلى التكلم  
بالكلمة الواحدة ونحوه ؛ لأنه مبني على الدواعي الطبيعية ، فهذه قاعدة يتعذر  
الاجتماع فيها من الجَمْعِ العظيم ، كما أنّ الغيم الرطب المشفّ في بلاد  
الأمطار والثلوج ، إذا رآه الجَمْعُ العظيم اشترك الجميع في ظنّ الأمطار ،  
وكذلك الرّجل العَدْلُ الأمين ، يشترك كلّ من عرف حاله في ظنّ صدقه ،  
وإن كانوا آفاً .

(١) واعلم أن الخلاف في إمكان وقوع الإجماع واقع ، والاكثرون على إمكانه ، وهو  
الحق ، وكذا الخلاف واقع في إمكان الاطلاع عليه ، والحق تعذر الاطلاع عليه إلا إجماع  
الصحابة ، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ، أما الآن وبعد انتشار  
الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به ، وهذا اختيار أحمد في إحدى الروايتين مع  
قرب العهد بزمان الصحابة - رضوان الله عليهم - ومع قوة حفظه وشدة اطلاعه على  
الأمور الثقيلة ، ونقل عنه أنه قال : من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب ، والتبريزي  
من المخالفين في هذه المسألة ، وحاصل دعوى العلم بإجماع الصحابة لا نزاع فيه .

والأحكام الشرعية من هذا القسم دون القسم الأول ، فكان الإجماع فيه  
ممكناً عادة .

قوله : « الذي لا يكون وجدانياً فطريق معرفته إما الحس ، أو الخبر أو  
النظر العقلي » :

قلنا : الخبر إنما يفيد بطريق السَّماع ، وهو داخل في الحس ، فلا يجعل  
قسيمه .

قوله : « الإحساس بكلام الغير ، أو الإخبار عن كلامه لا يمكن إلا بعد  
معرفة ذاته » :

قلنا : إن أردت بمعرفة ذاته رؤيته حياً فممنوع ؛ فإننا نعلم أن محمداً - صلى  
الله عليه وسلم - تكلم بالقرآن بالضرورة ، ساعد على ذلك أربابُ الملل ،  
والمستند في ذلك التواتر ، فنقطع بذلك ، مع أنا لم نر رسول الله ﷺ ،  
وكذلك نقطع بأن موسى - عليه السلام - تكلم بالتوراة ، وعيسى - عليه  
السلام - تكلم بالإنجيل ، ولم نشاهد واحداً منهما ، وهو كثير ، فعلمنا أنه  
لا يلزم من العلم بأن الشخص تكلم بشيء أن يكون مشاهداً لنا .

وإن أردتم بمعرفته إحاطة العلم به ، من حيث الجملة إما بالتواتر أو بغيره .

فلم قلت : إن ذلك متعذر ؟ بل تواتر عندنا إجماع الصحابة على وجوب  
الصَّلوات الخمس ، ووجوب شهر رمضان ، ونحوه من شعائر الإسلام ،  
حتى أن جاحد ذلك يكفر .

ثم إن هذا السؤال في غير محلّ النزاع ، ونحن نقول : إذا وقع الإجماع ،  
وأمكن العلم به كان حجةً معصومةً ، ولا ندعى وقوعه في شيء معين ، كما  
أننا نقول : القياس إذا حصل كان حجةً ، أما أنه حصل فليس ذلك حظاً  
الأصولي ، بل الفقيه .

## « تنبيه »

أكثر الإجماعات ، بل الكل إلا اليسير منها جداً إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وكانت الصحابة محصورين يُعَلِّمُ أحوالهم ، وعددهم ، قبل انتشارهم في أقطار الأرض ، وتطرق الشك إلى اليسير من الإجماعات لا يبطل هذه المسألة ، ولا يقدر فيها ، بل في تلك المسائل الفرعية التي يدعى الإجماع فيها .

وقولنا بعد هذا : « إِنَّ إجماع أهل كل عصر حُجَّةٌ » .

معناه : أن هذا شأنه إذا وجد ، وكونه لم يعلم وجوده لا يقدر في دعوانا ، ولا في صحتها .

قال التبريزي : « لا يشترط اتفاقهم في ساعة واحدة ، بل لو وافق البعض البعض بعد سنين حصل الإجماع » .

قال : وليس الكلام في الإحاطة بمذاهب الناس اليوم ، مع اتساع خطة الإسلام ، وانتشار الأئمة في الأقطار ، وإنما الكلام في تصور الإحاطة بمذاهب أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في الجملة ، وذلك ممكن ، بل ظاهر في زمان الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم صدر الأمة ، وأعلام الأئمة ، ومن يتصدى للفتوى ويراجع في الوقائع منهم معلومون مشهورون ، تحويهم « مكة » و« المدينة » ، ومخاليف « الحجاز » ، ومن خرج منها بعد فتح البلاد ، وعمصر الأمصار ، لنقلة أو تجارة ، أو رسالة ، أو وقع في أمر معروفون مضبوطون ، فيعرف مذهب الحاضر بالسمع والتحقيق ، ومذهب الغائب بالرسائل ، إما متوتراً ، أو آحاداً ، ومع قرائن تفيد القطع ، ويحصل الأمن من رجوعه بأن يسند المخبرون عنه فتواه إلى زمان عرفنا فيه موافقة غيره ، فعند ذلك لا يقدر رجوعه في الإجماع ، بعد انعقاده بتمام الموافقة .

والعجب أنهم لما اختلفوا ، عرف مذهب كلّ ذى مذهب ، حتى لا يكاد يخفى فى زماننا هذا مذاهبهم فى مسألة الجد ، والإخوة ، والحرام ، والعلول .

وإنه لم يخالف فيه إلا ابن عباس بعد انقراض عمر ، فكيف يخفى اجتماعهم على أهل عصرهم ؟ ولما منع بنو حنيفة الزكاة لم يتجرأ على قتالهم إلا أبو بكر .

فلو ساعدهم أبو بكر لكان إجماعاً على تحريم قتل مانعي الزكاة ، وكان يُعرف كما عرفت المخالفة ، فلما حاربهم ووافقوه ، صار إجماعاً على الجواز .

#### « تنبيه »

قال التبريزيُّ : الحُجَّاجُ أكثر من علماء الأعصار أضعافاً ، وهم يجتمعون على كلمة التَّليية فى يوم واحد ، والعالمون من أهل الإسلام على كلمة التكبير يوم العيد ، وفى خطباتهم اليوم وفاء بعدد الأئمة فى كثير من الأعصار لما جمعتهم داعيةٌ واحدة .



## المسألة الثالثة

قال الرازي : إجماعُ أمةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حُجَّةٌ ، خِلافاً لِلنِّظَامِ ، وَالشَّيْعَةِ ،

وَالخَوَارِجِ .

لَنَا وَجُوهٌ :

الأولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ١١٥] الآية ؛ جَمَعَ - اللهُ تَعَالَى - بَيْنَ

مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّوْعِيدِ ؛ فَلَوْ كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ مَبَاحاً ، لَمَا جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْظُورِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « إِنْ

زَنَيْتَ ، وَشَرِبْتَ الْمَاءَ ، عَاقِبَتُكَ » فَثَبَتَ أَنَّ مُتَابَعَةَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ .

وَمُتَابَعَةُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عِبَارَةٌ عَنْ مُتَابَعَةِ قَوْلٍ أَوْ فِتْوَى غَيْرِ قَوْلِهِمْ وَفِتْوَاهُمْ ،

وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ مَحْظُورَةً ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِمْ وَفِتْوَاهُمْ وَاجِبَةً ؛

ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا خُرُوجَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مُتَابَعَةَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ وَلَمْ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا مَحْظُورَةً مَشْرُوطاً بِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا تَكُونَ

مَحْظُورَةً بَدُونِ هَذَا الشَّرْطِ ، خَرَجَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ : « إِنْ زَنَيْتَ ، وَشَرِبْتَ الْمَاءَ ،

عَاقِبَتُكَ » لِأَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ غَيْرُ مَحْظُورٍ لَا مُطْلَقاً ، وَلَا بِشَرْطِ الزَّنَا .

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَاماً عِنْدَ حُصُولِ الْمُشَاقَّةِ ، وَجَبَ

أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِباً عِنْدَ حُصُولِ الْمُشَاقَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنِ

الْقِسْمَيْنِ ، لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشَاقَّةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، كَيْفَ كَانَتْ ،

وَالْأَلَّ لَكَانَ كُلُّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ ﷺ مُشَاقًّا لَهُ ، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكُفْرِ بِهِ وَتَكْذِيبِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَزِمَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ تَكْذِيبِ الرَّسُولِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالنَّبُوَّةِ ، فَإِجْبَابُ الْعَمَلِ بِهِ حَالَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّبُوَّةِ يَكُونُ تَكْلِيفًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اتِّبَاعٌ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا عِنْدَ الْمُشَاقَّةِ ، كَانَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا عِنْدَ الْمُشَاقَّةِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِتِّبَاعِ أَصْلًا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَلْزَمُ وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْمُشَاقَّةِ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ .

قَوْلُهُ : « الْمُشَاقَّةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْكُفْرِ بِهِ ، وَإِجْبَابُ الْعَمَلِ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ حُصُولِ الْكُفْرِ مُحَالٌ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُشَاقَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ .

بَيَانُهُ : أَنَّ الْمُشَاقَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَوْنِ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ فِي شِقٍّ ، وَكَوْنِ الْآخَرَ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ أَصْلُ الْمُخَالَفَةِ ، سَوَاءً بَلَغَ حَدَّ الْكُفْرِ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ . سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُشَاقَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْكُفْرِ ، فَلِمَ قُلْتُ : إِنَّ حُصُولَ الْكُفْرِ يُنَافِي تَمَكُّنَ الْعَمَلِ بِالْإِجْمَاعِ ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ الْكُفْرَ بِالرَّسُولِ ﷺ كَمَا يَكُونُ بِالْجَهْلِ بِكَوْنِهِ صَادِقًا ، فَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِأُمُورٍ أُخَرَ ؛ كَشِدِّ الزَّنَارِ ، وَأَسِّ الْغِيَارِ ، وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ ، وَالْأَسْتِخْفَافِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا ، وَإِنْكَارِ نُبُوَّتِهِ بِاللِّسَانِ ، مَعَ

العلم بكونه نبياً ؛ وشيءٌ من هذه الأنواع من الكفر لا ينافي العلم بوجود الإجماع .

سَلَّمْنَا هَذِهِ الْمُنَافَاةَ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنَ التَّكْلِيفِ ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَلَّفَ أَبَا لَهَبٍ بِالْإِيمَانِ ، وَمِنَ الْإِيمَانِ تَصَدِيقُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ ، وَمِمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فَيَكُونُ أَبُو لَهَبٍ مُكَلَّفًا بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ .

وَهَذَا التَّوْجِيهُ ظَاهِرٌ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ البقرة : ٦ ] فَإِنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ كَانُوا مُكَلَّفِينَ بِالْإِيمَانِ ، فَكَانُوا مُكَلَّفِينَ بِتَصَدِيقِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبِاقِي التَّقْرِيرِ ظَاهِرٌ .

سَلَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَا بِشَرَطِ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ؛ لَكِنِ بِشَرَطِ تَبَيُّنِ الْهُدَى ، أَوْ لَا بِهَذَا الشَّرْطِ ؟ الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ :

بَيَانُهُ : أَنَّهُ - تَعَالَى - ذَكَرَ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ ﷺ وَشَرَطَ فِيهَا تَبَيُّنَ الْهُدَى ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَبَيُّنُ الْهُدَى شَرْطاً فِي التَّوَعُّدِ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطاً فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً فِي الْمَعْطُوفِ ، وَاللَّامُ فِي الْهُدَى لِلِاسْتِفْرَاقِ ؛ فَيَلْزِمُ أَلَّا يَحْصَلَ التَّوَعُّدُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عِنْدَ تَبَيُّنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْهُدَى ، وَمِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْهُدَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ الَّذِي لِأَجْلِهِ ذَهَبَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْقَى لِلتَّمَسُّكِ بِالْإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ .



وَأَيْضاً : فَإِنْسَانٌ إِذَا قَالَ لغيره : إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ فَلَانٍ فَاتَّبِعْهُ ، فَهَمَّ مِنْهُ تَبَيَّنَ صِدْقُ قَوْلِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ قَوْلِهِ ، فَكَذَا هَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَبَيَّنَ صِحَّةَ إِجْمَاعِهِمْ بِشَيْءٍ وَرَاءَ إِجْمَاعِهِمْ ، وَإِذَا كُنَّا لَا نَتَمَسَّكُ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا بَعْدَ دَلِيلٍ مُتَّفَصِّلٍ عَلَى صِحَّةِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، لَمْ يَبْقَ لِلتَّمَسُّكِ بِالْإِجْمَاعِ أَثَرٌ وَفَائِدَةٌ .

سَلَّمْنَا أَنَهَا تَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ عَنْ مُتَابَعَةِ كُلِّ مَا كَانَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ عَنْ مُتَابَعَةِ بَعْضِ مَا كَانَ كَذَلِكَ ؟ !

الأوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ ، فَالاستِدْلَالُ سَاقِطٌ : أَمَّا الْمَنَعُ فَلَأَنَّ لَفْظَ «الغَيْرِ» وَلَفْظَ «السَّبِيلِ» كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَفْظٌ مُفْرَدٌ ؛ فَلَا يُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَأَمَّا أَنْ بِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ ، فَالاستِدْلَالُ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ : «إِنْ كُلٌّ مِنْ اتَّبَعَ كُلًّا مَا كَانَ مُغَايِرًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ بَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ» وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَّبِعُ لِبَعْضِ مَا غَايَرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ .

وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ ، وَتَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا يَحْرَمُ بَعْضُ مَا غَايَرَ بَعْضَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ بَعْضُ مَا غَايَرَ كُلَّ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ كُلُّ مَا غَايَرَ بَعْضَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ السَّبِيلُ الَّذِي صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي يُغَايِرُهُ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيَّنٌ لَوْجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَا إِذَا قُلْنَا : لَا تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ ، فَهَمَّ مِنْهُ الْمَنَعُ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ ، فِيمَا بِهِ صَارُوا غَيْرَ صَالِحِينَ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنَعُ مِنْ مُتَابَعَةِ سَبِيلِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وِثَانِيهِمَا : أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ ارْتَدَّ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الْمَنَعُ مِنَ الْكُفْرِ .

سَلَّمْنَا حَظَرَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُطْلَقًا ، لَكِنَّ لَفْظَ السَّبِيلِ حَقِيقَةٌ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي  
يَحْصُلُ فِيهِ الْمَشْيُ ، وَهُوَ غَيْرُ مَرَادِ هَاهُنَا بِالِاتِّفَاقِ ، فَصَارَ الظَّاهِرُ مَتْرُوكًا ؛ فَلَا بُدَّ  
مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْمَجَازِ ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ ، فَتَبَقِيَ الْآيَةُ مُجْمَلَةً .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
مُنَاسَبَةَ الْبَيِّنَةِ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ ، وَبَيْنَ اتِّفَاقِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ  
الْأَحْكَامِ ، وَشَرَطُ حُسْنِ التَّجَوُّزِ حُصُولُ الْمُنَاسَبَةِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقِ ، لَكِنَّ يَجُوزُ أَيْضًا جَعْلُهُ مَجَازًا  
عَنِ الدَّلِيلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى  
الشَّيْءِ ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَنِ اسْتِدْلَالٍ ، أَوْ لَا عَنِ اسْتِدْلَالٍ :

فَإِنْ كَانَ عَنِ اسْتِدْلَالٍ : فَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ سَبِيلَانِ : الْفَتْوَى وَالِاسْتِدْلَالُ ؛ فَلِمَ  
كَانَ حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الْفَتْوَى أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْفَتْوَى ؟

بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ  
الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْمَشْيُ مُشَابَهَةً ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْبَدَنِيَّةَ فِي الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ  
تُوصِلُ الْبَدْنَ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، فَكَذَا الْحَرَكَةُ الذَّهْنِيَّةُ فِي مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ  
تُوصِلُ الذَّهْنَ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى جِهَاتِ حُسْنِ الْمَجَازِ ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ ، كَانَتِ الْآيَةُ تَقْتَضِي إِجْبَابَ اتِّبَاعِهِمْ فِي سَلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي لِأَجْلِهِ  
اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِجْبَابِ الْاسْتِدْلَالِ بِمَا اسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى  
ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَحَيْثُ يَخْرُجُ الْإِجْمَاعُ عَنِ كَوْنِهِ حُجَّةً .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ لَا عَنِ اسْتِدْلَالٍ : وَالْقَوْلُ لَا عَنِ اسْتِدْلَالٍ خَطَأً ، فَيَلِزِمُ  
إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ .

سَلَّمْنَا دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ مُتَابَعَةِ غَيْرِ قَوْلِهِمْ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةَ « مَنْ »  
لِلْعُمُومِ ، وَأَنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْعُمُومِ ، فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ ، لَزِمَ تَطَرُّقُ  
التَّخْصِيسِ إِلَى الْآيَةِ ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْعَوَامِّ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي  
الْإِجْمَاعِ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَظَرِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ  
سَبِيلِهِمْ ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ لَفْظَ « غَيْرِ » وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ  
فِي الْأَصْلِ لِلصِّفَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَيْنَ  
اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ قِسْمٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِتِّبَاعِ .

فَإِنْ قُلْتَ : تَرَكَ مُتَابَعَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَنْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ  
سَبِيلِهِمْ ، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ .

قُلْتُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الشَّرْطُ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُتَابِعاً لغيرِهِ كَوْنُهُ أَتِياً  
بِمَثَلِ فِعْلِ الْغَيْرِ ؛ لِأَجْلِ أَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَتَى بِهِ ؟ فَمَنْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ،  
وَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِأَجْلِ أَنْ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكَوهُ ، كَانَ مُتَّبِعاً فِي ذَلِكَ سَبِيلِ غَيْرِ  
الْمُؤْمِنِينَ .

أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عِنْدَهُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ التَّرْكِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ  
يَدُلَّ شَيْءٌ عَلَى مُتَابَعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، تَرَكَهُ عَلَى الْأَصْلِ ، لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا مُتَّبِعاً لِأَحَدٍ ؛  
فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَعِيدِ .

سَلَّمْنَا دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَكِنْ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، أَوْ  
فِي بَعْضِهَا ؟

الأول ممنوع؛ لوجوه:

أحدها: أن المؤمنين، إذا اتفقوا على فعل شيء من المباحات، فلو وجب اتباع سبيلهم في كل الأمور لزم التناقض؛ لأنه يجب عليهم فعله من حيث إنهم فعلوه، ولا يجب ذلك؛ لحكمهم بأنه غير واجب.

وثانيها: أن أهل الإجماع قبل اتفاقهم على ذلك الحكم، كانوا متوقفين في المسألة، غير جازمين بالحكم، بل كانوا جازمين بأنه يجوز البحث عنها، ويجوز الحكم لكل أحد بما أدى إليه اجتهاده، ثم إنهم بعد الإجماع قطعوا بذلك الحكم، فلو وجب متابعتهم في كل ما يقولونه، لزم اتباعهم في التقيضين، وهو محال.

فإن قلت: الإجماع الأول على تجويز التوقف، وطلب الدلالة، والحكم بما أدى إليه الاجتهاد ما كان مطلقاً، بل كان بشرط عدم الاتفاق على حكم واحد، فإذا حصل الاتفاق؛ زال شرط الإجماع؛ فزال بزواله.

قلت: المفهوم من عدم حصول الإجماع حصول الخلاف، فلو شرطنا تجويز الخلاف بعدم الإجماع، لزم أن يكون تجويز وجود الشيء مشروطاً بوجوده، وأيضاً: فلو جاز في أحد الإجماعين أن يكون مشروطاً بشرط، جاز أيضاً في الإجماع الثاني والثالث، ويلزم منه ألا يستقر شيء من الإجماعات.

وثالثها: أن اتفاق المجمعين على ما أجمعوا عليه: إما ألا يكون عن استدلال، أو يكون عن استدلال:

والأول باطل؛ لأن القول بغير استدلال خطأ، بالإجماع، فلو اتفق أهل الإجماع عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك يقدح في كون الإجماع حجة. وإن كان الثاني، فذلك الدليل: إما الإجماع، أو غيره:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسَ حُكْمِهِمْ ، أَوْ نَتِيجَةَ حُكْمِهِمْ ،  
وَالدَّلِيلُ عَلَى الحُكْمِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الحُكْمِ .

وَالثَّانِي : يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ الحُكْمِ بِغَيْرِ الإِجْمَاعِ ،  
فَيَكُونُ إِثْبَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ اتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِهِمْ ، فَوَجِبَ أَلَّا يَجُوزَ .

فَظَهَرَ أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الآيَةَ عَلَى اقْتِضَاءِ مُتَابَعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ الأُمُورِ ، لَزِمَ  
التَّنَاقُضُ ، وَإِذَا بَطُلَ ذَلِكَ ؛ وَجِبَ حَمْلُهَا عَلَى اقْتِضَاءِ المُتَابَعَةِ فِي بَعْضِ الأُمُورِ ؛  
وَحَيْثُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، وَنَحْمِلُهُ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ الَّذِي  
يُوكِّدُ هَذَا الإِحْتِمَالَ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ : اتَّبِعْ سَبِيلَ الصَّالِحِينَ ، فَهَمَّ مِنْهُ الأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِمْ فِيمَا  
بِهِ صَارُوا صَالِحِينَ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

وِثَانِيهَا : أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الآيَةَ عَلَى ذَلِكَ ، كَانَ ذَلِكَ السَّبِيلُ حَاصِلًا فِي الحَالِ ،  
وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَصِيرُ سَبِيلًا  
فِي المُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،  
فَالْحَمْلُ عَلَى الأَوَّلِ أَوْلَى .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ السُّلْطَانَ ، إِذَا قَالَ : « وَمَنْ يُشَاقِقْ وَزِيرِي مِنَ الجُنْدِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ  
سَبِيلَ فُلَانٍ - وَيُشِيرُ بِهِ إِلَى أَقْوَامٍ مُتَظَاهِرِينَ بِطَاعَةِ الوَازِرِ - عَاقَبْتُهُمْ » :

فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالسَّبِيلِ المُذْكَورِ سَبِيلَهُمْ فِي طَاعَةِ الوَازِرِ ، دُونَ سَائِرِ السَّبِيلِ .

سَلَّمْنَا دَلَالَةَ الآيَةِ عَلَى وَجُوبِ المُتَابَعَةِ فِي كُلِّ الأُمُورِ ، لِكِنِّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ  
مُتَابَعَةِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ كُلِّهِمْ ؟

الأول: باطل؛ لأن لفظ «المؤمنين» جمع، فيفيد الاستغراق، ولأن إجماع البعض غير معتبر بالإجماع، ولأن أقوال الفرق متناقضة.

والثاني: مسلم، ولكن كل المؤمنين هم الذين يوجدون إلى قيام الساعة، فلا يكون الموجودون في العصر كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم إجماع كل المؤمنين.

فإن قلت: المؤمنون هم المصدقون، وهم الموجودون، وأما الذين لم يوجدوا بعد، فليسوا بمؤمنين.

قلت: إذا وجد أهل العصر الثاني، ففي العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الأول هم كل المؤمنين؛ فلا يكون إجماع أهل العصر الأول عند حصول أهل العصر الثاني قولاً لكل المؤمنين، فلا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة على أهل العصر الثاني.

سلمنا أن أهل العصر هم كل المؤمنين، لكن الآية إنما نزلت في زمان الرسول ﷺ فتكون الآية مختصة بمؤمني ذلك الوقت، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة، لكن التمسك بالإجماع إنما يتفع بعد وفاة الرسول ﷺ فلما لم يثبت أن الذين كانوا موجودين عند نزول هذه الآية بقوا بأسرهم إلى ما بعد وفاة الرسول ﷺ وأنه اتفقت كلمتهم على الحكم الواحد، لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الإجماع، ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الإجماعات الموجودة في المسائل، بل المعلوم خلافه؛ لأن كثيراً منهم مات زمان حياة الرسول ﷺ فسقط الاستدلال بهذه الآية.

سَلَّمْنَا دَلَالَتَهَا عَلَىٰ وَجُوبِ مُتَابَعَةِ مُؤْمِنِي كُلِّ عَصْرِ ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ مُتَابَعَةَ كُلِّ  
مُؤْمِنِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ؟

الْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا لَأَعْتَبِرَ فِي الْإِجْمَاعِ قَوْلَ الْعَوَامِّ ، بَلِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ .  
وَالثَّانِي نَقُولُ بِهِ ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا : يَجِبُ فِي كُلِّ عَصْرِ مُتَابَعَةُ بَعْضٍ مِنْ كَانِ فِيهِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مُتَابَعَةَ جَمِيعِ مُؤْمِنِي الْعَصْرِ ، لَكِنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ  
بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ أَمْرٌ غَائِبٌ عَنَّا ؛ فَكَيْفَ يُعْلَمُ فِي الْمُجْمَعِينَ كَوْنُهُمْ مُصَدِّقِينَ  
بِقُلُوبِهِمْ ؟ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مُصَدِّقِينَ بِاللِّسَانِ ، لَكِنَّهُمْ كَفَرَةَ بِالْقَلْبِ ،  
وَإِذَا جَهَلْنَا ذَلِكَ ، جَهَلْنَا كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ الْمُؤْمِنِينَ ،  
فَمَتَى جَهَلْنَا كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُمْ ، وَهُوَ أَيْضًا لَازِمٌ عَلَى  
الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلثَّوَابِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ أَيْضًا .

وَأَيْضًا فَالْأَمَّةُ مَتَى أَجْمَعَتْ ، لَمْ نَعْلَمْ كَوْنَهُمْ مُسْتَحَقِّينَ لِلثَّوَابِ ، إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ  
بِكَوْنِهِمْ مُحَقِّقِينَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، إِذْ لَوْ لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ ، لَجَوَزْنَا كَوْنَهُمْ مُخْطِئِينَ ،  
وَأَنْ يَكُونَ خَطْوُهُمْ كَثِيرًا يُخْرِجُهُمْ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَاسْمِ الْإِيمَانِ .

فَإِذَنْ إِنَّمَا نَعْرِفُ كَوْنَ الْمُجْمَعِينَ مُؤْمِنِينَ ، إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ صَوَابٌ ،  
فَلَوْ اسْتَفَدْنَا الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ صَوَابًا مِنْ إِجْمَاعِهِمْ ، لَزِمَ الدَّوْرُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ « الْمُؤْمِنِينَ » الْمُصَدِّقِينَ بِاللِّسَانِ ، كَمَا  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّكِفُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ٢٢١ ] ؟

قُلْتُ : لَا شَكَّ أَنْ إِطْلَاقَ اسْمِ « الْمُؤْمِنِينَ » عَلَى الْمُصَدِّقِينَ بِاللِّسَانِ ، دُونَ

القلب - مجازاً ، فإذا جاز لكم حمل الآية على هذا المجاز ، فلم لا يجوز لنا حملها على مجاز آخر ، وهو أن نقول : المراد إيجاب متابعة السبيل الذي من شأنه أن يكون سبيلاً للمؤمنين ؟

كما إذا قيل : « اتبع سبيل الصالحين » لا يراد به وجوب اتباع سبيل من يعتقد فيه كونه صالحاً ، بل وجوب اتباع السبيل الذي يجب أن يكون سبيلاً للصالحين .

سلمنا دلالة الآية على كون الإجماع حجة ؛ لكن دلالة قطعية أم ظنية ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، لكن المسألة قطعية ، فلا يجوز التمسك فيها بالدلائل الظنية :

بيانه : ما تقدم في كتاب اللغات : أن التمسك بالدلائل اللفظية لا يفيد اليقين البتة .

فإن قلت : إنا نجعل هذه المسألة ظنية .

قلت : إن أحداً من الأمة لم يقل : « إن الإجماع المنعقد بصريح القول دليل ظني » بل كلهم نفوا ذلك ، فإن منهم من نفى كونه دليلاً أصلاً ، ومنهم من جعله دليلاً قاطعاً ، فلو أثبتناه دليلاً ظنياً ، لكان هذا تخطئة لكل الأمة ، وذلك يقدح في الإجماع .

والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار ، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق ، إذا كان ذلك الإنكار لتأويل ، ثم يقولون : الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ، ومخالفه كافر ، أو فاسق ؛ فكانهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل ، وذلك غفلة عظيمة .



سَلَّمْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِالْكِتَابِ ،  
وَالسُّنَّةِ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا الْكِتَابُ : فَكُلُّ مَا فِيهِ مَنَعٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ ، وَالْفِعْلِ الْبَاطِلِ ؛  
كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ الْبَقَرَةَ : ١٦٩ ] ﴿ وَلَا  
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [ الْبَقَرَةَ : ١٨٨ ] وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ  
إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُنْهَى عَنْهُ مُتَّصِرًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرَةٌ :

أَحَدُهَا : قِصَّةُ مُعَاذَ ، وَآنَهُ لَمْ يَجْرَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَذْرُوعًا  
شَرْعِيًّا ، لَمَا جَازَ الْإِخْلَالَ بِذِكْرِهِ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ  
وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ .

وَتَانِيهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي » .

وَتَالِثُهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ، يَضْرِبُ  
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ ؛ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ  
، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ  
جُهَالًا ، فَسَلُّوا ، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ ؛  
فَإِنَّهَا أَوْلُ مَا يُنْسَى .

وَسَادِسُهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْتَفِعَ الْعِلْمُ ،  
وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ » .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِأَسْرِهَا تَدُلُّ عَلَى خُلُوعِ الزَّمَانِ عَمَّنْ يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ .  
وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ جَازٍ الْخَطَأَ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ جَوَازُهُ عَلَى الْكُلِّ ،  
كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّنَجِ أَسْوَدَ ، كَانَ الْكُلُّ سُودًا .

الثاني : أَنَّ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلدَّلَاةِ ، أَوْ لِأَمَارَةٍ ، أَوْ لِالدَّلَاةِ ، وَلَا  
لِأَمَارَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِلدَّلَاةِ ، فَالْوَاقِعَةُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا كُلُّ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ تَكُونُ وَاقِعَةً  
عَظِيمَةً ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَامِيُّ عَلَى نَقْلِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ الَّذِي  
لِأَجْلِهِ أَجْمَعُوا ، فَكَانَ يَنْبَغِي اشْتِهَارُ تِلْكَ الدَّلَاةِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِلتَّمَسُّكِ  
بِالْإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِأَمَارَةٍ ، فَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمَارَاتِ يَخْتَلِفُ حَالُ  
النَّاسِ فِيهَا ، فَيَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُ الْخَلْقِ عَلَى مُقْتَضَاهَا ، وَلِأَنَّ فِي الْأُمَّةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ  
بِكُونَ الْأَمَارَةِ حُجَّةً ؛ فَلَا يُمْكِنُ اتِّفَاقُهُمْ ؛ لِأَجْلِ الْأَمَارَةِ ، عَلَى حُكْمِ ، وَإِنْ كَانَ  
لَا لِلدَّلَاةِ ، وَلَا لِأَمَارَةٍ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً قَادِحًا فِي الْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ،  
لَكَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الْإِجْمَاعِ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « الْآيَةُ تَقْتَضِي التَّوَعُّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِشَرْطِ  
الْمُشَاقَّةِ » :

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى الشَّرْطِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَمًا عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ،  
فَقَدْ حَصَلَ غَرَضُنَا .

وَإِنْ كَانَ عَدَمًا عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ، فَلَوْ كَانَ التَّوَعُّدُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ  
مَشْرُوطًا بِالْمُشَاقَّةِ ، لَكَانَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُشَاقَّةِ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ جَائِزًا مُطْلَقًا ،  
وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ خَطَأً ، لَكِنَّ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا  
يَكُونُ صَوَابًا مُطْلَقًا ، فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ .

قَوْلُهُ : « تَحْرِيمُ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوطٌ بِتَبْيِينِ الْهُدَى » : قُلْنَا : لِأَنْسَلِمَ ؛  
لَأَنَّ تَبْيِينَ الْهُدَى شَرْطٌ فِي الْوَعِيدِ عِنْدَ الْمَشَاقَّةِ ، لَا عِنْدَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ،  
وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْعَطْفِ اشْتِرَاكُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِمَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ  
الْأُخْرَى مَشْرُوطَةً بِهِ .

سَلَّمْنَا : أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْإِشْتِرَاطِ ، لَكِنَّ الْهُدَى الَّتِي تَبْيِينُهُ  
شَرْطًا فِي حُصُولِ الْوَعِيدِ عِنْدَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ، هُوَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى التَّوْحِيدِ  
وَالنَّبْوَةِ ، لَا الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى أَحْكَامِ الْفُرُوعِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَبْيِينُ الدَّلِيلِ عَلَى  
مَسَائِلِ الْفُرُوعِ شَرْطًا فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ  
ذَلِكَ شَرْطًا أَيْضًا فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ  
الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مَشْرُوطَةً بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، بَلْ بِشَرْطِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ  
الدَّلِيلُ أَصْلًا .

سَلَّمْنَا : أَنَّ مُقْتَضَى الْعَطْفِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، لَكِنَّ مَعْنَى دَلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ؛ مِنْ  
وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَتَمَيِّزِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ ،  
وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ ، لَبَطَلَ ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِذَا  
عَرَفْنَا أَنَّ قَوْلًا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ هُدَى ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَبَعِيَّةَ لَهُمْ  
فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ ، لَا لِأَنَّهُ  
صَحَّ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نَكُونُ مُتَّبِعِينَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِنَا  
بِإِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ ، وَنَبْوَةَ مُوسَى وَعِيسَى ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَإِنْ شَارَكْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ  
الْإِعْتِقَادِ ؛ لِأَجْلِ أَنَّا لَمْ نَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِمْ !؟

قَوْلُهُ : « لَفْظُ الْغَيْرِ وَالسَّبِيلِ لَيْسَ لِلْجَمْعِ ؛ فَلَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ مَا كَانَ غَيْرًا  
لِكُلِّ مَا كَانَ سَبِيلًا لِلْمُؤْمِنِينَ » :

قُلْنَا : الْعُمُومُ حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، وَمِنْ حَيْثُ الْإِيْمَاءُ :

أَمَّا اللَّفْظُ : فَلَوْجَهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنْ الْقَائِلَ ، إِذَا قَالَ : « مَنْ دَخَلَ غَيْرَ دَارِي ، ضَرَبْتُهُ » فَهَمَّ مِنْهُ  
الْعُمُومُ ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدُّوَرِ الْمُغَايِرَةِ لِدَارِهِ .

الثَّانِي : أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى سَبِيلٍ وَاحِدٍ ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ ، صَارَتِ الْآيَةُ  
مُجْمَلَةً ، وَلَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْعُمُومِ ، لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ ، وَحَمَلُ كَلَامِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ،  
عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً أَوْلَى ؛ لَا سِيْمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ ، إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي  
الْعُرْفِ ؛ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ .

أَمَّا الْإِيْمَاءُ : فَلَمَّا سَيَّأْتِي فِي بَابِ الْقِيَاسِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ تَرْتِيبَ  
الْحُكْمِ عَلَى الْاسْمِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الْمُسَمَّى عِلَّةً لِدَلِّكَ الْحُكْمِ ؛ فَكَانَتْ عِلَّةُ التَّهْدِيدِ  
كَوْنُهُ اتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَيَلْزَمُ عُمُومُ الْحُكْمِ ، لِعُمُومِ هَذَا الْمُقْتَضَى .  
قَوْلُهُ : « إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْكُلِّ ، سَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ » :

قُلْنَا : ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ  
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ :  
« مَنْ دَخَلَ غَيْرَ دَارِي ، فَلَهُ كَذَا » لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ : مَنْ دَخَلَ جَمِيعَ الدُّوَرِ  
الْمُغَايِرَةِ لِدَارِهِ .

قَوْلُهُ : « الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بِهِ صَارُوا غَيْرَ  
مُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الْكُفْرُ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ بَلِ الْأَصْلُ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَأَيْضاً : فَلِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ إِلَّا اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بِهِ صَارُوا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ١١٥] عَلَى ذَلِكَ ، لَزِمَ التَّكَرُّارُ .  
قَوْلُهُ : « نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ ارْتَدَّ » :

قُلْنَا : تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .  
قَوْلُهُ : « السَّبِيلُ : هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَخْصُلُ الْمَشَى فِيهِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ [يوسف : ١٠٨] وَقَوْلِهِ : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادِ هَاهُنَا ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ « السَّبِيلِ » عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ فِي الْقَوْلِ ، وَالْعَمَلِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَجَازاً ظَاهِراً ، وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ الْآخَرَ ؛ وَحَيْثُودُ يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ إِلَى أَنْ يَذْكَرَ الْخَصْمُ دَلِيلاً مُعَارِضاً ، وَبِهِ نَجِيبُ عَنْ قَوْلِهِمْ : « لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَخْصُلُ الْمَشَى فِيهِ » .

قَوْلُهُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَجُوبَ مُتَابَعَتِهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ أَتَبَتُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِدَلِيلِهِمْ ، نَبَتَ أَنْ كُلَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ صَوَابٌ ، وَأَيْضاً : فَمَنْ أَتَبَتَ الْحُكْمَ لِالدَّلِيلِ ، لَمْ يَكُنْ مُتَبِعاً لِغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : إِنَّ لَفْظَةَ « مَنْ » وَ « الْمُؤْمِنِينَ » لِلْعُمُومِ ؟ » :

قُلْنَا : لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْعُمُومِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَظَرِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ ؟ »

قُلْتُ : لِأَنَّهُ يُفْهَمُ فِي الْعُرْفِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : لَا تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ

الْأَمْرُ بِمُتَابَعَةِ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : لَا تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ ، وَلَا

تَتَّبِعْ سَبِيلَهُمْ أَيْضاً ، لَكَانَ ذَلِكَ رَكْبِكَا ، بَلَى ، لَوْ قَالَ : لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ غَيْرِ

الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِمُتَابَعَةِ سَبِيلِهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَقْبَحُ أَنْ يُقَالَ :

لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ غَيْرِ الصَّالِحِينَ ، وَلَا سَبِيلَهُمْ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالْفَرْقُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فِي الْعُرْفِ بَيْنَ قَوْلِنَا : « لَا تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الصَّالِحِينَ » وَبَيْنَ قَوْلِنَا : « لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ غَيْرِ الصَّالِحِينَ » .

قَوْلُهُ : « يَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا » :

قُلْنَا : بَلْ فِي كُلِّهَا ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ مُتَابَعَةِ كُلِّ

مَا هُوَ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ،

لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِباً فِي كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : « يَلْزَمُ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ فِي فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ مَخْصُوصَةٌ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، فَتَبْقَى حُجَّةٌ

فِيمَا عَدَاهَا .

قَوْلُهُ : « النَّاسُ قَبْلَ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي الْحُكْمِ ،

وَطَلَبِ الدَّلِيلِ » :

قُلْنَا : الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْأَلَا لَا يَحْصُلُ الْإِتِّفَاقُ .

قَوْلُهُ : « عَدَمُ الإِجْمَاعِ هُوَ الإِخْتِلَافُ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَوَازُ الإِخْتِلَافِ  
مَشْرُوطاً بِوُقُوعِ الإِخْتِلَافِ » .

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، فَأَيُّ مُحَالٍ يَلْزَمُ مِنْهُ ؟

قَوْلُهُ : « لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِجْمَاعُ مَشْرُوطاً ، لَجَازَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ  
الإِجْمَاعَاتِ » :

قُلْنَا : ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ حَذَفُوا هَذَا الشَّرْطَ عِنْدَ حُصُولِ  
الِاتِّفَاقِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَلَمْ يَحْذِفُوهُ عِنْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ الإِخْتِلَافِ .

قَوْلُهُ : « أَهْلُ الإِجْمَاعِ أَثْبَتُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ الإِجْمَاعِ ، وَإِثْبَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ  
مُغَايِرٌ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » :

قُلْنَا : لَمَّا أَثْبَتُوا الْحُكْمَ بِدَلِيلٍ سِوَى الإِجْمَاعِ ، فَقَدْ فَعَلُوا أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ بِدَلِيلٍ .

وَالْآخَرُ : أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِغَيْرِ الإِجْمَاعِ ، وَالآيَةُ لَمَّا دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِمْ  
فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، كَانَتْ مُتَنَاوِلَةً لِلصُّورَتَيْنِ ، إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ فِي  
إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ ، لِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الِاسْتِدْلَالُ بِمَا  
اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الإِجْمَاعِ ، فَبَقِيَ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْبَاقِي .

قَوْلُهُ : « إِذَا قَالَ : اتَّبِعْ سَبِيلَ الصَّالِحِينَ ، فَهُمْ مِنْهُ إِجْبَابُ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ فِيمَا بِهِ  
صَارُوا صَالِحِينَ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الصَّالِحِ شَيْءٌ مُضَافٌ إِلَى الصَّالِحِ ، وَالْمُضَافُ إِلَى  
الشَّيْءِ خَارِجٌ عَنْهُ ، وَالصَّلَاحُ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَةِ الصَّالِحِ ، وَدَاخِلٌ فِيهَا ، وَالْخَارِجُ  
عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَفْسَ الدَّاخِلِ فِيهِ .

سَلَّمْنَا ، لَكِنَّ الْمُتَابِعَةَ فِي الصَّلَاحِ مُمَكَّنَةٌ ، أَمَا فِي الْإِيمَانِ ، فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ  
بِالتَّقْلِيدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِتْبَاعَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ ، لِأَجْلِ أَنْ ذَلِكَ الْغَيْرُ  
فَعَلَهُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، كَانَ ذَلِكَ السَّبِيلُ حَاصِلًا فِي الْحَالِ ، وَلَوْ  
حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ ، لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا فِي الْحَالِ » :

قُلْنَا : لَمَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَجَبَ حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ .  
غَايَتُهُ أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْمَجَازِ ، لَكِنَّهُ مَجَازٌ سَائِعٌ ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَثُولُ  
إِلَيْهِ مَشْهُورٌ .

قَوْلُهُ : « السُّلْطَانُ ، إِذَا قَالَ : « وَمَنْ يُشَاقِقْ وَزِيرِي ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ فَلَانِ .. »  
وَيَعْنِي بِهِ الْمُطِيعِينَ لِذَلِكَ الْوَزِيرِ ، فَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سَبِيلَهُمْ فِي طَاعَتِهِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ قَرِينَةٌ عَرْفِيَّةٌ ، تَقْتَضِي  
الْخُصُوصَ ، وَالِدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ رَاجِحَةٌ عَلَى الْقَرِينَةِ الْعَرْفِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « الْمُرَادُ إِجْبَابُ اتِّبَاعِ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ؟ » :  
قُلْنَا : الْكُلُّ .

قَوْلُهُ : « كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يُوجَدُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ » :  
قُلْنَا : هَذَا مَدْفُوعٌ ؛ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْوُجُودِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ : هُوَ  
الْمُتَّصِفُ بِالْإِيمَانِ ، وَالْمُتَّصِفُ بِالْإِيمَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا ، وَمَا سَيُوجَدُ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْحَالِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُوجُودٍ .



قَوْلُهُ : « الْمَوْجُودُونَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ لَا يَصَدِّقُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي : أَنَّهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ » :

قُلْنَا : لَكِنْ لَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِمْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ سَائِرِ الْأَعْصَارِ مُخَالَفَتَهُمْ ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْهُمْ صِدْقًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ : أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ حَقٌّ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا فِي الْعَصْرِ الثَّانِي ، لَمَّا صَدَقَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ حَقٌّ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ ، مَعَ أَنَّا فَرَضْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّقَ الْعِقَابَ عَلَى مُخَالَفَةِ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ زَجْرًا عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ ، وَتَرْغِيبًا فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِمْ بَعْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ .

قَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ « الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ، كَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْمَوْجُودِينَ فِي وَاقْتِ نَزُولِ الْآيَةِ حُجَّةٌ » :

قُلْنَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى إِجْبَابَ اتِّبَاعِ مُؤْمِنِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ، إِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ ، كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ ، لَا فِي قَوْلِهِمْ ؛ فَيَصِيرُ قَوْلُهُمْ لِنُغْوًا ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ إِجْبَابَ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ .

قَوْلُهُ : « الْمُرَادُ : كُلُّ مُؤْمِنِي الْعَصْرِ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ؟ » :

قُلْنَا : ظَاهِرُهُ الْكُلُّ ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ الْمُتَفَصِّلُ ، وَهُمْ الْعَوَامُّ ، وَالْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ ، فَبَقِيَ غَيْرُهُمْ ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ .

قَوْلُهُ : « نَحْمَلُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ » :

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْوَاحِدِ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ .

قَوْلُهُ : « الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ : الْمُصَدِّقُ فِي الْبَاطِنِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْوُجُودِ » :

قُلْنَا : الْمُؤْمِنُ فِي اللَّغَةِ هُوَ : الْمُصَدِّقُ بِاللِّسَانِ ؛ فَوَجِبَ حَمَلُهُ عَلَيْهِ إِلَى قِيَامِ الْمَعَارِضِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ تَعَالَى ، لَمَّا أَوْجِبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ نَكُونَ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ ، وَالْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ مُمْتَنِعٌ ؛ فَوَجِبَ حَمَلُهُ عَلَى التَّصَدِيقِ بِاللِّسَانِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِجْبَابَ اتِّبَاعِ السَّبِيلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِلْمُؤْمِنِينَ ؟ » :

قُلْنَا : هَذَا عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ الدَّلَالَةُ ظَنِّيَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ بِهَا » :

قُلْنَا : عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ ، وَلَا نُسَلِّمُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ ظَنِّيَّةً .

قَوْلُهُ : « أُعْطِيتُمُ الْفِرْعَ مِنْ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلْأَصْلِ » :

قُلْنَا : نَحْنُ لَا نَقُولُ بِتَكْفِيرِ مُخَالَفِ الْإِجْمَاعِ ، وَلَا بِتَفْسِيهِهِ ، وَلَا نَقْطَعُ أَيْضًا بِهِ ؛ وَكَيْفَ ، وَهُوَ عِنْدَنَا ظَنِّيٌّ ؟ !

قَوْلُهُ : « هَذِهِ الدَّلَالَةُ مُعَارِضَةٌ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبَاطِلِ » :

قُلْنَا : لَا نَسَلِّمُ أَنْ ذَلِكَ النَّهْيَ خَطَابٌ مَعَ الْكُلِّ ؛ بَلْ خَطَابٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكُلِّ ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْلُومٌ ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَدْعِي عَصْمَةَ الْكُلِّ ، لَا عَصْمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ .

سَلَّمْنَا كَوْنَهُ خَطَاباً لِلْكُلِّ لَكِنْ ؛ النَّهْيُ لَا يَقْتَضِي إِمْكَانَ الْمَنْهَى عَنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَنْهَى الْمُؤْمِنَ عَنِ الْكُفْرِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَقْعَلُهُ ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ، فَهُوَ مُحَالٌ الْوُجُودِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ : فَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي زَمَانِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي » : فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الشَّرَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا بِأَسْرِهِمْ شِرَاراً ، فَلَا ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » : فَنَفِي صِحَّتِهِ كَلَامٌ .

سَلَّمْنَا ؛ لَكِنْ لَعَلَّهُ خَطَابٌ مَعَ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ .

قَوْلُهُ : « جَازَ الْخَطَأُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، فَيَجُوزُ عَلَى الْكُلِّ » :

قُلْنَا : لَا نَسَلِّمُ أَنَّ حُكْمَ الْمَجْمُوعِ مُسَاوٍ لِحُكْمِ الْأَحَادِ ، وَالْمَثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ ، وَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ .

سَلَّمْنَا أَنَّ حُكْمَ الْمَجْمُوعِ مُسَاوٍ لِحُكْمِ الْأَحَادِ ؛ وَلَكِنْ عِنْدَنَا يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى الْكُلِّ أَيْضاً ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ وَقَعَ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ ، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى الْخَطَأِ .

قَوْلُهُ : « اتَّفَقُهُمْ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِدَلَالَةٍ أَوْ لِأَمَارَةٍ » :

قُلْنَا : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِدَلَالَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا نَقَلُوهَا اِكْتِفَاءً مِنْهُمْ بِالْإِجْمَاعِ ؟ فَإِنَّهُ مَتَى حَصَلَ الدَّلِيلُ الْوَاحِدُ ، كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المسألة الثالثة

### الإجماع حجة

قال القرافي : قوله : « خلافا للخوارج والنظام والشيعة » :

قلنا : كيف تستقيم حكاية الخلاف عن الشيعة ، مع أنه بعد هذا يقول : إنهم احتجوا على أن الإجماع حجة ، بأن إجماعهم لا يخلو عن الإمام المعصوم ؟ وطريق الجمع بين الكلامين ، أنهم لا يقولون : الإجماع حجة لما هو إجماع أمة محمد ﷺ ؛ بل لأجل المعصوم ، فلولا هو لم يكن الإجماع حجة .

ونحن نقول : الإجماع بما هو إجماع حجة ، فتصور الخلاف ، وتصور اعتقادهم أنه حجة لأجل المعصوم . فهذا وجه الجمع بين الكلامين .

### « فائدة »

قال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » : قال النظام بالإجماع ، وعند تأمل قوله يقتضي عدم القول به ؛ لأنه يقول : « الإجماع الذي هو حجة هو كل خبر صادق ، قلّ عددنا عليه أو كثر ، إذا اضطر إلى القول به ، وانفرد عن معارضة ما هو في رتبته » .

والإجماع الذي نقول نحن به إذا وقع عن تأويل يجوز خطؤه ، إلا أن يكون عن خبر صحيح .

والرافضة قالت : يجوز خطؤه ، ومعه لا يجوز خطؤه ، وإن خالفته الأمة أصاب ، وأخطأت .

وقالت الخوارج بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة ، وبالإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم ؛ لأنه لا يسمى مؤمناً عندهم إلا هم ، وإنما يعتبر

إجماع المؤمنين . قال ابن برهان في « الأوسط » : « قالت المرجئة : الإجماع ليس بحجة » .

قوله : « لم لا يجوز أن يكون متابعة غير سبيل المؤمنين مشروطة بمشاققة الرسول ؟ » :

قلنا : نصّ النحاة على أنّ المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في أصل الحكم الذي سبق الكلام لأجله ، دون الظروف ، [ و ] المجرورات ، والأحوال ، والمتعلقات ، فإذا قلت : « أكرمت زيدا في الدار ، أو أمامك ، أو قائماً ، أو لأجل ولده » .

ثم تقول (١) : « وَعَمْرَأُ » ، لا يشاركه عمرو إلا في أصل الإكرام دون هذه الأمور ، فلذلك الشرط يمتنع أن تجب المشاركة فيه لأجل هذه القاعدة ، فيقع الاشتراك في أصل التحريم دون متعلقاته (٢) .

قوله : « بين القسمين واسطة ، وهي عدم الاتباع » :

تقريره : أن المكلف إذا فعل مثل فعل الأمة لا لانهم فعلوه ، بل لأن

---

(١) في أ ، ب : قلت .

(٢) قال الأصفهاني : وتوهم بعضهم أن توجيه هذه المطالبة قضية العطف ، وعطف اتباع غير سبيل المؤمنين على المشاققة ، لا يقتضي ذلك ؛ لأن العطف لا يقتضي إلا المشاركة في أصل الحكم لا عنه ، ويلزم من ذلك أن تكون المشاققة شرطاً في ترتيب الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين .

بل الأقرب أن يجعل سند المنع ؛ لأن قوله : « ويتبع » لا بد له من فاعل ، وفاعل ذلك السابق ، فيصير تقدير الكلام : ويتبع المشاقق للرسول غير سبيل المؤمنين ، فيلزم من ذلك أن يكون الشقاق المذكور شرطاً في الوعيد ، على اتباع غير سبيل المؤمنين .

وإن جعل سند المطالبة أن الآية تقتضي ترتيب الوعيد على المشاققة للرسول ، وعلى اتباع غير سبيل المؤمنين مجموعاً قضية لترتيب الوعيد على الاتباع المذكور المعطوف على المشاققة .

الدليل ساقه إليه ؛ لم يَصْدُقْ عليه أنه متبع غير سبيل المؤمنين ؛ لأن هذه سبيلهم ، لم يكن أحد منهم يفعل ؛ لأن الآخر فعل ؛ بل لأجل الدليل ، ولا متبع لغير سبيل المؤمنين ؛ فإن غير المؤمنين لم يفعلوا هذا الفعل ، فصدقت الوساطة .

قوله : « أمر الله - تعالى - أبا لهب بالإيمان ، ومن الإيمان تصديق الله - تعالى - في كل ما أخبر به عنه ، وما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فيكون أبو لهب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ، وذلك متعذر » :

قلنا : قد تقدّم في تكليف ما لا يطاق في الأوامر . الجواب عن هذا الموضوع مبسوطاً .

قوله : « إذا تبين من الهدى » :

دليل المسألة لا يبقى في الإجماع .

#### « فائدة »

قلنا : لا نسلم أن اجتماع الأدلة على المدلول الواحد يزيد في غلبة الظن ، لا سيما الإجماع يحصل القطع بالحكم ، فضمه إلى دليل المسألة يصير العلم بدلاً من الظن بسببه ، وهذه فائدة جليلة (١) ، وما زال العلماء يذكرون على المطلب الواحد عدة أدلة لهذا الغرض .

سلمنا أنه لا يجتمع مدركان ، لكن لا تبقى تلك الفائدة ؛ لأن الإجماع حينئذ يكون أولى من ذلك المدرك ؛ لكونه قطعياً .

قوله : « لفظ « الغير » ، ولفظ « السبيل » مفرد ، لا يفيد العموم » :

قلنا : لكنّه أضيف للمؤمنين ، والسبيل ، والقاعدة أن اسم الجنس إذا أضيف عم .

---

(١) في « ب » يحصل القطع بالحكم .

## « تنبيه »

اختلف العلماء فى لفظ « غير » : هل ينصرف بالإضافة كسائر الاسماء ، أو لا ينصرف كقول العرب : « مررت برجل غيرك » فتنعت به التكرات ؛ لأن كل أحد يصدق عليه أنه غيرك ، فكانت متوَعِّلة فى التَّنْكِير ، أو الفرق بين أن تضاف لضدين لا ثالث لهما ، فتصرف كقولك : مررت بغير السَّكْنِ ، فيتعيَّن أنه المتحرك ، وأيضاً لشيء لأضداده عدد كثير نحو : « غيرك » فلا تنصرف ، ولهذا اختلف فى قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [ الفاتحة : ٧ ] هل هو نعت لـ « الذين » أو بدل على هذه القاعدة ؟ إذا تقرر هذا ، فأمكن أن يقال : إن اسم الجنس إذا أضيف إنما يعمُّ إذا كان المضاف يتعرف ، أما إذا لم يتعرف فلا ، ويكون العموم تابعاً للتعريف ، كما كان الإطلاق تابعاً للتنكير .

كما أننا لو تخيلنا أن « لام » التعريف فى الجمع المعرف زائدة ، وأنها لم تفد تعريفاً ، لم يحصل العموم ، وأمكن أن يقال : إنَّ عدم التعريف لأَيْخِيْلُ بالعموم ؛ لأن النكرة شيئ مع لا ، وهى للعموم .

و« ما جاءنى من أحد » نكرة ، وهى للعموم ، وإذا كان التعميم أعم من التعريف ، لا يضر عدم التعريف ؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم ، فهذا موضع نظر ، فتأمله .

قوله : « إن كانت للعموم يكون معناه إن كل من اتبع كل ما كان مغايراً لكل ما كان من سبيل المؤمنين استحق العقاب ، وهذا لا يقتضى منع البعض » :

قلنا : هذا بناء على أن صيغ العمومات كُلاَّتٌ ، وإنما هى كليات . وقد بيَّنا فى أوّل كتاب العموم - أن مدلول العموم لو كان كلاً لتعذر الاستدلال بالعموم فى النفى والنهى ، وإذا كان مدلول العموم كلية لا كلاً ، كان الوعيد فى البعض كالكل سواء .

قوله : « عندنا يحرم بعض ما غير بعض سبيل المؤمنين ، أو بعض ما غير كلّ سبيل المؤمنين ، أو كل ما غير بعض سبيل المؤمنين » :

تقريره : أن الخصم يعتقد أن المراد بـ « سبيل المؤمنين » الإيمان لا الفروع ، وبمغايرة الكفر ، فيحرم بعض ما غير بعض سبيل المؤمنين ، فالبعض الأول الكفر ، والثاني الإيمان ، ويحرم بعض ما غير كلّ سبيل المؤمنين ، فالمراد بالبعض : الكفر ، وبالكلّ : الإيمان .

وجميع الفروع والبعض الذي هو الكفر مغاير لهذا الكلّ ، ويحرم كلّ ما غير بعض سبيل المؤمنين ، فالمراد بالبعض الإيمان ، والمراد بالكلّ كلّ شئ يخالف الإيمان وينافيه ، ولا شكّ أنّ كلّ ما ينافي الإيمان حرام .

قوله : « من شرط صحة المجاز حصول المناسبة » .

قلنا : العلاقة - هاهنا - أن الطريق الحسنى موصلٌ للقصد من السفر وغيره ، والإيمان وما يختاره الإنسان لنفسه موصلٌ لمقصده من ذلك الذي اختاره ، فالعلاقة كون كلّ واحد منهما مفضياً للقصد .

قوله : « التَّجَوُّزُ إِلَى الدَّلِيلِ أَوْلَى » :

قلنا : بل الحكم أولى ؛ لأن « السبيل » لغةٌ : هو ما يختاره الإنسان لنفسه موصلاً لمقصده ، والدليل لا يختاره الإنسان ، بل النظر يقود إليه ، أما الحكم إذا دلّ الدليل عليه ، فإنّ الإنسان يختاره حيثنذ بعد صحة النظر ؛ ولأنّ الحكم هو المقصد ، والدليل وسيلة ، والمقاصد أهمّ من الوسائل ، فحمل كلام الشرع على الأهم أولى من التجوز .

قوله : « بين اتباع سبيل المؤمنين ، واتباع سبيل غيره واسطة ؛ لأن غير وإن كان للاستثناء ، لكن أصله للصفة » .



قلنا : كونها للاستثناء أو للصفة لا مدخل له هَاهُنَا (١) ؛ فَإِنَّا وَإِن جَعَلْنَاهَا صفةً المنعُ متجه ، فلا حاجة لهذه المقدمة .

قوله : « فإن قلت : ترك متابعة سبيل المؤمنين غير سبيل المؤمنين ، فمن ترك متابعة سبيلهم ، فقد اتبع غير سبيلهم » :

قلنا : لا نسلم أنه غير سبيلهم ؛ فَإِنَّ كُلَّ واحد منهم لم يُفْتِ بما أفتى به لأجل الاتباع ، بل لأجل الدليل ، والاتباع إنما يكون بعد تقرر فتواهم ، فالاتباع لغيرهم لا لهم ، فترك المتابعة هو سبيلهم ، وترك المتابعة أعم من المخالفة ؛ فَإِنَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوا أَنفُسَهُمْ ، وَلَمْ يَخَالَفُوا أَنفُسَهُمْ ، وَالْمُخَالَفةُ وَالْمُؤَافَقَةُ إِنَّمَا كَانَا بَيَانًا مِنَ الْغَيْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ .

قوله : « المفهوم من عدم حصول الإجماع حصول الخلاف » :

قلنا : لا نسلم ، بل عدم الإجماع أعم ؛ لأنه يكون بطريقتين : أحدهما : أن يختلفوا .

والثاني : ألا تقع المسألة البتة ، أو تقع ولم يجدوا دليلاً ، وهم متفقون ، فيصدق أنهم ما اجتمعوا ولا اختلفوا في هذه الصور كلها .

فعدم الإجماع أعم من الاختلاف ، والأعم لا يفسر (٢) الاخصُّ به ، ولا يلزم على هذا التقدير أن يكون الإجماع مشروطاً بتجوز الخلاف ، بل توقفهم حالة النظر ، واتفاقهم على ذلك مشروط بالإجماع على الحكم آخراً ، فهو إجماع مشروطٌ بإجماع ، لا إجماع مشروط بتجوز اختلاف .

قوله : « الذين لم يوجدوا بعد فَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ » :

---

(١) حكى الأصفهاني في كاشفه فساد هذا القول ، فلتنظر المسألة الثانية من شرحه هناك .

(٢) في « أ » ، « ب » : يعكس .

قلنا : قد تقدّم في « باب الاشتقاق » أوّل الكتاب أن المشتقّ على قسمين :  
محكوم به ، ومتعلّق للحكم .

فمتعلّق الحكم يكون حقيقة مطلقاً في الحال ، والماضي ، والمستقبل ،  
بخلاف المحكوم به ، لا يكون حقيقة إلا في الحاضر فقط ، و« المؤمنين » في  
الآية متعلّق بالحكم ، والحكم هو وجوب متابعتهم ، فتكون الآية تتناول  
المؤمنين أبداً غايةً في جميعهم ، بل تتناول كلّ ما في مادة الإمكان ، ويسقط  
هذا البحث هناك في الاشتقاق .

قوله : « الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ » :

قلنا : قد تقدم في باب التّسخّر إمكان إجماعهم على الحكم في حياته عليه  
السّلام ، وما المانع من ذلك ، وقد شهد عليه السّلام لامّته بالعصمة ، وأمّته  
غيره ، وهي موجودة في زمانه ؟ فإذا أفتوا كلهم بشيء كان حقاً ، وتُصوّر  
الإجماع ، وكما تصوّرنا الإجماع بعد وفاته - عليه السّلام - مع أن فتياه -  
عليه السّلام - ليست من جملة فتاويهم ، فكذلك يتصور في زمانه عليه  
السلام ليس معهم ، ويكون قولهم حينئذ حجةً ، ويمكنه الوقوع .

قوله : « لم يثبت أن الذين كانوا موجودين في زمانه - عليه السلام - بقوا  
بعد وفاته - عليه السلام - فيحصل الشك في الإجماع » :

قلنا : هذا السؤال يقتضى إذا سلّم عدم وقوع الإجماع ، ونحن إنما نتكلّم  
في أن الإجماع إذا وقع هل هو حجة أم لا ؟ وهذا لا ينفيه البتة .

قوله : « الإيمان : التصديق بالقلب ، وهو غير معلوم ، فكيف نعلم أنّهم  
مؤمنون حتى نتبعهم ؟ » :

قلنا : قد يعلم ما في القلب بقرائن الأحوال ، ولذلك نقطع بكثير من  
أحوال النفوس من الفرح والغضب ، وغير ذلك ، بسبب ما يظهر على أهلها  
من قرائن الأحوال ، فكذلك الإيمان والكفر .

قوله : « خطوهم يخرجهم عن استحقاق الثواب » :

قلنا : لا نسلم ، بل المخطئ يؤجر ؛ لقوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ؛ ولأنهم بذلوا اجتهادهم في طاعة الله تعالى ، وذلك عمل صالح يثابون عليه ، وعلى نيّاتهم .

قوله : « الفقهاء يثبتون الإجماع بظواهر العمومات ، ولا يكفرون من خالف العمومات لتأويل ، ويكفرون من خالف الإجماع ، فيجعلون الفرع أقوى من الأصل » :

قلنا : الإجماع قطعيٌ لأجل دلالة كلِّ عموم ، لا بالنظر إلى ذلك العموم وحده ، بل جميع أصول الفقه مسائله المشهورة قطعيةً ، ومدرك القطع فيها يحصل لمن حصل له الاستقراء التام في نصوص الشريعة ، وأقضية الصحابة في فتاويهم ومناظراتهم ، والاطلاع على كثرة واردات السنة في أعيان تلك المسائل ، فيحصل القطع حينئذ ، أما بمجرد آية أو خبر فلا ، فهذا هو معنى قول العلماء : « مسائل أصول الفقه قطعية » ، وليس في الممكن أن يوضع في كتاب جميع تلك الأمور التي تحصل العلم ، كما أننا نقطع بسخاء حاتم ، وبشجاعة عليٍّ ؛ لكثرة الاستقراء لأخبارهما : ولو أنا لم نجد إلا كتاباً سطرت فيه حكايات كثيرة عنهما لم يحصل لنا القطع ، فوضع العلماء في كتب أصول الفقه أصول المدارك دون نهاياتها تنبيهاً عليها ، وحينئذ يتجه قولهم : إن مخالف الإجماع يكفر لمخالفته القطعيّ ، ومخالف العموم لا يكفر لمخالفته الظنيّ ، وليس في ذلك ترجيح الفرع على الأصل ؛ لأن أصل الإجماع في التحقيق إنما هو ذلك المجموع الذي أشرنا إليه ، ولو خالف أحد ذلك المجموع كفرناه ، وسوّينا بين الفرع والأصل ، بل نكفره بذلك الأصل القطعيّ بطريق الأولى ؛ لكونه أصلاً قطعياً ، وإذا لم نكفره بمخالفة عموم واحد نكون قد رجّحنا الفرع على بعض أصله ، ولا غرو في ذلك حينئذ ،

فتأمل ذلك ؛ فإن المصنّف [ قد ] أكثر التشنيع في هذا المقام ، وأذاه صعوبة هذا الموضوع إلى أن قال : الإجماع ظنيّ ، وهو خلاف إجماع من تقدمه كما حكاه هو هاهنا ، وما سببه إلا عدم النظر في هذا البحث ، فتأمله تخلص من هذه الضوابط إن شاء الله تعالى (١) .

(١) قال الأصفهاني : « ... ومن أنصف اعترف بأن هذه الآية من الظواهر وليست من النصوص ، وصح قول المصنّف : إن الفقهاء إذا قالوا : « مخالف الحكم المجمع عليه يكفر ويفسق ، ومنكر الإجماع لا يكفر ولا يفسق - يلزمهم كون الفرع أقوى من الأصل » .

وقال التبريزي - بعد أن ذكر أربعة عشر جواباً : « والجواب الشديد أن نقول : المسألة قطعية ؛ إذ لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن ؛ فإنه تشريع لا سيما إثبات أصل يقدم على نصوص الكتاب والسنة المتواترة ، والألفاظ اللغوية قد تفيد القطع ، وإنكار ذلك قدح في قواطع الكتاب والسنة ، وهو بين كفر وبدعة ، ثم يلزم منه عجز الأنبياء عن تبليغ الرسالة على القطع ، وفيه عجز الله تعالى عن تفهيم العباد لأحكامه على القطع من طريق الوحي فهو محال . نعم : لا ننكر أن القطع لا يستند إلى مجرد العلم بالمواضع ؛ فإنه يتمكن منه احتمال الزيادة ، والنقصان ، والمجاز ، والإجمال ، وغير ذلك ، لكن يحصل الأمن منها ، إما بتأكيدات وتكريرات ، وإما باعتبار حال المتكلم وهيئاته وحركاته ، والمعهود من عاداته ، أو بأمر من خارج أو بالمجموع ، وذلك مما لا تحيط العبارة بتفاصيلها ، كيف ولو أنها أحاطت لما أغنت ، فإن حكايتها لا تقوم مقامها ، فيستفيد المشاهدون لها القطع بواسطة المشاهدة ، والغائبون عنها بواسطة قطع المشاهدين ، وقرائن تفيد القطع بأن قطعهم عن قاطع » .

والجواب : أن المدعى أن التمسك بهذه الآية بمجرد لا يفيد القطع ، فمن ادعى أنه انضمت إلى هذه الآية قرائن أفادته القطع ، وأن تلك القرائن لا يمكن حصرها ولا ضبطها ، ولا بيانها ، وأنها حصلت وأفادته القطع فلا بحث معه ، ولا نزاع معه ؛ فإنه اعترف بأن الآية من الظواهر ، ولكن حصل له القطع ، لا بمجرد هذه الآية ، بل بقرائن يدعيها ، ويدعى ظفره بها ، فمن لم يجدها ولم يظفر بها لم يلزمه أن يقطع بدونها . ونحن نقول : الدلائل اللفظية إذا انضمت إليها قرائن دافعة للاحتتمالات المانعة من القطع حصل القطع بها ، وإلا فلا .

قوله : « عن النبي - ﷺ - : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي » (١) :

قلنا : هذا لا ينافي كونهم في ذلك الوقت أجمعوا على واقعة واحدة ،  
ويكونون شراراً باعتبار كثرة فسوقهم ؛ فإن الحكم للغالب كما أنا نقول :  
للصالحين : صالحون ، وإن كان لهم هفوات كثيرة .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَأَسِعُ الْمَغْفِرَةَ ﴾ [ النجم : ٣٢ ] ، سلمنا عدم  
اجتماعهم في ذلك الوقت ، لكننا ندعى أن الإجماع إذا وجد كان حجة ، ولا  
ندعى أنه واجب الدوام ، ولا واجب الوقوع في صورة معينة ، فلا يقدح  
ذلك في غرضنا ، وهذا هو الجواب عن نفيه الاحاديث التي أوردها في هذا  
الموضع .

قوله : « جاز الخطأ على كل واحد ، فيجوز على الكل ، كالزنج لما كان  
كل واحد أسود كان الكل أسود » :

---

= مثال ذلك ، قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية فإن فعل الرسول - ﷺ -  
سنة لنا ، فمنه ما هو منقول بالتواتر ، وحصل به القطع ، ومنه ما ليس كذلك ،  
فجميع الوضوء لم يحصل به القطع .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ الآية ، حصل القطع بمدلوله  
بالقرائن ، والاستطاعة لم تحصل فيها القرائن ، فيثبت مظنونه ، فهذه لو ثبتت اقترن  
بها القرائن ، وعمل بمقتضاها ، فليس كما يقولونه ، إنها لا يمكن نقلها وضبطها ،  
ويبقى من ادعائها في هذه المسألة سالكاً مسالك الدعاوى المجردة عن الحجج .

وأما تعويل من يعول على القرائن بمجرد التبع والعدول إلى التبع ، فهو تعويل  
خالي عن التحصيل ، وهي طريق عامة معارضة بالمثل .

ويمكن أن نقول : وإن لم يجعل هذه المسألة ظنية ، لكن يدعى أن هذه الآية من  
الظواهر لا يفيد القطع بمجرد ما قاله الأصفهاني في كاشفه .

(١) بلفظ « شرار الناس » أخرجه مسلم : ٢٢٦٨/٤ ، كتاب الفتن ، باب : قرب  
الساعة ، الحديث (٢٩٤٩/١٣١) .

قلنا : الأحكام على قسمين :

منها ما لا يثبت إلا للمجموعات ، ولا يثبت للأحاد ، كالعلم بعدد التواتر، والرّى بعد شرب القدح ، لا يثبت لكل نقطة منه ، والشّيع بالرغيف ، لا يثبت لكل لبابة منه ، والجيش يشيل الصخرة العظيمة دون آحاده ، وهو كثير فى العالم فى الأدوية ، و[فى] الاغذية ، والعلاجات ونحو ذلك .

ومنما ما يثبت للأحاد، ولا يثبت للمجموع ، عكس الأول ، كالألوان ؛ فإنّ مجموع الصّقلاب ليس أبيض ، بل أفراده فقط ؛ لأنّ البياض يعتمد جسماً يقوم به ، والمجموع فيه صورته ذهنية ، لا وجود لها فى الخارج ، وما لا وجود له فى الخارج يمتنع أن يقوم به البياض ، وإنّما توالى الأفراد فى الخارج حتى يخلق الله - تعالى - عقيب ذلك التّوالى علماً فى النفس من التواتر مثلاً ، أو رياً من توالى نقط الماء ، أو شعباً من توالى لباب الخبز ، فهذا ممكن ؛ لأنه يرجع إلى خلق الله - تعالى - موجوداً عند موجودات آخر ، بخلاف قيام الأعراض ، والألوان ، والطّعم ، والرّوائح ، وجميع الصفات الحقيقية تعتمد موضوعات موجودة فى الخارج ، فتأمل هذا الموضع ، وبه يظهر لك بطلان قولهم : « إن مجموع الزنج أسود » ، وإنّ الخطأ إذا جار على الأحاد جاز على المجموع ، بل المجموع يخلق الله - تعالى - عقيب العلم ، ولا يخلقه عقيب الأحاد ، ويخلق ظن الصواب عند الأحاد ، وتجويز الخطأ ، ولا يخلق ذلك عقيب التواتر ، فهذا موضع غلط يقلّ التفتن له .

قوله : « حال النَّاس تختلف فى الأمانة ، فيستحيل إجماعهم لأجلها » :

قلنا : الأمانة تارة تكون من النظر والاستنباط ، فهذه يختلف الناس فيها ، وتارة لا يكون الدليل قطعياً ، وتكون الأمانة الظنية خيراً واحداً ، وقرينة حالية أو مقالية تعلم بالحس ، ودلالاتها فى نفسها ظنية ، فيتفق العقلاء عليها بالضرورة .

ومثاله : إذا رُوِيَ في الواقعة حديثٌ صحيح ، والنَّاس يسمعونَه ، وليس له معارض ، فيستحيل على كل مؤمن إلا أن يعمل به ، فيحصل الإجماع بالضرورة .

قوله : « بعض النَّاس يقول : الأمانة ليست حجة » :

قلنا : هذا لا ينافي انعقاد الإجماع ؛ لأن هذا القائل إما أن يكون مسبقاً بالإجماع ، فينعقد الإجماع على الحكم بأمانةٍ قبل طرؤه هذا المذهب ، أو ينقض هذا القائل ، ولم يبق إلا من يقول بأن الأمانة حجة ، فينعقد الإجماع حيثُذ بالأمانة .

قوله : « إن لزم من عدم الشرط عدمُ الشروط ، كان اتباع غير سبيل المؤمنين جاتراً مطلقاً ، وهو باطل ؛ لأن مخالفة الإجماع وإن لم يكن خطأ ، لكن لا يكون صواباً مطلقاً » :

قلنا : هذا الكلام غير مفيد ؛ لأن المعلق على الشرط هو التحريم ، فيتنفى التحريم عند انتفائه .

فإن أردت بقولك : « لا يكون صواباً مطلقاً » أنه لا سبيل إلى القول بعدم تحريم مخالفته ، فهذه مصادرة ؛ لأنَّ مذهب الخصم أن مخالفة الإجماع لا تكون حراماً في حالة من الأحوال البتة .

وإن أردت أن التحريم يتنفى ، ويبقى الندب للموافقة ، فهذا لا يقدر في أن الشروط انتفى عند انتفاء الشرط ، ولا يقدر في أن الإجماع لا يكون حجة ، كما قاله الخصم ، فلا يتحصّل من هذا الكلام شيء .

قوله : « الشرط في « المشاققة » هو تبين الهدى ، بمعنى الدليل الدال على التوحيد » :

تقريره : أن الشرط وإن كان لا يتناول إلا المستقبل ، و« لام » التعريف

للعوم ، لكن معنا فى الآية ما يقتضى ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَ لَهُ  
 الْهُدَىٰ ﴾ [ النساء : ١١٥ ] بلفظ الفعل الماضى ، وهذا الماضى لا يكون معناه  
 الاستقبال كقولك : « إن جاءنى زيد أكرمه » تقديره : « إن يأتنى أكرمه » ،  
 فلفظه ماضى ، ومعناه مستقبل ، وهاهنا ليس كذلك بسبب أن تبين الهدى  
 هاهنا ليس مشروطاً ، بل خارج عنهما ، كما تقول : « من يدخل دارى بعد  
 أن تقدم منى الإعلام أمس فله درهم » ، فكأنك أوجبت الربط ، واستحقاق  
 الدرهم موصوفاً بأن ذلك الربط وقع بعد وقوع أمر آخر فى الوجود ، وكذلك  
 هاهنا .

وإذا كان لفظ « تبين » ماضياً لفظاً ومعنى ، وجب ألا يكون الألف واللام  
 فيه للعوم ؛ فإن جميع أفراد الهدى وأدلة الفروع لا يلزم أن تكون كلها [ قد ]  
 وقعت ودخلت الوجود قبل نزول هذه الآية ، بل العموم غير متناه ، وغير  
 المتناهى لا يقضى عليه بالدخول فى الزمن الماضى ، إذا بطل العموم تعين  
 العهد ، وإن الهدى هو المعجزة الدالة على صدق الرسول عليه السلام ،  
 والأدلة الدالة على الوحدانية وغيرها من قواعد الديانات .

قوله : ( « الغير » و « السبيل » للعوم لصحة الاستثناء ) :

قلنا : قد تقدم فى « باب الاستثناء » أنه أربعة أقسام :

ما لولاه لعلم دخوله ، وما لولاه لظن دخوله ، وما لولاه لجار دخوله ،  
 وما لولاه لامتنع دخوله ، فلعله هاهنا ما لولاه لجار دخوله ، فلا يبقى فيه  
 حجة .

قوله : « لو لم يحمل على العموم بقيت الآية مجملة » :

قلنا : لا نسلم ، بل ذكر وصف الإيمان ينفى الإجمال ، ويحمل على ما  
 صاروا به مؤمنين .



قوله : « إذا أمر الله - تعالى - باتباع سبيلهم فى الاستدلال بالدليل ، ثبت أن كل ما اتفقوا عليه صواب » :

تقريره : أنه إذا وجب اتباعهم فى الأدلة كانت حقاً ، ومتى كان الدليل حقاً كانت المدلولات والأحكام حقاً ، وكان الجميع صواباً .

قوله : « لو قال : « غير سبيلهم ، ولا يتبع سبيلهم » ، كان ركيكاً ، بل لو قال : لا يتبع غير سبيل الصالحين » لا يفهم منه إلا اتباع سبيلهم ، ولذلك لا يستتبع : « لا يتبع سبيل غير الصالحين ، ولا سبيلهم » .

تقريره : أن هذه أمور وفروق مُستفَادة من عرف الاستعمال ، وبعضها من الوضع .

فقولنا : « لا يتبع غير سبيل زيد » يفهم منه الأمر باتباع سبيله ، وقولنا : « لا يتبع غير سبيل زيد » يقتضى النهى عن اتباع سبيل زيد ؛ لأن غير غير سبيل زيد هو سبيل زيد ، وقولنا : ذلك الفرق فيه لغوى بخلاف قولنا : « لا يتبع زيد ، وغير سبيل زيد » .

يفهم من الثانى الأمر باتباع سبيله ، ولا يفهم من الأوّل ، وسببه أن لفظ «غير» أشد إشعاراً بالمغايرة للآخر ، بخلاف لفظ «السبيل» فيجوز لا تتبع سبيل غير زيد ، ولا سبيل زيد أيضاً ، بل اترك الاتباع مطلقاً ، وكن أصلاً فى نفسك ، حيث اقتضى الدليل حكماً أعمل به ، بخلاف « لا تتبع غير سبيل زيد » ، والفرق هاهنا عرفى .

قوله : « أهل الإجماع حذفوا هذا الشرط فى الإجماع على الحكم ، دون الاختلاف والتوقف » .

تقريره : أن الأمة إذا كانت فى مهلة النظر ، أو اتفقت على قولين ، فإنّ المصلحة لم تتعين لأحد النقيضين ، بل هى دائرة بينهما ، وإذا أجمعوا على

قول واحد ، وأفتوا تعينت المصلحة فيما أفتوا به ، فلا معنى لاشتراط شيء في هذا الإجماع ، بل مخالف مخطئ قطعاً ؛ لتعين المصلحة فيه ، بخلاف القسم الأول ، جاز أن تعين المصلحة في حالة غير هذه الحالة التي هم فيها . فيقر هذه الحالة ما لم يظهر ما هو أرجح منها ، فلذلك حسن الشرط ، ولا حاله أحسن من اتفاقهم على الحكم الواحد ؛ لتعين المصلحة فيه ، فلم يحسن الشرط .

قوله : « سبيل الصالحين شيء مضاف للصالحين ، والمُضَاف غير المضاف إليه ، والصَّلاح جزء من ماهية الصالح » :

قلنا : هذا غير متجه ؛ فإنَّ الخصم لم يقل : إنَّ ما به صاروا صالحين هو عين الصالحين ، حتى يتجه عليه أن المضاف غير المضاف إليه ، بل قال : يجب متابعتهم في الذي أوجب وصولهم لهذه الغاية ، لا في الحكم الذي أفتوا به .

قوله : « إذا تعدّر حملة على الإيمان يحمل على المتابعة في الصلاح مجازاً » .

قلنا : قد بينا فيما تقدّم أن المشتق إذا كان متعلق الحكم لا يكون مجازاً ، وإنما ذلك إذا كان محكوماً به .

قوله : « جميع المؤمنين هم الذين دخلوا في الوجود » :

قلنا : لا نسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان هذا المشتق محكوماً به ، لكنه متعلق الحكم ، فلا يختص بالوجود ، ولا نفصل فيه بين الحال والاستقبال ، وإنما نفصل بينهما في المحكوم به .

قوله : « لو كان قول المؤمنين من أهل عصر النبي - ﷺ - مطابقاً لقوله صار قولهم لغوا » :

قلنا : لا نسلم ، بل تجتمع الحجتان وتضافر الأدلة ليس محالاً ، وقد شهد  
- عليه السلام - لأمته بالعصمة ، وهو - عليه السلام - معصوم ، فإذا  
تضافر القولان اجتمع المثان من معصومين ، فلم يُلغ أحدهما .

قوله : « ظاهر اللفظ الكلّ إلا ما أخرجه الدليل من الأطفال والمجانين »

قلنا : قد تقدم في « باب العموم » أن مدلول العموم كلية لا كل ، فادعاء  
الكل غير متجه ، وإذا كان مدلول اللفظ الكلية يصير معنى الآية : وجوب  
اتباع كلّ واحد واحد من المؤمنين ، وكلّ فرد على حياله يحرم مخالفته ،  
وهذا لم يقل به أحد ، بل يتعين أن يقال : صيغ المؤمنين متى استدل بها في  
كون الإجماع حجةً يتعين أن يعتقد المستدلّ بها أنها استعملت مجازاً في غير  
موضوعها ، وهو الكل من حيث هو كلّ ، وهذا مجاز ؛ لأنّ موضوعها  
الكلية ، وهي مغايرة للكل كما تقرر في أوّل « العموم » .

قوله : « المؤمن في اللغة : هو المصدق باللسان » :

قلنا : لا نسلم ، بل التصديق بالقلب ، وإثما اللسان معرب عما في  
النفس ، كما أنّ الكافر : من كفر بقلبه ، ولم ينطق بلسانه ، ولذلك يستحقّ  
الأوّل الخلود في الجنة ، وإن لم ينطق إذا تعذر ذلك عليه ، ولم يتسع له  
زمانه ، والآخر يستحق النار إجماعاً ، نطق أم لا .

قوله : « النهي لا يقتضى إمكان المنهى عنه من كل وجه ؛ لأنّ الله -  
تعالى - نهى المؤمن عن الكُفْرِ ، مع علمه بأنه لا يفعله » :

قلنا : الخصم يقول : إن الأمة لو ورد فيها أنها معصومة تعذر ورود النهي  
لها عن المعاصي ؛ لأن إخبار الله - تعالى - معلوم لنا بالوحي ، وأما  
الامتناع الناشئ عن العلم ، فهو أمر خفيّ لا يعلم إلا بوقوع أمره ، فمن  
رأيناه على حاله علمنا أن الله - تعالى - علمها من ذلك الشخص ، فلم  
لا يكون هذا الفرق كافياً في الباب ؟ .

قوله : « الحديث يقتضى أنّ الشرار يكونون فى ذلك الوقت ، إما أن يكونوا بأسرهم شراراً أو لا (١) » :

قلنا : هذه صيغة حصر تقتضى حصر الأول فى الثانى ، فينحصر قيام الساعة فى الأشرار ، فلا يوجد إلا شرير حينئذ كما إذا قلت : « لا تُصلّ إلا على طاهر » .

يقتضى حصر الصلاة فى الطاهر .

### « تنبيه »

غير سراج الدين (٢) وراى ، فقال : [ إن المعلق بالشرط ] إن لم يكن عدماً عند عدمه حصل الغرض ، وإن كان لم يكن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بمشاقة الرسول ؛ لئلا يجور اتباع كل ما هو غير سبيل المؤمنين عند عدم المشاقة .

قال : ولقائل أن يقول : لا يلزم حصول الغرض من القسم الأوّل ؛ لجواز أن يكون المعلق بالشرط عدماً عند عدمه ، ويكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين عدماً عند عدم مشاقة الرسول .

وإن تردد فى عدم هذه الحرمة عند عدم المشاقة لم يكن جوار المخالفة للإجماع فى جميع الصور عند عدم المشاقة إن كانت الحرمة عدماً عنده ، إذ انتفاء حرمة كلّ اتباع لغير سبيل المؤمنين ، لا يوجب جوار كلّ اتباع لغير سبيلهم .

ثم إثبات القسم الثانى من الترديد الأوّل يحصل غرضه ، وأيضاً لم يرد

(١) فى الأصل « فلا » .

(٢) ينظر التحصيل / ٤٣١٢ .

المعترض بذلك تعليق الحرمة بالمشاققة ، بل ترتيب الوعيد على المشاققة ،  
والاتباع المذكورين مجموعاً ، ولا يلزم منه ترتيبه على كل واحدٍ منهما منفرداً ،  
وما ذكره ليس جواباً عنه .

وقال على قوله : « وهذا الشرط حذفه أهل الإجماع في الإجماع الثاني » :  
ولقائل أن يقول : هذا جواب عن المقدمة بإثبات الحكم ، وأما إثبات الحكم  
بدليل (١) الإجماع ، فالخصمُ يسلم أنه مخصوص .

ثم قال : ولقائل أن يقول : الخصم لا يسلم أن إثبات الحكم بغير الإجماع  
مخصوص ، فله أن يلزم ذلك .

قلت : يريد بقوله : « إذا انتفى حرمة كل اتباع غير سبيل المؤمنين ،  
لا يوجب جواز كل اتباع لغير سبيل المؤمنين » أن هذا الاستثناء ورد على موجبة  
كلية ، وهو حرمة اتباع كل غير سبيل المؤمنين ، وانتفاء الموجبة يكفى فيها  
الجزئية ، فلا يلزم ثبوت الجواز في الكل .

وقوله : « القسم الثاني يحصل الغرض » ، يريد أنه كان بعينه ، ويحصل  
مقصوده من غير حاجة للتريد ، ويرد على سراج الدين : أن الخصم يمنع  
حيثئذ لولا التريد .

قوله : « هذا جواب عن المقدمة بإثبات الحكم » :

يريد : أنه جواب عن سؤال البعض بالتزامه ، فليس دفعا له .

قوله : « إثبات الحكم بدليل الإجماع ، فالخصم يسلم أنه مخصوص » :

يريد : أن الدليل الدال لأهل الإجماع على جواز الاختلاف خصص بصورة  
الإجماع الثاني ، فإنه لا يجوز الخلاف حيثئذ .

قوله : « الخصم لا يسلم أن إثبات الحكم بغير الإجماع مخصوص » :

---

(١) في « ب » بطريق .

يريد : أنه الخَصْمُ لا يعتقد الإجماع حجة ، فيجوز عنده الخلاف بعد الإجماع الثاني .

قال الثبريزي : الشيعة وإن أذعنوا بالقبول ، لكنهم مغالطون فيه ؛ لأنهم يعتقدون أن الإمام المعصوم في غمارهم ، والحجة في قوله لا في قولهم ، وهذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ [ النساء : ١١٥ ] تمسك بها الشافعي .

وقول المصنف : « إن الإجماع على المباح مخصوص من الدليل الدال على وجوب الاتباع » ضعيف ؛ إذ لا تناقض بين اعتقاد وجوب الفعل من حيث هو متابعة ، واعتقاد إباحته من حيث هو ذلك الفعل .

كما لو أمر السيد عبده باتباعه في الاصطيد ، فالاعتماد في التخصيص على الإجماع .

وأما اتباع سييلهم فهو واجب إلى حين الاتفاق ؛ فإنه سييلهم على هذا الوجه ، وهو الجواب عن قوله : « سييل الإجماع في الحكم أخذه من دليل لا بالإجماع » أن الحكم بمجرد دليل غير الإجماع سييلهم في غير محل الإجماع ، وقبل الإجماع ، أما بعده فلا .

ثم قال : « من لم يخلق لا يسمى مؤمناً ، ولهذا إذا حضر الموجودون من فقهاء العصر صحح أن يقال : حضر كل الفقهاء » :

قلت : وقد علمت أن المؤمنين في الآية متعلق للحكم لا محكوم بإيمانهم ، فلا يلزم ذلك .

ثم قال : إن المصنف داع من دعوى القطع وتفسيق المخالف للإجماع ، ومن المعلوم إطباق التابعين ، وكل قائل للإجماع على القطع بأن الإجماع حجة قاطعة ، ولو تطرق احتمال إلى دلالة الإجماع ، أو دلالة دليل الإجماع لكان

قطعهم به خطأ قطعاً ، وكان المخالف إذا فسّقه ، وبدّعه وشدّدوا النكير عليه أن ينكر عليهم نكيرهم وتفسيقهم بتفسيقهم إياه .

ويقول : هل ارتكبت إلا ترك [ ما هو ] ظاهر لما هو أظهر منه .

فى نظرى كما يصنع كل مجتهد فى مجرى اجتهاده ؟ فما هذا النكير ؟  
وأى فرق بين ظاهر وظاهر ؟

والجواب السديد أن يقال : إن المسألة قطعية ، ولا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن ؛ فإنه تشريع ، ولم يتعد بالظن إلا فى الفروع لا سيما إثبات أصلٍ تقدم على نصوص الكتاب والسنة المتواترة ، والألفاظ اللغوية قد تفيد القطع ، وإنكار ذلك قدح فى قواطع الكتاب والسنة ، وهو بين كفر وبدعة .

ثم يلزم منه عجز الأنبياء - عليهم السلام - عن تبليغ الرسائل على القطع ، وفيه عجز مرسلهم عن تفهيم العباد الأحكام على القطع من طريق الوحى ، وهو محال . نعم لا ننكر أن القطع لا يستند إلى مجرد العلم بالوضع ؛ فإنه يحتمل الزيادة ، والنقصان ، والمجاز وغيره .

لكن يحصل الأمر منها بتأكيدات وتكريرات .

وأما باعتبار حال المتكلم وهيبته وحركاته ، والمعهود من عاداته ، أو بأمر من خارج ، أو بالمجموع ، وذلك مما لا تحيط العبارة بتفاصيلها ، كيف ولو أنها أحاطت لما أغنت ؟ فإن حكايتها لا تقوم مقامها ، فيستفيد المشاهدون لها القطع بالمشاهدة ، والغائبون عنها بواسطة قطع المشاهدين ، وقرائن تفيد القطع بأن قطعهم عن قاطع ، كما فى سائر قواطع الكتاب والسنة ، ولو كلفنا أنفسنا أبداً دليلاً على ثبوت مباني الإسلام ، وطهارات الأحداث والأخبار ، وغير ذلك مما لا نجد للاحتمال فيه مجالاً ، وبذلنا فيه كل الوسع حتى اجتهدنا فيه بالفكر ، والنظر لم نظفر بما بلغ من صرائح النصوص .

كقوله تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

﴿ مَوْفُونًا ﴾ [ النساء : ١٠٣ ] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] ،  
 ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] ، ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
 الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [ المائدة :  
 ٦ ] ، « بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ » ، وأمثالها .

ولو جردنا النَّظْرَ فيها إلى الوضع لم نرجع فيها إلى أكثر من ظاهر يقبل  
 التَّأْوِيلَ .

فما هذا القَطْعُ ، ولا قاطع ؟

ولا يمكن إسناذه إلى الإجماع ؛ لأنه ليس بحجّة قاطعة ، ثم هو فرع دلالة  
 اللفظ ، ولا إلى عدد التواتر ؛ فإنه لا أثر لكثرة الرواة في الدلالة .

فالشَّافِعِي إنما ذكر أصل الدليل في المسألة ؛ لأن مستند قطعه بمدلوله هو  
 النَّظْرُ إلى مقتضى الوضع فحسب ، بل جاز أن يستند في ذلك إلى ما يطابق  
 على مُقْتَضَاهُ من ألفاظ الكتاب والسُّنَّة صريحاً وإلى قرائن أخرى حسب ما  
 فصلناه .

ثم قال من الجواب عن قولهم : « الأمة منهية عن المعاصي ، فلا يكونون  
 معصومين » .

قد قال الله تعالى : ﴿ لئنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [ الزمر : ٦٥ ] ،  
 ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [ القصص : ٨٨ ] ، وهو - تعالى - يعلم  
 عصمته - عليه السَّلَام - بل لو لم يكن ممنوعاً عما عَصِمَ عنه لما كان ذلك  
 عصمة ، فليفهم ذلك .

وعن قولهم : « الخطأ جائز على كلِّ واحد ، فيجوز على الكلِّ » : أن  
 ذلك الجواب مشروط بالانفراد ، وقد فقد الشرط حالة الإجماع .





## المسلك الثاني

قال الرازي : التمسك بقوله ، عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ؛ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] الله تعالى أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً و« الوسط » من كل شيء خياره ، فيكون الله عز وجل قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا على شيء من المحظورات ، لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات ، وجب أن يكون قولهم حجة .

فإن قيل : الآية متروكة الظاهر ؛ لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها ، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة ؛ فلا بد من حملها على البعض ، ونحن نحملها على الأئمة المعصومين .

سلمنا : أنها ليست متروكة الظاهر ؛ لكن لا نسلم أن « الوسط » من كل شيء خياره ؛ ويدل عليه وجهان :

الأول : أن عدالة الرجل عبارة عن أداء الواجبات ، واجتناب المحرمات ، وهذا من فعل الرجل ، وقد أخبر الله - تعالى - أنه جعلهم وسطاً ؛ فافتضى ذلك أن كونهم وسطاً من فعله تعالى ، وذلك يقتضي أن يكون ذلك غير عدالتهم التي ليست من فعل الله تعالى .

الثاني : أن « الوسط » اسم لما يكون متوسطاً بين شيئين ، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك ، وهو خلاف الأصل .

سَلَّمْنَا أَنَّ «الْوَسْطَ» مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ؛ فَلَمْ قُلْتُمْ: بِأَنَّ خَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَيْرِيَّةِ قَوْمٍ يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُمْ عَنْ كُلِّ الْمَحْظُورَاتِ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ اجْتِنَابُهُمْ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَأَمَّا عَنِ الصَّغَائِرِ، فَلَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، لَكِنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي خَيْرِيَّتِهِمْ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الاحْتِمَالَ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِكُونِهِمْ عُدُولًا، لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَفِعْلُ الصَّغَائِرِ لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ.

سَلَّمْنَا اجْتِنَابَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ اتَّصَفَهُمْ بِذَلِكَ؛ إِنَّمَا كَانَ لِكُونِهِمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، فَيَلِزَمُ وَجُوبُ تَحَقُّقِ عَدَالَتِهِمْ هُنَا؛ لِأَنَّ عَدَالََةَ الشُّهُودِ، إِنَّمَا تُعْتَبَرُ حَالَةَ الْأَدَاءِ، لَا حَالَةَ التَّحْمَلِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَصِيرُ مَعْصُومَةً فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ؟

سَلَّمْنَا وَجُوبَ كُونِهِمْ عُدُولًا فِي الدُّنْيَا؛ لَكِنَّ الْمَخَاطِبِينَ بِهَذَا الْخَطَابِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ بَعْدُ مُحَالٌ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَذَا يَقْتَضِي عَدَالََةَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَقْتَضِي عَدَالََةَ غَيْرِهِمْ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَوْلِيكَ حَقٌّ، فَيَجِبُ أَلَّا تَتَمَسَّكَ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا حُصُولَ قَوْلِ كُلِّ أَوْلِيكَ فِيهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْعِلْمِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَالْعِلْمُ بِبِقَائِهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا، تَعَذَّرَ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ.

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « الْآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَدْلًا » :

قُلْنَا : لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المرَادُ مِنْهُ امْتِنَاعَ خُلُوقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعُدُولِ .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ » :

قُلْنَا : قَوْلُهُ « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » [ الْبَقَرَةُ : ١٤٣ ] صِيغَةً جَمْعٍ ؛ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَاحِدِ خِلَافِ الظَّاهِرِ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : إِنَّ الْوَسْطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ ؟ » :

قُلْنَا : لِلآيَةِ ، وَالْخَيْرِ ، وَالشَّعْرِ ، وَالنَّقْلِ وَالْمَعْنَى :

أَمَّا الْآيَةُ : فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قَالَ أَوْسَطُهُمْ » [ ن : ٢٨ ] أَيْ : أَعْدَلُهُمْ .

وَأَمَّا الْخَيْرُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : « خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا » أَيْ : أَعْدَلُهَا .

وَقِيلَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْسَطَ قُرَيْشٍ نَسَبًا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَيْكُمْ بِالنَّمَطِ الْأَوْسَطِ » .

وَأَمَّا الشَّعْرُ : فَقَوْلُهُ [ الطَّوِيلُ ] :

هُمُوسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ

وَأَمَّا النَّقْلُ : فَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا »

أَيْ : عَدْلُولًا .

وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَلَأَنَّ « الْوَسْطَ » حَقِيقَةٌ فِي الْبُعْدِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ ، فَالشَّيْءُ الَّذِي  
يَكُونُ بَعِيداً عَنْ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، اللَّذَيْنِ هُمَا رَدْيَانِ ، كَانَ مُتَوَسِّطاً ،  
فَكَانَ فَضِيلَةً ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْفَاضِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَسَطاً .

قَوْلُهُ : « عَدَّ التُّهْمَ مِنْ فَعْلِهِمْ ، لَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى » :

قُلْنَا : هَذَا مَمْنُوعٌ عَلَى مَذْهَبِنَا .

قَوْلُهُ : « لَمْ قُلْتُ : إِنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنْ عَدَّ التُّهْمَ يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُمْ عَنْ

الصَّغَائِرِ » :

قُلْنَا : مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : لَا صَغِيرَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلْ كُلُّ ذَنْبٍ ، فَهُوَ صَغِيرٌ ،  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ ، كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ؛ فَسَقَطَ عَنْهُ هَذَا السُّؤَالُ .

وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، فَجَوَابُهُ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَالِمٌ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، فَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بَعْدَالَةَ أَحَدٍ ، وَصَحَّةَ شَهَادَتِهِ ، إِلَّا وَالْمُخْبِرُ عَنْهُ مُطَابِقٌ لِلْمُخْبِرِ ،  
فَلَمَّا أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَوْلَ بَعْدَ التُّهْمِ ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونُوا عُدُولاً فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛  
بِخِلَافِ شُهُودِ الْحَاكِمِ ؛ حَيْثُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ ؛ لِأَنَّهُ  
لَا سَبِيلَ لِلْحَاكِمِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْبَاطِنِ ؛ فَلَا جَرَمَ اكْتَفَى بِالظَّاهِرِ .

قَوْلُهُ : « الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْعَدَالَةِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ يُوجِبُ

عَدَّ التُّهْمَ فِي الْآخِرَةِ ، لَا فِي الدُّنْيَا » :

قُلْنَا : لَوْ كَانَ الْمُرَادُ صَيُورَتَهُمْ عُدُولاً فِي الْآخِرَةِ ، لَقَالَ : « سَنَجْعَلُكُمْ أُمَّةً  
وَسَطاً » ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ عُدُولٌ فِي الْآخِرَةِ ، فَلَا يَبْقَى فِي الْآيَةِ تَخْصِيفٌ  
لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ .

قَوْلُهُ : « الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخِطَابِ : هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ

الْآيَةِ » :

قُلْنَا : مَرَّ الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ فِي الْمَسَلِكِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

### المسلك الثاني

قال القرافي : قوله : « الوسط من كل شيء خياره » :

تقريره : قال اللغويون : إنما سمي الخيار وسطاً ، لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط .

#### « فائدة »

دخل عمر بن عبد العزيز على عبد الملك بن مروان ، فقال له : كيف نفقتك في أهلك ؟ فقال له : حسنة بين سيئتين يا أمير المؤمنين .

يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [ الفرقان : ٦٧ ] .

قلت : واعتبرت جميع الأشياء [ كلها ] من هذا الباب ، فوجدتها كذلك ، فالغضب ينبغي أن يكون كذلك .

وكذلك الحلم ، والشدة واللين ، والحب والبغض ، والزهد والسخاء ، وجميع هذه الحقائق ينبغي للإنسان فيها ألا يفراط ، ولا يفترط .

#### « فائدة »

قال النحاة : « وَسَطٌ » بالفتح : اسم ، و« وَسَطٌ » بالتسكين : ظرف ، مثل « بَيْنَ » مُسَكَّنٌ الوسط ، فيمكن أن يقال : « تخرج الديون من وسط التركة » بالتسكين ، ولا يمكن ذلك مع التحريك ؛ لأنك إذا قسّمت التركة نصفين على السوية بحيث لا يرجح أحدهما على الآخر ، يستحيل أن يخرج من بين هذين شيئاً ، وبهذا التفسير لا يمكنك أن تجلس في وسط الدار بالتحريك ، وتجلس في وسط الدار بالتسكين .

قوله : « لو أقدموا على شئ من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية » :  
قلنا : عليه ثلاثة أسئلة :

الأول : إن صدق لفظ الخيرية ، لا نسلم أنه مشروط بالعصمة ، بل يصدق ذلك لُغَةً على من كثر خيره ، وكذلك أن كل ما هو موصوف في الدنيا بالخيرية لا يمكن أن يقال : هو خير محض لا يشوبه شر ، بل لا بد من الشوائب ، لكن الحكم للغالب ، وكذلك الموصوف بكونه شراً ، لا بُدَّ من شائبة خير فيه .

قال الشافعي - رضى الله عنه - لما سُئِلَ عن العدل : أدركت النَّاس فلم أر أحداً فعل الخير فلم يحضه بشرّ قط ، ولا فعل الشر فلم يحضه بخير قط ، ولكن العدل من غلب خيره على شره ، فأخس ما في العالم الحيات والعقارب ، وفيها منافع جليلة ، نصّ عليها الأطباء ، لا توجد في غيرها حتى يقول المالكي في كتابه : « أكل لحوم الحيات على وضعه المخصوص يعيد عصر الشباب » ، ومنافع هذه الحشرات كثيرة ، ليس هذا موضعها (١) ، وأنفع شئ في العالم من الأدوية الترياق ، وهو يقتل إذا استعمله الممتلئ ، أو الصغير السن ، أو استعمل منه نصف أوقية .

(١) يحرم أكل الحيات لضررها ، وكذا يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها ، وقال البيهقي : كره أكله ابن سيرين ، قال أحمد : ولهذا كرهه الإمام الشافعي ، فقال : لا يجوز أكل الترياق المعمول من لحم الحيات إلا أن يكون بحال الضرورة ؛ بحيث يجوز له أكل الميتة ، وأما السمك الذي في البحر على شكلها فحلال ، وأمر النبي ﷺ بقتل الحيات أمر نذوب ، روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غار بمى ، وقد أنزلت عليه « والمرسلات عرفاً » فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية ، فقال : اقتلوا ، فابتدرناها لقتلها فسبقتنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وقاها الله شركم كما وقاكم شرها » ، وعداوة الحية للإنسان معروفة قال الله تعالى : ﴿ اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ قال الجمهور : الخطاب لآدم وحواء والحية وإبليس . ينظر حياة الحيوان ٢٥٦/١ .

والغذاء والشرب أكثر الأشياء ملاءمة للإنسان ، وهما سبب الأمراض والأسقام ، وفي ذلك يقول الشاعر [ الوافر ] :

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ      فَلَا تُكْثِرْ قَدَيْتِكَ مِنْ صِحَابِ  
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ      يَكُونُ عَنِ (١) الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

الثاني : أنا إنما ادعينا جواز الخطأ ، والخطأ ليس من باب المحظورات ، بل قد يكون من الواجبات ، فيثاب عليها ، قال عليه السلام : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

الثالث : أن صيغة « أمة وسطاً » نكرة في سياق الإثبات ، فتكون مطلقة ، فلا تعم أنواع الخيور .

قوله : « وإذا لم يُقدِّموا على شيء من المحظورات ، وجب أن يكون قولهم حجة » :

قلنا : المدارك الشرعية تتوقف على نصب شرعي ، فلا يلزم من عدم الخطأ كونه حجة حتى ينصبه الشرع .

قوله : « إذا تعذر حمل الآية على كل واحد واحد ، وجب حملها على البعض ، وهم الأئمة المعصومون » :

قلنا : هاهنا محمل واحد ، وهو الكل من حيث هو كل ، وهو مقصودنا ؛ فإن العصمة إنما تثبت للمجموع ، لا لكل واحد واحد .

قوله : « أخبر الله - تعالى - على أنه جعلهم خيراً ، فلا يكون ذلك من فعلهم » :

قلنا : لا يتأتى ؛ لأن الله - تعالى - هو خالق الطاعات في العبد ،

---

(١) في ب « من » .

ويصدق عليه أنه من فعله عادةً ولغَةً ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُجْرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [ الطور : ١٦ ] إلى غير ذلك من النصوص .

قوله : « الوسط » : اسم لما يكون متوسطاً بين شيئين « :

قلنا : لا نسلّم ، بل ذلك اسمه متوسط .

أما الوسط فاسم لما ذكرناه .

قوله : « جعلهم عدولاً عند أداء الشهادة ، وذلك في يوم القيامة ، وذلك مما لا نزاع فيه » :

قلنا : لا نسلّم أن الإنسان إذا كان في الدنيا ليس بعدلٌ يصدق عليه في الآخرة أنه عدلٌ ، بل لا يكون يوم القيامة الفاسق إلا فاسقاً ، كما أنه لا يكون الكافر إلا كافراً .

غير أن ذلك باعتبار ما مضى ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا ﴾ [ طه : ٧٤ ] ، فجعله يوم القيامة مجرمًا .

وهذه الآية سبقت مساق المدح ، فلا يحسن فيها ما يحصل في يوم القيامة من عدَمِ المخالفات ؛ لعدم القدرة عليها حينئذ .  
قوله : « الأمة معصومة يوم القيامة » :

قلنا : لا نسلّم ؛ لأن العصمة إنما تكون في إمكان المعصية ، والنهي عنها ، وكلاهما متعذر يوم القيامة ، فلا عصمة كما لا يصدق على المجنون والصبيّ أنهما معصومان ، وكذلك العاجز ، لعدم القدرة تارة ، ولعدم النهي أخرى .

قوله : « الخطاب مع الموجودين عند الخطاب » :

تقريره : أن صيغة « كنتم » تقتضى وقوع ذلك بالفعل ، فيكون من باب الحكم بالمشق ، لا أنه متعلق الحكم ، فلا يصدق إلا على الموجود زمن الخطاب .



قوله : « يتوقف ذلك على العلم ببقاء أعيانهم بعد وفاة النبي ﷺ » :

قلنا : لا نسلم أنه يشترط في الإجماع وفاته - عليه السلام - بل يمكن اجتماع أمته في حياته ، وقد تقدم بيانه في « كتاب النسخ » ، ونحن نقطع بأن الصحابة أجمعت على وجوب قتال الكفار في زمانه - عليه السلام - والصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت إلى غير ذلك من الأحكام المجمع عليها .

قوله : « إذا تعذر حمله على ظاهره يحمل على امتناع خلوة هذه الأمة عن العدول » :

تقريره : إذا كان بعضهم لا يخطئ فقوله حق ، وقول البقية إذا أجمعوا موافق له ، فيكون الجميع حقاً ، وهو المطلوب .

قوله : « دليلنا : قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [ القلم : ٢٨ ] » :

قلنا : النزاع في لفظ « وسط » لا في لفظ « أوسط » .

وكذلك الجواب عن قوله عليه السلام : « خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا » (١) ، وبقية الاستشهادات .

قوله : « لا صغيرة على الإطلاق » :

قلنا : لا خلاف أن المعاصي تختلف باختلاف مفاستها ، فليس قتل النفس كغصب .

فليس إجماعاً ، إنما امتنع هذا القائل من إطلاق لفظ الصغر على معصية الله - تعالى - استعظماً لها .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧/٣ ، والقاضي عياض في « الشفاء » : ١٧٥/١ ، وينظر تذكرة الموضوعات ص ١٨٩ ، إنحاف السادة المتقين : ٢٤٦/٦ .

قوله : « لا يخبر الله - تعالى - بعدائهم إلا أن يكونوا عدولاً في كل  
شيء، بخلاف عدول الحاكم ؛ فإن الحاكم يبنى على الظاهر » :  
قلنا : لا نسلم ؛ لأنّ العدالة مقدار من الطاعة لا على وجه الاستيعاب ،  
فإذا وجد صحّ الإخبار عنه كسائر الحقائق » .

\* \* \*

## المسلك الثالث

قال الرازي : قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [ آل عمران : ١١٠ ] ولأم الجنس تقتضي الاستغراق ؛ فدلَّ على أنَّهم أمرُوا بكلِّ معروف ، ونهوا عن كلِّ منكر ، فلو أجمعوا على خطأ قولاً ، لكان قد أجمعوا على منكر قولاً ، ولو كانوا كذلك ، لكانوا آمريين بالمنكر ، ناهين عن المعروف ، وهو يناقض مدلول الآية .

فإن قيل : الآية متروكة الظاهر ؛ لأنَّ قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ خطابٌ معهم ، وهو يقتضي اتصاف كلِّ واحد منهم بهذا الوصف ، والمعروف خلافه ؛ فثبت أنه لا يمكن إجراؤها على ظاهرها ، فنحملها على أن المراد من الأمة بعضهم ، وعندنا أن ذلك البعض هو الإمام المعصوم .

سلمنا : أنه يمكن إجراء الآية على ظاهرها ؛ لكن لا نسلم أنَّهم كانوا يأمرُونَ بكلِّ معروف ؛ لما مرَّ في باب العموم : أن المفرد المعروف لا يفيد الاستغراق . سلمنا العموم ؛ لكن الآية تقتضي اتصافهم بالأمر بالمعروف في الماضي ، أو الحاضر ؟

الأول مسلم ، والثاني ممنوع ؛ فلم قلتم بأنهم بقوا على هذه الصفة في الحال ؟

فإن قلت : لأن هذه الآية خرجت مخرج المدح لهم في الحال ، ولا يجوز أن يمدح إنسان في الحال بما فعله من قبل ، إذا عدل عنه إلى ضده ؛ فإن الناهي عن المنكر ، إذا صار أمراً به ، استحق الذم .

قلت : لا نسلم أن هذه الآية خرجت مخرج المدح ؛ ولم لا يجوز أن يقال :

لَيْسَ فِيهَا إِلَّا بَيَانٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَمُجَرَّدُ  
الإِخْبَارِ لَا يَقْتَضِي الْمَدْحَ ؟

سَلَّمْنَا دَلَالَتَهَا عَلَى الْمَدْحِ ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمدَّحَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَالِ ؛ بِمَا  
صَدَرَ عَنْهُ فِي الْمَاضِي ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الدَّمَّ فِي الْحَالِ ؛ بِمَا صَدَرَ عَنْهُ فِي  
الْحَالِ ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَمْعَ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِّ وَالْمَدْحِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ؛ عَلَى مَا ثَبَتَ  
فِي مَسْأَلَةِ الْإِحْتِيَاظِ .

سَلَّمْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْوَصْفِ فِي الْحَالِ ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ : ١١٠ ] صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ ، إِنَّمَا  
حَصَلَ لَهُمْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَمَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُصُولِهِ فِي الْحَالِ .

سَلَّمْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى اتِّصَافِهِمْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فِي الْحَالِ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ  
خُرُوجُهُمْ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ يَحْسُنُ مَدْحُ الْإِنْسَانِ بِمَا لَهُ مِنَ  
الصِّفَاتِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ زَوَالَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ .

قُلْتُ : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّا لَا نَقْطَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ بِأَنَّهُ حَصَلَ  
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؛ وَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْكُلِّ خَرَجَ الْكُلُّ ، عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً .

سَلَّمْنَا اتِّصَافَهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ فِي الْمَاضِي ، وَالْحَالِ ، وَالْمُسْتَقْبَلِ ؛ لَكِنَّ الْآيَةَ  
خَطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً ، أَمَّا إِجْمَاعُ  
غَيْرِهِمْ ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً ؛ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا السُّؤَالِ فِي الْمَسْلُوكِينَ الْأَوَّلِينَ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « الْآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ » :

قُلْنَا : الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [ أَلْ عِمْرَانُ : ١١٠ ] لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ :

أَمَّا أَوْلَى : فَلِأَنَّهُ تَعَالَى - وَصَفَ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْخَطَابِ بِكَوْنِهِ خَيْرَ أُمَّةٍ ، فَلَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخَطَابِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، لَزِمَ وَصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ خَيْرُ أُمَّةٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ أُمَّةٌ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ ﴿ النَّحْلُ : ١٢٠ ] بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُبَادِرَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ قَوْلِهِ : « حَكَمَتِ الْأُمَّةُ بِكَذَا » الْمَجْمُوعُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّهُ يَلْزِمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ؛ وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ خَيْرَ أُمَّةٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخَطَابِ ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِ الْمَلِكِ لِعَسْكَرِهِ : « أَنْتُمْ خَيْرُ عَسْكَرٍ فِي الدُّنْيَا : تَفْتَحُونَ الْقِلَاعَ ، وَتَكْسِرُونَ الْجِيُوشَ » فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَلِكَ وَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْعَسْكَرِ بِذَلِكَ ، بَلْ إِنَّهُ وَصَفَ الْمَجْمُوعَ بِذَلِكَ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ ، فَكَذَا هَاهُنَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مَجْمُوعَ الْأُمَّةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ غَيْرِ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَلَقَطَّ « الْأُمَّةُ » لِقَطْ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : « الْمَفْرَدُ الْمَعْرَفُ لَا يُفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ » :

قُلْنَا : كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ .

وَأَيْضًا : فَلَفِظُ « الْمَعْرِفِ » لَوْ لَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ ، لَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَاهِيَةِ ، وَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِمَعْرُوفٍ وَاحِدٍ ، وَنَهَوْا عَنِ مُنْكَرٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا الْقَدْرُ حَاصِلٌ فِي سَائِرِ الْأُمَمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَنَاهِيًا عَنِ مُنْكَرٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي رَدَّهُ .

وَحَيْثُودُ : لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرًا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ؛ لَكِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَهُ لِبَيَانِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ ؛ تَحْصِيلًا لِلْغُرُضِ ؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ ، وَلَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى الْمَاهِيَةِ كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلُّغَةِ .

قَوْلُهُ : « الْآيَةُ تَقْتَضِي الْأَنْصَافَ بِهَذَا الْوَصْفِ فِي الْمَاضِي ، أَوْ الْحَاضِرِ » ؟ :

قُلْنَا : بَلَى فِي الْحَاضِرِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » [ آلِ عِمْرَانَ : ١١٠ ] لَا يَتَنَاوَلُ الْمَاضِي .

« قَوْلُهُ : لَفِظَةٌ ﴿ كُنْتُمْ ﴾ تَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي . »

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ كُنْتُمْ ﴾ « إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً ، أَوْ زَائِدَةً ، أَوْ نَامَةً ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً فَنَقُولُ : إِنَّهُ ، وَإِنْ أَفَادَ تَقَدُّمَ كَوْنِهِمْ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ : ١١٠ ] يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَدَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ ﴾ عَلَى تَقَدُّمِ هَذَا الْوَصْفِ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَتَبْقَى دَلَالَةُ قَوْلِهِ : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ عَلَى كَوْنِهِمْ كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَلِيمَةً عَنِ الْمَعَارِضِ ، وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ ، فَالْإِسْتِدْلَالُ مَعَهُمَا ظَاهِرٌ .

قَوْلُهُ : « لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ كَذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ؟ » :  
 قُلْنَا : لِأَنَّ صِغَةَ الْمُضَارِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَالِ ، وَالْأَسْتِقْبَالِ ، كَاللَّفْظِ الْعَامِّ ؛  
 فَوَجِبَ تَنَاوُلُهَا لَهُمَا مَعًا .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ الْآيَةُ خَطَابٌ مَعَ الْحَاضِرِينَ » :  
 قُلْنَا : مَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْمَسَلِكِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسلك الثالث

قال القرافي : قوله : « لو أجمعوا على خطأ لكانوا قد أجمعوا على منكر » :  
 قلنا : لا نسلم ، بل يؤجرون عليه للحديث المتقدم ، والمنكر إنما يكون  
 حيث التحريم ، أما مع الاجتهاد فلا .

ثم قوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [ آل عمران :  
 ١١٠ ] يقتضى غيرهم لا أنفسهم .

فإن الإنسان إنما يأمر غيره ، وينهى غيره .

هذا هو المتبادر من هذا الكلام ، وقد يأمر الإنسان بكلّ معروف ، وهو  
 يتركه ، وينهى عن كلّ منكر - وهو يفعله ، ولذلك قال الشاعر [ الكامل ] :

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلُهُ      عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ (١)

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلى فى ديوانه ص ٤٠٤ ، والأزهية ص ٢٣٤ ، وشرح  
 التصريح : ٢٣٨/٢ ، وشرح شذور الذهب ص ٣١٠ ، وهمع الهوامع : ١٣/٢ ،  
 وللمتوكل اللبثى فى الأغانى : ١٥٦/١٢ ، وحماسة البحترى ص ١١٧ ، والعقد  
 الفريد : ٣١١/٢ ، والمؤتلف والمختلف ص ١٧٩ ، ولأبى الأسود أو للمتوكل فى لسان  
 العرب : ( عظم ) ، ولأحدهما أو للأخطل فى شرح شواهد الإيضاح ص ٢٥٢ ، =

فليس فى ظاهر اللفظ إلا ما يقتضى مدحهم بالأمر والنهى لغيرهم ، أما فى أنفسهم فلا .

قوله : « الآية تقتضى اتصافهم بذلك فى الماضى لا فى الحاضر » :

قلنا : صيغة « كنتم » للماضى ، و« تأمرون » ، و« تنهون » فعل مضارع للحال والاستقبال .

والظاهر منه - هاهنا - أنه للحال المستمرة .

كقولهم : فلان يعطى ويمنع ، ويصل ويقطع .

وقول خديجة لرسول الله - عليه السلام - : « لن يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق » (١) .

أى : هذا شأنك ، وسجيتك أبداً فى الماضى ، والحال ، والمستقبل ، كذلك هاهنا .

أى : سجيتكم ، وخلقتكم أنكم تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، فلا يختص ذلك بالماضى .

---

= ولايبى الأسود الدولى أو لاخطل أو للمتوكل الكنانى فى الدرر : ٨٦/٤ ، والمقاصد النحوية : ٣٩٣/٤ ، ولأحد هؤلاء أو للمتوكل الليثى أو للطرماح أو للسابق البربرى فى خزانة الأدب : ٥٦٤/٨ - ٥٦٧ ، وللأخطل فى الرد على النحاة ص ١٢٧ ، وشرح المفصل : ٢٤/٧ ، والكتاب : ٤٢/٣ ، ولحسان بن ثابت فى شرح أبيات سيبويه : ١٨٨/٢ ، وبلا نسبة فى الأشباه والنظائر : ٢٩٤/٦ ، وأمالى ابن الحاجب : ٨٦٤/٢ ، وأوضح المسالك : ١٨١/٤ ، وجواهر الأدب ص ١٦٨ ، والجنى الدانى ص ١٥٧ ، ووصف المبانى ص ٤٢٤ ، وشرح الأشموني : ٥٦٦/٣ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ص ٥٣٥ ، وشرح ابن عقيل ص ٥٧٣ ، وشرح عمدة الحفاظ ص ٣٤٢ ، وشرح قطر الندى ص ٧٧ ، ومغنى اللبيب : ٣٦١/٢ ، والمقتضب : ٢٦/٢ .

(١) أخرجه البخارى : ٣٠/١ ، كتاب بدء الوحي حديث (٣) ، ومسلم فى كتاب الإيمان (٢٥٢) ، وأحمد : ٢٢٣/٦ .



وبهذا نجيب عن قولهم : إن مفهوم الآية يدل على عدم حصوله في الحال ؛ لأن مفهوم « كتم » معارض بظاهر الفعل المضارع .

قوله : « لا نقطع بشئ من الإجماعات بأنه حصل في ذلك الزمان » .

قلنا : قد تقدم أن الإجماع في زمانه - عليه السلام - انعقد على أشياء من الأصول والفروع ، وذلك معلوم بالضرورة في الصلاة ، وتحريم القتل ، والزنا ونحو ذلك مما لا يختلف فيه لا قديماً ولا حديثاً .

قوله : « لا يوصف الشخص الواحد بكونه أمة إلا مجازاً لقوله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [ النحل : ١٢٠ ] » :

قلنا : قال صاحب كتاب « الزينة » : الأمة في اللغة يراد به لغةً : المختص بصفة واحدة ، كان واحداً أو كثيراً .

فأمة محمد - ﷺ - أمة لاختصاصهم بتصديقه - عليه السلام - وكذلك جميع الأمم ، وإبراهيم - عليه السلام - أمة ؛ لأن أحداً لم يشاركه في أحواله في زمانه .

وقال - عليه السلام - في قس بن ساعدة (١) : « يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً » (٢) ؛ لأنه في زمانه انفرد بالتذكير بالوحدانية ، والوعظ ، فكان إطلاق الأمة على الواحد حقيقة .

---

(١) قس بن ساعدة بن عمرو بن عدى بن مالك من بنى إيراد : أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم في الجاهلية ، كان أسقف نجران ، ويقال : « إنه أول عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصا » ، وأول من قال في كلامه : « أما بعد » . وكان يفد على قيص الروم زائراً ، فيكرمه ، ويعظمه ، وهو معدود في المعمرين ، طالعت حياته وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة ، ورآه في عكاظ ، وسئل عنه بعد ذلك فقال : يحشر أمة واحدة .

ينظر البيان والتبيين : ٢٧/١ ، الأغاني : ٤٠/١٤ ، الأعلام : ١٩٦/٥ .  
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير : ٨٨/٥ ، وذكره الهيثمي في المجمع : ٤١٦/٩ ، وابن حجر في المطالب (٤٠٥٦) .

وقال المفسرون : الأمة : الجماعة لقوله تعالى : ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ ﴾ [ القصص : ٣ ] ، والأمة : الزمان لقوله تعالى : ﴿ وَأَدَّكَرَّ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [ يوسف : ٤٥ ] والأمة : أهل الصفة الواحدة .

قوله : « لفظ الأمة لفظ الجمع ، فلا تحمل على الواحد » :

قلنا : لا نسلم أنه لفظ جمع لما تقدم معناه ، ولفظه مفرد إجماعاً .

### « سؤال »

قوله : « تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » [ آل عمران : ١١٠ ] صيغة فعل تقتضى حصول فرد من أفراد التهي في كل منكر ، فلا يحصل من ذلك دوام الأمر ، ودوام النهي ، فلا يحصل المقصود ، وإن سلم أن « اللام » في « المعروف » للعموم<sup>(١)</sup> .



---

(١) العموم إنما استفيد من لفظ : « المعروف » المحلى بالالف واللام ، على أن

القرافي قد ذكر من قبل أن لفظ « تأمرون » محمول على أن سجيتهم وعادتهم ذلك .

## المسلك الرابع

قال الرازي : التمسك بما روى عن النبي ﷺ : « أن أمته لا تجتمع علي خطأ » .

والكلام هاهنا يقع في موضعين : أحدهما : إثبات متن الخبر . والثاني : كيفية الاستدلال به .

أما الأول : فللناس فيه طرق ثلاثة :

الطريق الأول : ادعاء الضرورة في تواتر معنى هذا الخبر ؛ قالوا : لأنه نقل هذا المعنى بالفاظ مختلفة ؛ بلغت حد التواتر :

الأول : روى عنه ، عليه الصلاة والسلام : أنه قال : « أمتي لا تجتمع علي خطأ » .

الثاني : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

الثالث : « لا تجتمع أمتي علي ضلالة » .

الرابع : « يد الله علي الجماعة » رواه ابن عمر ، رضي الله عنهما .

الخامس : « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي علي الضلالة ، فأعطينها » .

السادس : « لم يكن الله ليجمع أمتي علي الضلالة » ألا وروى : « ولا علي

خطأ » . وروى عن الحسن البصري وابن أبي ليلى : أن رسول الله ﷺ قال الخبر ،

وكان الحسن يقول : إذا حدثني أربعة من الصحابة تركتهم ، وقلت : قال رسول

الله ﷺ : ، وهذا الخبر من مراسيله .

السَّابِعُ: « عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » وَذَلِكَ جَمَاعَةُ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ دُونَهُمْ، فَلَأُمَّةٌ بِأَسْرَهَا أَعْظَمُ مِنْهُ .

الثَّامِنُ: أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: « يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَلَا نُبَالِي بِشُدُودِ مَنْ شَدَّ . »

التَّاسِعُ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرِ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ عَنْ عُنُقِهِ . »

العَاشِرُ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . »

الحَادِي عَشَرَ: أَبُو أَمَامَةَ مَرْفُوعاً: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ . »

الثَّانِي عَشَرَ: عُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يُقَاتِلَهَا الدَّجَالُ . »

الثَّلَاثَ عَشَرَ: قَامَ ابْنُ عُمَرَ فِي النَّاسِ خَطِيْباً ، وَقَالَ: إِنْ نَبَى اللَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ . »

الرَّابِعَ عَشَرَ: « ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنُّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » رَوَاهُ جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ ، وَجَابِرٌ .

الخَامِسَ عَشَرَ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ » خَطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَخَطَبَ بِهِ أَيْضاً عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

السَّادِسَ عَشَرَ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ؛ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ نَاوَأِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

السَّابِعَ عَشَرَ : ثُوْبَانَ مَرْفُوعاً : « لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .  
الثَّامِنَ عَشَرَ : أَنَسٌ وَقَوْمٌ آخَرُونَ ، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي كَذَا وَكَذَا فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً ، قِيلَ : وَمَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ ؟ قَالَ : هِيَ الْجَمَاعَةُ » .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرَهَا لَا تَتَّفِقُ عَلَى الْخَطَا ، وَإِذَا اشْتَرَكْتَ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ يَرُويهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، صَارَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَرُويًا بِالتَّوَاتُرِ ؛ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى .

الطَّرِيقُ الثَّانِي : الْإِسْتِدْلَالُ وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ ، لَوْ صَحَّتْ ، لَثَبَتْ بِهَا أَصْلُ عَظِيمٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ كَانَتْ الدَّوَاعِي مُتَوَفِّرَةً عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُ بِأَفْصَى الْوَجُوهِ ؛ أَمَّا الْأَوْلِيَاءُ ؛ فَلْتُصَحَّحَ هَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمَ بِهَا ، وَأَمَّا الْأَعْدَاءُ ؛ فَلِدْفَعِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ .

فَلَوْ كَانَ فِي مَتْنِهَا خَلَلٌ ، لَأَسْتَحَالَ ذُهُولُهُمْ عَنْهُ ، مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِمْ عَنْهُ ، وَطَلَبِهِمْ لَهُ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى الطَّعْنِ فِيهَا ، عَلِمْنَا صِحَّتَهَا .

وَنَائِبِهِمَا : أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنَ التَّابِعِينَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، وَظَهَرَ مِنْهُمْ اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَالْإِسْتِقْرَاءُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ أُمَّتَنَا

لَا يُجْمَعُونَ عَلَى مُوجِبِ خَيْرٍ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ، إِلَّا وَيَكُونُونَ قَاطِعِينَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْخَيْرِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَطْعِهِمْ بِصِحَّةِ هَذَا الْخَيْرِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: أَنَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ بَابِ الْآحَادِ، وَنَدْعَى الظَّنَّ بِصِحَّتِهَا، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّرَاخُ فِيهِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ؛ فَيَحْصُلُ حِينَئِذٍ ظَنُّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ الْمَطْنُونِ وَاجِبٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَجْوَدُ الطَّرِيقِ.

فَنَقُولُ: أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ ادِّعَاءُ التَّوَاتُرِ فَبَعِيدٌ؛ فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ بَلُوغَ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرِينَ، بَلِ الْأَلْفَ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَسْتَبَعْدُ فِي الْعُرْفِ إِفْدَامَ عَشْرِينَ إِنْسَانًا عَلَى الْكُذْبِ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَمُّ مُطَالِبُونَ بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ يَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ عَنِ الْكُذْبِ.

سَلَّمْنَا حُصُولَ الْقَطْعِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لَكِنَّا نُسَلِّمُ: إِمَّا أَنْ تَدْعُوا الْقَطْعَ بِلَفْظِهَا، أَوْ بِمَعْنَاهَا: أَمَّا الْقَطْعُ بِلَفْظِهَا: فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّا، وَإِنْ جَوَزْنَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، إِلَّا أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ مَجْمُوعَهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا صَحِيحًا.

وَأَمَّا الْقَطْعُ بِمَعْنَاهَا: فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ عَلَى اخْتِلَافِهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي إِفَادَةٍ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَذَلِكَ الْمُسْتَرَكُ بِصِيرٍ مَرُوبِيًا بِكُلِّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ؛ فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمُسْتَرَكُ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ.

فَنَقُولُ: إِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ: فَهُوَ مُسَلِّمٌ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّتُمْ أَنَّ كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ ؛ إِذْ لَوْ وَجِدَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَكُمْ لَيْسَ إِلَّا صَحَّةُ أَحَدٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ هُوَ ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي لَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى حَقِيَّةِ الْإِجْمَاعِ ؛ لَكِنَّا نَرَى الْمُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ، بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَتْنِ ، يَتَمَسَّكُونَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى التَّعْيِينِ ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَاٍ » وَيَبَالِغُونَ فِيهِ سُؤَالَ وَجَوَابًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا إِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِيَ : فَنَقُولُ : ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، أَوْ مَعْنَى يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَقَدْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ نُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا لَكَانَ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً جَارِيًا مَجْرَى الْعِلْمِ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ وَأَحَدٍ ، وَلَمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّا نَرَاكُمْ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْحِيحِ مَتْنِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، تَتَمَسَّكُونَ بِلَفْظِ خَبَرٍ وَاحِدٍ ، وَتُورِدُونَ عَلَيْهِ الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجُوبَةَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ ، لَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالَ عَيْنًا .

وَبِهَذَا : يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ عَلْمِنَا بِشَجَاعَةِ عَلِيٍّ ، وَسَخَاوَةِ حَاتِمٍ ؛ بِسَبَبِ الْأَخْبَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّا بَعْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ عَلَى شَجَاعَةِ عَلِيٍّ ؛ بَلْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ .

أَمَّا هَاهُنَا : فَقَدْ سَلَّمْتُمْ أَنَّ بَعْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، نَفْتَقِرُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ

بَعْضُهَا عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ كَوْنَ الْجَمَاعِ حُجَّةً لَيْسَ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ .

وَإِنِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَ كُلِّهَا ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى يَقْتَضِي كَوْنَ الْجَمَاعِ حُجَّةً : فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ، ثُمَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَشْتَرَكِ كَوْنَ الْجَمَاعِ حُجَّةً ، وَأَنْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ .

فَإِنِ قُلْتُمْ : « الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَعْظِيمُ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبُعْدُهَا عَنِ الْخَطَا ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى » :

قُلْتُمْ : تَدْعُونَ التَّوَاتُرَ فِي مُطْلَقِ التَّعْظِيمِ ، أَوْ فِي تَعْظِيمِ ، يُتَابَعُ إِقْدَامَهُمْ عَلَى الْخَطَا فِي شَيْءٍ مَا .

الْأَوَّلُ : مُسَلِّمٌ ، وَلَا يُفِيدُ الْغَرَضَ .

وَالثَّانِي : ادِّعَاءٌ لِلتَّوَاتُرِ فِي نَفْسِ كَوْنِ الْجَمَاعِ حُجَّةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ : فَضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : « لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةً لَطَعَنُوا فِيهَا » :

قُلْتُمْ : وَقَدْ طَعَنُوا فِيهَا بِأَنَّهَا مِنَ الْإِحَادِ .

فَإِنِ قُلْتُمْ : « إِنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَقُلْ : إِنَّهَا مِنَ الْإِحَادِ ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ » .

سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِيهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَكِنْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَطَعَنُوا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ .



قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ النُّقْلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ التَّوَاتُرِ ، ثَبِتَ بِالتَّوَاتُرِ ، أَوْ بِالْأَحَادِ ؟

الأوَّلُ : يَقْتَضِي كَوْنَهَا مُتَوَاتِرَةً عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا ، وَصَحَّ عِنْدَكُمْ بِالتَّوَاتُرِ كَوْنَهَا مُتَوَاتِرَةً عِنْدَهُمْ ، لَزِمَ كَوْنَهَا مُتَوَاتِرَةً عِنْدَكُمْ ؛ لِكِنِّكُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ سَلَّمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

وَالثَّانِي : يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْآحَادِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مُتَوَاتِرَةً عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا إِلَّا بِالْأَحَادِ ، كَانَتْ عِنْدَنَا مِنْ بَابِ الْآحَادِ ؛ لِأَنَّ اسْتِوَاءَ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةَ مُعْتَبَرًا فِي التَّوَاتُرِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ : لَيْسَ كُلُّ مَنْ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَجِبَّ أَنْ يَعْلَمَ فَسَادَهُ ؛ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مَا عَرَفُوا صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا فَسَادَهَا ، بَلْ ظَنُّوا صِحَّتَهَا ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الاستِدْلَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ : « الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَعَادَةُ أُمَّتِنَا أَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى مُوجِبِ خَيْرٍ ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ إِلَّا وَكَانَ الْخَيْرُ مَقْطُوعًا بِهِ » :

قُلْنَا : الْمُقَدِّمَاتُ الثَّلَاثَةُ مَمْنُوعَةٌ ؛ فَلَا نُسَلِّمُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ .

سَلَّمْنَاهُ ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، بَلْ إِنَّمَا قَالُوا بِهِ لِأَجْلِ الْآيَاتِ .

فَإِنْ ادَّعُوا التَّوَاتُرَ فِي هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ ، كَانَ ذَلِكَ مُكَابَرَةً ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ

أظهرُ بكثيرٍ من ادعاءِ هذينِ المقامينِ ، ولَمَّا لَمْ يَدْعُوا التَّوَاتُرَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ ،  
فَلَأَن لَّا يَجُوزُ ادْعَاؤُهُ فِي هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ كَانَ أَوْلَى .

سَلَّمْنَا هُمَا ، لَكِن لَّا نُسَلِّمُ أَنَّ عَادَتَهُمْ جَارِيَةٌ بَأَنَّهُمْ لَّا يُجْمَعُونَ عَلَيَّ مُوجِبِ  
خَبْرٍ ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْخَبْرِ ، إِلَّا وَقَدْ قَطَعُوا بِصِحَّتِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا  
عَلَيَّ حُكْمَ الْمَجُوسِ ؛ بِخَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَّا تُنْكِحُ عَلَيَّ  
عَمَّتِهَا ، وَلَا خَالَتِهَا ؛ بِخَبْرِ وَاحِدٍ ؟ ! . وَبِالْجُمْلَةِ : فَهُمُ مُطَالِبُونَ بِالِدَّلَالَةِ عَلَيَّ  
هَذِهِ الْعَادَةَ الَّتِي ادَّعَوْهَا .

فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا ضَعْفُ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَثَبَّتَ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ ؛  
وَهُوَ أَنَّ نَجْعَلَهَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ؛ وَعَلَى هَذَا لَّا نَحْتَاجُ إِلَى تَكْثِيرِهَا ، بَلْ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهَا يَكْفِي فِي الْاِسْتِدْلَالِ .

المَقَامُ الثَّانِي : فِي كَيْفِيَّةِ الْاِسْتِدْلَالِ : التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَّا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ  
خَطَأً » فَإِنَّ قِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « أُمَّتِي » - كُلٌّ مِنْ يَوْمٍ بِهِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ، خَرَجَ الْاِجْمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَوْجُودِينَ وَقْتَ نَزُولِ ذَلِكَ الْخَبْرِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ  
اِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ ؛ لَكِنَّا إِنَّمَا نَعْرِفُ اِجْمَاعَهُمْ ، إِذَا عَرَفْنَاهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَعَرَفْنَا  
بِقَاءَهُمْ إِلَى مَا بَعْدَ وِفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ فَحَيْثُ يَخْرُجُ الْاِجْمَاعُ  
عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُمَّةِ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ ؛ لَكِن لَمْ قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَيَّ  
نَفْيِ الْخَطَأِ عَنْهُمْ ؟ لِاحْتِمَالِ أَنْ قَوْلُهُ : « لَّا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ خَطَأً » جَاءَ بِسُكُونِ

العَيْنِ ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَهْيًا مِنْهُ ﷺ لِأَمْتِهِ عَنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى خَطَا ،  
فَاشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى الرَّأْيِ ، فَتَقَلَّهُ مَرْفُوعًا ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبْرًا .

سَلَّمْنَا كَوْنَهُ خَبْرًا ؛ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْخَطَا بِأَسْرِهِ عَنْهُمْ ،  
وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ النِّكَرَةَ فِي النَّفْيِ تَعْمٌ ؟ !

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فِيمَا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى نَفْيِ السَّهْوِ ، أَوْ نَفْيِ الْكُفْرِ ؛ جَمْعًا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى  
ضَلَالَةٍ » .

سَلَّمْنَا كَوْنَ الْأُمَّةِ مُصِيبِينَ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ؛ فَلَمْ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ ؟  
فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَكُونُ مُصِيبًا ، مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْآخَرَ يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مُخَالَفَتِهِ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَمَدْفُوعٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ،  
وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » وَقَوْلُهُ : « مَا رَأَى  
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » . وَقَوْلُهُ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ  
فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .

قَوْلُهُ : « لَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَّ عَلَى صِبْغَةِ النَّهْيِ » :

قُلْنَا : عَدَالَةُ الرَّأْيِ تُفِيدُ ظَنًّا صِحْحَةَ تِلْكَ الرَّوَايَةِ ، وَمَطْلُوبُنَا هَاهُنَا الظَّنُّ ، وَإِلَّا  
لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَا نُسَدُّ بَابَ الْأِسْتِدْلَالِ بِأَكْثَرِ النُّصُوصِ .

ثُمَّ إِنَّهُ مَدْفُوعٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ ، وَأَمَّا أَنَّ النِّكَرَةَ فِي النَّفْيِ تَعْمٌ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ  
فِي بَابِ الْعُمُومِ .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى نَفْيِ السَّهْوِ » :

قُلْنَا : اجْتِمَاعُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ عَلَى عَدَمِ السَّهْوِ مُمْتَنِعٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهُ فِي مَعْرَضِ التَّعْظِيمِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي تَخْصِيصِ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ فَضِيلَةً .  
 قَوْلُهُ : « نَحْمَلُهُ عَلَى نَفْيِ الْكُفْرِ ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » :  
 قُلْنَا : كُلُّ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ الضَّلَالَ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [ الضُّحَى : ٧ ] وَقَالَ : ﴿ فَعَلْتَهَا إِذْنًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [ الشعراء : ٢٠ ] .

قَوْلُهُ : « هَبْ أَنْ الْأُمَّةَ مُصِيبُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ ؛ فَلِمَ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ » ؟  
 قُلْتُ : لِأَنَّ الْأُمَّةَ عَلَى قَوْلَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ؛ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ حُجَّةٌ ، تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا ، لَكَانَ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ ، فَلَوْ كَانَ الْحَقُّ ، ذَلِكَ لَكَانَتِ الْأُمَّةُ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْخَطَا ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْحَدِيثِ .

## المسلك الرابع

« فائدة »

### الربقة

قال القرافي : قال صاحب « المجلد » (١) : الربقة : قلادة كالخيط .  
 قوله في الطريق الثالث : « النَّاسُ يَتَمَسَّكُونَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّعْيِينِ » كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَا » (٢) ، وَيَبَالِغُونَ فِيهِ سَوْأًا وَجَوَابًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْقَطْعَ .

(١) ينظر : المجلد : ٤٥٥/٢ .

(٢) هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة ، لا يخلو منها من مقال ، منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : إن الله أجاركم من ثلاث خلال : ألا يدعوا عليكم =

قلنا : قد تقدّم كلام التبريزى فى المسلك الأوّل - أن معنى تمسك العلماء فى هذه المسائل القطعية بالظاهر الواحد أن المقصود به دلالته بقيد ما يضاف إليه من السنة والكتاب ، وقرائن الأحوال الحالية ، والمقالية (١) ، فهو مقيد بقيد يقبل القطع معه .

وكذلك القول فى كلّ ظاهر ، المراد به ما هو معه من العواضد والمبهمات ، وليس المقصود الاقتصار عليه وحده .

= نبيكم ؛ لتهلكوا جميعاً ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، والألّا تجتمعوا على ضلالة ، وفى إسناده انقطاع ، وللترمذى والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً : لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً ، وفيه سليمان بن شعبان المدنى وهو ضعيف ، وأخرج الحاكم له شواهد ، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً : « لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتى أمر الله » أخرجه الشيخان ، وفى الباب عن سعد وثوبان فى مسلم ، وعن قرّة بن إياس فى الترمذى وابن ماجه ، وعن أبى هريرة فى ابن ماجه ، وعن عمران فى أبى داود ، وعن زيد بن أرقم عند أحمد ، ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة ، لا يحصل الاجتماع على الضلالة ، وقال ابن أبى شيبة : نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا أبا مسعود حين خرج ، فنزل فى طريق القادسية ، فدخل بستاناً فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له : اعهد إلينا ؛ فإن الناس قد وقعوا فى الفتن ، ولا ندرى هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة ؛ فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة » إسناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن مازن عن التيمى عن نعيم بن أبى هند : أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال : عليكم بالجماعة ؛ فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال .

ينظر : تلخيص الحبير : ١٤١/٣ .

(١) فى جميع النسخ : والحالية والمجالية .

فهذا هو المحسن لتمسك العلماء بالظواهر في الأدلة القطعية ، وهو جواب سعيد سديد (١) .

(١) وينبغي لمن يدعى القطع بهذا المسلك أن يجيب عن الإشكالات التي أوردها المصنف بأجوبة قاطعة ، ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فيعود إلى دعوى أن هذه الظواهر مع تلك القرائن أفادتهم القطع ، ودعوى وجود القرائن لا سبيل لهم إلى إقامة الدليل على وجودها ، فهو من المجرّدات عن الدليل ؛ فلا يصير حجة ، ولا ينهض للجواب عما أورده المصنف .

ولنين في الأحاديث المذكورة احتمالات يمنع من دلالتها على كون الإجماع حجة ، إلا بعد دفع ذلك ؛ فنقول :

قوله - صلى الله عليه وسلم : « يد الله مع الجماعة » : لا يجوز أن يكون المراد به الصلاة ، وهذا إجمال لا بد من دفعه .

وقوله : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » أى كفر .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « عليكم بالسواد الأعظم » : لا دلالة له على الإجماع ؛ فإنه لا يعتبر في الإجماع السواد الأعظم .

وقوله : « من خرج عنهم - أى : فى الإيمان - فقد خلع ربة الإسلام » أى قلادة الإسلام ، ويحتمل أن يكون عنهم فى ركن من أركان الشريعة ، ويحتمل أن يكون فى طاعة الإمام فى حثه على الواجبات ونهيه عن المقابح ، والطائفة تحمل على الأئمة المعصومين .

وقوله : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق » : الخصم يقول بموجبه ، ولفظ الجماعة محمول على جماعة الصلاة .

وقوله : « لا يضرهم من باراهم » : يخرج عنه أهل الحل والعقد ؛ فإنه إذا خرج عنهم واحد لم يتعد الإجماع .

ومّا ذكرناه ظهر أن هذه الأخبار لا تشترك فى الدلالة على كون الإجماع حجة دلالة قاطعة .

أجاب صاحب «التتقيح» عن قول المصنف : « لا يبعد اجتماع العدد القليل على الكذب » .

بأن قال : نحن لا ندعى القطع بصحة ما تشترك فيه هذه الأحاديث ؛ لكون هذا العدد يغيّره ، بل مع توفر القرائن .

## « سؤال »

قوله عليه السلام : « لا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي » و نحوه من النصوص - إن أريد بالامة - هاهنا - أهل العقد والحلّ الذين هم مجتهدون ، فقد انقطعوا من بعد ثلاثمائة ، ولم يبقَ إلا المقلدون .  
فالواقع يمنع التمسك بهذا الخبر .

وإن ادعيتهم غيرهم ، فهو غير مقصود ، كما هو المراد لا يمكن حمل النص عليه ، وما يحمل النص عليه غير مراد لكم .

قوله : « لو كان الإجماع منقولاً بالتواتر لحصل العلم الضرورى به ؛ لضرورة « بدر » وغيرها » : قلنا : المتواترات تشترك فى التواتر ، ويختلف انتشار العلم الحاصل فيها ، وعمومه للخلق .

فالمؤذّن إذا سقط يوم الجمعة من منار الجامع تواتر ذلك عند أهل الجامع ، وبقية البلد لا علم عندهم من ذلك .

وربّ شئ متواتر فى بلد دون غيره ، وفى إقليم دون غيره من الأقاليم ، فلا يلزم من حصول أصل التواتر عموم العلم به لجميع الخلائق ، بل قد يخصّ ذلك قواعد أصول الفقه ، فالقطعُ ، والتواتر المعنوى حاصلٌ بها لمن كثر

---

= وقال : الضرورى لا يختلف فيه إذا أسند إلى غير القرائن ، وأما ما إذا أسند إلى القرائن جار الاختلاف فيه ، لاختلاف الناس فى التفطن .

قوله : « لو كان ضرورياً لاستغنيتم عن وجه الدلالة » :

قلنا : هو كذلك ، ولكن قصدنا الإيضاح .

والجميع فاسد ، أما دعوى القرائن فقد عرفت ما فيها .

وأما قوله : « قصدنا الإيضاح » ، فهو دعوى أن العلم الضرورى حاصل بكون الإجماع حجةً ، وهو كالعلم الضرورى بسخاوة حاتم وشجاعة علىّ ، وفى هذا باطل لا يدعيه محصل ، ومنعه ظاهر قاله الأصفهاني فى كاشفه .

استقراؤه ، وتوقّر حفظه ، واشتد اطلاعه ، وهو قليل في النَّاسِ جدّاً ، فلا جرم لم يحصل العلم به لعموم النَّاسِ ، بخلاف « بغداد » ، ووقعة « بدر » وغيرها اتَّفَقَ أن تواترت ، وعمّ التواتر أكثر [ على ] المعموم ، فلا يحصل التواتر ملزوماً لعموم العلم بذلك المتواتر لكلّ أحد .

قوله : « يحتاجون في هذه الظواهر إلى بيان الاستدلال ، ودفع الأسئلة عنها ، ولو كان متواتراً لما احتاجوا إلى ذلك ؛ لأنه عبث ، كما أنّا إذا ذكرنا شجاعة عليّ ، وسخاء خاتم لا يحتاج إلى ذلك ؛ لأنه عبث » .

قلنا : نحن في أدلة الإجماع ، إذا تمسكنا منها بظاهر ، فنحن ندعى أنه له دلالة ظنيّة مضافة إلى غيره مما تقدم ذكره ، فيكون باعتبار ذاته مفيداً للظن ، وباعتبار ما يضاف إليه مفيداً للقطع .

فنحن في المقام الأول نبين أنه يفيد الظن ، وأنه صالح للدلالة من حيث الجملة ، فلذلك نورد عليه الأسئلة والأجوبة ، حتى يتقرر فيه الظن السالم عن المعارض ، فلا نلاحظه مضافاً لتلك الأمور ، فيحصل القطع ، ونظيره التواتر ، كلّ واحد من المخبرين بالنظر إلى ذاته يفيد الظن ، ومضاف لغيره يفيد القطع ، فلا بد أن يتقرر عندنا أولاً أنه يفيد الظن ؛ إذ لولا ذلك لاستحال وصولنا للعلم بإخبارات لا تفيد أحادها الظنون ، فتأمل ذلك ، أمّا شجاعة عليّ ونحوها ، فقد تقرّرت للضرورة تقرراً عاماً أغنت عن ذلك ، بخلاف الضرورة - ها هنا - هي مخصوصة بمن كثر اطلاعه كما تقدّم ، فاحتجنا لتأسيس الظن ، ثم نحيل على كثرة الاطلاع ، فهذا هو الفرق .

قال التبريزي : التفتن للمشترك في إخبار الشجاعة لا يفتقر إلى نظر وفكر ، بخلاف قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمّتي على خطأ » ، « وعليكم »



بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» (١) ، فلذلك احتجنا للنظر لبيان المشترك بينهما وغيرهما .

قوله : « إذا صحَّ بالتواتر عندكم أنها متواترة عندهم ، لزم كونها متواترة عندكم » .

قلنا : لا نسلم هذه الملازمة ؛ لأنَّ كون تلك الألفاظ متواترة معنية عن كون الإجماع حجة .

وكون التواتر متواتراً عندنا معنى آخر غير كون الإجماع حجة ، فلا يلزم من تواتر الثاني تواتر الأوَّل .

وهذا كما يعلم بالضرورة أنَّ كثيراً من معجزاته - عليه السلام - وأحاديثه كانت متواترة عند الصحابة ، ونحن نعلم ذلك بالضرورة ، وما لزم من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک : ١١٥/١ - ١١٦ ، كتاب العلم ، باب : من شد شد في النار .

ورواه ابن ماجه (١٢٠٣/٢) من حديث الوليد بن مسلم ، عن معان بن رفاعه ، حديث (٣٩٥٠) .

وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضاً ؛ لأن معان بن رفاعه ضعفه يحيى بن معين .

وقال السعدى وأبو حاتم الرازى : ليس بحجة .

وقال ابن حبان : استحق الترك .

وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ولا يكتب .

وأبو خلف الأعمى :

قال يحيى بن معين : كذاب ، كذا حكاه ابن الجوزى .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوى .

وقال ابن حبان : يأتى بأشياء لا تشبه حديث الأثبات . ينظر : تحفة الطالب للحافظ

ابن كثير ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

حصول العلم الضَّروري لكونها كانت ضروريةً عندهم - كونها ضروريةً عندنا نحن ، ولأن تلك المعجزات التي صارت اليوم تروى بأخبار الآحاد لم تصر ضروريةً عندنا .

وما سببه أن متعلّق أحد الاعتقادين غير متعلّق الآخر ، فجار أن يكون أحدهما ظناً ، والآخر علماً ، ولا يلزم أن يصير الأوّل معلوماً لنا ، كما كان معلوماً لهم .

قوله : « قد يكون المجتهد مصيباً ، والآخر متمكناً من مخالفته » :

تقريره : أن المجتهد يجتهد في القبلة ، فيصافها ، والآخر تعرض له شبهة تصرفه عنها ، فيجب عليه الصلاة للجهة التي دلّت عليها الشبهة ، فيتمكّن من مخالفة المصيب ، وكذلك في الأحكام الشرعية ، ويرد عليه أن للمجتهد مخالفة المجتهد إذا لم يعلم أنه مصيب ، وهاهنا إصابة الأمة معلومة بخلاف المجتهد ، وهذا فرق حسن .



## المسلك الخامس

قال الرازي : دليل العقل : وهو الذي عول عليه إمام الحرمين ، رحمه الله ، فقال : « إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل أن يكون ، إلا لدلالة ، أو أمانة : فإن كان لدلالة فقد كشف الإجماع عن وجود تلك الدلالة ، فيكون خلاف الإجماع خلافاً لتلك الدلالة ، وإن كان لأمانة فقد رأينا التابعين قاطعين بالمنع عن مخالفة هذا الإجماع ، فلولا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفة هذا الإجماع ، وإلا لاستحال اتفاقهم على المنع من مخالفته . »

وهذه الدلالة ضعيفة جداً ؛ لاحتمال أن يقال : إنهم قد اتفقوا على الحكم لا لدلالة ، ولا لأمانة ، بل لشبهة ، وكم من المبطلين مع كثرتهم وتفرقتهم في الشرق والغرب قد اتفقت كلمتهم لأجل الشبهة .

سلمنا الحصر ؛ فلم لا يجوز أن يكون لأمانة تفيد الظن ؟

قوله : « رأينا الصحابة مجتمعين على المنع من مخالفة هذا الإجماع ، وذلك يدل على اطلاعهم على دليل قاطع مانع من مخالفة هذا الإجماع . » قلنا : لا نسلم اتفاق الصحابة على ذلك .

سلمناه ؛ لكنك لما جوزت حصول الإجماع لأجل الأمانة ، فاعلمهم أجمعوا على المنع من مخالفة الإجماع الصادر عن الأمانة ؛ لأمانة أخرى .

فإن قلت : إنهم لا يتعصبون في الإجماع الصادر عن الأمانة ، وقد تعصبوا في هذا الإجماع ؛ فدل على أن هذا الإجماع ما كان عن أمانة .

قُلْتُ : إِذَا سَلَّمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَتَعَصَّبُونَ فِي الإِجْمَاعِ الصَّادِرِ عَنِ الأَمَارَةِ ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُكَ : « إِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الإِجْمَاعِ » .

### المَسْئَلَةُ الخَامِسُ

قال القرافي : قوله : « لم لا يكون التابعون أجمعوا على المنع من مخالفة الإجماع لأمانة ؟ » :

قلنا : الخصم ادعى أنّ التابعين كانوا قاطعين بالمنع ، وعلمنا بالضرورة أنّ التابعين كانوا قاطعين بالضرورة من مخالفة الإجماع ، يمنع من كون المستند أمانة ؛ فإنّ الأمانة لا تفيد إلا الظن ، والتقدير : أنا قاطعون بأنهم كانوا قاطعين ، فلا يتم هذا السؤال .

#### « سؤال »

قوله : « إطباق الجمع العظيم إما أن يكون لدلالة ، أو لأمانة » :  
قلنا : نختار الدلالة ، ولا يحصل المطلوب ؛ لأنّ كون حكمهم لدلالة تقتضى كون ذلك الحكم حقاً لا يجوز مخالفته لأجل ذلك الدليل ؛  
وكونه حقاً فى نفسه ، والمطلوب المنع من مخالفة ذلك الحكم ؛ لكونهم أفتوا به ، لا لأجل دليل الحكم ، فلا يحصل المطلوب (١) .

#### « سؤال »

قال التبريزى : الاتفاق على العمل بخبر عبد الرحمن ، وأمثاله ليس نقضاً على هذه القاعدة ؛ لأنهم لو خالفهم واحد قبل الاتفاق لم يفسقوه .  
ولأن علمهم به استند إلى ما علموه على القطع من وجوب العمل بخبر

(١) اعلم أن المحصل لا يدعى أن قول المجمعين حجة . قال إمام الحرمين : هذه عادة ، بل قول المجمعين عن دلالة .  
ينظر : البرهان : ٦٨٣/١ .

الواحد ، كالعلم الحاصل لوجوب العمل بشهادة العدلين مع تجويز الخطأ عليهما ؛ ولأنهم إذا اتفقوا على العمل به قطعنا بصدقه ، وأنهم عرفوا صدقه قطعاً ، ولا يلزم من كونه خبر واحدٍ ألا يفيد اليقين .

### « سؤال »

قال التبريزي : قوله : « دفع الضرر المظنون واجب » - ممنوع من حيث هو ضرر ، ولو كان مقطوعاً به دنيوياً أو أخروياً .

أما الدنيوي : فإن السكوت عن دفع البهيمة يتلف ماله ، أو نار تحرق داره مع القدرة عليه ليس بحرام ، بل الاستسلام للصائل المسلم جائز على قول . وإن كان أخروياً أدى إلى التسلسل .

فإنه كما يعاقب على ترك الصلاة نظراً إلى كونها صلاة ، يجب أن يعاقب أيضاً نظراً إلى أنه ترك دفع الضرر العقاب اللازم عن تركها ؛ فإنه غير ترك الصلاة ، وهكذا إلى ما لا يتناهى .

ولا يمكن أن يقال : يعاقب عقاباً واحداً عليها ؛ لأنه تعليل للحكم بعلتين ، وهو عنده محال .

ولأنه لا يعقل أن يعاقب على ترك دفع العقاب المقام بعينه ، فإن الكلام فيه كالقلام في الأوّل ، ويلزم التسلسل ؛ ولأنه لا نسلم له أنه إذا ظنّ كونه حجة ، ولم يقطع به يتوقع للضرر من ترك العلم به ؛ فإن لحوق الضرر بترك العمل به فرع ثبوت التكليف بالعمل به ، وهو صورة النزاع .

بل الخصم يقول : الضرر على التحقيق في العمل به ، وترك النظر في الدليل .

ولأننا نطالبه بالدليل على ذلك ؛ فإنه ليس من القضايا الضرورية ، ولا مجالاً للعقل في الأحكام الشرعية .

وأدلة الشرع : إما نصّ ، أو إجماع ، أو قياس ، وهي منتفية هاهنا ،  
ولامطمع في نصّ قاطع .

والمظنونات تحتاج إلى دليلٍ ، وتمسكنا فيه بالإجماع ونظرنا الآن فيه ،  
وكذلك القياس إن استند فيه إليه ، وفيه إثبات للشيء بما لا يثبت إلا به ، وهو  
دورٌ مع أن ما ذكره منقوض بالطّم والرّم ، كدعوى المدعى سكوت المدعى  
عليه ، أو يمينه مع حسن حاله ، واليمين على المبالغة .

ورواية الفاسق والكافر ، وشهادتهما وشهادة العدل الواحد ، والنساء ،  
والعييد ، والمراهقين ، واتفاق معظم الأئمة على العقلاء من أهل الملل بأنه  
لا ينظر بالأمارات المغلبة على الظنّ صدق المتحدّي بالنبوة ، ولا يقال : إنّا إذا  
لم نعلم صدقه بالمعجزة قطعنا بكذبه ؛ لأنّ هذا إنّما يصح أن لو انحصرت  
الدلالة في المعجزة .

أمّا إذا ثبت وجوب العمل بالأمارة ، فأى حاجة إلى المعجزة ؟



## المسألة الرابعة

قال الرازي : أما الشيعة فقد استدلوا على أن الإجماع حجة ؛ بأن زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم ، ومتى كان كذلك ، كان الإجماع حجة .  
بيان الأول بتوقف على إثبات أمرين :

الأول : أنه لا بد من الإمام ؛ والدليل عليه : أن الإمام لطف ، وكل لطف واجب ، فالإمام واجب ، وإنما قلنا : إن الإمام لطف ؛ لأننا نعلم أن الخلق ، إذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم عن القبائح ، ويحثهم على الواجبات ، كان حالهم في الإتيان بالواجب ، والاجتناب عن القبيح أتم من حالهم ، إذا لم يكن لهم هذا الرئيس ، والعلم بذلك بعد استقراء العادة ضروري .

وإنما قلنا : إن اللطف واجب ؛ لوجهين :

الأول : أن اللطف كالتمكن ؛ في كونه إزاحة لعذر المكلف ، فإذا كان التمكين واجبا ، فكذا اللطف ، وإنما قلنا : إن اللطف كالتمكن ؛ لأنه يثبت في الشاهد أن أحدنا ، إذا دعا غيره إلى طعام ، وكان غرضه نفع ذلك الغير ، وبقي على ذلك الغرض إلى وقت تناول ولم يبدله ، وعلم أنه متى تواضع له ، فإنه يتناول طعامه ، ومتى لم يفعل ذلك ، لم يتناوله ، فإن تركه التواضع في هذه الحال ، يجرى مجرى رد الباب عليه ، والعلم به ضروري .

الثاني : أن المكلف ، لو لم يجب عليه فعل اللطف ، لم يقبح منه فعل المفسدة أيضا ؛ لأنه لا فرق في العقل بين فعل ما يختار المكلف عنده القبيح ، وبين ترك ما يخل المكلف عنده بالواجب .

فَبَيَّنَ أَنَّ اللَّطْفَ وَاجِبٌ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْإِمَامِ .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا احتَاج الخَلْقُ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِصِحَّةِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ نَحَقَّقْتَ هَذِهِ الصِّحَّةَ فِي الْإِمَامِ ، لَأَقْتَرَعَ الْإِمَامُ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ ، وَلَزِمَ التَّسَلُّسُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ ، وَإِذَا بَيَّنَّ هَذَا ، وَجَبَ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُكْمٍ ، فَلَا بُدَّ ، وَأَنْ يُوجَدَ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِمْ قَوْلُ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ ، بَلْ هُوَ سَيِّدُهُمْ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَوْلًا لِكُلِّ الْأُمَّةِ ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ حَقٌّ ، فَإِذَنْ : إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ يَكْشِفُ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ ؛ فَلَا جَرَمَ ؛ قُلْنَا : الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ .

قَالُوا : وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالنَّبُوَّةِ أَصْلًا ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ ، كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ أُمَّتِنَا حُجَّةٌ .

وَالسُّؤَالُ عَلَيْهِ : أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَطْفٌ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الخَلْقَ ، إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَيَحْتُمُهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ ، كَانُوا أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَذَا الرَّئِيسُ .

بَيَّانُهُ : أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَخْلَى الْعَالَمَ قَطُّ مِنْ رَئِيسٍ ، فَقَوْلُكُمْ : « وَجَدْنَا ، مَتَى خَلَا عَنِ الرَّئِيسِ ، حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ » بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّكُمْ إِذَا لَمْ تَجِدُوا الْعَالَمَ خَالِيًا عَنْهُ قَطُّ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَقُولُوا : إِنَّا وَجَدْنَا الْعَالَمَ ، مَتَى خَلَا عَنِ الْإِمَامِ ، حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ ؟ بَلِ الَّذِي جَرَّبْنَاهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ فِي الخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ ، حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ ؛ لَكِنِّكُمْ لَا تُوجِبُونَ ظُهُورَهُ وَقُوَّتَهُ ، فَالَّذِي



تريدونه من أن ظهور المفسدة عند عدمه أزيد مما وجدتموه عند خوفه وتستره -  
شيء ما جربتموه ، والذي جربتموه وهو ظهور المفسدة عند ضعفه وخوفه ،  
فأنتم لا تقولون به ؛ فظهر فساد قولكم .

سلمنا إمكان هذه التجربة ؛ لكننا نقول : تدعون اندفاع هذه المفاسد بوجود  
الرئيس - كيف كان - أو بوجود الرئيس القاهر ؟

الأول ممنوع ؛ فلا بد من الدلالة ، واستقراء العرف لا يشهد لهم البتة ؛ لأن  
الخلق إنما ينزجرون من السلطان القاهر ، فأما السلطان الضعيف ، فلا ، بل  
الشخص الذي لا يرى ، ولا يعرف ، ولا يظهر منه في الدنيا أثر ، ولا خبر ،  
فإنه لا يحصل بسببه انزجار عن القبائح ، ولا رغبة في الطاعات ؛ فلم قلتم : إن  
مثل هذا الإمام يكون لطفاً ؟ .

وإن أردتم الثاني ، فهو مسلم ؛ لكنكم لا توجبونه .

فالحاصل : أن الذي عرف بالاستقراء كونه لطفاً ، أنتم لا توجبونه ، والذي  
توجبونه ، لا يعرف بالاستقراء كونه لطفاً .

فإن قلت : نحن الآن في إثبات وجوب أصل الإمام ، فأما البحث عن كيفية ،  
فذاك يتعلق بالفضل ، ونحن الآن لا نتكلم فيه .

ثم السبب في تستره ظاهر ، وهو أن الإمام ، لو أزيل عنه الخوف ، لظهر ،  
ولزجر الناس عن القبائح ، ورغبتهم في الطاعات ، فحيث أخافوه ، كان الذنب  
من قبلهم .

قلت : إنكم ادعيتم وجوب نصب الإمام ، كيف كان ، سواء كان ظاهراً ، أو

مُخْفِياً ، وَدَلَّلْتُمْ عَلَيَّ وَجُوبَهُ بِكُونِهِ لُطْفًا ، وَدَلَّلْتُمْ عَلَيَّ كُونَهُ لُطْفًا بِتَفَاوُتِ حَالِ  
الْخَلْقِ مَعَهُ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْطَاتِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ عِنْدَ وُجُودِ  
الإِمَامِ ؛ كَيْفَ كَانَ الإِمَامُ حَتَّى يُمَكِّنَ الاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَيَّ وَجُودِ الإِمَامِ ، كَيْفَ كَانَ  
وَنَحْنُ نَمْنَعُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِاسْتِقْرَاءِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ :

قُلْنَا : ذَلِكَ التَّفَاوُتُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الإِمَامِ الْقَاهِرِ ، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ  
حُصُولِ التَّفَاوُتِ مِنْ وُجُودِ الإِمَامِ ، كَيْفَ كَانَ ، فَمَا لَمْ تَشْتَغَلُوا بِإِبْطَاتِ هَذِهِ  
الْمُقَدِّمَةِ ، لَا يَتِمُّ دَلِيلُكُمْ ، فَأَيُّ نَفْعٍ لَكُمْ هَاهُنَا فِي أَنْ تَذْكُرُوا السَّبَبَ فِي غَيْبَتِهِ  
وَخَوْفِهِ ؟

سَلَّمْنَا : أَنْ نَصَبَ الإِمَامُ يَقْتَضِي تَفَاوُتَ حَالِ الْخَلْقِ ، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي  
ذَكَرْتُمُوهُ ، لَكِنَّهُ مَتَى يَجِبُ نَصْبُهُ ؟ ! إِذَا خَلَا عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ ، أَوْ إِذَا لَمْ  
يَخْلُ ؟

الأوَّلُ : مُسَلِّمٌ ؛ وَلَكِنْ دَلِيلُكُمْ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا أَقَمْتُمُ الدَّلَالََةَ عَلَيَّ خُلُوهُ عَنْ جَمِيعِ  
جِهَاتِ الْمَفْسَدَةِ ، وَأَنْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ بِتَقْدِيرِ اشْتِمَالِهِ عَلَيَّ جِهَةً وَاحِدَةً مِنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ  
لَا يَجُوزُ نَصْبُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِ الشَّيْءِ قَبِيحًا اشْتِمَالُهُ عَلَيَّ جِهَةً مِنْ جِهَاتِ  
الْقُبْحِ ، وَلَا يَكْفِي فِي حُسْنِهِ اشْتِمَالُهُ عَلَيَّ جِهَةً وَاحِدَةً مِنْ جِهَاتِ الْحُسْنِ ، مَا لَمْ  
يُعْرَفِ انْفِكَاكُهُ عَنْ كُلِّ جِهَاتِ الْقُبْحِ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا ذَكَرْتَهُ مَدْفُوعٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ جَازَ الْقَدْحُ فِي كَوْنِ الإِمَامِ لُطْفًا بِمَا ذَكَرْتَهُ ، جَازَ الْقَدْحُ فِي  
كَوْنِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى لُطْفًا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُمَكِّنُنَا فِي بَيَانِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى  
لُطْفٌ هُوَ أَنَّهَا بَاعِثَةٌ عَلَيَّ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْقَبَائِحِ الْعَقْلِيَّةِ .

فَأَمَّا بَيَانُ خُلُوقِهَا عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ ، فَمِمَّا لَمْ يُوْجِبْهُ أَحَدٌ ، فَلَوْ قَدَحَ هَذَا فِي كَوْنِ الْإِمَامَةِ لُطْفًا ، لَقَدَحَ فِي كَوْنِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى لُطْفًا .

وَتَائِبِيهَا : أَنْ مَا ذَكَرْتَهُ يُفْضَى إِلَى تَعَذُّرِ الْقَطْعِ بِوُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِكَوْنِهِ لُطْفًا ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يُدْعَى كَوْنُهُ لُطْفًا إِلَّا ، وَالْإِحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ قَائِمٌ فِيهِ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِمَالِ الْإِمَامَةِ عَلَى جِهَةِ قُبْحٍ ، وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَجَبَ نَفْيُهُ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ مَحْصُورَةٌ ، وَهِيَ : كَوْنُ الْفِعْلِ كَذِبًا ، وَظُلْمًا ، وَجَهْلًا ، وَغَيْرَهَا مِنْ الْجِهَاتِ ، وَهِيَ بِأَسْرَها زَائِلَةٌ عَنِ الْإِمَامَةِ ؛ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِنَفْيِ اشْتِمَالِهَا عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ .

قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَغَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِمَامَةِ ، إِنْ كَانَ بَعِيْنَهُ قَائِمًا فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، وَجَبَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَذُّرِ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْحُكْمُ بِسُقُوطِهِ مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ . وَإِنْ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، بَطَلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ .

ثُمَّ إِنْ الْفَرْقُ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنَ الْأَلْطَافِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا فِعْلُهَا ، فَإِذَا عَلِمْنَا اشْتِمَالَ الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ مَصْلَحَةٍ ، وَلَمْ نَعْلَمْ اشْتِمَالَهَا عَلَى جِهَةِ مَفْسَدَةٍ ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا كَوْنُهَا لُطْفًا ، وَالظَّنُّ فِي حَقِّنَا قَائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ ، فِي اقْتِضَاءِ الْعَمَلِ ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَقْبَحُ الْجُلُوسُ تَحْتَ الْجِدَارِ الْمَائِلِ الَّذِي يُعْلَمُ سُقُوطُهُ ، كَذَلِكَ يَقْبَحُ إِذَا ظَنَّ ذَلِكَ ؛ فَلَا جَرَمَ وَجَبَ عَلَيْنَا فِعْلَ الْمَعْرِفَةِ .

أَمَّا الْإِمَامَةُ : فَهِيَ مِنَ الْأَلْطَافِ الَّتِي تُوجِبُونَهَا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يَكْفِي

فِي الْإِجَابِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ظَنُّ كَوْنِهَا لُطْفًا ؛ لِأَنَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَالِمٌ بِجَمِيعِ  
الْمَعْلُومَاتِ ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ خُلُوهُ الْفِعْلِ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ لَا يُمَكِّنُ إِجَابَهُ  
عَلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَا لَا نَقُولُ فِي فِعْلِ مُعَيَّنٍ : إِنَّهُ لُطْفٌ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ ، عَزَّ  
وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ قَائِمٌ فِيهِ ؛ بَلْ نَقُولُ : الَّذِي يَكُونُ لُطْفًا فِي نَفْسِهِ ،  
فَإِنَّهُ يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنْ نَقُولُ : مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِكَ : « مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَجَبَ  
نَفْيُهُ » ؟ :

إِنْ عَنَيْتَ بِهِ : أَنْ مَا لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَجَبَ نَفْيُهُ ، فَهَذَا بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا وَجَبَ  
عَلَى الْعَوَامِّ نَفْيُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَدْلَتِهَا ، وَإِنْ عَنَيْتَ : أَنْ مَا لَا يُوجَدُ  
دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَجَبَ نَفْيُهُ ، فَهَذَا أَيْضًا مَمْنُوعٌ ، وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ ؛  
لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، فَلَعَلَّهُ وُجِدَ ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَهُ !!  
فَإِنْ قُلْتَ : « سَبَرْتُ ، وَبَحَثْتُ ؛ فَمَا وَجَدْتُ » :

قُلْتَ : أَقِمِ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْوِجْدَانِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ صَوْمَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالٍ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى كَوْنِهِ ظُلْمًا ، وَجَهْلًا ،  
وَكَذِبًا ، مَعَ أَنَّهُ قَبِيحٌ ، فَجُوِّزْ هَاهُنَا مِثْلَهُ ، وَبِالْجُمْلَةِ ، فَالتَّقْسِيمُ الَّذِي يَكُونُ حُجَّةً  
هُوَ الْمُنْحَصِرُ ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْقَدْحِ فِي كَوْنِهِ لُطْفًا ، مِنْ تَعْيِينِ جِهَةِ الْمَفْسَدَةِ ؛ لَكِنْ هَاهُنَا  
جِهَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ نَصَبَ الْإِمَامُ بِقِتْضَى كَوْنِ الْمَكْلَفِ تَارِكًا لِلْقَبِيحِ ، لَا لِكَوْنِهِ قَبِيحًا ؛

بَلِّ لِلْخَوْفِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِمَامِ ، فَالْمُكَلَّفُ إِنَّمَا يَتْرُكُهُ ؛ لِقُبْحِهِ ،  
لَا لِلْخَوْفِ مِنَ الْإِمَامِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا بَاطِلٌ بِتَرْتِيبِ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ  
الْمُكَلَّفُ تَارِكًا لِلْقَبِيحِ ، لَا لِقُبْحِهِ ، بَلِّ لِلْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ .

قُلْتُ : أَنَا سَأَلْتُ ، فَيَكْفِينِي أَنْ أَقُولُ : لِمَ لَا يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجِهَةُ مَفْسُدَةً  
مَانِعَةً ؟ وَعَلَيْكَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا : « تَرْتِيبُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ لَا يَقْتَضِي هَذِهِ الْجِهَةَ مِنَ الْمَفْسُدَةِ »  
أَنْ يَكُونَ نَصَبُ الْإِمَامِ غَيْرَ مَقْتَضٍ لَهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَالَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا  
بِخِلَافِ حَالِ الْآخَرِ .

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنْ تَرْتِيبُ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ،  
فَقَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَفْسُدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، فَلَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ  
بِهِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا مَفْسُدَةَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْتِي بِالْمَفْسُدَةِ ، فَتَنْظِيرُهُ  
فِي مَسْأَلَتِنَا أَنْ تَقُولُوا : يَجُوزُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ نَصَبُ الْإِمَامِ مَفْسُدَةً مِنْ  
هَذِهِ الْجِهَةِ ، فَلَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَفْسُدَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ؛  
لَكِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَصِيرٌ وَجُوبُ الْإِمَامَةِ شَرْعِيًّا .

وَفَانِيهِمَا : أَنْ يُقَالَ : فِعْلُ الطَّاعَةِ ، وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِمَامِ أَشَقُّ مِنْهُمَا  
عِنْدَ وُجُودِهِ ، فَيَكُونُ نَصَبُ الْإِمَامِ سَبَبًا لِنَقْصَانِ الثَّوَابِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَبِتَّقْدِيرِ  
هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَحْسُنُ نَصَبُ الْإِمَامِ ، فَضْلًا عَنْ وُجُوبِهِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَطِيفٌ ؛ لَكِنْ فِي كُلِّ الْأَزْمِنَةِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ؟ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ،  
وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ .

بَيَانُهُ : أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَتَّفِقَ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَجُودُ قَوْمٍ يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ طَاعَةِ الْغَيْرِ ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ أَنَّهُ مَتَى نَصَبَ لَهُمْ رَئِيسًا ، قَصَدُوهُ بِالْقَتْلِ ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَنْصَبْ لَهُمْ رَئِيسًا ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْقَبَائِحِ ، وَلَا يَتْرَكُونَ الْوَاجِبَاتِ ، فَيَكُونُ نَصَبُ الرَّئِيسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَفْسَدَةً ، ثُمَّ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا زَمَانَ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الزَّمَانُ النَّادِرُ ؛ وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْجَزْمُ بِوُجُوبِ نَصَبِ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا مَدْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنَّ الْاسْتِنكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الرَّئِيسِ الْمُعَيَّنِ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ الْآنَ فِيهِ ، بَلْ فِي مُطْلَقِ الرَّئِيسِ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ مَفْسَدَةٌ نَادِرَةٌ ، وَالْمَفَاسِدُ الْحَاصِلَةُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِمَامِ غَالِبَةٌ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْغَالِبُ وَالنَّادِرُ ، كَانَ الْغَالِبُ أَوْلَى بِالِدَّفْعِ .

قُلْتَ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ كَمَا يَتَّفِقُ الْاسْتِنكَافُ عَنِ طَاعَةِ رَئِيسٍ مُعَيَّنٍ ، فَقَدْ يَتَّفِقُ الْاسْتِنكَافُ عَنِ طَاعَةِ مُطْلَقِ الرَّئِيسِ ، وَأَيْضًا : فَإِذَا سَلَّمْتُمْ أَنَّ الْاسْتِنكَافَ قَدْ يَقَعُ عَنِ طَاعَةِ الرَّئِيسِ الْمُعَيَّنِ ، فَيَكُونُ نَصَبُ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ مَفْسَدَةً ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ تَحْصِيلُ الْمُطْلَقِ ، إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ ، كَمَا هُوَ قَوْلُكُمْ فِي الْإِمَامَةِ فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ ، كَانَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَيْضًا مَفْسَدَةً .

وَعَنِ الثَّانِي : هَبْ أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالُ نَادِرٌ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ زَمَانَ ، لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ النَّادِرِ ، لَمْ يُمْكِنَّا الْقَطْعُ بِوُجُوبِ نَصْبِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِمَامَةَ لُطْفٌ فِي كُلِّ الْأَزْمِنَةِ ؛ لَكِنَّهَا لُطْفٌ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، أَوْ لَا يَقُومُ ؟

الأولُ : مُسَلَّمٌ ؛ وَلَكِنْ لَمَّا قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، لَمْ يُمَكِّنِ الْجَزْمُ بِوُجُوبِهَا عَلَى التَّعْيِينِ .

وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .

ثُمَّ إِنَّا نَبِينُ إِمْكَانِ الْبَدَلِ عَلَى الْإِجْمَالِ ؛ تَبَرُّعاً ؛ فَنَقُولُ : إِنَّكُمْ تُوَجِّهُونَ عِصْمَةَ الْإِمَامِ ، وَلَيْسَتْ عِصْمَةُ الْإِمَامِ بِإِمَامٍ آخَرَ مَعْصُومٍ ، وَإِلَّا وَقَعَ التَّسْلُسُ .

فَإِذَنْ : لَهُ شَيْءٌ سِوَى الْإِمَامِ وَقَعَ لُطْفًا فِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ لِلْأُمَّةِ لُطْفٌ قَائِمٌ مَقَامَ الْإِمَامِ ؟ وَحَيْثُ لَا يَكُونُ نَصْبُ الْإِمَامِ وَاجِبًا عَيْنًا .

سَلَّمْنَا كَوْنَ الْإِمَامِ لُطْفًا عَلَى التَّعْيِينِ ؛ لَكِنْ فِي الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوِ الدِّينِيَّةِ ؟  
الأولُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ .

بَيَانُهُ : أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ مَنَفَعَةٍ وَجُودِ الْإِمَامِ لَيْسَ إِلَّا فِي حُصُولِ نِظَامِ الْعَالَمِ ، وَأَنْدِفَاعِ الْهَرَجِ وَالْمَرْجِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ ، وَتَحْصِيلُ الْأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا يَكُونُ لُطْفًا فِيهِ أَوْلَى الْأَيِّجِبِ .

أَوْ فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَخْذِ الزَّكَوَاتِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَصَالِحٌ شَرْعِيَّةٌ ، فَمَا يَكُونُ لُطْفًا فِيهِ ، لَا يَجِبُ وَجُودُهُ عَقْلًا ، وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ كَوْنَهُ لُطْفًا فِي شَيْءٍ آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : الإِمَامُ لُطْفٌ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَجَرَهُمْ عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْوَجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، تَمَرَّتْ نَفُوسُهُمْ عَلَيْهَا ، وَإِذَا تَمَرَّتْ نَفُوسُهُمْ عَلَيْهَا ، تَرَكَوا الْقَبَائِحَ ؛ لِقُبْحِهَا ، وَأَتَوْا بِالْوَجِبَاتِ ؛ لِوَجْهِ وَجُوبِهَا ، وَذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ .

قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ تَفَاوُتَ حَالَ الْخَلْقِ بِسَبَبِ وُجُودِ الإِمَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ بَوُجُودَ الإِمَامِ رَبِّمَا وَقَعَتْ أَحْوَالُ الْقُلُوبِ ؛ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، وَرَبِّمَا صَارَتْ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَبْغَضُوهُ بِقُلُوبِهِمْ ، وَعَانَدْتَهُ نَفُوسُهُمْ ، ازْدَادَتْ الْمَفْسَدَةُ ، وَرَبِّمَا أَقْدَمُوا عَلَى الْأَفْعَالِ وَالتَّرُوكِ ؛ لِمَحْضِ الْخَوْفِ مِنْهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالتَّفَاوُتُ الْحَاصِلُ فِي أَحْوَالِ الْخَلْقِ ، إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ ، أَوْ فِيمَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ .

فَأَمَّا فِيمَا تَعَدُّونَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ فَهَذَا التَّفَاوُتُ مَمْنُوعٌ فِيهِ ، فَإِنَّ الْاِحْتِمَالَاتِ مُتَعَارِضَةً فِيهَا .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لُطْفٌ ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنْ كُلُّ لُطْفٍ وَاجِبٌ ؟

قَوْلُهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : « فِعْلُ اللَّطْفِ جَارِ مَجْرَى التَّمَكِينِ » :

قُلْنَا : هَذَا قِيَاسٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ ، ثُمَّ نَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِعْلَ اللَّطْفِ جَارِ مَجْرَى التَّمَكِينِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ قَدَّمَ الطَّعَامَ إِلَى إِنْسَانٍ ، وَأَرَادَ مِنْهُ تَنَاوُلَهُ ... » إِلَى آخِرِهِ :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَرَكَ التَّوَاضُعِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَقْدَحُ فِي تِلْكَ الْإِرَادَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .



بَيَانُهُ : أَنَّ الْإِرَادَاتِ مُخْتَلِفَةً ، فَقَدْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ طَعَامَهُ إِرَادَةً فِي الْغَايَةِ ، حَتَّى يُقَرَّرَ مَعَ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الضَّيْفَ لَا يَتَنَاوَلُ طَعَامَهُ إِلَّا عِنْدَ فِعْلِهِ .

وَقَدْ تَكُونُ الْإِرَادَةُ لَا إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ ؛ كَمَنْ يَقُولُ : « أُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامِي ؛ لَكِنْ لَا إِلَيَّ حَيْثُ إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْكُلْ طَعَامِي ، إِلَّا عِنْدَ تَقْبِيلِي رِجْلَكَ ، فَعَلْتَهُ ، بَلْ إِرَادَةٌ دُونَ ذَلِكَ » .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَنَقُولُ : الْإِرَادُ : إِنْ كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، كَانَ تَرْكُ التَّوَاضُعِ قَادِحًا فِي تَحْقِيقِهَا ؛ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ التَّوَاضُعِ عَدْمُهَا .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : لَمْ قُلْتُ : إِنْ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَرَادَ مِنَ الْمَكْلَفِينَ فِعْلَ الطَّاعَاتِ ، وَالْاجْتِنَابِ عَنِ الْقَبَائِحِ إِرَادَةً عَلَى الْوَجْهِ ؛ حَتَّى يَلْزَمَهُ فِعْلُ اللَّطْفِ ؟ .  
بَيَانُهُ : أَنَّ التَّكْلِيفَ تَفْضُلٌ وَإِحْسَانٌ ، وَالتَّمْتِضُلُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ مَرَاتِبِ التَّمْتِضُلِ .

قَوْلُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي : « إِنْ تَرَكَ اللَّطْفَ كَفَعَلَ الْمَفْسَدَةَ » .  
قُلْنَا : إِنَّهُ قِيَاسٌ ؛ فَلَا يُفِيدُ الْبَقِيْنَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ مَا بِهِ وَقَعَ التَّغَايُرُ يَكُونُ شَرْطًا ، أَوْ مَانِعًا .

ثُمَّ نَقُولُ : الْفَرْقُ أَنَّ فِعْلَ الْمَفْسَدَةِ إِضْرَارٌ ، وَتَرْكُ اللَّطْفِ تَرْكٌ لِلْإِنْفَاعِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ قُبْحِ الْإِضْرَارِ قُبْحُ تَرْكِ الْإِنْفَاعِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَحُ مِمَّا الْإِضْرَارُ بِالْغَيْرِ ، وَلَا يَقْبَحُ تَرْكُ إِنْفَاعِهِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُجِبُ فِعْلُ اللَّطْفِ ؛ لَكِنْ يَجِبُ فِعْلُ اللَّطْفِ الْمُحَصَّلِ ، أَوْ فِعْلُ  
اللَّطْفِ الْمُقْرَبِ ؟

الأوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ ؛ فَلَمْ قُلْتُمْ : إِنَّ الإِمَامَ لَطَفٌ مُحَصَّلٌ ؟

بَيَانُهُ : أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الإِمَامِ يُقَدِّمُ الإِنْسَانَ عَلَى الطَّاعَةِ ،  
وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَا مُحَالَاتَةَ ؛ بَلِ الَّذِي يُمَكِّنُ ادِّعَاؤُهُ : أَنَّ الإِنْسَانَ عِنْدَ وُجُودِ  
الإِمَامِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ؛ فَيَكُونُ الإِمَامُ لَطْفًا مُقْرَبًا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمْ قُلْتَ بِوُجُوبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَخَرَجَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
مَسْأَلَةُ الضَّيْفِ ؛ فَإِنَّ الْمُضَيَّفَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَاضُّعُ لِلضَّيْفِ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ  
تَوَاضَّعَ لَهُ ، لِأَجَابِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ ، أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ ؟ فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يُجِيبُ  
بِهِ إِلَيْهِ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ فِعْلُ ذَلِكَ التَّوَاضُّعِ ، فَضْلًا عَنِ الْوُجُوبِ .

وَعَلَى هَذَا : لَا يَبْعُدُ أَنْ يُوجَدَ زَمَانٌ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ  
لَا يَكُونُ لَهُمْ لَطْفًا مُحَصَّلًا ؛ فَلَمْ قُلْتَ : يَجِبُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نَصْبُ الإِمَامِ  
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّطْفَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا ؛ لَكِنْ مَتَى ؟ إِذَا أُمِكنَ فِعْلُهُ ، أَوْ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ؟  
الأوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ .

بَيَانُهُ : إِذَا عَلِمَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ خَلَقَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ  
كَافِرًا ؛ أَوْ فَاسِقًا ، فَحَيْثُ لَا يَكُونُ خَلْقُ الْمَعْصُومِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَقْدُورًا لَهُ ،  
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَمْ قُلْتَ : « إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ » وَإِذَا  
حَسُنَ هَذَا التَّكْلِيفُ ، جَوَزْنَا فِي كُلِّ زَمَانٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الزَّمَانِ ؛ فَلَا يُمَكِّنُنَا  
الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ .

وخرج عليه مسألة الضيف ؛ فإن هناك إنما يجب عليه التواضع ، إذا كان ذلك التواضع مقدوراً له ، فأما إذا لم يكن مقدوراً له ، لم يتوقف التماس المضيف تناول الطعام على فعل التواضع ، بل حسن ذلك التماس بدون التواضع .

سلمنا كل ما ذكرتموه ؛ ولكنه بناء على التحسين والتفويض العقليين ، وإنه باطل ؛ على ما ثبت في الكتب الكلامية ، فهذا هو الاعتراض على مقدمات دليلهم على الترتيب .

ثم نقول : دليلكم منقوض بصورة :

إحداها : أنه لو كان القضاة والأمراء والجيوش معصومين ، لكان حال الخلق في الاجتناب عن القبائح أقرب مما إذا لم يكن كذلك .  
وثانيها : أنه لو وجد في كل بلد إمام معصوم .

وثالثها : لو كان الإمام عالماً بالغيوب ، وقادراً على التصرف في الشرق والغرب ، والسما والارض .

ورابعها : لو كان بحيث لو شاء ، لاختنفى عن الأعين ، ولطار مع الملائكة ، فإن خوف المكلفين هاهنا يشتد منه ؛ لأن كل أحد يقول : « لعله معي ، وإن كنت لا أراه » فكان انزجاره عن القبيح أشد .

ولا خلاص عن هذه الإلزامات ، إلا بأحد أمرين :

الأول : أن يقال : إن هذه الأشياء ، وإن حصلت فيها هذه المنافع ، لكن علم الله تعالى - فيها وجه مفسدة ، لا نعلمه نحن ؛ ولذلك لم يجب على الله تعالى فعلها .

الثاني : أن يُقال : إنها ، وإن كانت خالية عن جميع جهات المفسدة ، لكن لا يجب على الله تعالى فعلها ، ثم إن كل واحد من هذين الاحتمالين قائم فيما ذكروه ؛ فيبطل به أصل دليلهم .

سلمنا أنه لا بد من الإمام ؛ فلم قلت : إنه معصوم ؟

قوله : « ولو لم يكن معصوماً ، لافتقر إلى لطف آخر » .

قلنا : نعم ؛ لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك اللطف هو الأمة ؟

فإنما قيل قيام الدلالة على أن الإجماع حجة ، يجوز كونه حجة ، وذلك التجوز يكفينا في ذلك المقام ؛ لأنهم هم المستدلون ؛ فيكفينا أن نقول : لم لا يجوز أن يكون الإمام لظفاً لكل واحد من آحاد الأمة ، ويكون مجموع الأمة لظفاً للإمام ؟ فعليهم إقامة الدليل على أنه لا يجوز أن يكون مجموع الأمة معصوماً .

ومعلوم أنه لا يكفي في ذلك قدهم في أدلتنا على أن الإجماع حجة .

سلمنا كونه معصوماً ؛ فلم قلت : إن الإجماع يشتمل على قوله ؟

وتقريره ما بيناه في أول الباب : أن العلم باتفاق كل الناس بحيث يقطع بأنه لم يشد واحد منهم في الشرق والغرب - متعذر لا سبيل إليه .

سلمنا وجود قوله ؛ لكن لا نسلم أن قوله صواب ؛ لأن عندهم يجوز أن يفتي الإمام بالكفر ، والبدعة ؛ على سبيل التقية والخوف ، ويحلف بالله تعالى ، والأيمان التي لا مخرج منها : أن الأمر كذلك ، وإذا كان كذلك ، فلعله لما رأى أهل العالم متفقين على ذلك القول ، خاف من مخالفتهم ، فأظهر الموافقة على ذلك الباطل .

كَيْفَ ، وَعِنْدَهُمْ : قَدْ أَظْهَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَعَ جَمِيعِ رَهْطِ  
 الْهَاشِمِيِّينَ ، وَالْأَمْوِيِّينَ ، وَالْأَنْصَارِ التَّقِيَّةِ ؛ خَوْفًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْ عُمَرَ ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَعَ قَلَّةِ أَنْصَارِهِمَا ، وَأَعْوَانِهِمَا ، فَإِذَا جَازَ الْخَوْفُ ، وَالتَّقِيَّةُ فِي  
 هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَكَيْفَ لَا يَخَافُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ جَمِيعَ أَهْلِ الْعَالَمِ عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ  
 عَلَى الْبَاطِلِ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَقْتَى بِهِ عَنِ اعْتِقَادٍ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْ بَابِ  
 الصَّغَائِرِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّغِيرَةُ عَلَى  
 الْأَثْمَةِ ، فَإِنْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى حَدِيثِ التَّنْفِيرِ فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ الشَّدِيدَ ،  
 وَالْفِتْوَى بِالْكَفْرِ ، وَالْفُسْقَ ، وَإِبَاحَةَ الدَّمَاءِ ، وَالْفُرُوجَ ، مَعَ الْإِيمَانِ الْعَلِيظَةِ -  
 أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّنْفِيرِ مِنْ وَقُوعِ الصَّغِيرَةِ ، فَإِذَا جَازَ إِلَّا يَكُونَ مِنْزَاهَا عَنْهُ ؛ فَلِمَ لَا  
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْزَاهَا عَنِ الصَّغِيرَةِ ؟

فَهَذَا مَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ ، وَمَنْ أَحَاطَ بِهَا ، تَمَكَّنَ مِنَ الْقَدْحِ  
 فِي جَمِيعِ مَذَاهِبِ الشَّيْبَعَةِ أَصُولًا وَفُرُوعًا ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى  
 هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الرابعة

قال القرافي : قوله : « لا فرق في العقل بين عدم فعل اللطف وبين فعل  
 المفسدة » .

قلنا : لا نسلم ، بل العقلاء أجمعون يفرقون بين من لم يعطهم ماله وبين  
 من سبهم فإنهم لا يتأذون من الأول ، ويتأذون من الثاني .

قوله : « يكفي في قبح الفعل اشتماله على جهة واحدة من جهات القبح » :

قلنا : لا نسلم ، بل القبح لا يثبت إلا للمفسدة الخالصة ، أو الراجحة .  
أما المفسدة المرجوحة فلا ، وكذلك الجهادُ ليس بقبیح مع اشتماله على  
مفسدة ذهاب النفوس والأموال ، وأذيته للأولياء ، وشماتة الأعداء على تقدير  
الموت ، وعدم النَّصر ، ونظائره كثيرة ، بل الصلاة كبيرة إلا على الخاشعين .  
والصوم فيه ترك اللذات ، وغير ذلك من النظائر مما لا يُحصى كثرةً .



## القسم الثاني

قال الرازي : فيما أُخْرِجَ مِنَ الإِجْمَاعِ ، وَهُوَ مِنْهُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى : كُلُّ مَسْأَلَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهَا : إمَّا أَنْ يَكُونَ بِالإِيجَابِ الكُلِّيِّ ،  
أَوْ بِالسَّلْبِ الكُلِّيِّ ، أَوْ بِالإِيجَابِ فِي البَعْضِ ، وَالسَّلْبِ فِي البَعْضِ ، فَهَذِهِ  
احْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا .

فَإِذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ العَصْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ  
يَذْكُرُوا الثَّلَاثَ ؟ .

الأَكْثَرُونَ مَنَعُوهُ .

وَأَهْلُ الظَّاهِرِ جَوَّزُوهُ .

وَالْحَقُّ أَنْ إِحْدَاثَ القَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ إمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ الخُرُوجُ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ،  
أَوْ لَا يَلْزَمُ :

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ : لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ القَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ مِثَالُهُ : الأُمَّةُ اِخْتَلَفَتْ فِي  
الجِدِّ مَعَ الأَخِ عَلَى قَوْلَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ المَالَ كُلَّهُ لِلجِدِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ  
يُقَاسَمُ الأَخَ .

فَالقَوْلُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ صَرَفُ المَالَ كُلَّهُ إِلَى الأَخِ : غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ العَصْرِ  
الأَوَّلِ القَائِلِينَ بِالقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلجِدِّ قِسْطًا مِنَ المَالِ ، فَالقولُ  
بِصَرَفِ المَالِ كُلِّهِ إِلَى الأَخِ يُبْطِلُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّ إِحْدَاثَ القَوْلِ الثَّلَاثِ فِيهِ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ المَحْدُورَ مُخَالَفَةُ  
الإِجْمَاعِ ، أَوْ القَوْلِ بِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَتُهُ .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِحْدَاثُ الْقَوْلِ كَذَلِكَ ، وَجَبَ جَوَازُهُ .  
وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ بِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأُمَّةَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ  
الْفَرِيقَيْنِ الْأَخْذَ : إِمَّا بِقَوْلِهِ ، أَوْ بِقَوْلِ صَاحِبِهِ ؛ وَتَجْوِيزُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ يُبْطِلُ ذَلِكَ .

فَإِن قُلْتُ : إِنَّهُمْ إِنَّمَا أَوْجَبُوا ذَلِكَ ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يَظْهَرَ وَجْهُ ثَالِثٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ فَقَدْ  
زَالَ شَرْطُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ .

قُلْتُ : لَوْ جَوَزْنَا هَذَا الْإِحْتِمَالَ ، لَجَوَزْنَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا أَوْجَبُوا التَّمَسُّكَ  
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يَظْهَرَ وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي ، فَإِذَا ظَهَرَ ،  
فَقَدْ زَالَ شَرْطُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ ، فَيَجُوزُ الْخِلَافُ .

وَتَأْنِيهِمَا : أَنَّ الذَّهَابَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ، إِنَّمَا يَجُوزُ ، لَوْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ حَقًّا ،  
وَلَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ حَقًّا ، إِلَّا عِنْدَ كَوْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَاطِلَيْنِ ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ ،  
وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ إِجْبَابَ الْأَخْذِ بِأَحَدِ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ مَشْرُوطٌ بِالْأَلَّا يَظْهَرُ  
الثَّلَاثُ .

قَوْلُهُ : « لَوْ جَازَ ذَلِكَ ، لَجَازَ مِثْلُهُ فِي الْقَوْلِ الْوَاحِدِ » :

قُلْنَا : إِنَّهُ جَائِزٌ ؛ لَكِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ اعْتِبَارِهِ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَحَكَّمَ عَلَيْهِمْ بِوُجُوبِ  
التَّسْوِيَةِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ؛  
فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَقِيَّةِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ فَسَادُ الْبَاقِي .



وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ الْمُسَيَّبَ وَاحِدٌ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ  
الثَّالِثِ كَوْنُهُ حَقًّا ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ الْخَطَأِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

### القِسْمُ الثَّانِي

فِيمَا أُخْرِجَ مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ مِنْهُ

قال القرافي : قوله : « فإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين من هذه  
الثلاثة » (١) :

تقريره : يقول بعضهم : لا يحلّ أكل لحوم السباع كلها ، ويقول الآخر :  
تحلّ كلها ، أو يقول : يحلّ أكل سباع الطير فقط ، ويحرم سباع الوحش ،  
ويقول الآخر بالعكس .

فهذه صورة الإيجاب الكلي ، والسلب الكلي ، والإيجاب في البعض ،  
والسلب في البعض .

فنقول : يحدث القول الثالث مثلاً تحريم البعض إن كان القولان بالإيجاب  
الكلي ، والسلب الكلي .

أو نقول : الثالث يحرم نوع من الطيور ، ونوع من الوحش فقط .

قوله : « لو جاز ألا يجوزوا القول الثالث بشرط ألا يظهر وجهه ، لجاز  
ذلك في القول الواحد » :

قلنا : الفرق أن الإجماع بعد الخلاف يبين أن الحق في القول الذي أجمعوا

---

(١) اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب ، فالذي ذهب إليه الاكثرون المنع ، وذهب  
أهل الظاهر إلى جوازه ، والمختار التفصيل وهو : أنه أن القول الثالث إن رفع أمراً  
مجماً عليه ، فلا يجوز ، وإلا جاز . مثال صورة التفصيل : مسألة الجذ والإخوة ،  
فإذا حرمان الجذ قول ثالث .

عليه ، وقبل الإجماع كان الحقّ دائراً بين القولين ولما كان الحقّ دائراً بينهما ،  
اشتراطنا في تعيين إجماعهم ، ولذلك إذا كانوا في مهلة النظر لم يتعين الحقّ ،  
فجار الانتقال إلى حالة أخرى يتعين فيها الحقّ .

أما إذا أجمعوا على قول واحد ، فقد تعيّن الحقّ ، فلا معنى لجعله  
مشروطاً بظهور وجه آخر ؛ لأنه ليس بعد الحقّ إلا الضلال .

فهذا هو سرّ الاشتراط في جميع هذه الصور دون الإجماع على القول  
الواحد .

قوله : « هم منعوا من ذلك ، وليس لنا أن نحكم عليهم بالتسوية » :

قلنا : مسلّم ، وليس لك الحكم عليهم ، لكن يلزمكم بيان الفرق ، وإلا  
يلزم الترجيح من غير مرجّح ، بل الفرق ما تقدم .

قوله : « المجتهد قد يتمكّن من الاجتهاد الخطأ » :

تقريره : أن الاجتهاد يقع في القبلة ، والمصيب فيها واحد إجماعاً .

ومع ذلك كلّ من اجتهد ، وأخطأها وجب عليه أن يصلّى بما أدّى إليه  
اجتهاده .

فقد تمكّن من الخطأ ، وكذلك في الأحكام الشرعية يخطئ المصلحة ،  
والحكم الذي عينه الله - تعالى - في نفس الأمر ، كما يخطئ الكعبة ،  
ويجب عليه العمل بموجب ظنه .

ولذلك قال عليه السلام : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ  
فَلَهُ أَجْرَانِ » .

#### « فائدة »

قال النقشوانى : مثال القول الثالث المستلزم المخالفة أن أبا حنيفة وأصحابه  
قالوا : إن ملك أخاه عتق عليه ، وورثه .

قال الشافعي وأصحابه : لا يعتق عليه ، ولا يرثه .  
فالقول بأنه يعتق ولا يرث ، أو يرث ولا يعتق خلاف الإجماع السابق ؛  
لأن المدرك في المسألة واحد في الحكمين ، والتفريق بينهما يلزم منه مخالفة  
الحقّ قطعاً ؛ لأن المدرك واحد .

أما إذا لم يكن المدرك في المسألتين واحداً كما قال الحنفية : لا تجب الزكاة  
في مال الصبيّان ، ولا في حلّي النساء .  
وقال الشافعية بالوجوب في مال الصبيّان ، وعدم الوجوب في حلّي  
النساء .

فها هنا لو أدّى اجتهاد مجتهد إلى الوجوب فيهما ، أو عدم الوجوب فيهما  
جاز ؛ إذ ليس يلزم منهما مخالفة الإجماع ، وللعامي المستفتي أن يأخذ  
بأحد القولين بالوجوب في مال الصبي ، ويقول الآخر بعدم الوجوب في  
الحلّي ؛ لأنه لا يلزم من القول الثالث بطلان القول الأوّل ؛ لاشتمال الثالث  
على القولين الأوّلين .

وجاز أن يقال : الحقّ هو المشتمل على القولين ، وليس للعامي ،  
ولالمجتهد في الصورة الأولى ذلك .

وقال أبو الحسين في « المعتمد » (١) : إن كان القولان في مسألتين ، فإنه  
يتأتى أن يقول بعضهم : لا يفتقر شيء من الطّهارات إلى النية .  
ويقول الآخر : كلُّ طهارة تفتقر إلى النية .

فيقول الثالث : بعضها يفتقر ، وبعضها لا يفتقر .

أو في مسألة واحدة ، نحو مسألة الجدّ مع الأخ امتنع الثالث .

---

(١) ينظر : المعتمد : ٤٤/٢ .

« تنبيه »

قال التبريزي : إجماعهم على عدم حرمان الجدة ليس التفاتاً إلى أن القول بأقل ما قيل تمسك بالإجماع ؛ فإن ذلك على خلافه ، وإنما هذا لأن اختلافهم في المسألة تنازع في قدر مستحق الجدة مع الاتفاق على أصل الاستحقاق ، فهو كالنزاع في تنقيح حكم السبب ، مع الاتفاق على اعتباره ، كما في الغصب والرهن .

قال : وكأنتها ليست من هذه المسألة .

قلت : يريد أن الإجماع على الأخذ بالأقل ، كما في دية اليهودي أقل ما قيل فيه الثلث ، فالثلث الأقل ، وهو مجمع عليه .

هذا إجماع على الحكم ، فهل يكون مدركاً للمجتهد ؟ سيأتي آخر هذا الكتاب إن شاء الله - تعالى - في المدارك المختلف فيها .

وهذه المسألة : الإجماع على اعتبار السبب ، وإلغاؤه إلغاء المجمع عليه قطعاً ، وهو قرابة الجدة كما يجمعون على اعتبار أصل الرهن ، ويختلفون هل من شرطه دوام الجواز أم لا ؟ فالقول بأن أصل الرهن لا يلزم مطلقاً - خلاف الإجماع ، ولذلك أجمعوا على أن الغصب يوجب الضمان ، واختلفوا في الزوائد ، هل هي للغاصب أم لا ؟

فالقول بأن الغصب لا يضمن خلاف الإجماع .

ثم قال التبريزي : لا نسلم أنهم إذا اختلفوا على قولين أوجب كل واحد الأخذ بمذهبه عيناً - نظر إلى خصوص دليله المعين ، بل بما يؤدي إليه اجتهاده ، نظراً إلى الدليل العام ، ولا حصر عنده في هذا المقام ، بل يقول : الاختلاف دليل فتح باب النظر ، وعدم تعيين الحق .

## المسألة الثانية

قال الرازي : الأمة لم تفصل بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم أن يفصل بينهما؟

وأعلم أن هذا يقع على وجهين :

أحدهما : أن يقولوا : لا فصل بين هاتين المسألتين في كل الأحكام ، أو في الحكم الفلاني ؟ .

والآخر : ألا ينصوا على ذلك ، لكن ما كان فيهم من فرق بينهما .

وأما القسم الأول : فإنه لا يجوز الفصل بينهما ، ثم إنه على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تحكم الأمة في المسألتين بحكم واحد ، إما بالتحليل أو بالتحريم .

وثانيها : أن يحكم بعض الأمة فيهما بالتحريم ، والبعض الآخر بالتحليل .

وثالثها : ألا ينقل إلينا عنهم حكم فيهما ، ففي هذه الصورة الثالثة ، متى دلّ الدليل في إحدى المسألتين على تحليل ، أو تحريم ، وجب أن يكون الحال في الأخرى كذلك .

وأما القسم الثاني : فقليل فيه : إن علم أن طريقة الحكم في المسألتين واحدة ؛ فذلك جار مجرى أن يقولوا : لا فصل بينهما ، فمن فصل بينهما ، فقد خالف ما اعتقدوه .

مثاله : من ورث العمة ، ورث الخالة ، ومن منع إحداهما منع الأخرى ، وإنما جمعا بينهما من حيث انتظمهما حكم ذوى الأرحام .

فَهَذَا مِمَّا لَا يُسَوِّغُ خِلَافَهُمْ فِيهِ ؛ بِتَفْرِيقِ مَا جَمَعُوا بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْإِجْمَاعُ  
مُتَأَخِّرٌ عَنِ سَائِرِ الْإِجْمَاعَاتِ فِي الْقُوَّةِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَالْحَقُّ جَوَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ  
بِذَلِكَ مُخَالَفًا لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، لَا فِي حُكْمٍ ، وَلَا فِي عِلَّةِ حُكْمٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ  
الْفَرْقُ ، لَكَانَ مِنْ وَاثِقِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَسْأَلَةٍ ؛ لِلدَّلِيلِ ، وَجَبَ  
عَلَيْهِ أَنْ يُوَافِقَهُ فِي كُلِّ الْمَسْأَلِ .

احتج المانعون من الفصل مطلقاً بوجهين :

الأولُ : أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا قَالَ نَصْفُهَا بِالْحُرْمَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَقَالَ النِّصْفُ الْآخَرُ  
بِالْحَلِّ فِيهِمَا ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَيَكُونُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا  
رَدًّا لِلْإِجْمَاعِ .

الثاني : أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اختلفت على قولين في مسألتين ، فقد أوجبت كل واحدة  
من الطائفتين على الأخرى أن تقول بقولها ، أو بقول الطائفة الأخرى ، وحظرت  
ما سوى ذلك ، وذلك يمنع من الفرق بين المسألتين .

والجواب عن الأول : أنكم إن عنيتم بقولكم : « اتفقوا على أنه لا فصل  
بينهما » .

أنهم نصوا على استوائهما في الحكم ، أو هما مستويان في علة الحكم -  
فليس كذلك ؛ لأن النزاع ليس هاهنا .

وإن عنيتم به : أن كل من قال بإحدى المسألتين ، فقد قال أيضاً بالأخرى ، فلم  
قلتم : إن ذلك يمنع من الفصل ؟ فإن هذا أول المسألة .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَوْجِبُوا ذَلِكَ ؛ بِشَرَطِ الْأَيُّفْرِقَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بَيْنَ  
الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَإِنْ ادَّعُوا أَنَّهُ لَا التَّفَاتَ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ ، فَهَذَا عَيْنُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَزَ التَّفْصِيلَ مُطْلَقًا ؛ اسْتِدْلَالًا بِعَمَلِ ابْنِ سِيرِينَ فِي زَوْجِ  
وَأَبَوَيْنِ ، أَنَّ لِلْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ .

وَقَالَ فِي امْرَأَةِ وَأَبَوَيْنِ : لِلْأُمَّ ثُلُثُ الْمَالِ ، فَقَالَ فِي إِحْدَاهُمَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
وَفِي الْأُخْرَى بِقَوْلِ عَامَةِ الصَّحَابَةِ .

وَالثَّوْرِيُّ قَالَ : « الْجَمَاعُ نَاسِيًا يُفْطَرُ ، وَالْأَكْلُ نَاسِيًا لَا يُفْطَرُ » وَفَرَّقَ بَيْنَ  
الْمَسْأَلَتَيْنِ ، مَعَ أَنَّهُ جَمَعْتُهُمَا طَرِيقَةً وَاحِدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الثانية

### إِذَا لَمْ تَفْصِلِ الْأُمَّةَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ

قال القرافي : الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، وإن كان الفاصل بين  
المسألتين قائلاً بقول ثالث ، فهو يعود إلى المسألة الأولى إذا حدث القول  
الثالث ، قد يكون في فعل واحد ، قال نصف الأمة فيه بالتحريم ، والنصف  
الأخر بالإيجاب ، فالقول بإباحته قول ثالث ، وهو خطأ ؛ وإلا لفات الأمة  
الصواب ، وهو يقدر في عصمتهم .

والقول الثالث متصور في الفعل الواحد .

والمسألة الثانية مختصة بما إذا كان محل الحكم متعددًا ، كاتقسام الأمة على  
قولين في توريث ذوى الأرحام ، منهم من يورث الحالة والعمّة ، ومنهم من  
يحرّمهما ، فالقائل بعدم توريث الحالة دون العمّة خلاف الإجماع في الفعل  
فيما أجمعوا عليه .

قوله : « لو امتنع الفرق لكان من وافق قول الشافعي في مسألة لدليل ،  
وجب عليه موافقته في كل المسائل » :

تقريره : أن مدارك الشافعي يجوز أن تكون صواباً ، وبعضها خطأ ، فيجوز أن نوافقه فيما ظننا أنه صواب ، وبخالفه في غيره ، وليس في ذلك مخالفة الإجماع ، ووجه التنظير أنه بعض الأمة .

وموافقة بعض الأمة في جميع ما قالوه إنما يلزم إذا كان المدرك في جميع ما قالوه ذلك البعض واحد ، كما قلنا في توريث ذوى الأرحام لَمَّا قال به بعض الأمة لمدرک واحد .

وقال البعض الآخر بعدم التوريث لمدرک آخر .

فقد أجمعت الأمة على طرد المدركين في جميع متعلقاتهما ، ولم يقل أحد بأن أحد المدركين يتخصّص ببعض مدلولاته ، فالقائل بذلك يخالف الإجماع .

فلو كان مدرکهم في ذوى الأرحام متعدداً ، جاز أن يورث بعض الأرحام دون بعض ؛ بناء على تصحيح بعض تلك المدراك دون بعضها ، كما عملنا مع للشافعي لما تعددت مداركه ، ولو كان الشافعي لمسائله مدرک واحد ، ولغيره من الأمة مدرک واحد فيما خالفوه فيه - لزم من متابعتة في مسألة اتباعه في جميع مسائله ، أو اتباع مخالفه في مسألة اتباعه في جميع مسائله .

كما قلنا في التوريث المذكور ، فيحصل أنه متى تعدد الخلاف والمدارك - جازت المخالفة إجماعاً ، ومتى ارتفع الخلاف ، واتحد القول والمدرك امتنع الخلاف إجماعاً ، ومتى تعدد الخلاف في الحكم ، واتحد المدرك نفيًا وإثباتًا امتنع التفريق في تلك الأقوال ، كما قلنا في التوريث .

قوله : « ومنهم من جوز التفصيل مطلقاً استدلالاً بقول ابن سيرين في زوج وأبوين ، أن للأم ثلث ما يبقى ، وفي امرأة وأبوين : للأم ثلث المال ، فقال في إحدى المسألتين بقول ابن عباس ، وفي الأخرى بقول عامة الصحابة » :



قلنا : مدرك الجمهور أن للأب والام ذكراً وأنثى اجتماعاً في درجة ، فيكون للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فيكون لهما ثلث ما يبقى ، وللأب ثلثا ما يبقى ، ومدرك ابن عباس : التمسك بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ ﴾ [ النساء : ١١ ] ، وما ينقصها عنه إلا بالابن أو الإخوة ، ولم يوجدوا بقول ابن سيرين وادخال التخصيص في كلا المدركين مجمل كل مدرك على حالة دون حالة . وهذا التخصيص لم يقل به أحد قبله ، فيكون خلاف الإجماع . هذا تقريره ، لكن هذا المدرك لم يسلم ابن سيرين أنهم نصّوا على أنه لا يجوز تخصيصها .

فقال : الفرق من وجهين :

الأول : أن مع الزوج يتوفر حظ الذكورية ، فيرجح أحد الأبوين بجراء العصوبة (١) إذا اجتمع منهم ذكر وأنثى في طبقة واحدة ، فإن للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فجعل للأمّ ثلث ما يبقى .

وفي مسألة امرأة وأبوين نزلت الذكورية بالأنوثة بالمرأة فضعف جهة التعصيب ، وقوى جهة الفرض ، فأخذت ثلث المال بالنص .

الوجه الثاني : أن في زوج وأبوين يحصل للمرأة السدس ، وهو فرضها في صورة الإجماع ، وهو اجتماعها مع الابن أو أخوين ، وفي امرأة وأبوين يحصل لها مع الأب الربع ، والأم لا ترث الربع في صورة ، فأبطل هذه الصورة بخروجها عن قاعدة الأم ، فدفع لها ثلث المال بالنص .

(١) العَصْبَةُ : البنون وقراة الرجل لأبيه كأنها جمع عاصب ، وإن لم يسمع به من : عصبوا به إذا أحاطوا حوله ، وإنما سُموا عصباً لأنهم عصبوا بالميت ؛ لأن الأب طرف والابن طرف ، والأخ جانب والعم جانب ، والجمع العصابات ، فهم يحزرون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض . (ينظر : أنيس الفقهاء : ٣٠١) .

وكذلك قول الثوري (١) : الجماع ناسياً يفطر ، والأكل ناسياً لا يفطر .  
 ففرق بين المسألتين ؛ لأنه لم يجد من الأمة نصّاً في أنه لا يجوز تخصيص  
 هذا المدرك ببعض صورته ، فجوّز أن يكون الفرق معتبراً ، وهو أنّ الجماع  
 ناسياً في غاية النُدرة لطول مقامه واحتياجه لاثنين يجتمعان فيه ، ويتقدمه أمور  
 تطول ، يندر معها نسيان الصوم ، والأكل مقدمة واحدة من شخص واحد لا  
 يندر النسيان معه ، فكان الأوّل في معنى العمدة فأفطر ، بخلاف الثاني .  
 « تنبيه »

قال التبريزي : إن اختلفوا في الحكم وقد جمعهما رابطة تجرى مجرى  
 الحكم كالعمّة والحالة تجمعهما رابطة المحرمية ، فالأظهر أنّ الفصل بين  
 القولين خرقٌ للإجماع ؛ لإجماع الفريقين على إسقاط الفارق .  
 وإنما اختلفوا في تعيين الحكم ، وهذا يشترط أن يكون محلّ نظر الفريقين  
 توريث المحارم وحرمانهم .

أمّا إن كان النّظر في توريث العمّة والحالة ، فيتجه أن يقال : الإجماع هو  
 الاكتفاء بالقول في الحكم لا بما (٢) يلزم من مأخذ علة الحكم المعول ،  
 والفاصل بينهما توافق كل فريق في كل صورة حكماً .  
 وأمّا إذا لم يجمعهما رابطة ، كمصير بعضهم إلى أن المسلم لا يقتل  
 بالذّمى ، ولا الحرّ بالعبد ، ومصير الباقيين إلى أنهما يقتلان بهما ، فلا خلاف  
 في جواز الفصل .

وأجاب عما نُقل عن ابن سيرين والثوري بأنّ المسألة مجتهد فيها ،  
 ولا حاجة في قول الآحاد .

يريد : أن هذه النقول عن الإجماعات لم تثبت إلا بالآحاد ، فلا يمنع ذلك  
 الاجتهاد فيها ، بخلاف إذا قطعنا بعدم الفصل (٣) .

(١) في « أ ، ب » : النووي وهو تصحيح ، وينظر : المعتمد : ٤٦/٢ .

(٢) في الأصل : لأن ما .

(٣) ينظر : التنقيح ص ٧٨ .

## المسألة الثالثة

قال الرازي : يجوزُ حصولُ الاتِّفاقِ بعدَ الخِلافِ

وقال الصِّيرفيُّ : لا يجوزُ .

لنا : إجماعُ الصحابةِ على إمامةِ أبي بكرٍ ، رضى اللهُ عنه ، بعدَ اختلافهمُ فيها ،  
واتِّفاقُ التابعينَ على المنعِ من بيعِ أمهاتِ الأولادِ ، بعدَ اختلافِ الصحابةِ فيه .

احتجَّ الخصمُ بأنَّ أهلَ العصرِ الأوَّلِ اتَّفَقُوا على جوازِ الأخذِ بأيِّ القولينِ كان ،  
إذا أدَّى الاجتهادُ إليه ، فلوَّ أجمعوا على أحدِ القولينِ ، وجبَ أن يكونَ  
الإجماعانِ صواباً ، ويكونَ المتأخِّرُ ناسخاً للمتقدِّم ، لكنَّ ذلكَ باطلٌ ؛ على ما مرَّ  
في بابِ النسخِ .

ولأنَّهُ لو جازَ ذلكَ ، لجازَ أن يتفقَ أهلُ عصرٍ على قولٍ ، ويتفقَ أهلُ عصرٍ ثانٍ  
على خلافه .

والجوابُ : أن الإجماعَ على الأخذِ بأيِّ القولينِ شاءَ مشروطٌ بعدمِ الاتِّفاقِ ،  
فإذا حصلَ الاتِّفاقُ ، زالَ شرطُ الإجماعِ ؛ فزالَ لزومُ شرطه .

قوله : لو جازَ ذلكَ ، لجازَ مثلهُ عندَ الاتِّفاقِ .

قلنا : مرَّ الجوابُ عنه في المسألةِ الأولى ، واللهُ أعلمُ .

## المسألة الثالثة

يجوزُ حصولُ الاتِّفاقِ بعدَ الاختلافِ (١)

(١) قال وفي التقيح : يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد ،  
خلافاً للصيرفي ، وفي العصر الثاني ، وللشافعية والحنفية فيه قولان مبنيان على أن =

قد تقدّم أنّ المصلحة إذا تعيّنت لم يجر أن تجعل مشروطة ، وإذا لم تتعيّن جاز أن يكون نفيها مشروطاً ، فكذلك إيجابهم الأخذ بأحد القولين ، وجواز الانتقال للآخر مشروط بعدم تعيّن الحق في أحدهما ، وإذا اتفقوا على قول واحد تعيّن الحق ؛ لأنهم لا يفوتهم مأخذ الحق ، فلا معنى للاشتراط بعد ذلك ، بل يجب موافقة هذا القول إلى قيام السّاعة ، ولا نقول : « بشرط ألا يظهر مخالف » ؛ لأن المخالف مخطئ قطعاً .

### « تنبيه »

قال التبريزي : الإجماع الأوّل لم ينعقد على كون كلّ واحد من القولين حقّاً ؛ فإنّ ذلك متناقض على جواز الأخذ بأيّهما كان ؛ نظراً إلى احتمال كونه حقّاً ، كما في القبلة والأواني ، فإذا انحصر الحقّ بموجب الإجماع على أحدهما خرج الآخر عن مورد الإجماع ؛ لأن اعتقاد اندراجته تحته استند إلى ظنّ كونه جزئياً مورده الكلي .

فقد فات ذلك بفوات وصفه المظنون .

قلتُ : يريد بقوله : « في القبلة والأواني » : إذا اجتهد اثنان ، فأدّى كلّ واحد منهما اجتهاده إلى جهة أنه يجوز للتّالث الذي لا يحسن الاجتهاد أن

= إجماعهم على الخلاف يقتضى أنه الحق فيمتنع الاتفاق ، أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح .

ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٨ .

واعلم أنه يتفرع على هذا الخلاف المسألة الرابعة والخامسة والسادسة ؛ وذلك لأننا إن قلنا : عدم وقوع اتفاق بعد الخلاف ، فلا يتصور الاتفاق بعد الخلاف ، بل يمتنع سماعاً ، فلا يمكن وجود الاتفاق في هذه المسائل ؛ لسبق الخلاف ، فلا إجماع فيهما ، فلا حُجّة ، وإن قلنا : لا يمتنع فيمكن حينئذ وقوع الاتفاق بعد الخلاف ، فذلك الاتفاق هل هو حُجّة أم لا ؟ وفيه الخلاف ، فلتفهم هذه المسائل هكذا .

يقلد أيهما شاء ؛ لأن التخيير للمجتهدين في أنفسهما ، بل الثالث في الأواني  
يقلد الأعمى ، وَإِنْ لم يعلم حال الماء أحد المجتهدين .

ويريد بقوله : « جزئى مورده الكلى » ، يريد : أن التشخيص يزيد على  
المعنى الكلى ، ويزيد بالكلى هاهنا مفهوم أحد القولين لا بعينه ، وكلّ واحد  
منهما بعينه جزئى بالنسبة إلى مفهوم أحد القولين .

فلما خرج ذلك المعين بالإجماع لم يبق بظنّ الكل عنده .



## المسألة الرابعة

قال الرازي : إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولَي أهل العصر الأول ، كان ذلك إجماعاً ، لا تجوز مخالفتُهُ ؛ خلافاً لكثير من المتكلمين ، وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية .

لنا : أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين ، فيجب اتباعه ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النساء : ١١٥ ] ولأنه إجماعٌ حدث بعد ما لم يكن ، فيكون حجةً ؛ كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكير .

وأعلم أن هذا المقيس عليه ينقض على المخالف أكثر أدلته .  
احتجوا بأمور :

أحدها : قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] أوجب الرد إلى كتاب الله تعالى عند التنازع ، وهو حاصل ؛ لأن حصول الاتفاق في الحال لا ينافي ما تقدم من الاختلاف ؛ فوجب فيه الرد إلى كتاب الله تعالى .

وثانيها : قوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ظاهره يقتضي جواز الأخذ بقول كل واحد من الصحابة ، ولم يفصل بين ما يكون بعده إجماع ، أو لا يكون .

وثالثها : أن في ضمن اختلاف أهل العصر الأول الاتفاق على جواز الأخذ بأيهما أريد ، فلو انعقد إجماع في العصر الثاني ، لتدافع الإجماعان .

وَرَابِعُهَا : لَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ ، إِذَا اتَّفَقُوا بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ حُجَّةً ، لَكَانَ قَوْلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِذَا مَاتَتِ الْأُخْرَى حُجَّةً ، وَفِيهِ كَوْنُ قَوْلِهِمْ حُجَّةً بِالْمَوْتِ .

وَخَامِسُهَا : لَوْ كَانَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي حُجَّةً ، لَكَانُوا قَدْ صَارُوا إِلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ ، لَمَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الثَّانِي بَعْضُ الْأُمَّةِ ؛ فَلَا يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ وَحَدَهُمْ إِجْمَاعًا .

وَسَابِعُهَا : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، إِذَا اِخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، لَمْ يَجْزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ؛ وَأَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، لَمَّا اِخْتَلَفُوا لَمْ يَكُنِ الْقَطْعُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ قَوْلًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ فَيَكُونُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ إِحْدَانًا لِقَوْلِ ثَالِثٍ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَتَامِنُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ - فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي اِخْتَلَفُوا فِيهَا - كَالْأَحْيَاءِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تُحْفَظُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ ، وَيُحْتَجُّ لَهَا وَعَلَيْهَا ؟ وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ مَعَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ حَالَ حَيَاةِ الْقَائِلِينَ بِهَا ، وَجَبَ أَيْضًا أَلَّا يَنْعَقِدَ حَالَ وِفَاتِهِمْ .

وَتَاسِعُهَا : أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَوْ كَانَ حُجَّةً ، لَوْجَبَ تَرْكُ الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَلَكَانَ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ ، ثُمَّ اِنْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَجَبَ نَقْضُهُ ؛ لِكَوْنِهِ وَأَقْعًا عَلَى مُضَادَّةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ، لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْوذِ هَذَا الْقَضَاءِ ، فَنَقْضُهُ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ .

الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالْإِجْمَاعِ رَدٌّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَلِأَنَّ أَهْلَ

العصر الثاني ، إذا اتفقوا ، فهم ليسوا بمتنازعين ، فلم يجب عليهم الرد إلى كتاب الله ؟ لأن المعلق بالشرط عدم عند عدم شرطه .

وعن الثاني : أنه مخصوص بتوقف الصحابة في الحكم حال الاستدلال ، مع أنه لا يجوز الاقتداء به في ذلك بعد انعقاد الإجماع ؛ فوجب تخصيص محل النزاع عنه ، والجماع ما تقدم .

وعن الثالث : ما مر غير مرة : أن ذلك الإجماع مشروط ، ثم إنه منقوض باتفاقهم حال الاستدلال على التوقف ، وتجويز الأخذ بأي قول ساق الدليل إليه .

ولأنكم إذا جوزتم ألا يكون اتفاق أهل العصر الثاني حجة ؛ فلم لا يجوز ألا يكون اتفاق أهل العصر الأول حجة ؟ إذ ليس أحد الاتفاقين أولى من الآخر ؟ ! وإذا لم يكن الاتفاق الأول حجة ، لم يلزم من حصول الاتفاق الثاني ما ذكرتموه من المحذور ؛ فثبت أن هذه الحجة متناقضة .

وعن الرابع : أنا نتبين بموت إحدى الطائفتين أن قول الطائفة الأخرى حجة ؛ لاندرج قولهم تحت أدلة الإجماع ، لا أن الموت نفسه هو الحجة .

وعن الخامس : أنه لا يجوز أن يخفى ذلك الدليل على كلهم ، لكن يجوز خفاؤه على بعضهم .

عن السادس : أنه لو كان أهل العصر الثاني بغض الأمة ، لوجب ألا يكون اتفاقهم الذي لا يكون مسبوقاً بالخلاف حجة ؛ وهذا يقتضي ألا يكون الحجة إجماع الصحابة فقط ، بل إجماع الذين كانوا موجودين عند ظهور أدلة الإجماع ، وهذا القائل لا يقول بهذه المذاهب .



وَعَنِ السَّابِعِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ، إِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِداً عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ مُطْلَقاً ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً بِشَرْطٍ ، جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ حَالَ الاسْتِدْلَالِ مُطَبِّقُونَ عَلَى جَوَازِ التَّوَقُّفِ ، وَعَدَمِ الْقَطْعِ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بَعْدَهُ .

وَعَنِ الثَّامِنِ : قَوْلُهُ : « أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ » ؛ إِنْ عَنِيَ بِذَلِكَ : كَوْنُهَا مَانِعَةٌ مِنْ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ ، فَهَذَا عَيْنُ النِّزَاعِ .

وَإِنْ عَنِيَ بِهِ : عَلِمْنَا بِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْأَقْوَالَ ، فَلِمَ قُلْتَ : إِنْ ذَلِكَ يَنْفِي انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ ؟ وَإِنْ عَنَيْتُمْ ثَالِثاً ، فَبَيِّنُوهُ .

وَعَنِ التَّاسِعِ : أَنَّا لَا نَنْقُضُ ذَلِكَ الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْطُوعاً بِهِ فِي زَمَانِ عَدَمِ هَذَا الْإِجْمَاعِ ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَنْقُضُ الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي ، إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي زَمَنِ قِيَامِ الدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى فَسَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### المسألة الرابعة

إِذَا اتَّفَقَ الْعَصْرُ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ

قال القرافي : قوله : « لانه إجماع حدث بعد ما لم يكن ، فيكون حجة ، كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التَّفَكُّرِ » (١) :

قلنا : عليه أسئلة :

الأول : أن هذا قياس ، وهو أضعف من الإجماع ، فيلزم إثبات الإجماع بالقياس الأضعف منه .

(١) اعلم أنه يشترط في صورة الإجماع بعد الخلاف ، أن يكون الخلاف مستقراً ، واحترز بذلك عما إذا لم يكن الخلاف مستقراً ، وذلك بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر ، ولم يستقر لأحدهم في المسألة قول =

الثانى : سلمنا أن القياس ليس أضعف ، لكن لا نسلم أن القياس الشبهى شرعه الشرع حجة إلا فى الفروع .

أما فى قواعد أصول الفقه فلم قلت : إن هذا القياس الشبهى شرعه الشرع حجة فيها (١) ؟

الثالث : سلمنا صحة التمسك بالقياس فى قواعد الأصول ، لكن الفارق أن فى هذه المسألة صرح فيها بعض الأئمة ، أو سطرها بقول مجزوم به بعد نظر معتبر ، وبَدَلِ جهدٍ بمن هو أهل للاجتهاد ، فكان ظاهره الحق بخلاف مهلة النظر ، لم يصرح فيها أحد بشئ .

فلم يتقدم حق نلاحظه بعد ذلك لا سيما إذا قلنا : إن قول الميت معتبر .  
فالقائل فى العصر الأول بالقول المتروك فى العصر الثانى فى تقدير كونه حياً موجوداً ، ولو كان موجوداً ما انعقد الإجماع بدونه ، فكذلك إذا مات .  
قوله : « حصول الاتفاق فى الحال لا ينافى ما تقدم من الاختلاف » :

تقريره : أن الآية فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] ، وهذا الحكم المجمع عليه فى العصر الثانى كان متنازعا فيه

= وإذا عرفت ذلك ، فنقول : ذهب الأشعرى وأحمد ، والإمام ، والغزالى إلى امتناعه .  
وذهب المعتزلة وكثير من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة إلى جوازه .  
واختلف الموجوزون فى أنه حجة .

وقيل : إن بيع أمهات الأولاد ، من صور المسألة .  
ومنهم من نازع فيه ، وقال : لم يستقر هذا الخلاف ؛ فإن علياً - رضى الله عنه - رجع عن مذهبه إلى مذهب الجماعة .

(١) قال الأصفهانى رداً على القرافى : لا يقال لا سلم كون القياس حجة فى قواعد أصول الفقه ، بل هو حجة فى الفروع لا غير

فى العَصْرِ الأوَّل ، فىرد إلى كتاب الله تعالى ، وسُنَّة رسوله ، إن دلَّ منهما شئٌ عليه ، ولا يتعيَّن اتباع العصر الثَّانى فيه .

قوله : « أهل العصر الثَّانى ليسوا متنازعين حتى يتعيَّن الردُّ إلى الله - تعالى - وإلى رسوله » .

قلنا : الشرط فى الآية إنما هو حصول المنازعة ، وهذا الشرط قد حصل ، فيترب عليه التكليف بالرد إلى الله - تعالى - وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - وحصولُ الاتفاق بعد ذلك لا ينافى حصوله بعد ذلك ، كما إذا قال السيدُ لعبده : إن خالفتنى فأنت حرٌّ ، وأمره ، فخالف عتق وإن حصلت منه الموافقة بعد ذلك فى كثير من الأوامر .

قوله : « فى قوله - عليه السلام - : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ » : خصَّ عنه توقف الصحابة فى الحكم حال الاستدلال ، مع أنه لا يجوز الاقتداء بهم فى ذلك بعد انعقاد الإجماع » :

قلنا : يرد عليه سؤالان :

الأول : أن العامَّ فى الأشخاص مطلق فى الأحوال ، والتوقف فى الاستدلال ، وعدم التوقف حالتان لا يعمهما اللَّفظ ، إذا بطل التعميم بطل التخصيص .

الثَّانى : سلَّمنا العموم ، لكن مقصود الخصم حاصل ؛ لآته لا يلزم من تخصيص العموم بصورة ألا يكون حجة فى صورة النزاع ؛ لأن الأصل التمسُّك بالعموم بحسب الإمكان .



## المسألة الخامسة

قال الرازي : أهل العصر ، إذا انقسموا إلى قسمين ، ثم مات أحد القسمين ، صار قول الباقي إجماعاً ؛ لأنَّ بالموت ظهر اندراج قول ذلك القسم وحده تحت أدلة الإجماع ، وكذا القول إذا انقسموا إلى قسمين ، ثم كفر أحدهما ، فإنه يصير القول الثاني حجة ، والله أعلم .

### المسألة الخامسة

إذا انقسم أهل العصر على قسمين ، ثم مات أحدهما ،

صار قول الباقي إجماعاً .

قال القرافي : قلنا : ينبغي أن يتخرج على هذا أن قول الميت هل هو معتبر أم لا ؟ .

فإن قلنا : معتبر ، لا يكون الثاني إجماعاً .

وإن قلنا : غير معتبر ، صار إجماعاً .

وقد قال الغزالي في « المستصفي » (١) : إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة - رضى الله عنهم - لم يصير القول الثاني مهجوراً ، ولم يكن الذهاب إليه خارقاً للإجماع ؛ خلافاً للكرخي ، وبعض الحنفية والشافعية والقدرية كالجبائي وابنه ؛ لأنه ليس مخالفاً لجميع الأمة .

(١) ينظر : المستصفي : ٢٠٣/١ .

فإنَّ الذين ماتوا على ذلك المذهب هم من الأمة ، والتَّابعون في تلك المسألة  
بعض الأمة ، وإن صرَّحوا بتحريم القول الآخر ، فنحن بين أمرين :

إمَّا أن نقول : هذا مُحَال ؛ لأنه يؤدي لتناقض الإجماعين ؛ لأنَّ الصحابة-  
رضوان الله عليهم - صرَّحوا بتجويز الخلاف ، أو نقول : ممكن ، وهم  
بعض الأمة ، فيجوز عليهم الخطأ .

وهم كل الأمة في مسألة لم يتحدث الصحابة فيها ، وهذا الكلام من  
الغزالي يؤيد السَّؤال .



## المسألة السادسة

قال الرازي : أهل العصر ، إذا اختلفوا على قولين ، ثم رجعوا إلى أحد ذينك القولين ، هل يكون ذلك إجماعاً ؟ .

أما من قال بانعقاد الإجماع في المسألتين السابقتين ، فقولُهُ به هاهنا أولى .  
ونُبت هذه الأولوية من وجهين :

أحدهما : أن في المسألتين السابقتين : لقائل أن يقول : المجمعون ليسوا كل الأمة ؛ فلا يكون اتفاقهم قولاً لكل الأمة ، فلا يكون حجة .

وأما هاهنا فهذه الشبهة زائلة ؛ لأن الذين اتفقوا هم بعينهم الذين اختلفوا ، فكان المجمعون كل الأمة .

وثانيهما : أن في المسألتين السابقتين : ما صار القول الثاني مرجوعاً عنه أصلاً ، وهاهنا صار كذلك .

وأما المنكرون لانعقاد الإجماع هناك ، فقد اختلفوا هاهنا ، فأما من اعتبر انقراض العصر ، فإنه جوز ذلك ؛ قال : لأن الانقراض ، لما كان شرطاً في الإجماع ، وهم لم ينقضوا على ذلك الخلاف ، فلم يحصل الإجماع على جواز الخلاف ، فلم يكن الاتفاق حاصلاً بعد الإجماع على جواز الخلاف .

وأما من لم يعتبر الانقراض ، فقد اختلفوا ، فمنهم من أحال وقوعه ، ومنهم من جوز ، وزعم أنه لا يكون حجة ، ومنهم من جعله إجماعاً يحرم خلافه ؛ وهو المختار .

لَنَا : مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، اِخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامَةِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا ثَبَتَ وَقُوعُهُ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النَّسَاءُ : ١١٥ ] وَالشُّبُهَةُ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا هَاهُنَا هِيَ الَّتِي مَرَّتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة السادسة

إذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم رجعوا إلى أحدهما

قال القرافي : قال إمام الحرمين (١) : الذي أختره إن كان الرجوع بقرب الاختلاف ، كان إجماعاً ، وإن كان بعد تطاول المدّة ، واستقرار النظر ، فلا يكون ذلك إجماعاً .

فإنّ العادة تُحيل عدم إدراك الخطأ في القول المرجوع عنه مع طول السنين في النظر فيه ، بخلاف القرب ؛ فإنّ ذلك كالتخلاف الذي يعرض للرجل الواحد .

### « سؤال »

ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الثالثة ، وهي قوله : يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ؛ لأن رجوعهم إلى أحد قوليهما اتفاق بعد الاختلاف ؟

والجواب : أن المراد بالثالثة خلاف غير مستقر ، بل على وجه المنازعة ، وطلب الدليل ، وهو الذي كان بين الصحابة في الإمامة ، والمراد هاهنا خلاف مستقر ، واعتقد كلّ واحد من المخالفين صحّة دليله ، واستمر ذلك الحال ، وتقرر الخلاف ؛ كبيع أمّهات الأولاد .

(١) ينظر : البرهان : ١١ / ٧١٢ (٦٥٨) .

قوله : « ومن لم يشترط انقراض العصر فمنهم من أحال وقوع هذا الإجماع ، ومنهم من جوزه » :

تقريره : أن حجة من أحاله أن العادة قاضية بأن الأقوال إذا انتشرت ، وشاعت ، وانطوت عليها القلوب يعسر الرجوع عنها .

وهذه الحجة باطلة ، بل هذا إنما يمتنع في غير المنصفين ، أما من كان مطلبه الحق في سائر أحواله ، فهو على الدوام في الفكر والنظر ، فيجوز أن يفتح له اليوم ما خفى عنه أمس .

حجة من جوزه قال : إنه ليس بحجة ؛ لأن الإجماع إنما يكون حجة على غير أهله ، فلو كان هاهنا حجة كان قول : الإجماع حجة على المجمعين أنفسهم ؛ لأننا نمنعهم من الخلاف حيثئذ .





## المسألة السابعة

قال الرازي : انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع ؛ خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين ، منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] وصفهم بالخيرية ، وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية .

وأيضاً : فقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » ينافي إجماعهم على الخطأ ، ولو في لحظة واحدة .

ومما تمسكوا به في المسألة : أننا لو اعتبرنا الانقراض ، لم يتعقد إجماع ؛ لأنه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من أهل الاجتهاد ، فيجوز لهم مخالفة الصحابة ؛ لأن العصر لم ينقراض ، ثم الكلام في العصر الثاني كالقلام في العصر الأول ؛ فوجب ألا يستقر إجماع أبداً .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يكون المعتبر انقراض عصر من كان مجتهداً عند حدوث الحادثة ، لا من يتجدد بعد ذلك . فلا يلزم اعتبار عصر التابعين ، إذا حدث فيهم مجتهد بعد حدوث الحادثة ؟

قلت : بتقدير أن يحدث في التابعين واحد من أهل الاجتهاد قبل انقراض عصر من كان مجتهداً ، عند حدوث الحادثة من الصحابة ، ففي ذلك الوقت إجماع الصحابة غير منعقد ؛ فوجب أن يجوز للتابعي مخالفتهم ، وكذلك يحدث في تابعي التابعين قبل انقراض عصر من كان مجتهداً من التابعين ، وهلم جرا إلى زماننا ؛ فيلزم ألا يتعقد الإجماع على ذلك التقدير .

ثُمَّ إِنَّا نَجُوزُ هَذَا الاحْتِمَالَ فِي كُلِّ الإِجْمَاعَاتِ ، وَلَا نَعْلَمُ عَدَمَهُ ؛ فَوَجِبَ الْأَ  
يَتَعَقَدُ شَيْءٌ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ .

وَأَحْتَجَّ الْمُخَالَفُ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُئِلَ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَقَالَ : « قَدْ  
كَانَ ، رَأَيْي ، وَرَأَى عُمَرَ الْأَيُّعْنَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَيْعَهُنَّ » .

فَقَالَ لَهُ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ : « رَأَيْكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ » ؛  
فَدَلَّ قَوْلُ عُبَيْدَةَ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ كَانَ حَاصِلًا ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَهُ .  
وِثَانِيهَا : أَنَّ الصَّدِيقَ كَانَ يَرَى التَّسْوِيَةَ فِي الْقِسْمِ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ ،  
ثُمَّ خَالَفَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ النَّاسَ مَا دَامُوا فِي الْحَيَاةِ يَكُونُونَ فِي التَّفَحُّصِ وَالتَّأْمُلِ ؛ فَلَا  
يَسْتَقِرُّ الإِجْمَاعُ .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ]  
وَمَذْهَبُكُمْ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَيْضًا .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ قَوْلَ الْمُجْمَعِينَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا كَانَتْ وَفَاةُ  
النَّبِيِّ ﷺ شَرْطًا فِي اسْتِقْرَارِ الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِهِ ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَهْلِ  
الإِجْمَاعِ أَوْلَى .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ قَوْلَ السَّلْمَانِيِّ : « رَأَيْكَ فِي الْجَمَاعَةِ » دَلَّ عَلَى أَنَّ  
الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِهِمْ كَانَ رَأْيَ جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَأْيَ كُلِّ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا  
أَرَادَ أَنْ يَنْضَمَّ قَوْلُ عَلِيٍّ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ قَوْلَ الْأَكْثَرِ  
عَلَى قَوْلِ الْأَقَلِّ .

وعن الثاني : أَنَا لَا نُسَلِّمُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بَلْ نُقَلُّ أَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، نَازَعَهُ فِيهِ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بِنَفْيِ الإِسْتِقْرَارِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الإِتِّفَاقُ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ، لَكَانَ حُجَّةً ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ لَا يَكُونُ حُجَّةً فَهُوَ عَيْنُ النِّزَاعِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنْ كَوْنَهُمْ : ﴿ شُهَدَاءَ عَلَيَّ النَّاسِ ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] لَا يَنَافِي شَهَادَتَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ .

وَعَنِ الخَامِسِ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

### المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

انْقِرَاضُ العَصْرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ

قَالَ القَرَأْفِيُّ : « فَائِدَةٌ »

« فُورِكَ » قَالَ المُحَدِّثُونَ : الصَّحِيحُ فِيهِ ضَمُّ الفَاءِ .

قوله : « وصفهم بالخيرية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ينافي إجماعهم على الخطأ » :

قلنا : قد تقدمت الأسئلة عليه ، في أن الإجماع حجة ، وتوجيه التمسك بهذه النصوص على عدم اشتراط انقراض العصر .

أن اشتراطه إنما كان لاحتمال الرجوع قبل الانقراض عن الخطأ ، فإذا كان قولهم صواباً بظاهر النصوص ، استحال الرجوع عنه ، فلا معنى لاشتراط الانقراض ، والمراد هاهنا بانقراض العصر موت الجمعين ، لا انقراض تلك المائة من السنين .

قوله : « لأنه قد حدث جماعة من التابعين في زمن الصحابة ، فيجوز لهم مخالفة الصحابة ، فلا يستقر إجماع » .

قلنا : المرتب على تقدير جائز لا يلزم وقوعه ، بل المرتب على الجائز الوقوع يكون جائز الوقوع ، لا أنه واقع ، وتجويز المخالفة لا يلزم وقوعها .  
فعلى تقدير وقوعها يلزم ما ذكرتم ، وعلى تقدير عدم وقوعها لا يلزم ، فلم يصير دليلكم مستلزماً لمطلوبكم ، ثم إنا نتكلم في أن الإجماع إذا حصل وماتوا كان حجة .

فإذا لم يقع ذلك لا يصيرنا في غرضنا ؛ لأننا لا ندعى وقوع الإجماع جزماً ، وما ادّعيناه ليس مُحالاً ، ويكفي ذلك في صحة الدعوى ، ولو وقع في مسألة واحدة (١) .

#### « فائدة »

قال سيف الدين (٢) : القائلون بانقراض العصر اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين .

قال ابن حنبل (٣) : « لا يدخل الشافعي في إجماع ذلك العصر » في إحدى الروايتين عنه .

مع أنه يشترط انقراض العصر ، وفائدة الاشتراط عنده إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم لا وجود مجتهد آخر .

---

(١) قال الأصفهاني : هذا لا يتجه على الدليل المذكور أصلاً ؛ لأن ما ذكرناه قياس استثنائي مركب من جملة ومتصلة ، وما ذكره لا يتجه على مقدمات الدليل ، فهو هلر .

(٢) ينظر : الإحكام : ٢٣٢ / ١ .

(٣) ينظر : الإحكام : ٢٣٢ / ١ .

وعلى هذا يندفع السؤال .

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : إن كان مستند الإجماع قطعياً ، فلا نشترط انقراض العصر ، أو ظنيّاً فلا ينبرم الإجماع حتى يطول الزمان مع استمرارهم على الفكر ، ولم ينقدح لواحد منهم خلاف ، فهذا حينئذ يلتحق بالإجماع ، مع أن العادة تحيل أن الظنون لا تتعين مع طول الزمان ، غير أنه إذا وقع كان إجماعاً ، فإن ماتوا على الفور بأن وقع عليهم سَقْفٌ ونحوه ، لم يكن إجماعاً .

### « فائدة »

قال المحدثون : « عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّةِ » (٢) من أصحاب على - رضى الله عنه - وخواصه ، وهو بفتح العين المهملة وكسر الباء بواحدة من تحتها ، وبعدها ياء بائنتين من تحتها قبلها كسرة تحت الياء ، ودال مفتوحة ، والسَّلْمَانِيَّةِ : بتشديد السين المهملة وفتحها ، وسكون اللام ، وفتح الميم ، ونون مكسورة وياء مشددة .

قال السَّمْعَانِي فِي « كِتَابِهِ » (٣) ذَلِكَ : قال : ومن المحدثين من يفتح اللام

و« سَلْمَان » : بطن من « مراد » ، والمنسوب إليه اسمه : سلمان ، وفتح اللام غير صواب .

قوله : « دلّ قول عبيدة على أن الإجماع كان حاصلًا مع أن عليًا - رضى الله عنه - خالفه » .

(١) ينظر : البرهان : ٦٩٤/١ : (٦٤١) .

(٢) ينظر ترجمته في : ( طبقات ابن سعد : ٩٣/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤٠/٤ ، ٤٤ ، العبر : ٧٩/١ ، تاريخ الإسلام : ١٩١/١٣ ، التقريب : ٥٤٧/١ ، شذرات الذهب : ٧٨/١ ، تهذيب الكمال : ( ٢٦٦/١٩ ) .

(٣) ينظر : الأنساب : ٢٧٦/٣ .

قلنا : لفظ الجماعة لا يقتضى الإجماع ، فقد قال عليه السلام : « الاثنان فَمَا قَوْهُمَا جَمَاعَةٌ » ؛ ولأنها من الجمع والضم ، فيكفى فيه اثنان .

قوله : « كان الصديق - رضى الله عنه - يرى التسوية فى القسم » :

تقريره : أن الظاهر أن مراده بالقسم قُسمُ أموال بيت المال .

وكذلك فسره التبريزى (١) ، فإنه كان يسوى بين أهل الفضائل وغيرهم فى

القسم ، ويقول : سابقة الإسلام وغيرها من الفضائل لها أجور ودرجات عند الله - تعالى - تقابلها ، والدنيا ليست جزاء على ذلك ، بل هى لسد الخلة وعبور الحياة ، وكان يُفرق بحسب الحاجة فقط .

وكان عمر - رضى الله عنه - يقدم أهل الفضائل على غيرهم ترغيباً فيها ؛

لأنَّ النفوس جيلت على الاستكثار فيما يظهر لهم جدواه ، والإقبال عليه من ولاة الأمور .

قوله : « الناس ما داموا فى الحياة يكونون فى الفحص والنظر » :

قلنا : لا نسلم أنه يمكن النظر بعد الإجماع ؛ لتعين الحق حينئذ ، فلا معنى

للنظر بعد ذلك .

قوله : « ورابعها : قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [ البقرة

: ١٤٣ ] ، ومذهبكم يقتضى أنهم يكونون شهداء على أنفسهم أيضاً » :

قلنا : معنى قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى : على الأمم يوم

القيامة ، كما جاء فى الصحيح (٢) : « إِنَّ نُوحًا - عليه السلام - تجرده أمته

الْبِعْثَةَ إِلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ لَكَ مِنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَأْتِي إِلَى هَذِهِ الْمَلَّةِ

(١) ينظر : التنقيح : ١/٧٩ .

(٢) ذكره السيوطى فى الدر المشور : ٤٢٣/٦ ، وعزاه للحاكم عن ابن عباس .

المُحَمَّدِيَّة ، فيشهدون له ، فتقول أُمَّتُه : كيف يشهدون علينا وما رأونا ؟ فتقول  
هذه الأمة : يا ربنا أنزلت علينا : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [ نوح : ١ ] ،  
فتتم شهادتهم عليهم « ، وليس المراد كون الإجماع حجة ، فلا تناقض بين  
شهادتهم وهذه المسألة .

قوله : « قول المجمعين لا يزيد على قول النَّبِيِّ - ﷺ - وإذا كانت وفاته  
- عليه السَّلام - شرطاً في استقرار الحجَّة في قوله ، فلأن يصير ذلك في  
قول أهل الإجماع أولى » :

قلنا : الفرق أن قوله - عليه السَّلام - قابل النسخ ، والإجماع لا يقبله .

قوله : « إنه جَمْعٌ بين الموضعين من غير دليل » :

قلنا : لا نسلم ، بل الجامع بينهما أن رسول الله - ﷺ - معصوم ،  
والإجماع معصوم ، فالجامع العصمة ، وعصمة الأنبياء مقدمة لاتفاق الأمة  
عليها في الجملة ، بخلاف الإجماع ؛ ولأنَّ جميع الأنبياء معصومون ، ولم  
يُعصم من الأمم إلا هذه الأمة ؛ ولأن قول النبي - ﷺ - أصل الإجماع في  
عصمتها ، ودليلها والأصول أقوى من الفروع .

فهذا تقرير كون قول الرسول - عليه السَّلام - أولى .



## المسألة الثامنة

قال الرازي : اختلفوا في أنا لو جوزنا انعقاد الإجماع عن السكوت ، فهل يُعتبر فيه الانقراض ؟ .

ذهب كثير ممن لم يعتبر الانقراض في الإجماع القولي إلى اعتباره هاهنا ؛ لأن سكوته يمكن أن يكون للتفكر في حكم تلك الحادثة ، فأما إذا مات عليه ، علمنا حينئذ أن سكوته كان رضاً ، وهذا ضعيف ؛ لأن السكوت إن دل على الرضا ، وجب أن يحصل ذلك قبل الموت .

وإن لم يدل عليه ، لم يحصل ذلك أيضاً بالموت ؛ لاحتمال أنه مات على ما كان عليه قبل الموت ، والله أعلم .

## المسألة الثامنة

هل يُعتبر الانقراض في الإجماع السكوتي ؟

قال القرافي : قوله : « السكوت إن دل على الرضا ، فلا حاجة للموت ، وإن لم يدل ، فلا يؤثر الموت » :

قلنا : مسلم ، لكن يمتنع الجزم مع السكوت طمعا في إبداء ما في النفس .

فإذا حصل الموت كان ظاهراً بحال يقتضي أنه ما في نفسه شيء من المخالفة ، وإلا أبداه مع أنه يجوز أن يموت على التوقف ؛ لعدم الدليل .





## المسألة التاسعة

قال الرازي : الإجماعُ المرُويُّ بطريقِ الأحادِ حجةٌ ؛ خلافاً لأكثرِ الناسِ .

لنا : أن ظنَّ وجوبَ العملِ به حاصلٌ ؛ فوجبَ العملُ به ؛ دفعاً للضررِ المظنونِ ، ولأنَّ الإجماعَ نوعٌ من الحجَّةِ ، فيجوزُ التمسُّكُ بمظنونِه ، كما يجوزُ بمَعْلُومِه ؛ قياساً على السُّنَّةِ ، ولأنَّا بينا أن أصلَ الإجماعِ قاعدةٌ ظنيَّةٌ ، فكيفَ القولُ في تفصيلِه ؟!

## المسألة التاسعة

### المرُويُّ بأخبارِ الأحادِ حجةٌ

قال القرافي : قوله : « العمل به يقتضى دفع الضرر بالمظنون » .

قلنا : قد تقدّم أن الضرر المظنون كيف كان لا يجب دفعه ، بل الضرر الخاص ، فلم قلتُم : إن هذا من القسم الذى يجب دفعه ؟

وقد تقدم للتبريزي النقض على هذا المدرك بصور كثيرة ، منها : شهادة الكفار ، والصبيان ، والفساق ، والواحد العدل .

فإن الظن حاصل فى هذه الصور ، ولا يجب دفعه ، فلا بد فى الظن من مرتبة معينة هى المعتبرة ، وغيرها غير معتبر .

قوله : « الإجماع نوع من الحجَّة ، فيستوى معلومه ومظنونِه ، كالسُّنَّة » :

قلنا : ليس العلة فى الأصل كونه نوعاً من الحجَّة ، وإلا لا ينقض بالعقليات ؛ لأنها حجة فى أصول الديانات ، ولا يجوز التمسُّكُ بمظنونها ، ولأنه تمسُّكٌ بالقياس فى إثبات أصل الإجماع ، مع أن الإجماع أصل للقياس ، فيكون إثبات الأقوى بالأضعف ، والأصل بالفرع ، فيلزم الدَّورُ .

« تنبيه »

قال التبريزى على تمسكه : هذا قياس الإجماع ، وليس بحجة فى الأصول ، والعمل بالسنة مأخوذ من الإجماع ، ولا إجماع هاهنا .

قال : والمعتمد أننا إذا ظننا كون الحكم مقولاً به من أهل الإجماع ، وعلمنا وجوب اتباع قولهم ، صار الحكم مظنوناً بالمقدمتين ؛ مظنونة ومقطوعة ، فيجب العمل به فى محل الاجتهاد أخذاً من سيرة الصحابة ، ولا يلزم عليه القرآن المنقول على لسان الأحاد ؛ لأنه ليس محل الاجتهاد ، ولا نسلم حصول الظن بكونه من القرآن إذا كان أحاداً .



## القسم الثالث

فِيمَا أُدْخِلَ فِي الإِجْمَاعِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ

قال الرازي المسألة الأولى : إِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العَصْرِ قَوْلًا ، وَكَانَ البَاقُونَ حَاضِرِينَ ، لَكِنَّهُمْ سَكَتُوا ، وَمَا أَنْكَرُوهُ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا حُجَّةٌ .

وَقَالَ الجَبَّائِيُّ : إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ بَعْدَ انْقِرَاضِ العَصْرِ .

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ، وَلَكِنَّهُ حُجَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنْ كَانَ هَذَا القَوْلُ مِنْ حَاكِمٍ ، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا ، وَلَا حُجَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاكِمٍ ، كَانَ إِجْمَاعًا ، وَحُجَّةً .

لَنَا : أَنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أُخْرَى ، سِوَى الرِّضَا ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ القَوْلِ ، وَقَدْ تَظَهَّرَ عَلَيْهِ قَرَائِنُ السَّخَطِ .

وِثَانِيهَا : رِيْمًا رَأَى قَوْلًا سَانِعًا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا عَلَيْهِ .

وِثَالِثُهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ؛ فَلَا يَرَى الإِنْكَارَ فَرَضًا أَصْلًا .

وِرَابِعُهَا : رِيْمًا أَرَادَ الإِنْكَارَ ، وَلَكِنَّهُ يَنْتَهِزُ فُرْصَةَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، وَلَا يَرَى المُبَادَرَةَ

إِلَيْهِ مَصْلَحَةً .

وَخَامِسُهَا : أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ ، لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَلَحِقَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنِ العَوْلِ : « هَبْتُهُ ، وَكَانَ وَاللهِ مَهِيًّا » .

وَسَادِسُهَا : رَبَّمَا فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ .

وَسَابِعُهَا : رَبَّمَا سَكَتَ ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلَطَ فِيهِ .

وَأَمَّا رُبَّمَا رَأَى ذَلِكَ الْخَطَأَ مِنَ الصَّغَائِرِ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ .

وَإِذَا احْتَمَلَ السُّكُوتُ هَذِهِ الْجِهَاتِ ، كَمَا احْتَمَلَ الرُّضَا ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَا ، لَا قَطْعًا ، وَلَا ظَاهِرًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : « لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ » .

وَاحْتِجَّ الْجَبَائِئِيُّ : بِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ النَّاسَ ، إِذَا تَفَكَّرُوا فِي مَسْأَلَةٍ زَمَانًا طَوِيلًا ، وَاعْتَقَدُوا خِلَافَ مَا انْتَشَرَ مِنَ الْقَوْلِ ، أَظْهَرُوهُ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّةً ، وَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ تَقِيَّةً ، لَظَهَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ سَبَبُ التَّقِيَّةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ الْخِلَافُ ، عَلِمْنَا حُصُولَ الْمَوَافَقَةِ .

وَجَوَابُهُ : مَا بَيْنَنَا أَنْ وَرَاءَ الرُّضَا احْتِمَالَاتٌ أُخْرَى .

وَاحْتِجَّ أَبُو هَاشِمٍ : بِأَنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرِ يَحْتَجُّونَ بِالْقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ فِي الصَّحَابَةِ ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ .

وَاحْتِجَّ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ، إِنْ كَانَ مِنْ حَاكِمٍ ، لَمْ يَدُلُّ سُّكُوتُ الْبَاقِينَ عَلَى الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مَنَّا قَدْ يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْحُكَّامِ فَيَجِدُهُمْ يَحْكُمُونَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ ، وَمَا يَعْتَقِدُهُ ، ثُمَّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ ، كَانَ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِنْكَارِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ

استقرار المذهب ، وأما حال الطلب ، فالخصم لا يسلم جواز السكوت ، إلا عن  
الرضا ، سواء كان مع الحاكم ، أو مع غيره ، والله أعلم .

### القسم الثالث

« فيما أدخل في الإجماع وليس منه »

قال القرافي : قوله : « مذهب الشافعي ليس إجماعاً ، ولا حجة إلى

آخره » :

تقريره : أنه لما كان السكوت محتملاً للمخالفة وغيرها ، لم يبق إلا قول  
البعض ، وهو ليس بإجماع ولا حجة .

وقال الجبائي : إجماع وحجة ؛ لأن السكوت دليل الرضا ، فالمنطوق به  
قول الكل ، فيكون إجماعاً وحجة .

وقال أبو هاشم : ليس بإجماع البتة ؛ لأن السكوت لا يقوم مقام النطق ؛  
فلا يكون إجماعاً ، وهو يفيد ظناً قوياً ؛ فيكون حجة لذلك .

وقال ابن أبي هريرة : إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجة ،  
وإلا فإجماع وحجة ؛ لأن الحاكم كثير الفحص عن رعيته ، فيعلم من  
الأسباب ، والأحوال ما لم يطلع عليه غيره (١) .

فربما كان ظاهر حكمه على خلاف الإجماع ؛ لأجل ما خفى عن غيره ،  
وهو حق ، فهو يعتمد في حكمه أسباباً وأحوالاً ، ومدارك شرعية .

وربما أذاه إلى ترجيح ما هو مرجوح في غير هذه الصورة ، وأما غير  
الحاكم فلا يحكم إلا بالأدلة الشرعية فقط .

وغيره يشاركه في ذلك ، فلو أخطأ لردّ عليه غيره ، ويتعدد الرد في حق  
الحاكم ؛ لتعدد جهات حكمه .

(١) والمختار - عند قوم - مذهب الشافعي ؛ فإن من ألفاظه الدقيقة في المسألة : « لا

ينسب لساكت قول » .

قوله : « ربّما رآه قولاً سائغاً لمن أدّاه اجتهاده إليه ، وإن لم يوافق عليه » :  
تقريره : أن المصالح قد تتقارب ، ولا يتعيّن الخطأ في أحدها ، فلا نقول  
به لعدم الرُجْحَان عنده ، ولا ننكره لعدم تعيّن مفسدته .

قوله : « قد يعتقد أن كلّ مجتهد مصيب » :

قلنا : هذا غير مانع من الإنكار ؛ لأنه وإن اعتقد ذلك ، فهو يعتقد مع  
ذلك أن القائل وإن اجتهد فقد أخطأ الرّاجح والدليل بالكلية ، فينكر عليه  
لذلك .

وإن كان يعتقد أنه مكلف بما غلب على ظنّه ، فإننا وإن قلنا : كلّ مجتهد  
مصيب ، فإننا لم نقل : إن الأدلّة مستوية ، ولا أنّ كلّ أحد لا بدّ أن يصادف  
في اجتهاده مدركاً صحيحاً ، بل قد يتفق خلاف ذلك على هذا التقدير .

قوله : « ربّما أراد الإنكار ، ولكنه ينتظر الفرصة » :

تقريره : أنه يُروى عن جعفر الصادق : « ما كلّ ما يعلم يقال ولا كل ما  
يقال حضر رجاله ، ولا كل ما حضر رجاله حضر أوانه ، ولا كل ما حضر  
أوانه حضرت أحواله ، ولا كل ما حضرت أحواله أمن غوره ، فاحذر لسانك  
ما استطعت ، والسلام » .

قوله : « لو أنكر لحدث بسبب ذلك كما قال ابن عباس في سكوته عن  
القول : هَيْتُهُ ، وكان مهيباً » يعنى : عمر - رضى الله عنهما .

قلنا : هذا يتعيّن حمله على أنّ الدليل لم يكن في غاية الظهور عند ابن  
عبّاس ، وكان الظهور في الدليل يحتاج لنظرة وإيضاح ، والهيبه تمنع من  
ذلك ، فلم يتعيّن الإنكار ، أمّا لو ظهر الدليل ظهوراً تاماً ، فالمعلوم من  
أخلاق الصّحابة أنهم لا يسكتون على مثل هذا .

قوله : « رأى ذلك الخطأ من الصّغائر فلم ينكره » :

قلنا : هذا غير متجه فإنَّ الإنكار واجبٌ في الصَّغائر إجماعاً ، وكذلك التعزير ، وإنما لا يفسقُ بها العدل فقط .

قوله : « وإذا احتتمل ذلك لم يدلّ على الرضا قطعاً ، ولا ظاهراً » :

قلنا : الأول مسلم .

وأما الثاني فممنوع ، بل الظن حاصل بالسكوت بشهادة العادل (١) ، والأصل عدم هذه الاحتمالات ، وندرة بعضها يسقطه عن الاعتبار .

قوله : « يحضر أحدنا مجلس الحاكم ، ويجده يحكم بخلاف مذهبه ، ولا ينكر عليه » :

قلنا : هذا إنما يتأتى في المقلدين بعد اختلاف المذاهب ، واستقرارها .

أما لو كان الحاكم على مذهبنا أنكرنا عليه كونه ما حكم بمذهبنا .

وإذا كان الحاكم والحاضر مجتهدين ، فهو ينكر أيضاً ؛ لأنه لم يتعين للمجتهد ، ولا للحاضر مذهب ، بل مقصود الجميع الدليل الراجح . فإذا غلب على ظنّ الحاضر مخالفة الراجح أنكره عليه .

#### « فائدة »

قال القاضي عبد الوهاب المالكيُّ في « الملخص » : هذه المسألة فيها

أقسام :

الأول : أن يتشر القول بين الصحابة ، ويعلم أنه قول جميعهم بأن يكون بعضهم قائلًا به ، والبعض الآخر عاملاً به ، أو راضٍ به على وجه لو استفتي لم يُفت إلا به .

فهذا إجماع يحرم خلافه .

(١) في أ : العادة .

الثانى : أن يظهر من السّاكّتين تصويب القائلين ، ولا يفهم رضاهم بأنه قول لهم ، ففيه خلاف ، وأكثرهم على أنه إجماع ، وهو مذهب المالكية ، وأكثرُ الأصوليين على أنه ليس بحجة ولا إجماع .

الثالث : إذا لم ينتشر ، فأكثر الأصوليين على أنه ليس بإجماع ولا حُجَّة .  
وقيل : إجماع .

الرابع : إذا لم ينتشر عند الصحابة ، ثم انتشر فى التابعين ، أو بعد التابعين .

فإن رأى أهلُ ذلك العصر صحته ، فهو إجماع .





## المسألة الثانية

قال الرازي : اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً ، ولم يعرف له مخالف ، والحق أن هذا القول : إما أن يكون مما تعم به البلوى ، أو لا يكون : فإن كان الأول ؛ ولم يتشر ذلك القول فيهم : فلا بد ، وأن يكون لهم في تلك المسألة قول : إما موافق ، أو مخالف ، ولكنه لم يظهر ؛ فيجري ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقي ، وسكوت الباقي عنه .

وإن كان الثاني : لم يكن إجماعاً ، ولا حجة ؛ لاحتمال دُهول البعض عنه .  
وبهذا التقدير : لا يكون للذاهلين فيه قول ؛ فلا يكون الإجماع حاصلاً .

## المسألة الثانية

« إذا لم يعرف لبعض الصحابة مخالف » (١)

قال القرافي : الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها - الساكت حاضر ، وهاهنا القائل : لم يبلغنا أنه حضر أحد ، غير أنه لم ينقل عن غير القائل فقط .

(١) ففي هذه المسألة أقوال ثلاثة :

أحدها : أنه إجماع .

والثاني : أنه ليس بإجماع ولا حجة .

والثالث : إن كان مما تعم به البلوى ، فهو يجري مجرى الإجماع ، وحكمه حكمه ، وإن لم يكن مما تعم به البلوى ، فليس بإجماع ولا حجة .

نقل هذه الأقوال صاحب الأحكام .

وقال بعض المصنفين من الخنابلة : إذا قال الصحابي قولاً ولم يكن ظاهراً ، ولم يعرف له مخالف ، وجب العمل به في إحدى الروايتين ، وإن خالف القياس ، وبه =

فإذا كان مما تعم به البلوى ، فالغالب طلب الجمع الكبير له ؛ لأجل  
عموم سبب فيهم .

فيكون عندهم قول لم يبلغنا ، فيكون كسكوت البعض .  
وأما إذا لم تعم به البلوى ، فلعله لم يبلغ من لم ينقل عنه ، بل لم يطرق  
سمعه البتة .



---

= قال الأكثر من الخفية ، وفيه رواية أنه ليس بحجة ، وهو قول المعتزلة والأشعرية ،  
والجديد من قول الشافعي ، والقديم أنه حجة .

والدليل على ما اختاره المصنف : أن ذلك القول مما تعم به البلوى ، وتدعو إليه  
الحاجة ، فلا بد وأن يكون لغير هذا القائل في هذه المسألة قول ، إما موافق لقول هذا  
القائل ، أو مخالف ؛ لأنه لا يد له في الحادثة العامة من القول ، والعمل بدون قول له  
موافق لقول الآخر ، أو مخالف مجال .

وإن لم تكن الحادثة مما تعم به البلوى ، جاز ذهول الباقيين عنه ؛ إذ ليسوا مكلفين  
بالعمل فيها .

## المسألة الثالثة

قال الرازي : إذا استدلك أهل العصر بدليل ، أو ذكروا تأويلاً ، ثم استدلك أهل العصر الثاني بدليل آخر ، أو ذكروا تأويلاً آخر ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز إبطال التأويل القديم ؛ لأنه لو كان ذلك باطلاً ، وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد الذي هو الحق ، لكانوا مطبقين على الخطأ ؛ وهو غير جائز .

وأما التأويل الجديد : فإن لزم من ثبوته القدر في التأويل القديم ، لم يصح ، كما إذا اتفقوا على تفسير اللفظ المشترك بأحد معنييه ، ثم جاء من بعدهم ، وفسره بمعناه الثاني ، لم يجز ذلك ؛ لأننا قد دللنا على أن اللفظ الواحد لا يجوز استعماله لإفادة معنييه جميعاً ، فصحة هذا التأويل الجديد تقتضي فساد القديم ؛ وإنه غير جائز .

أو يقال : إنه تعالى تكلم بتلك اللفظة مرتين ؛ وهو باطل ؛ لانعقاد الإجماع على ضده .

وأما إذا لم يلزم من صحة التأويل الجديد فساد التأويل القديم ، جاز ذلك ، والدليل عليه : أن الناس يستخرجون في كل عصر أدلة ، وتأويلات جديدة ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعاً .

وللمانع أن يحتج بأمور :

أولها : أن الدليل الجديد مغاير لسبيل المؤمنين ؛ فوجب أن يكون محظوراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النساء : ١١٥ ] .

وثانيها : أن قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [ آل عمران : ١١٠ ] خطابٌ مُشَافَهَةٌ ؛ فلا يتناولُ إلا أهلَ العصرِ الأوَّلِ .

ثمَّ قوله : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ آل عمران : ١١٠ ] يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ آمِرِينَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَجِبَ الْأَيْكُونُ مَعْرُوفًا ؛ فَكَانَ مُنْكَرًا .

وثالثها : أن الدليلَ الثاني ، والتأويلَ الثاني لو كانَ صحيحًا لَمَا جازَ ذُهوُلُ الصَّحَابَةِ مَعَ تَقَدُّمِهِمْ فِي الْعِلْمِ - عَنْهُ .

والجوابُ عنِ الأوَّلِ : أن قوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النساء : ١١٥ ] خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِّ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ اتَّبَعَ مَا نَفَاهُ الْمُؤْمِنُونَ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ بِنَفْيِ ، وَلَا بِإِثْبَاتِ ، لَا يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ اتَّبَعَ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ .  
وأيضاً : فَالْحُكْمُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ مَا كَانَ سَبِيلًا لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ فَوَجِبَ كَوْنُهُ بَاطِلًا .

وعن الثاني : أن قوله : ﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [ آل عمران : ١١٠ ] يَقْتَضِي نَهْيَهُمْ عَنِ كُلِّ الْمُنْكَرَاتِ ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ ، وَجِبَ الْأَيْكُونُ مُنْكَرًا ؛ لَكِنَّهُمْ مَا نَهَوْا عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ الْجَدِيدِ ؛ فَوَجِبَ الْأَيْكُونُ مُنْكَرًا .

وعن الثالث : أنه لا استبعاد في أنهم اكتفوا بالدليل الواحد ، والتأويل الواحد ، وتركوا طلبَ الزيادة ، والله أعلم .

### المسألة الثالثة

« إِذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعَصْرِ تَأْوِيلًا »

قال القرافي : قوله : « قد دللنا على أنه لا يجوز استعمال المشترك في معنيتين » :

قلنا : وقد تقدم تقرير ضده أيضاً ، وهو مذهب الشافعي ومالك ، وجماعة عظيمة من العلماء .

فإذا فرعنا عليه جاز أن يفسره العصر الأول بأحد المعنيين المرادين للمتكلم ، ولا يخطر لهم الآخر ؛ لأنهم لم يكلفوا به لعدم حضور سببه ، وإنما حضر سبب ما فسروه به ، والأمة يجوز عليها أن تشترك في الجهل فيما لم تكلف به ، وإنما المحذور الجهل بما كلفت به ، أو تفتى بخلاف الواقع .

أما ترك الواقع مع عدم التكليف ، فلا يقدر في العصمة ؛ فإنه ليس من لوازم العصمة الإحاطة بجميع المعلومات .

ولما جاء العصر الثاني حضر سبب المعنى الآخر ، فالهمه الله - تعالى - للعصر الثاني ، وأعرضوا عن الأوّل ، لانعدام سببه .

فتتجه حينئذ المسألة ، وقد ذكرت آخر كتاب الإجماع مباحث من هذه المسألة عن القاضي عبد الوهاب تناسب هذه المسألة ، فلتطالع من هناك .



## المسألة الرابعة

قال الرازي : قال مالك : إجماع أهل المدينة وحدها حجة .  
وقال الباقر : ليس كذلك .

حجة مالك : قوله ﷺ : « إن المدينة لتنفى حبثها ؛ كما ينفي الكبير حبث الحديد » والخطأ حبث ؛ فكان منفياً عنهم .

فإن قيل : وجد في الخبر ما يقتضي كونه مردوداً ؛ لأن ظاهره أن كل من خرج عنها ، فإنه من الحبث الذي تنفيه « المدينة » ؛ وذلك باطل ؛ لأنه قد خرج منها الطيبون ؛ كعلي ، وعبد الله ، رضى الله عنهما ، بل ذكروا ثلاثمائة ونيفاً من الصحابة الذين انتقلوا إلى « العراق » وهم أمثل من الذين بقوا فيها ؛ كإبي هريرة وأمثاله .

سلمنا سلامته عن هذا الطعن ؛ لكنه من أخبار الأحاد ؛ فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية .

سلمنا صحة متنه ؛ لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك محمولاً على من خرج منها ؛ لكرهية المقام بها ، مع أن في المقام بها بركة عظيمة ؛ بسبب جوار الرسول ، وجوار مسجده ﷺ ، ومع ما ورد من الثناء الكثير على المقيمين بها ؛ لأن الكاره للمقام بها ، مع هذه الأحوال لا بد وأن يكون ضعيف الدين ، ومن كان كذلك ، فهو حبث ؟

سلمنا أن المراد كونها نافية للقول الباطل ؛ لكن قوله : « لتنفى حبثها » ليس فيه صيغة عموم .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ هَذَا الْقَوْلِ بِزَمَانِهِ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَبْثِ الْكُفَّارَ .

ثُمَّ إِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً وَارِدًا بِلَفْظَيْنِ : لَفْظُ « الْمُؤْمِنِينَ » فِي آيَةِ الْمُسَاقَاةِ ، وَلَفْظُ « الْأُمَّةِ » فِي غَيْرِهَا ، وَهَاتَانِ اللَّفْظَتَانِ غَيْرُ مَخْصُوصَتَيْنِ بِيَلَدَةٍ ، دُونَ بِلَدَةٍ ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْكُلِّ .

الثَّانِي : أَنَّ الْأَمَاكِنَ لَا تُؤَثِّرُ فِي كَوْنِ الْأَقْوَالِ حُجَّةً .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْمِحَالِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْمَدِينَةِ ، كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً ، وَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي مَكَانٍ ، كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي كُلِّ مَكَانٍ ؛ كَالرَّسُولِ ﷺ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ » ، فَهُوَ خَبْثٌ :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي أَنْ كُلُّ مَا كَانَ خَبْثًا ، فَإِنَّ « الْمَدِينَةَ » ، تُخْرِجُهُ ؛ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَا تُخْرِجُهُ الْمَدِينَةُ ، فَهُوَ خَبْثٌ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِلْمِيَّةٌ ، بَلْ لَمَّا ثَبَتَ بِهَذَا الْخَبْرِ ظَنُّ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ - وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ » :

قُلْنَا : تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ خِلَافَ الْأَصْلِ ؛ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ ، لَجَازَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النِّسَاءُ : ١١٥ ] .

وَفِي قَوْلِهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَا » حَمَلُهُ عَلَى  
بَعْضِ الصُّورِ ، وَلَمَّا كَانَ جَوَابُ الْجُمْهُورِ أَنَّ تَخْصِيفَ الْعَامِّ ، وَتَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ  
خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَكَذَا هَاهُنَا .  
قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : لَتَنْفِي حَيْثَهَا صِبْغَةٌ عُمُومٌ » :

قُلْنَا : لَا نَسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَنْفِي إِلَّا عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا ، فَلَوْلَا انْتِفَاءُ  
جَمِيعِ أَفْرَادِ الْحَبْثِ عَنِ « الْمَدِينَةِ » ؛ وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثِ .  
قَوْلُهُ : « لِمَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيفُهُ بِزَمَانِهِ ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ التَّخْصِيفَ خِلَافَ الْأَصْلِ .

قَوْلُهُ : الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ غَيْرُ مُخْتَصَةٍ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ .

قُلْنَا : تِلْكَ الْأَدِلَّةُ لَا تَقْتَضِي أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » حُجَّةٌ ، وَلَكِنَّهَا لَا تُبْطَلُ  
ذَلِكَ ، فَإِذَا أُبْتِنَاهُ بِدَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ ، لَمْ يَلْزَمْنَا مَحْذُورٌ .

قَوْلُهُ : لَا أَثَرَ لِلْمَكَانِ .

قُلْنَا : لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْعِصْمَةِ ؛ كَمَا أَنَّهُ  
لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَخُصَّ تَعَالَى أَهْلَ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ بِالْعِصْمَةِ ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى خَصَّ أُمَّتَنَا  
بِالْعِصْمَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ ؛ بَلَى : الْعَقْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الرَّجُوعُ فِيهِ  
إِلَى السَّمْعِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي مَكَانٍ ، كَانَ حُجَّةً فِي كُلِّ مَكَانٍ ؛ كَالنَّبِيِّ ﷺ » :

قُلْنَا : هَذَا قِيَاسٌ طَرْدِيٌّ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ ؛ فَكَانَ بَاطِلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - وَلَيْسَ بِمُسْتَبَعِدٍ ؛ كَمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ ،  
وَجَمُّهُورُ أَهْلِ الْأَصُولِ ، وَأَلَّهُ أَعْلَمُ .

### المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

#### « إِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ » (١) .

قال القرافي : قوله : « الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة » :

قلنا : لم يقل مالك : إن إجماع « المدينة » حجة ؛ لأجل البقعة ، إنما  
اختلف أصحابه في تقرير مذهبه (٢) على قولين :

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٤٨٣/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ١/٧٢٠ ،  
نهاية السؤل للأسنوى : ٣/٢٦٣ ، منهاج العقول للبدخشي : ٢/٣٩٧ ، التحصيل من  
المحصول للأرموى : ٢/٦٨ ، النخول للغزالي ص ٣١٤ ، المستصفى له : ١/١٨٧ ،  
حاشية البناني : ٢/١٧٩ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢/٣٦٤ ، الآيات البيئات لابن  
قاسم العبادي : ٣/٢٩١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/٢١٢ ، إحكام  
الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٤٨٠ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٠٧ ، تيسير  
التحرير لأمير بادشاه : ٣/٢٤٤ ، كشف الأسرار للنسفي : ٢/١٨٥ ، حاشية التفتازاني  
والشريف على مختصر المنتهى : ٢/٣٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٢ ، الكوكب  
المنير للفتوحى ص ٢٣٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٣/١٠٠ .

(٢) ويشهد لذلك رسالة الإمام مالك ، وأنا اذكرها لنعمة الفائدة .

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد : سلامٌ عليك ؛ فإنى أحمد الله إليك الذى  
لا إله إلا هو ، أما بعد :

عَصَمْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ بِطَاعَتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَعَافَانَا وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ .  
اعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تقضى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس  
عندنا ، وبيلدنا الذى نحن فيه .

وأنت فى إمامتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ،  
واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخالف على نفسك ، وتتبع ما ترجو  
النجاة باتباعه .

= فإن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ .  
وقال تعالى : ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾ .

فإن الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحلّ الحلال وحرمّ الحرام ؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتزليل ، ويأمرهم ؛ فيطيعونه ، ويسنّ لهم ؛ فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن وكى الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحدائث عهدهم . وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها ، ولا ادعاؤها .

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذى ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم .

فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك به لنفسك ، واعلم أنى أرجو ألا يكون دعائى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله - تعالى - وحده ، والنظر لك والسنن بك . .

فانزل كتابى هذا منزلة ؛ فإنك إن فعلت تعلم أنى لم ألك نصحاً .

وقفنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر ، وعلى كل حال .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وكتب يوم الأحد لتسع مضيّن من صفر

٢ - رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس - رحمهما الله ورضى عنهما :

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان القسوى فى كتاب « التاريخ والمعرفة » له - وهو كتاب جليل غزير العلم جم القوائد - : حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ؛ قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس . =

= سلام عليك ، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد - عافانا الله وإياك ،  
وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة - .

قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يَسُرُّنى ، فأدام الله ذلك لكم ،  
وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه .

وذكرتَ نظركَ فى الكتب التى بعثتُ بها إليك ، وإقامتك إياها ، وختَمَكَ عليها  
بختَمَكَ ، وقد آتتنا فجزاك الله عما قَدَّمتَ منها خيراً ؛ فإنها كتب انتهت إلينا عنك ،  
فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظركَ فيها .

وذكرتَ : أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتانى عنك إلى ابتدائى  
بالنصيحة ، ورجوتُ أن يكون لها عندى موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا  
إلا أن يكون رأيكُ فينا جميلاً ، إلا لآنى لم أذكركَ مثل هذا .

وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنى يَحِقُّ على  
الخوفُ على نفسى ؛ لاعتماد من قبلى على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة  
التى إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصبتَ بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذى  
تُحِبُّ ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكرهَ لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء  
المدينة الذين مَضَوْا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى ، والحمد لله رب العالمين لا  
شريك له .

وأما ما ذكرتَ من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظَهْرَى  
أصحابه ، وما علّمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرتَ من قول الله تعالى : [ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار  
الذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار  
خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ] .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين ، خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ؛ ابتغاء  
مرضاة الله ، فجنّدوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله  
وسنة نبيه ، ولم يكتموا شيئاً علموه .

وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما  
لم يُفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدّمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم =

= المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مُضيعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، الحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسرّه القرآن ، أو عمل به النبي ﷺ ، أو اتتمروا فيه بعده إلا عكموه .

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب الرسول ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم أصحاب رسول الله ، والتابعون لهم - مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبتُ بها إليك .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ : سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف .

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيع بن أبي عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعتُ قولك فيه وقول ذوى الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسنُّ منه ، حتى اضطررتُ إلى ما كرهتُ من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيبُ على ربيعة من ذلك . فكنتما من الموافقين فيما أنكرتُ ، تكرهان منه ما أكره ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له ، وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا ، فرما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ، ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرتُ تركى إياه .

وقد عرفت أيضاً عيب إنكارى إياه :

١ - أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر «الشام» أكثر =

= من مطر « المدينة » بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل .

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أَعَلِّمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلِ » ، وقال : « يَأْتِي مَعَاذُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ بَرْتُوَّةٌ » ، وَشُرْحِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحِ .

وكان أبو ذرٍّ بمصر ، والزيبرُ بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، ويحصن سبعون من أهل بدر ، وباجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران ابن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين عليّ - كرم الله وجهه في الجنة - سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثيرٌ ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء بصلاة قط .

٢- ومن ذلك القضاءُ بشهادة شاهدٍ ويمينٍ صاحبِ الحق ، وقد عرّفت أنه لم يزل يُقضى به بالمدينة ، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا مصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ .

ثم وكى عمر بن عبد العزيز ، وكان كما علمت في إحياء السنن وقطع البدع ، والجدد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريقُ بن الحكم :

« إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين » .

ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطرُ يسكبُ عليه في منزله الذي كان فيه به « خُناصرة » ساكناً .

٣ - ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صدقاتها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصدقاتها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

٤ - ومن ذلك قولهم في الإيلاء : إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف ، وإن مرت

الأربعة الأشهر .

= وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي يُروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكره الله في كتابه : لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفى كما أمر الله ، أو يعزم الطلاق .  
وأنتم تقولون : إن لبيت بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، وقبيصة ابن ذؤيب ، وأبا سلمة عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة .  
وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابن شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

٥ - ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته ، فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله .

وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين ، كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملكتك واحدة ، فيستحلّف ، ويحلى بينه وبين امرأته .

٦ - ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها ، فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته ، فمثل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفُتيا مُستكرهاً ، وقد كنتُ كتبتُ إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي ، فتخوفتُ أن تكون استثقلت ذلك ، فتركتُ الكتاب إليك في شيء مما أنكره ، وفيما أوردتُ فيه على رأيك .

وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي - حين أراد أن يستسقى - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا ، حول رداءه ، ثم نزل فصلى =

= وقد استسقى عمر بن العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يُقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زقر بن عاصم من ذلك واستكروه .

٧ - ومن ذلك أنه بلغني أن تقول في الخليطين في المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة ، حتي يكون لكل واحد منهما ما تجب فيهما الصدقة .

وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ، وبتراوان بالسوية ، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثني به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه ، فرحمه الله وغفر له ، وجعل الجنة مصيره .

٨ - ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة ، فتقاضى طائفة من ثمنها ، أو أنفق المشتري طائفة منها ، أنه يأخذ ما وجد من متاعه . وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً ، فليست بعينها .

٩ - ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يُحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلهم على هذا الحديث ، أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك ، وطول بقائك ؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك ، مع استئناسي بمكانك ، وإن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأى فيك ، فاستيقنته ، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك ، وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل بك ، فإني أسرُّ بذلك .

كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله ، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا ، وتأم ما أنعم به علينا .  
والسلام عليكم ورحمة الله .

منهم من يقول : إنما مقصوده تلك الأقوال المنقولة خاصة ، إما عن قول سمعوه من رسول الله - عليه السلام ، أو عن فعل وضع كما كان في الصَّاعِ والمُدِّ ، فينقل الأبناء عن الآباء ، والأخلاف عن الأسلاف أن هذا هو المَدُّ الذي كانوا يؤدّون به الزكاة إلى رسول الله ﷺ ، وأن الأذان كان على هذه الصُّورة في زمانه - عليه السَّلام - كما قاله مالك لأبي يُوسُفَ ، لما ناظره في الأذان ، والصَّاع . والأوقاف .

فسأل أبناء الصَّحابة ، فأخبروه بذلك .

فقال له : هذا أذان القوم ، وهذا صاعُهُم ، وهذه أوقاف الصَّحابة رضوان الله عليهم .

فرجع أبو يُوسُفَ عن مذهب أبي حنيفة إلى ذلك ، ومتى كان هذا هو المقصود خرج الحديث المنقول ، والواقعة المنقولة عن حيز الظنِّ والتخمين إلى حيز العلم ، واليقين .

فأقلَّ أحوالها أن يرتقى عن رتبة الآحاد ، فلا يختلف في تقديمه على الأحاديث الصحيحة المروية بالآحاد (١) .

(١) قال « المقرئ » في « قواعد » : لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يُعلى ، وأغلب من أن يُغلب ، وقال أيضاً : ولا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ؛ فإن ذلك إفساد لها وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها .

فكل كلام يؤخذ منه ويرد ، إلا ما صح لنا عن سيدنا رسول الله ﷺ ، بل لا يجوز الرد مطلقاً ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الإمام الشافعي ، لا أن ترد هي إلى المذاهب والله درُّ على - رضى الله عنه - أى بحر علم ضمَّ جنباه ١١٩ - إذ قال لكميل =



ومنهم من قال : بل المقصود ما هو أعمّ من هذا وهو أنهم اتفقوا على فعل ، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلاً لا يعلم مستندهم فيه ، فإنه يكون حجة ، ويقدم على الأحاديث ؛ لأن الظاهر من حالهم أنهم ما عدلوا عن الحديث مع اطلاعهم عليه إلا وقد اطلعوا على ناسخ ، وكذلك القول في الترك .

كما قال مالك في خيار المجلس أنّ الساعات عما تتكرر ، فلو كان خيار المجلس مشروعاً لكان ذلك متكرراً بـ « المدينة » مشتهراً ، فحيث لم يكن له عندهم أثر دلّ ذلك على عدم اعتبار بيع الخيار ، وأنه نسخ بغيره ، وعلى كلّ تقدير ، فلا عبرة بالمكان ، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله ، فهذا سرّ هذه المسألة عند مالك ، لا خصوص المكان ، بل العلماء مطلقاً خصوصاً أهل الحديث يرجّحون الأحاديث الحجازية على العراقية ، حتى يقول بعض المحدثين : إذا تجاور الحديث « الحرّة » (١) انقطع نُخاعه .

وسببه أنه مهبط الوحى ، فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر ، وإذا بعَدَت الشُقّة كثر الوهم والتخليط ، فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم وسكنوا غير

---

= ابن زياد لما قال له : أترانا نعتقد أنك على الحق ، وأن طلحة ، والزبير على الباطل؟ اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لى ، والحق أصدق منه ، انظر القواعد (٢/٣٩٧) ، وما بعدها بتصرف ، وينظر مختصر القواعد ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(١) قال صاحب كتاب العين : الحرّة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، والأحرون ، والحرار والحرون ، وقال الأصمعي : الحرّة الأرض التى البستها الحجارة السود ، فإن كان فيها نجوة الأحجار فهى الصخرة ، وجمعها صخر ، فإن استقدم منها شئ فهو كراع ، وهى مجموعة بلدان .  
ينظر معجم البلدان : ٢٨٣/٢ .

«الحجاز» كان الأمر بحاله لم يحصل فيه ، وبذلك يندفع كثير من الأسئلة عن المسألة ، كاستشكاله الفرق بينه وبين قوله - عليه السّلام - إذا خرج من موضعه ، فإننا نلتزم التسوية في أن الأمرين حجّة في جميع المواطن .

قال القاضي عبد الوهّاب المالكي في «الملخص» : إجماع المدينة : نقلٌ واجتهاد .

فالأوّل : ثلاثة أقسام : نقل شرع مبتدأ بقول ، أو فعل ، أو إقرار .  
ونقل ترك كالصّاع ، والأذان ، والأجناس ، والمنبر .  
والثاني : كتقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق .

والثالث : كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع كثرتها بـ «المدينة» ، ولم يأخذ رسول الله - ﷺ - ولا الخلفاء بعده منها زكاة ، فهذه حجّة عندنا اتفاقاً ، يترك لأجلها الأخبار والقياس والاجتهاد ، وإجماعهم بالنظر والاجتهاد .  
ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال :

قال ابن بكير والابهرى ، وأبو الفرج ، وغيرهم : ليس بحجّة ، ولا يرجح به أحد الاجتهادين ، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك وأصحابه .  
وقيل : ليس بحجّة ، ولا يرجح به أحد الاجتهادين .

وقال ابن العدل ، وابن بكير وغيرهما : هو حجّة كالإجماع في النقل ، ووقع لمالك في رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة ، ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قوم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا .

وقال بعض العلماء : إجماع «البصرة» حجّة ، وكذلك «الكوفة» .  
وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» : قيل : إجماع «الكوفة» مع «البصرة» حجّة ، فيتحصل فيهما ثلاثة أقوال :

المجموع ، كل واحدة على حالها ، « الكوفة » وحدها .  
 قوله : « لا يقتضى الخبر أنّ كل ما خرج من « المدينة » فهو خبث » :  
 تقريره : أن الموجبة الكلية لا يجب انعكاسها ، فقولنا : « كلّ خبث  
 خارج من « المدينة » ، « لا يقتضى أن كل خارج خبث ، كما أنه إذا صدق :  
 « كل إنسان حيوان » لا يلزم : كل حيوان إنسان ، بل تنعكس جزئية لا كلية .  
 فيصدق أن بعض الخارج خبث كما يصدق بعض الحيوان إنسان ، وهو  
 صحيح نقول به .

قوله : « تقييد المطلق خلاف الأصل » :  
 قلنا : لا نسلم أنه مطلق ، بل عام ؛ لأنه اسم جنس أضيف ، وقوله عليه  
 السّلام : « خبثها » كقوله عليه السّلام : « هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ ، الحِلُّ مَيْتَهُ »  
 عام فى جميع أفراد الماء والميئة .

فالجواب المتجه أن نقول : الأصل عدم التخصيص ، ولا نقول : الأصل  
 عدم التقييد ، وبينهما فرق كبير تقدم ، وهو أنّ التخصيص عكس التقييد ،  
 لأنّ التخصيص تنقيص ، والتقييد زيادة على المسمى ، ولذلك لا حاجة إلى  
 قولكم : « الحقيقة لا تنتفى إلا عند انتفاء جميع أفرادها » ، بل الاستدلال  
 بصيغة العموم أولى .

قوله فى الجواب عن قول السائل : لم لا يجوز تخصيصه بزمانه عليه  
 السّلام .

قال : « التخصيص خلاف الأصل » :

قلنا : النصّ عامّ فى جميع أفراد الخبث ، مطلق فى الأزمنة والأحوال ،  
 كما تقدم بيانه فى تخصيص العموم ، وإذا كان مطلقاً فى الزمان لا يثبت  
 التعميم ، فلا يلزم التخصيص .

قوله : « قياس طردى فى مقابلة النص » :

قلنا : ليس قياساً طردياً ، بل الجامع فيه هو العِصْمَةُ في الصورتين .  
« سؤال »

لا دلالة في الحديث ؛ لأن الخبث في عرف الشرع هو ما نهى عنه كقوله -  
عليه السلام : « كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ » (١)  
فإنه يكره الكسب به .

وقوله عليه السلام : « الْكَلْبُ خَيْثٌ وَخَيْثٌ ثَمَنُهُ » (٢)  
والخطأ والنسيان لا يتعلق بهما نهى ، ولا غيره من الأحكام الشرعية ، بل  
هو في الشرع كفعل البهيمة لا يتعلق به ثواب ولا عقاب كقتل الخطأ ، وفيه  
ثواب من غير نهى كخطأ الحاكم لقوله عليه السلام : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ  
فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

### « فائدة »

قال الغزالي في « المستصفى » (٣) : قال قوم : إجماع الحرّمين : « مكة »  
و« المدينة » ، والمصرّين : « الكوفة » و« البصرة » حجة .  
وقال ابن حزم (٤) في « مراتب الإجماع » : قيل : إجماع أهل « الكوفة »  
حجة .

والمدرّك في الكلّ إجماع الصحابة - رضی الله عنهم - في هذه المواطن .

\* \* \*

(١) أخرجه : مسلم في كتاب المساقاة ، باب (٩) ، رقم (٤١) ، أحمد : ٤٦٤/٣ ،  
وابن أبي شيبة : ٣٧٥/٤ ، وأبو داود (٣٤٢١) ، والحاكم : ٤٢/٢ ، والطحاوي :  
٥٢/٤ ، والترمذی (١٢٧٥) ، والدارمی : ٢٧٢/٢ ، والطبرانی في الكبير : ٢٨٧/٤ .

(٢) ينظر التخریج السابق .

(٣) ينظر المستصفى : ١٨٧/١ .

(٤) ينظر مراتب الإجماع ص ١٠ .

## المسألة الخامسة

قال الرازي : إجماع العترة (١) وحدها ليس بحجة ؛ خلافاً للزيدية والإمامية .  
لنا : أن علياً رضي الله عنه ، خالفه الصحابة في كثير من المسائل ، ولم يقل  
لأحد ممن خالفه : « إن قولي حجة ، فلا تخالفني » .  
احتجوا بالآية والخبر والمعنى :

أما الآية : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ،  
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [ الأحزاب : ٣٣ ] ؛ والخطأ رجس ؛ فيجب أن يكونوا  
مطهرين عنه .

وأما الخبر : فقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكُمْ بِهِ ،  
لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي » .

وأما المعنى : فإن أهل البيت مهبط الوحي ، والنبي ﷺ منهم وفيهم ، فالخطأ  
عليهم أبعده .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٤٩٠ / ٤ ، سلاسل الذهب للزركشي ص  
٣٤٩ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدی : ٢٢٣ / ٢ ، نهاية السؤل للأسنوی :  
٢٦٥ / ٣ ، منهاج العقول للبدخشي : ٤٠١ / ٢ ، التحصيل من المحصول للأرموی :  
٧٠ / ٢ ، حاشية البناني : ١٧٩ / ٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادي : ٢٩٢ / ٣ ،  
حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢١٣ / ٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :  
٥٨٤ / ٤ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٠٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٤٢ / ٣ ،  
كشف الأسرار للنسفي : ١٨٤ / ٢ ، الكوكب المنير للفتوحی ص ٢٣٢ ، التقرير  
والتحبير لابن أمير الحاج : ٩٨ / ٣ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنْ ظَاهَرَ الْآيَةَ فِي أَزْوَاجِهِ ﷺ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا  
خِطَابٌ مَعَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ  
الْأُولَى ﴾ [ الْأَحْزَابُ : ٣٣ ] وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى قَوْلُ الْوَاحِدِ لِابْنِهِ : « تَعَلَّمَ  
وَأَطَعَنِي ، إِنَّمَا أُرِيدُ لَكَ الْخَيْرَ » .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا ابْنَهُ ، فَكَذًا هَاهُنَا .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِه :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُنَّ ، لَقَالَ : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ .

وَتَانِيهَا : أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، رِضْوَانُ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، لَفَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِمْ كِسَاءً ، وَقَالَ : « هَؤُلَاءِ  
أَهْلُ بَيْتِي » .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ كَلِمَةَ « إِنَّمَا » لِلْحَصْرِ ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ  
الرِّجْسَ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؛ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ زَوَالَ  
الرِّجْسِ عَنِ الْكُلِّ ، وَإِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى زَوَالِ  
بَعْضِ الرِّجْسِ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السَّبَبِ لِإِرَادَةِ الْمُسَبَّبِ جَائِزٌ ، وَزَوَالُ الرِّجْسِ هُوَ  
الْعِصْمَةُ .

فَإِذِنْ هَذِهِ : الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عِصْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَكُلٌّ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ ، زَعَمَ أَنَّ  
الْمُرَادَ بِهِ عَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، لَا غَيْرُ ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى  
غَيْرِهِمْ ، كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا ثَالِثًا .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ التَّذْكِيرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِنَّ بِالْخِطَابِ ، وَإِنَّمَا  
يَمْنَعُ مِنَ الْقَصْرِ عَلَيْهِنَّ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَلِأَنَّ لَفْظَ «أَهْلِ الْبَيْتِ» حَقِيقَةٌ فِيهِنَّ لُغَةً، فَكَانَ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ النَّاسِ خِلَافَ الْأَصْلِ.

وَعَنِ الثَّلَاثِ: لَا نُسَلِّمُ دِلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى زَوَالِ كُلِّ رَجْسٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ الْمَعْرُوفَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْخَيْرِ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحَادِ؛ وَعِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ فَضْلاً عَنِ الْعِلْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ قِطْعاً؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى قَبُولِهِ، وَبَعْضُهُمْ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى فَضِيلَتِهِمْ.

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ الْقِطْعَ بِالصَّحَّةِ.

سَلَّمْنَا صِحَّةَ الْخَيْرِ؛ لَكِنَّهُ يَفْتَضِي وَجُوبَ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ، وَالْعِتْرَةِ، وَذَلِكَ مُسَلِّمٌ؛ فَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ قَوْلَ الْعِتْرَةِ وَحْدَهَا حُجَّةٌ!؟

وَالْجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَاطِلٌ بِزَوْجَانِهِ ﷺ، فَإِنَّهُنَّ شَاهِدَاتٌ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُنَّ لَيْسَ وَحْدَهُ بِحُجَّةٍ.

### المسألة الخامسة

#### «إجماع العترة»

قال القرافي: قوله: «إن علياً خالفه الصحابة»:

قلنا: المدعى إجماع العترة، وعليٌّ وحده ليس إجماعاً.

قوله: «الخطأ رجس»:

قلنا: لا نسلم؛ لأن الخطأ ليس لله - تعالى - فيه حكم، بل معفو عنه،

كفعل البهيمة.

والرَّجْسُ فِي الشَّرْعِ مَا كَانَ مُسْتَبْعِداً شَرْعاً ، كَمَا تَسْتَبْعِدُ النِّجَاسَةَ طَبْعاً ،  
فَيَكُونُ مِنْهَا عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ [ التوبة :  
٩٥ ] ونحو ذلك .

قوله : « الآية في أزواجه عليه السلام » :

قلنا : « الكاف » و « الميم » لا تكون إلا للمذكر لغة وحقيقة ، والأصل في  
الكلام الحقيقة .

قال ابن عطية (١) في تفسيره : أهل البيت هاهنا اختلف فيهم ، فقال ابن  
عبَّاس وعكرمة ومقاتل : « هم أزواجه خاصة لا رجل معهن » ، والمراد  
بالبيت : مساكن النبي ﷺ .

وقال الجمهور : أهل البيت : فاطمة ، وعليّ ، والحسن والحسين .

قال عليه السلام : « نزلت هذه الآية في خمسة : فيّ وفيّ عليّ ، وفاطمة ،  
والحسن ، والحسين (٢) » . قال : وحجة الجمهور أن الضمير ضمير تذكير .

وقال الثعلبي (٣) : هم بنو هاشم ، فيكون المراد بالبيت بيت النسب .

وقاله زيد بن أرقم .

قوله : « كلمة « إنما » للحصر ، فتدلّ على أنه - تعالى - ما أراد أن يزيل

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز : ٣٨٤/٤ .

(٢) من حديث أبي سعيد ، أخرجه الطبراني ، وقال الهيثمي في المجمع : ٩٤/٧ ،  
سورة الأحزاب : ولهذا الحديث طرق في مناقب أهل البيت .

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق : مفسر من أهل نيسابور ، له  
اشتغال بالتاريخ من كتبه « غرائس المجالس » في قصص الأنبياء و « الكشف والبيان في  
تفسير القرآن » يعرف بتفسير الثعلبي .

ينظر : إنباه الرواة : ١١٩/١ ، البداية والنهاية : ٤٠/١٢ ، الأعلام : ٢١٢/١ .



الرجس عن أحد إلا عن أهل البيت ، وذلك غير جائز ؛ لأنه أراد أن يزيل  
الرُّجْسَ عن الكُلِّ ، وإذا تعذر حمله على ظاهره حُمِلَ على زوال بعض  
الرجس عنهم ؛ لأنَّ ذكر السَّبب لإرادة المسبب جائز .

وزوال الرُّجْس هو العِصْمَةُ ، وكلٌّ من قال بالعصمة قال : المراد على ،  
وفاطمة ، والحسن ، والحسين فقط » :

قلنا : هذه الآية مشكلة ، فيبغى بسطها قبل الحديث عليها ، ووجه  
إشكالها أن فعل « أراد » يتعدى بنفسه .

تقول : « أردت الخير » ، وهاهنا عدى بـ « اللام » (١) أو يكون المفعول  
محذوفاً ، وكلاهما يحتاج لتقرير .

أما تعديته بـ « اللام » فقد وقع له نظائر في القرآن كثيرة .

منها : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [ الصف : ٨ ] ، ﴿ بَلْ  
يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ ﴾ [ القيامة : ٥ ] .

قال الزمخشري في « الكشاف » (٢) : دخلت « اللام » للتأكيد ؛ لأن  
اللام إنما تكون في اللُّغَة للغرض .

والغرض الإرادة ، فصار بينهما وبين الإرادة مناسبة ، فدخلت تأكيداً  
للإرادة ؛ لأنها في معناها .

والأصل : يريدون أن يطفئوا نور الله .

فحذفت « أن » لأنها لا تثبت مع لام « كى » ونظيرها دخول « اللام » في  
الإضافة نحو : [ الطويل ] :

..... لَا أَبَالِكَ ..... (٣)

(١) في ب : إلى تقرر .

(٢) ينظر الكشاف : ٥٢٥/٤ .

(٣) جزء من عجز بيت للمخسأ وهو :

لَقَدْ صَوَّتَ النَّاعِي بِقَعْدِ أَخِي النَّدَى  
نِدَاءَ لَعْمَرِي ..... يُسْمَعُ  
ينظر الديوان ص ٦٦ ، قافية العين .

لأن « اللام » فى معنى الإضافة ، فدخلت تأكيداً للإضافة ، وذلك يتجه هاهنا ، ويتجه هاهنا أن يكون المفعول محذوفاً ، وتكون « اللام » لام « كى » على بابها من غير تأكيد .

تقديره : إنما يريد الله ذلك .

إشارة إلى ما تقدم من قرارهن فى بيوتهن ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وعدم التبرج .

ويكون المراد بالإرادة الشرعية تقديره : إنما شرع لكم هذه المحاسن ليذهب عنكم العيوب ، والإرادة تطلق للشرعية كما فى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ، أى يسر لكم ما تطيقون دون المعجور عنه ، كما عبر عن التكليف بالرضا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [ الزمر : ٧ ] ، أى : لا يشرعه ديناً ، وذلك من مجاز الملازمة ؛ لأن من شرع شيئاً ، فقد أراده ورضيه فى العادة ، فصار الرضا والإرادة لازمين للشرعية ، فعبر بهما عن الشرعية ، وكذلك صرح ابن عطية فى «تفسيره» بحذف المفعول من قوله تعالى : ﴿ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴾ [ القيامة : ٥ ] ، وبالجمله الآية محتملةً للوجهين ، إذا تقرر هذا فعلى تقدير أن يكون المفعول محذوفاً ، لا تدلّ الآية على أنه - تعالى - ما أراد إزالة الرجس عن أحد إلا عن أهل البيت ، بل تدلّ على أنه - تعالى - إنما أراد شرعية تلك المحاسن لهذه الحكمة ، وأنت إذا قلت : « إنما أعطيتك هذا المال ليتسع حالك » لا تدلّ على أنك لا توسع على غيره ، بل على حصر غرضك فى التوسعة عليه ، لا أنك لا توسع على غيره ، وكذلك إذا قلت : إنما اشتريت هذه السلعة لأربح فيها ، لا تدلّ على أنك تقصد الربح فى غيرها ، وإن قلنا : « اللام » للتأكيد نقول : تقدير الكلام : إنما يريد الله أن يذهب الرجس عنكم ، و« أن » مع الفعل بتأويل المصدر ، فيصير التقدير :

إنما يريد الله إذهاب الرجس عنكم ، فتدلّ على حصر إرادته - تعالى - في إذهاب الرجس عنهم لا على حصر زوال الرجس عنهم ، لكن يلزمكم منه أنه لو أراد إزالة الرجس عن غيرهم ، لكان مريداً لذلك - سبحانه وتعالى - فلا تنحصر الإرادة في المذكور ، والمقدر انحصارها ، هذا خلف نتيجة المنع حيثذ ، وللخصم أن يجيب عن المنع بالتزام حذف المفعول كما تقدم ، وعبارة الكتاب نكرة ؛ فإن قوله : « إن أراد أن يزيل الرجس عن الكلّ » يحتمل كلّ المؤمنين ، وهو الظاهر ، ويحتمل كلّ الناس ؛ فإنّ ما من أحد إلا وقد أزيل عنه عيب ، ولقى معصية ونوعاً من الكفر والآثام ، ولم يجتمع الجميع لأحد .

وقوله « يُحْمَلُ عَلَى زَوَالِ الرَّجْسِ عَنْهُمْ » أتى بالضمير ، فصار ملبساً في احتمال عوده على الكلّ ، أو أهل البيت ، والمراد به أهل البيت ، فكان ينبغي له التّصريح به ، فيقول : فتحمل على العصمة ، بل تلكلكت العبارة ، واضطربت ، ولا بُدّ لكل مصنف من وقت يكون فيه مغيراً الخاطر ، فتغير عبارته لذلك ، ومن اعتبر تصانيف الناس وجد ذلك كثيراً فيها .

### « سؤال »

تقدم في « باب الأفعال » الكلام على عصمة الأنبياء - عليهم السّلام - وتحقيق معنى العصمة ، وأنها مختلفة الحقائق ، وأنها في حق الأنبياء - عليهم السّلام - ، وتحقيق معنى العصمة ، وأنها مختلفة ، وأنها في حق الملائكة ومجموع الأمة واحدة ، وهي ترجع إلى إخبار الله - تعالى - عن المعصوم بأنه قدر له الاستمرار على الاستقامة ، واختبار الخطأ ، وأنه علم ذلك ، وأراده ، وأنها ليست مفسرة بمطلق عدَم العصمة ، وإلا لكان كلّ أحد معصوماً ؛ لأن ما من أحد إلا وقد عدت منه معاصٍ ، وعصمة الأنبياء

ومجموع الأمة هو المراد فى عصمة أهل البيت ، وعلى هذا التقدير يكون ذهاب الرجس مسيئاً للعصمة لا سبياً لها ، فلا يستقيم قوله فى الكتاب : « إنه من باب إطلاق السبب لإزادة المسبب » ، بل هو العكس .

### « سؤال »

إذا تعذر حمل العموم على ظاهره ، يحمل على التخصيص ، وهو زوال الرجس عن أهل البيت خاصة ، والتخصيص من حملة على العصمة ؛ لأنه من باب مجاز الملازمة ، والتخصيص مقدم على المجاز كما تقدم فى «اللغات» .

قوله : « التذكير لا يمنع بالخطاب » .

قلنا : استعمال المذكر فى المؤنث ، أو فيهما مجاز ، الأصل عدمه ، فهو يمنع بهذا الطريق .

أو نقول : بل يمنع بلفظه من جهة مفهومه ؛ فإن مفهوم التذكير يمنع التانيث .

قوله : « نعارضهم بأن رسول الله - ﷺ - جعل أم سلمة من أهل البيت » .

قلنا : ليس فى هذا معارضة ؛ فإن لفظ الأهل مشترك .

تقول العرب : تأهل الرجل إذا تزوج ، وأهل الرجل امرأته ، وأهل الرجل أيضاً : رهطه وأقاربه ، وكذلك البيت مشترك بين بيت السكن ، وبيت النسب ، وإذا تقرر الاشتراك ، فجار أن تكون الآية نزلت فى أحد المعنيين من المشترك ، والحديث ورد فى الآخر ، ولا يلزم من استعمال المشترك فى أحد معانيه ألا يستعمل مرة أخرى فى معنى آخر .

قوله : « لا تدل الآية على زوال الرجس » .

قلنا : وإن سلم الخصم أن المفرد المعرف بـ « اللام » لا يعم ، مع أن له أن يمنع ؛ بناءً على ما تقدم في العموم من أنه مذهب الفقهاء ، فلا يرد عليه ؛ لأن الرجس إن لم يرد به العموم يكون المراد به الماهية الكلية ، ومعلوم بالضرورة أن الله - تعالى - لم تنحصر إرادته في إزالة مطلق الرجس عن أهل البيت خاصة ، بمعنى أن ما من أحد إلا وقد أزال عنه فرداً من أفراد الرجس إزالة الماهية التي يلزم من زوالها زوال كل فرد ، فما حصل هذا لأهل البيت ، ولا لغيرهم من المؤمنين ، بمعنى أن الله - تعالى - لم تنحصر إرادته في هذا ، بل إرادته - تعالى - تعلقت بأمر كثيرة غير هذا ، فلا يتجه الجواب على كل تقدير .

قوله : « تقدم أن هذا لا يفيد القطع بصحة الخبر » .

تقريره : أن الأمة إذا أجمعت على الاستدلال بالخبر ، قد يكون ذلك لأنه مفيد للظن ، ولا يتوقف استدلالهم به على إفادته للقطع ، فلا يدل إجماعاً على الاستدلال به أنه قطعي .

### « سؤال في الآية »

إن قوله تعالى : ﴿ لِيُذْهِبَ ﴾ [ الاحزال : ٣٣ ] لفظ مستقبل لا يختص بزمان ، وليس فيه دلالة على عموم الأزمان ، فلعل هذا في الدار الآخرة ؛ فإن الرجس يطلق على العذاب لقوله : ﴿ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [ البقرة : ٥٩ ] أو في غير الآخرة ، فلا يتعين محل النزاع .

### « سؤال »

إذا كان لفظ « الأهل » مشتركاً ، فلعل رسول الله - ﷺ - فهم منه أنه استعمل في مفهومه ، وهو الرأجح ؛ لأنه جمع بين الأحاديث .

فقد قال لام سلمة : « أَنْتِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) ، وعلى هذا التقدير تكون الأزواج مع العترة حجة ، ولا يلزم منه أن العترة وحدها حجة لبعض الأمة .

« تنبيه »

غير سراج الدين (٢) فقال في الجواب : ظاهر الآية يقتضى حصر إرادة إزالة الرجس في أهل البيت ، وهو غير مراد ، فيحمل على زوال الرجس حملاً للسبب على المسبب ، وإذا زال كل رجس عنهم لزمّت عصمتهم .

« فائدة »

« عترة الرّجل » بالتاء اليابسة : أقاربه الأذنون ، وعشيرته الأخصون به .

\* \* \*

---

(١) بلفظ : « أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرِ » الترمذى (٣٢٠٥) ، والدر المشور :  
١٩٨/٥ ، وينظر تفسير القرطبي : ١٨٣/١٤ ، والطبراني فى الكبير .  
(٢) ينظر التحصيل : ٧١/٢ .

## المسألة السادسة

قال الرازي : إجماع الأئمة الأربعة وخدّمهم ليس بحجة .  
وحكى أبو بكر الرازي : أن أبا خازم القاضي كان يقول : إجماع الخلفاء  
الأربعة حجة ، ولهذا لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوى الأرحام ،  
وحكم برد أموال حصلت في بيت مال المعتضد إلى ذوى الأرحام ، وقبل  
المعتضد فتياه ، وأنفذ قضاءه ، وكتب به إلى الآفاق ، ومن الناس من جعل  
إجماع الشيخين حجة .

وأحتج : أبو خازم بقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
الرأشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ » .

وأحتج الباقر : بقوله عليه الصلاة والسلام : « افتدوا باللذين من بعدي ، أبي  
بكر وعمر » ولما لم يمكن الافتداء بهما حال اختلافهما ، وجب ذلك حال  
اتفاقهما .

والجواب : أنه معارض بقوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم  
اهتديتم » مع أن قول كل واحد من الصحابة وحده ليس بحجة .

## المسألة السادسة

### إجماع الأربعة

قال القرافي : قوله : « في الاستدلال بقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي  
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » :

قلنا : الخلفاء بـ « لام التعريف » تعم كل خليفة رشيد ؛ فإن كل المراد

حقيقة اللغة من الكلية دون الكلّ ؛ لأنه مدلول صيغة العموم ، فيكون كلّ واحد وحده حجّة ، والخصم لا يقول به .

وإن كان المراد الكلّ ، فيكون المراد هو المجموع ، وذلك يدلّ بمفهومه على أن البعض من الخلفاء ليس بحجّة ، فلا يكون الأربعة حجة .

قوله : « نعارضه بقوله عليه السّلام : « أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم » .

تقريره : أن الخصم يقول : إذا عارض أحد الصحابة قول هؤلاء الجماعة لا يصح الاقتداء بذلك وحده ، والحديث يرد عليه .





## المسألة السابعة

قال الرازي : إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافا لبعضهم .

لنا : لو كان قول التابعي باطلا ، لما جاز رجوع الصحابة إليه ؛ لكنهم قد رجعوا إليه .

عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ؛ أنه سئل عن فريضة ، فقال : « سلوها سعيد ابن جبير ؛ فإنه أعلم بها » .

وعن أنس ، رضى الله عنه : ربما سئل عن شيء ، فقال : « سلوا مولانا الحسن ؛ فإنه سمع وسمعنا ، وحفظ ونسنا » .

وسئل ابن عباس عن « النذر بذبح الولد » فأشار إلى مسروق ، فاتاه السائل بجوابه ، فتابعه عليه ، وفي أمثال هذه الروايات كثرة .

واحتج المخالف بالآية ، والخبر ، والأثر :

أما الآية : فقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [ الفتح : ١٨ ] وَلَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ ، إِلَّا إِذَا كَانُوا غَيْرَ مُقَدِّمِينَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً .

أما الخبر : فقوله عليه الصلاة والسلام : « لو أنفق غيرهم ملء الأرض ذهاباً ، ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه » وذلك يدل على أن التابعي ، إذا خالف ، فالحق ليس مع التابعي ، بل معهم .

وَأَمَّا الْأَثَرُ : فَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلْفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، وَقَالَتْ : « فَرُوجٌ يَصِيحُ مَعَ الدَّبِيكَةِ » .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ ، وَبِالِاتِّفَاقِ لَا اخْتِصَاصٍ لَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ .

وَعَنِ الْخَبَرِ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْوَاحِدَ ، إِذَا قَالَ نَقِيضَ قَوْلِ التَّابِعِيِّ أَنَّ نَقَطَعَ بِأَنَّ الْحَقَّ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ .

وَعَنِ الْأَثَرِ : أَنَّ إِنْكَارَهَا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، لَعَلَّهُ كَانَ لِأَنَّهُ خَالَفَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ قَطْعِيَّةٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَبْلَ أَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبَ فِي الْمُنَازَرَةِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

### المسألة السابعة

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (١) .  
قال القرافي : قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [ الفتح : ١٨ ] » :

(١) قال صاحب « الإحكام » : اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة ، هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ؟ .

فمنهم من قال : لا ينعقد بإجماعهم مع مخالفته .

ثم اختلف هؤلاء ، فمن لم يشترط انقراض العصر ، قال : إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة ، فلا ينعقد إجماعهم مع مخالفته ، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة ، لا يعتد بخلافه .

قلنا : هذه الآية على الخصم لا له ؛ لأن لفظ « إذ » ظرف ، وهو يدل بمفهومه على سلب الرضا في غير ذلك الزمان ، كما إذا قلت : « رضيت عن زيد يوم الجمعة » مفهومه من جهة تخصيص الشيء بالذكر يدل على سلبه عن غير ذلك الزمان ، ثم إن رضا الله - تعالى - عبارة عن معاملتهم معاملة الراضى ، واللفظ لفظ المضى ، فتكون الآية إخباراً عن وقوع ذلك في الزمان الماضى ؛ إذ لا يلزم من ذلك معاملتهم بذلك بعد ذلك .

فلا حجة فيه ، ولو عاملهم قد لا يمنع ذلك مباشرتهم الخطأ ؛ فإن الله - تعالى - يثيب على الخطأ ؛ لقوله عليه السلام : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، بل قد يعامل الله - تعالى - عبده معاملة الراضى ، وهو على المعصية استدرجاً له ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ [ آل عمران : ١٧٨ ] ، ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنِ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ [ المؤمنون : ٥٥ ، ٥٦ ] .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلَّةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (١) .

= وهذا هو مذهب أصحاب الشافعى وأكثر المتكلمين ، وأصحاب أبى حنيفة ، وأحمد ابن حنبل فى إحدى الروایتين .

ومن شرط انقراض العصر ، قال : لا يتعد إجماع الصحابة مع مخالفته ، سواء كان مجتهداً حال إجماعهم ، أو صار مجتهداً بعد ذلك فى عصرهم .

وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلاً ، وهو مذهب بعض المتكلمين ، وأحمد ابن حنبل فى إحدى الروایتين .

والمختار إن كان من أهل الاجتهاد حال إجماع الصحابة ، لم يتعد إجماعهم مع مخالفته .

واعلم أن ما تمسك به المخالف ، لا دلالة له على محل النزاع أصلاً .

(١) أخرجه البخارى : ٢١/٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : قول النبى ﷺ

« لو كنت متخذاً خليلاً » (٣٦٧٣) ، ومسلم : ١٩٦٧/٤ - ١٩٦٨ ، كتاب فضائل

الصحابة ، باب : تحريم سب الصحابة (١٢٢ - ٢٥٤١) ، وأبو داود : ٢١٤/٤ ، =

قلت : هذا الحديث يقتضى أن مواهب الله - تعالى - وثوابه للسابقين أكثر ، ولا يقتضى أنه معصوم من الخطأ ، بدليل أن عوام الناس لم يبلغ أحدهم نصف حال مالك والشافعى ونحوهما .

ومع ذلك فليس قول كل واحد منهم حجة .

قوله : « إن عائشة - رضى الله عنها - أنكرت على أبى سلمة » :

قلنا : لعل إنكارها كان لاطلاعها على مخالفة نصر ، أو قاعدة ، لا لأن قول ابن عباس فى نفسه حجة ، بل المعلوم من حالها إنكارها على جماعة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - عدة من الفروع ، وذلك معلوم فى السنن ، وما ذلك إلا لاعتقادها مخالفتهم للدليل الشرعى ، فهأنا كذلك .

قوله : « قول عائشة ليس بحجة » :

قلنا : مذهب مالك وجماعة من العلماء أن قول كل صحابى وحده حجة ، لا سيما عائشة التى قال فيها عليه السلام : « خُدُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ » .

### « سؤال »

ما الفرق بين هذه المسألة ، وبين مسألة اشتراط انقراض العصر ، فإنه قد قال فيها : « إن حدوث التابعين فى زمان الصحابة لا يقدر فى إجماع الصحابة » ؟

جوابه : أن هذه المسألة خلاف التابعى موجود عند فتوى الصحابة ، فلم توجد الفتوى لكل الأمة ؛ لأن التابعى من الأمة ، ثم لم يوجد مخالف حالة

---

= كتاب السنة ، باب : النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٤٦٥٨) والترمذى : ٦٥٣/٥ ، كتاب المناقب ، باب : فضل من بايع تحت الشجرة (٣٨٦١) .

الفتوى ، فكان المعنىُّ بها كل الأمة ، فلا يصير خلافة بعد ذلك ؛ لأنَّ خلافة باطل .

### « سؤال »

على قوله : « رجع ابن عمر لسعيد بن جبير وغيره » ، فإنه غير متجه ؛ لأن الدعوى أن إجماع الصحابة حجة ، وإن خالفهم التابعون ، وهذه المسألة ليس فيها إجماعهم ، بل واحد منهم ، فلا يتم المقصود .



## المسألة الثامنة

قال الرازي : اختلفوا في انعقاد الإجماع ، مع مخالفة المخطئين من أهل القبلة في مسائل الأصول ، فإن لم نكفرهم اعتبرنا قولهم ؛ لأنهم إذا كانوا من المؤمنين ، ومن الأمة ، كان قول من عداهم قول بعض المؤمنين ؛ فلا يكون حجة ، وإذا كفرناهم ، انعقد الإجماع بدونهم ؛ لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل ؛ لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بعد ثبوت كفرهم في تلك المسائل ، فلو أثبتنا كفرهم فيها بإجماعنا وحدنا ، لزم الدور .  
وأعلم أن قول العصاة من أهل القبلة معتبر في الإجماع ؛ لأن من مذهبنا أن المعصية لا تزيل اسم الإيمان ؛ فيكون قول من عداهم قول بعض المؤمنين ؛ فلا يكون حجة .

## المسألة الثامنة

اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المخطئ من أهل القبلة

قال القرافي : قوله : « يثبت كفرهم بإجماعنا ، وإلا لزم الدور » :

تقريره : أن تكفيرهم بإجماعنا فرع لكون إجماعنا حجة ، وإنما يكون حجة إذا كفروا حتى نفى نحن كل الأمة ، فيلزم الدور (١) .

\* \* \*

(١) اعلم أن المخطئ في مسائل أصول الدين كالمعتزلة وغيرهم اختلف في تكفيره ؛ فإن كفرناهم ، فليسوا من أمة محمد - ﷺ - ولا من المؤمنين وينعقد الإجماع مع مخالفتهم في الفرع ، وإن لم نكفرهم ، فلا ينعقد مع مخالفة المجتهدين منهم ، فإذا قلنا : بكفرهم فلا نكفرهم بإجماعنا على كفرهم ، وإلا يلزم الدور ، وبيانه : أنه يتوقف كفرهم ، وذلك ؛ لأننا لو لم نكفرهم كانوا من الأمة وهم مخالفون في المسألة ؛ فلا إجماع مع مخالفتهم .

## المسألة التاسعة

قال الرازي : الإجماع لا يتم مع مخالفة الواحد والاثنتين ؛ خلافاً لأبي الحسين الخياط من المعتزلة ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأبي بكر الرازي .

لنا : أن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة ، وخالفهم فيه أبو بكر ، رضى الله عنه ، وحده فيه ، ولم يقل أحد : « إن خلافه غير معتد به » ، بل لما ناظره ، رجعوا إلى قوله ، وكذلك ابن عباس ، وابن مسعود خالفاً كل الصحابة في مسائل الفرائض ، وخلافهما باق إلى الآن .

وأحتج المخالف بأمر :

أحدها : أن لفظي « المؤمنين » و « الأمة » يتناولهم ، مع خروج الواحد ، والاثنتين منهم ؛ كما يقال في البقرة : « إنها سوداء » ، وإن كانت فيها شعرات بيض ، وكما يقال للزنجي : « إنه أسود » مع بياض حدقته وأسنانه .

وثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالسواد الأعظم » وقوله : « الشيطان مع الواحد » وهذا يقتضي أن الواحد المنفرد بقوله مخطيء .

وثالثها : أن الإجماع حجة على المخالف ، فلو لم يكن في العصر مخالف ، لم يتحقق هذا المعنى .

ورابعها : أن الصحابة أنكرت على ابن عباس خلافة للباقيين في الصرف .

وخامسها : أن المسلمين اعتمدوا في خلافة أبي بكر - رضى الله عنه - على الإجماع ، مع مخالفة سعد ، وعلى بن أبي طالب ، رضى الله عنهم .

وَسَادِسُهَا : أَنْ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، فَكَذَا فِي  
أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ .

وَسَابِعُهَا : أَنْ اتَّفَاقَ الْجَمْعِ عَلَى الْكُذْبِ مُمْتَنِعٌ عَادَةً ، وَاتَّفَاقَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ  
عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، فَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا الْوَاحِدَ مِنْهُمْ  
أَوْ الْاِثْنَيْنِ ، كَانَ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ ،  
وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ .

وَأَمَّا الْوَاحِدُ ، وَالْاِثْنَانِ ، لَمَّا أَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ ، فَذَلِكَ  
يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْكُلُّ سِوَى الْوَاحِدِ ،  
وَالْاِثْنَيْنِ هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ قَطْعًا ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً .

وَتَامِنُهَا : لَوْ اعْتَبَرْنَا مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ ، وَالْاِثْنَيْنِ ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَدْعِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ وَاحِدٌ ، أَوْ اِثْنَانِ  
يُخَالِفُونَ فِيهِ .

وَالْحَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ : أَنَّ أَلْفَاظَ الْعُمُومِ لَا تَتَنَاوَلُ الْأَكْثَرَ ؛ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ  
فِي اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَا عَدَا الْوَاحِدَ مِنَ الْأُمَّةِ : « لَيْسُوا كُلُّ الْأُمَّةِ »  
وَيَصِحُّ اسْتِنَاؤُهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ كُلُّ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ عَدَا الْكُلِّ ، فَالْكُلُّ أَعْظَمُ  
مِنْهُ ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرْتَاهُ ، لَدَخَلَ تَحْتَهُ النِّصْفُ مِنَ الْأُمَّةِ ، إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ  
الْآخَرَ بِوَاحِدٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ » فَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ  
يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَحْدَهُ حُجَّةً .



وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْمُخَالَفِ الَّذِي يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ  
كَمَا ذَكَرْتُمْ ، لَوَجَبَ فِي كُلِّ إِجْمَاعٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُخَالَفٌ شَادًّا .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالَفَتَهُ لِلْإِجْمَاعِ ؛ بَلْ  
مُخَالَفَتَهُ خَيْرٌ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَعَنِ الْخَامِسِ : أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يُعْتَبَرُ فِي انْعِقَادِهَا حُصُولُ الْإِجْمَاعِ ؛ بَلِ الْبَيْعَةُ  
كَافِيَةٌ .

وَعَنِ السَّادِسِ : لِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ الْحَالَ فِي الْإِجْمَاعِ كَالْحَالَ فِي الرَّوَايَةِ ؟ فَلَوْ كَانَ  
كَذَلِكَ ، لَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ، وَالْأَثْنَيْنِ ؛ كَالرَّوَايَةِ .

وَعَنِ السَّابِعِ : أَنَا وَإِنْ عَرَفْنَا فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ ، لَكِنَّا لَا نَدْرِي  
أَنَّهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَا جَرَمَ لِمَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ بِقَوْلِهِمْ .

وَعَنِ الثَّامِنِ : أَنَا إِنَّمَا تَنَمَّسْتُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ حَيْثُ يُمَكِّنُنَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ ، كَمَا فِي  
زَمَانِ الصَّحَابَةِ ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

\* \* \*

## المسألة التاسعة

لَا يَتِمُّ الإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَةِ الْوَاحِدِ وَ أَوْ الْاِثْنَيْنِ

## المسألة العاشرة

قال الرازي : الإِجْمَاعُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ قَوْلٌ مِنْ كَانَ مَتَمَكِّنًا مِنَ الاجْتِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا ، بِهِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَدَلَّةِ الإِجْمَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال القرافي : قلت : لم يفهرس سيف الدين هكذا ، بل قال (١) : اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل .

قال الاكثرون : لا ينعقد .

وقال ابن جرير ، وأبو بكر الرازي ، وأبو الحسين الخياط (٢) من المعتزلة ، وابن حنبل في إحدى الروايتين عنه : ينعقد .

وقال قوم : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع ، وإلا اعتد به .

وقال أبو عبد الله الجرجاني (٣) : إن استوعب (٤) الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف ، فخلافه معتد به ، وإلا فلا ، كخلاف ابن عباس الجماعة في مسألة العول ؛ فإنها محل اجتهاد .

(١) ينظر الإحكام : ٢١٣/١ : المسألة الثامنة .

(٢) ينظر الإحكام : ٢١٣/١ .

(٣) محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني ، فقيه من أعلام الحنفية من أهل جرجان ، سكن بغداد ، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع ، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما ، له كتاب « ترجيح مذهب أبي حنيفة » .

ينظر الجواهر المضية : ١٤٣/٢ ، الأعلام : ١٣٦/٧ .

(٤) في نسخة : سوغت .

وأنكر الناس الاجتهاد فى خلاف ابن عباس فى المتعة وربا الفضل ، فلا  
يعتد به هاهنا .

وقيل : الأكثر حجة لا إجماع .

وقيل : اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافه . فهذه خمسة مذاهب لم  
يحك الإمام منها إلا مذهبين .

قوله : « فى قوله عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » :

قلنا : هذا لنا ؛ لأن مجموع الأمة هو الذى يصدق عليه الاعظم على  
الإطلاق ، فيكون هو المراد ، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غيره .

\* \* \*

## القسم الرابع

فيما يصدر عنه الإجماع

قال الرازي : المسألة الأولى : لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة ،  
أو أمانة ، وقال قوم : يجوز صدوره عن التبخيث .

لنا : أن القول في الدين بغير دلالة ، أو أمانة خطأ ؛ فلو اتفقوا عليه ، لكانوا  
مجمعين على الخطأ ؛ وذلك يقدح في الإجماع .

احتج المخالف بأمرين :

الأول : أنه لو لم يتعقد الإجماع إلا عن دليل ، لكان ذلك الدليل هو الحجة ،  
ولا يبقى في الإجماع فائدة .

الثاني : أن الإجماع لا عن الدلالة ، ولا عن الأمانة قد وقع ؛ كإجماعهم على  
بيع المرأسة وأجرة الحمام .

والجواب عن الأول : أن ذلك يقتضي ألا يصدر الإجماع عن دلالة ، لا عن  
أمانة البتة ، وأنتم لا تقولون به .

ولأن فائدة الإجماع : أنه يكشف عن وجود دليل في المسألة ، من غير حاجة  
إلى معرفة ذلك الدليل ، والبحث عن كيفية دلالته على المدلول .

وعن الثاني : أن الصور التي ذكرتموها ، غايتكم أن تقولوا : لم ينقل إلينا فيها  
دليل ، ولا أمانة ، ولا يمكنكم القطع بأنهما ما كانا موجودين ؛ فلعلهما كانا  
موجودين ، لكن تركوا نقلهما للاستغناء بالإجماع عنهما .

## القسم الرابع فيما عنه يصدر الإجماع

قال القرافي : قوله : « يجوز صدوره عن التبخيت » :

قلت : هذه اللفظة اختلفت تأويلات الناس لها ، ونقلتها في أنواع التصحيف .

فقال سراج الدين (١) : « لا يجوز صدور الإجماع عن الشبهة » ، ففسرها بالشبهة ، كأنه رأى أن معناها « التبخيت » بالحاء المهملة ، ولا شك أن هذا مشكل ؛ لأن الأمانة تصيب وتخطئ ، وهو قد قال : لا يجوز صدور الإجماع عن غير دلالة وأمانة ، فجعل محل النزاع فيما عدا الأمانة ، مع أن الشبهة هي أمانة تحتمل الصواب والخطأ .

هذا ما على هذا التفسير ، ويعضد هذا التفسير قول المصنف بعد هذا في الجواب : « يلزم صدور الإجماع لا عن دلالة (٢) ، ولا عن أمانة (٣) ، وأنتم لا تقولون به » ، فجعل قولهم لا يخرج عن الأمانة ، وهو مناقض لما قاله في أول المسألة .

وقال سيف الدين في « الإحكام » (٤) : اتفق الكل على أن الأمة لا تُجمع إلا عن مأخذ يوجب اجتماعهم خلافاً لمن شد .

فقال : يجوز الإجماع توفيق لا توقيف ، بأن يوفقهم الله - تعالى - لاختيار الصواب من غير مستند ، فصرح بما تقتضيه الحاء المعجمة .

وقال أبو الحسين في « المعتمد » (٥) : « لا تجتمع الأمة تبخيتاً » كلفظ

(١) ينظر التحصيل : ٧٨/٢ .

(٢) المراد بها ما أفادت القطع .

(٣) المراد بها ما أفادت الظن .

(٤) ينظر الإحكام : ٢٣٦/٢ : المسألة السابعة عشرة .

(٥) ينظر المعتمد : ٥٦/٢ .

المصنف، غير أنه قال بعده : « وأجاره قوم بالتوفيق لا بالتوقيف » ، فكان  
المصنف ، والله أعلم اقتصر على لفظه الأوّل دون الثّاني ، فدخله التّصحيح  
والتحريف ، وكذلك اقتصر عليه القاضي عبد الوهّاب المالكي في «الملّخص» .

وقال : « لا يجوز إجماعهم لغير مدرك شرعى بالتبخيث » ، وقال ابن  
برهان في «الأوسط» : قال : جماعة من المتكلمين : يجوز أن يجمعوا لغير  
مستند ، بل يوفقههم الله - تعالى - للصدق والصواب .

قوله : « القول في الدين بغير دلالة ، أو أمانة خطأ » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن مذهب الخصم أن الله - تعالى - وفقهم للصواب ،  
فلا خطأ حيثئذ .

قوله : « لو كان الإجماع عن دليل لم يبق فيه فائدة » :

قلنا : لا نسلم ، بل الإجماع يكون قطعياً ، والمستند الذي لهم لا يفيد  
القطع ، فحصلت الفائدة ؛ ولأن النّاس لم يزالوا يستدلّون على المطلب  
الواحد بعدة أدلّة ، كان عقلياً ، أو نقلياً ، فلا يلزم من حصول دليل امتناع  
دليل آخر ، هو الإجماع أو غيره ، ثم إنه منقوض بقول الرسول عليه السلام ؛  
فإنه لا يقول ما نقوله إلا عن دليل ، وهو حجة بالاتفاق .

قوله : « ولأنهم أجمعوا لا عن دليل كبيع المراضاة ، وأجرة الحّمّام » :  
وزاد سيف الدين في هذه الحجة : ناصب الحباب <sup>(١)</sup> على الطريق ، وأجرة  
الحلاق ، وأخذ الحراج ، ولم يذكر بيع المرّصاة .

وقال أبو الحسين في «المعتمد» <sup>(٢)</sup> : أجمعوا على بيع المراضاة من غير  
عقد ، والاستبضاع ، وأجرة الحّمّام ، وأخذ الحراج ، وأخذ زكاة من الخيل .

(١) جمع حب وهو الجرة الضخمة .

(٢) ينظر المعتمد : ٥٧/٢ .

ثم قال : والجواب أن كل ذلك ما وقع إلا عن دليل ، وإن لم ينقل ، وأما الاستبضاع فقد كان على عهد رسول الله - ﷺ - ولم ينكره ، وتقريره - عليه السلام دليل ، وبيع المراضاة جرت العادة به في الأخذ والإعطاء ، وذلك يجرى مجرى القول ، وكذلك أجره الحمام مقدرة بالعادة .

وأما قسمة أراضي « العراق » فللإمام التصرف بحسب المصلحة ، ولهذا لم يقسم عليه السلام منازل « مكة » ، ولا آبار « هوازن » ، وأما أخذ الزكاة من الخيل فقير مجمع عليه ؛ ولأن من أوجبها بلغه حديث فيها .

قلت : بيع المراضاة لا إجماع فيه ؛ لأنه بيع المعاطاة ، والشافعي وجماعة من العلماء يمينونه (١) ، فلا إجماع حيثئذ ، ونصب الحجاب من المعروف ، فيدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [ الحج : ٧٧ ] ، ونحوه ، وهو كثير في الكتاب والسنة .



(١) نقول : المشهور من مذهب الشافعية أنه لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يصح بالمعاطاة لا في القليل ولا في الكثير . وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح بالمعاطاة ، خرج من مسألة الهدى إذا قلده ، فهل يصير بالتقليد هدياً منذوراً ؟ فيه قولان مشهوران :

الجديد - وهو الصحيح - أنه لا يصير .

القديم : أنه يصير ، ويقوم الفعل مقام القول .

فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع .

ثم إن المتولى والغزالي ، وصاحب العدة ، والرافعي ، والجمهور ، نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز في المحقرات ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ فإنه جوزها في دون الأشياء النفيسة . ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة ، ونقل عن ابن سريج أنه يجوزها ، ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات ، كما قيد في نقله عن أبي حنيفة ؛ ولعله أراد ذلك ، واكتفى بالتقيد عن أبي حنيفة . وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن =

= الصّلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجويزها في المحقرات ، وقال : ليست مختصة عن ابن سريج بالمحقرات . وهذا الإنكار على الغزالي غير معقول ؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات . واختار جماعات من العلماء جواز البيع بالمعاطة فيما يُعد بيعاً .

وقال مالك في كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع ، وعن اختار من العلماء أن المعاطة فيما يعد بيعاً صحيحة ، صاحب الشامل والمتولى والبغوى والرويانى . وكان الرويانى يفتى به ، وقال المتولى : وهذا هو المختار للفتوى ، وكذا قاله آخرون . وهذا هو المختار ؛ لأن الله أحل البيع ، ولم يثبت فى الشرع لفظ له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً ، كما فى القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة ؛ فإنها كلها تحمل على العرف . ولفظة البيع مشهورة ، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبى ﷺ وأصحابه ، ولم يثبت فى شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول ، لا فى زمنه ولا بعده .

وقد أوضح هذه المسألة المتولى فقال : المعاطة التى جرت بها العادة بأن يزن النقد ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعاً على المشهور من مذهبنا معاشر الشافعية . وقال ابن سريج : كل ما جرت فيه العادة بالمعاطة ، وعده العرف بيعاً فهو بيع ، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطة كالدواب ، والجوارى ، والعقار لا يكون بيعاً . قال : وهذا هو المختار للفتوى وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : المعاطة بيع فى المحقرات ، فأما النفيس فلا بد فيه من الإيجاب والقبول .

ووجه المشهور : القياس على النكاح ؛ فإنه لا يتعقد إلا باللفظ . ووجه ابن سريج : أن البيع كان معهوداً قبل ورود الشرع ، فورد ولم يغير حقيقته ، بل علق به أحكاماً ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، وكل ما عدوه بيعاً جعلناه بيعاً ، كما يرجع فى إحياء الموات ، والحرز ، والقبض إلى العرف . « فرع » الرجوع فى الكثير والقليل ، والنفيس ، والمحقر إلى العرف فما عده من المحقرات وعده بيعاً فهو بيع ، وإلا فلا ؛ هذا هو المشهور تقريباً على الصحة ، أى صحة المعاطة .

وحكى الرافعى وجهاً أن المحقر دون نصاب السرقة ، وهذا شاذ ضعيف ؛ بل الصواب أنه لا يختص بذلك ، بل يتجاوزه إلى ما عدته أهل العرف بيعاً .



## المسألة الثانية

قال الرازي : القائلون بأنه لا يتعمد الإجماع إلا عن طريق انفقوا على جواز وقوعه عن الدلالة .

والحق عندنا : جواز وقوعه عن الأمانة أيضاً ، وقال ابن جرير الطبري : ذلك غير ممكن ، ومنهم : من سلم الإمكان ، ومنع الوقوع ، ومنهم : من قال : الأمانة إن كانت جلية ، جاز ، وإلا ، فلا .

لنا : أن ذلك قد وقع ؛ روى عن عمر ، رضي الله عنه ؛ أنه شاور الصحابة في حد الشارب ، فقال علي ، رضي الله عنه : « إذا شرب ، سكر ، وإذا سكر ، هذى ، وإذا هذى ، افتري ، وحد المفتري ثمانون » .

وقال عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه : « هذا حد ، وأقل الحد ثمانون » .

فإن قلت : لعلهم أجمعوا على تبليغ الحد ثمانين لنص ، استغنوا بالإجماع عن نقله .

قلت : هذا جائز ، لو لم ينصوا علي فزعهم إلى الاجتهاد في هذه المسألة .  
وأيضاً : أثبتوا إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - بالقياس على تقديم النبي ﷺ إياه في الصلاة ، ثم أجمعوا عليها .  
وأحتج المخالف بأمر :

أحدها : أن الأمة ، على كثرتها ، واختلف دواعيها لا يجوز أن تجمعها

الأمارة مع خفائها ؛ كما لا يجوز اتِّفَاقُهُمْ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى أَكْلِ الزَّيْبِ  
الْأَسْوَدِ ، وَالتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى  
الدَّلِيلِ وَالشَّبْهَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ قَوِيَّةً ، وَالشَّبْهَةَ تَجْرِي مَجْرَى الدَّلَالََةِ عِنْدَ مَنْ صَارَ  
إِلَيْهَا ، وَبِخِلَافِ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ فِي الْأَعْيَادِ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ ظَاهِرٌ .  
وَتَانِيهَا : مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ الْحُكْمِ بِالْأَمَارَةِ ، وَذَلِكَ بِصَرْفِهِ عَنِ الْحُكْمِ  
بِهَا .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اجْتِمَاعِ أَحْكَامٍ مُتَنَافِيَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الصَّادِرَ عَنِ  
الاجْتِهَادِ لَا يَفْسُقُ مُخَالَفَهُ ، وَتَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى تَعَلُّقِهِ  
بِالْأَمَارَةِ .

وَالْحُكْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بِالْعَكْسِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَلَوْ صَدَرَ الْإِجْمَاعُ عَنِ  
الاجْتِهَادِ ، لاجْتَمَعَ النِّقِیْضَانِ فِيهِ .  
وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،  
رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، عَلَى قَوْلَيْهِمَا .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْخِلَافَ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ حَادِثٌ ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَبَهَ  
الْأَمَارَةُ بِالدَّلَالََةِ ، فَيُثْبِتُ الْحُكْمُ بِالْأَمَارَةِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ أَثْبِتُهُ بِالدَّلَالََةِ ؛ وَلِأَنَّهُ  
يَنْتَقِضُ بِالْعُمُومِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صُدُورُ الْإِجْمَاعِ عَنْهُمَا ، مَعَ وَقُوعِ  
الْخِلَافِ فِيهِمَا .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ مَشْرُوطَةٌ بِالْأَلَّا تَصِيرَ الْمَسْأَلَةُ  
إِجْمَاعِيَّةً ، فَإِذَا صَارَتْ إِجْمَاعِيَّةً ، فَقَدْ زَالَ الشَّرْطُ ، فَتَزُولُ تِلْكَ الْأَحْكَامُ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

## المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

### يَجُوزُ الْإِجْمَاعُ عَنِ الْأَمَارَةِ

قال القرافي : قوله : « قال ابن جرير : ذلك غير ممكن » : يعنى عادة ؛ فإن الناس إنما يجمعهم أمر قاهر ، والأمارة تختلف الظنون فيها ، ويختلف اعتبارها ، فلا يحصل الإجماع .

قوله : « ومنهم من سلم الإمكان ، ومنع الوقوع » : أى : أنه استقرأ فلم يجد ذلك وقع .

قوله : « قال عليّ - رضى الله عنه - : « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحدُّ المفتري ثمانون » :

قلنا : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هذا الأثر مشكل ؛ لأن القاعدة أن المظنة إذا قطعنا بعراها عن الحكمة لا نعتبرها ، وإنما نعتبرها أو نحوها إذا لم نقطع ، وهاهنا أوجب الحدّ على من سكر ، مع أنه لم يقذف أحداً ، ونقطع بأن القذف لم يصدر منه .

قوله : « أثبتوا إمامة الصديق - رضى الله عنه » بالقياس على تقديم النبي ﷺ إياه فى الصلاة » :

قلنا : لا نسلم الإجماع على إمامته ؛ فإن الإمامة لا يشترط فيها الإجماع ، فقد تأخر عليّ ، وفاطمة ، وجماعة من الصحابة ، ورجع على بعد ذلك ، وما حصل العلم برجوع غيره من الأنصار الذين نازعوا ، لا سيما من بويح له بالإمامة منهم ، وسبق ذلك عليه .

سلمنا حصول الإجماع ، لكن لا بسلم أن مدرّكهم القياس ، وإنما ذكر عمر - رضى الله عنه - ذلك تنبيهاً على أنه المتعين فى القوم لجميع الامور المهمة ، وإلا فأين الصلاة من الإمامة ؟ .

فإنه يشترط في الإمامة أمور عظيمة لا تشترط في إمامة الصلاة ، ومع الاختلاف يكون القياس باطلاً بالإجماع .

قوله : « لا يجمعون على الأمانة كما لا يتفقون على الكلمة الواحدة » :

قلنا : قد تقدم الجواب في أول الكتاب في إمكان الإجماع .

قوله : « من الناس من لا يرى بالأمانة » :

قلنا : هو مسبوق بالإجماع ، فيمكن انعقاد الإجماع على الأمانة قبل طرود هذا المخالف ، أو يكون قد مات ، وبقي الفريق الآخر ، فينعقد الإجماع عن الفريق الآخر .

« تنبيه »

تقدم أول الكتاب الفرق بين : الدليل ، والأمانة ، والطريق .

\* \* \*

## المسألة الثالثة

قال الرازي : قال أبو عبد الله البصري : « الإجماعُ الموافقُ لمقتضى خبرٍ يدلُّ على أن ذلك الإجماع ؛ لأجل ذلك الخبر » .

والحقُّ أنه غيرُ واجب ؛ لأنَّ قيامَ الدلائلِ الكثيرةِ على المدلولِ الواحدِ جائزٌ ؛ فلعلَّهم أثبتوا مقتضى الخبر ؛ بدليلٍ آخرٍ سواه ، والله أعلم .

### المسألة الثالثة

الإجماعُ الموافقُ لمقتضى خبرٍ لا يدلُّ على أن ذلك الإجماعَ لأجله

قال القرافي : قوله : « اجتماع الأدلة على المدلول الواحد جائز » :

قلنا : الأصل عدم دليل غير الحديث .

### « فائدة »

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « الملخص » : في المسألة تفصيل : إن كان الخبر متواتراً ، فهو مستندهم ، كما يجب إجماعهم على العمل بموجب النص ، وكذلك تصرف الرسول - عليه السلام - بما يقتضيه النص ؛ يكون امثالاً ، والخلاف في المسألة إنما هو في أخبار الأحاد ، وهي أقسام : إن علم ظهور الخبر فيهم ، وأنهم عملوا بموجبه ، ولأجله ، جزمنا بذلك ، أو نعلم ظهوره فيهم ، وعملهم عند ظهوره ، ولا نعلم أن عملهم لأجله . والثالث : ألا يكون ظاهراً فيهم إلا أنهم عملوا بالحكم الذي يتضمنه ، ففي القسم الثاني ثلاثة مذاهب :

ثالثها : إن كان على خلاف القياس ، فهو مستندهم .

وأما الثالث فلا يدل على أنهم عملوا لأجله ، وهل يدل إجماعهم على موجب الخبر على صحته ؟ خلاف ، والصحيح دلالة ؛ لثلا يجمعوا على الخطأ .

وقيل : لا يدل ، كحكم الحاكم لا يدل على صدق الشهود ، والفرق أن السمع دلّ على عصمتها .

\* \* \*

## القسم الخامس

### في المجمعين

قال الرازي : قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْمَسَائِلِ لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ الْخَطَأَ جَائِزٌ ؛ عَقْلًا ، عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ كَجَوَازِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، لَكِنَّ الْأَدْلَةَ السَّمْعِيَّةَ مَنَعَتْ مِنْهُ . وَهِيَ وَارِدَةٌ بِلَفْظَيْنِ :

أَحَدُهَا : لَفْظُ « الْمُؤْمِنِينَ » فِي آيَةِ الْمَشَاقَّةِ .

وَالْآخَرُ : لَفْظُ « الْأُمَّةِ » فِي سَائِرِ الْآيَاتِ وَالْخَبَرِ .

فَأَمَّا لَفْظُ « الْمُؤْمِنِينَ » فَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْعُمُومِ : أَنَّهُ لِلِاسْتِغْرَاقِ .

وَأَمَّا لَفْظُ « الْأُمَّةِ » فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كَافَّةَ الْأُمَّةِ .

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ قَوْلَ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلَ كُلِّ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْبَعْضُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ .

وَإِنْ اكْتَفَيْنَا بِالْبَعْضِ ، لَمْ يُمْكِنِ إِثْبَاتُهُ بِهِذِهِ الْأَدْلَةُ ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ كَمَا لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ فِي الْبَعْضِ لَا تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ فِي الْكُلِّ ، لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي الْبَعْضِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ انْتِفَاءُ الْمَدْلُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ مِنْ وَقْتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى الْإِجْمَاعِ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ ، وَذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي قَالُوهُ ، لِجَوَازِ أَنْ يَحْدُثَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ .

## المسألة الثانية

لا عبرة في الإجماع بقول الخارجين عن الملة ؛ لأن آية المشاقّة دالة على  
وجوب اتباع المؤمنين ، وسائر الأدلة دالة على وجوب اتباع الأمة ، والمفهوم من  
الأمة - في عرف شرعنا - الذين قبلوا دين الرسول ﷺ .



## المسألة الثالثة

لا عبرة بقول العوام، خلافاً للقاضي أبي بكر، رحمه الله.  
لنا وجوه:

أحدها: أن العالم، إذا قال قولاً، وخالفه العامي، فلا شك أن قول العامي حكم في الدين، بغير دلالة، ولا أمانة، فيكون خطأ، فلو كان قول العالم أيضاً خطأ، لكانت الأمة بأسرها مخطئة في مسألة واحدة، وإن كان ذلك الخطأ من وجهين، ولكنه غير جائز.

وثانيها: أن العصمة من الخطأ لا تتصور إلا في حق من تتصور في حقه الإصابة، والعامي لا يتصور في حقه ذلك؛ لأن القول في الدين - بغير طريق - غير صواب.

وثالثها: أن خواص الصحابة - رضي الله عنهم - وعوامهم أجمعوا على أنه لا عبرة بقول العوام في هذا الباب.

ورابعها: أن العامي ليس من أهل الاجتهاد؛ فلا عبرة بقوله، كالصبي، والمجنون.

احتج المخالف: بأن أدلة الإجماع تقتضي متابعة الكل.

والجواب: إيجاب متابعة الكل لا يقتضي إلا متابعة الكل، والأدلة التي ذكرناها تقتضي وجوب متابعة العلماء؛ فوجب القول به.

## القِسْمُ الخَامِسُ فِي المُجْمَعِينَ

قال القرافي : قوله : « لفظ الأمة يتناول كافة الأمة » :

قلنا : على العبارة مناقشة لغوية ، وهي أن النجاة قالوا : إن « كافة » و« قاطبة » لا يجوز إضافتها ، بل لا يكونان إلا تابعين .

نقول : « جاء النَّاسُ كَافَّةً وَقَاطِبَةً » ، وأنكروا على « الحريري » قاطبة الكتاب في « المقامات » ، وعلى صاحب « المفصل » كافة الأبواب .

قوله : « لفظ « المؤمنين » مرّ في باب العموم أنه للاستغراق ، فعلى هذا يجب أن يكون المعبر كل المؤمنين » :

قلنا : لا نسلم ، بل يلزم من هذا أن يكون المعبر قولاً واحداً واحداً لا المجموع ، لما تقدم في باب العموم أنه كلية لا كلّي .

قوله : « لا يعتبر العوام في الإجماع » (١) :

قلنا : قال القاضي عبد الوهّاب المالكي في « الملخص » : في المسألة ثلاثة أقوال (٢) : ثالثها : الفرق بين المسائل المشهورة نحو كون الطلاق يحرم ، ونحو ذلك ، فيعتبرون ، وبين دقائق المسائل ، فلا يعتبرون .

---

(١) أهمل المصنف - رحمه الله - المسألة الأولى والثانية ، وذكر كلاماً على المسألة الثالثة دون الإشارة إلى مسألة مستقلة .

(٢) وحكى الأصفهاني في شرح المحصول أن فيه أقوالاً : أحدها أنه لا يعتبر مطلقاً ، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي . وثانيها : أنه يعتبر ، وإليه ميل القاضي . وثالثها : أنه يعتبر في المسائل المشهورة نحو : كون البيع مفيداً للملك في الجملة ، وكون الربا حراماً في الجملة ، وأما المسائل غير المشهورة فلا ، واختار صاحب الأحكام مذهب القاضي ، وابن الحاجب جمع بين مسائل ، فنقل فيها أقوالاً أربعة : وقال : المقلد لا يعتبر وفاقه وخلافه ، وميل القاضي إلى اعتباره ، وقيل : يعتبر الأصولي خاصة ، وقيل : يعتبر الفروع خاصة .

وحكى فى المجتهدين المشاركين لأهل الاجتهاد فى النظر والعلم ، غير أنهم لم يشتهروا به ولا تظاهروا به - قولين ، وأنه لا عبرة بغير الفقيه الذى لم يتوسم بالفقه ، وإن شارك الفقهاء فى النظر ووجوه الاجتهاد ، ولكنهم علماء بغير الفقه .

قال : وقال قوم : لا عبرة بمن لا يقول بالقياس ؛ لأنه أكثر مجال الفقه قال : وهو غير صحيح ؛ فإنه إنما أهمل مدركاً واحداً ، ولو صحَّ ذلك لم يعتبر قول منكرى العموم والمراسيل ، وصيغة الأمر ، وغير ذلك .

قوله : « قول العامى بغير مدرك خطأ ؛ فيلزم اجتماع الأمة على الخطأ » :

قلنا : لا نسلم أنه خطأ ؛ لأن الأمة معصومة لا يفوتها الحق ، فمن قال بقولهم كان قوله صواباً ، كما أن من قال بقول الأمة بعد تقرر الإجماع كان قوله صواباً ، وإن جهل هو مدرك الأمة ، كذلك العامى يقول بقول الأمة جاهلاً للمدرك ، وقوله صواب .

سلمنا أن قوله خطأ ، لكن لا نسلم الإجماع على الخطأ ؛ لأن هاهنا أمرين : أحدهما الحكم ، ومن عدَّى العامى قد حكم به لمستند صحيح ، والآخر المدرك ، وقد ظفر به العلماء ما عدا العامى ، فالعلماء مصيبون فى حكمهم ، ومدركهم ، فلم يوجد خطأ بالنسبة إلى كل واحد من أفراد الأمة حتى يحصل الإجماع على الخطأ .

قوله : « أجمع الصحابة خواصهم وعوامهم على عدم اعتبار العوام » :

قلنا : لا نسلم هذا الإجماع ، غايته أنهم أفتوا بما عندهم ، ولم ينقل عنهم أنهم قالوا : قولنا بمفرده إجماع دون عوامنا .

قوله : « لا عبرة بقول العامى كالمجنون » :

قلنا : إن الصبيان والمجانين كالبهائم لا يتصفون بالإيمان والإسلام الفعلين

الواجبين ، وإن اتصفوا بالحكمتين ، وأما العامي فمتصف بالإيمان الفعلي ،  
والإسلام الفعلي ، وأهل للتَّصَوُّرِ ، فيتصور ما قاله الإجماع تصوراً صحيحاً ،  
ونقول به على وجههم كما قاله العلماء ، كما نقول نحن اليوم بقولهم ، وإن  
كنّا جاهلين بمسئلتهم .

قوله : « أدلة الإجماع تقتضى متابعة الكلّ » :

قلنا : لا نسلم ، بل كلّ واحد واحد فهو كلية لا كل ، وإلا تعذر  
الاستدلال بها في النفي والنهي كما تقدم أول العموم ، فالحقيقة حيثئذ غير  
مرادة ، والتجوز إلى البعض أولى من التجوز إلى الكلّي الذي هو المجموع ؛  
لأنه أقرب للحقيقة من جهة أنّ اللفظ يقتضى حقيقة الإثبات لكلّ واحد ،  
والواحد بعض .



## المسألة الرابعة

قال الرازي : المُعْتَبَرُ بِالْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ فَنٍّ - أَهْلُ الْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي غَيْرِهِ .

مثلاً : العبرة بالإجماع في « مسائل الكلام » بالمتكلمين ، وفي « مسائل الفقه » بالمتكلمين من الاجتهاد في مسائل الفقه ؛ فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ، ولا بالفقيه في الكلام ، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض ، دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض ، دون المناسك ، ولا عبرة أيضاً بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب ، إذا لم يكن متمكناً من الاجتهاد .

والدليل على هذه المسائل : أن هؤلاء كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ، فلا يكون بقولهم عبرة .

أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد ، إذا لم يكن حافظاً للأحكام ، فالحق أن خلافه معتبر ؛ خلافاً لقوم ، والدليل عليه : أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل ؛ فوجب أن يكون قوله معتبراً ؛ قياساً على غيره .

## المسألة الرابعة

المُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ (١) فِي كُلِّ فَنٍّ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْاجْتِهَادِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفَنِّ

(١) اعلم أنا إذا فرعنا على اعتبار قول العامة ، فلا ينعقد إجماع إلا بموافقة العلماء على اختلافهم ، ونص على ذلك الغزالي في المستصفي ، وهو ظافر .

قال القرافي : فلنا : هذه المسألة والمسألة التي بعدها في أن الفقيه الذي لا يعرف الأصول لا عبرة بقوله ، ينبغي أن يتخرج على الخلاف مع القاضي القائل بتوقف الإجماع على العوام ، فإن غاية هؤلاء أن يكونوا كالعوام ؛ وقد حكى الشيخ في اللمع الخلاف في هذه المسألة ، وقال : يشترط الإجماع مع الفقهاء والمتكلمين والأصوليين .

قوله : « الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام يعتبر خلافة » :

قلنا : حكى الإمام في « البرهان » أن اعتبار الأصولي عن القاضي ، وحكى عن الجمهور خلافة ، وخالف هو أيضاً القاضي فيها .

قال الغزالي في « المستصفي » : قال قوم : لا عبرة إلا بقول أئمة المذهب المشتغلين بالفتوى ، كالشافعي ومالك ونحوهما من الصحابة والتابعين . ومنهم من ضم إلى الأئمة الفقهاء الحافظين للفروع الناهضين بها ، وأخرج الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفرع .

قال : والصحيح أنه أولى من حافظ الفروع ، وكيف يتصور أن يكون متمكناً من الاجتهاد ، وهو غير حافظ للأحكام ؟ مع نص العلماء على أنه من شرط المجتهد أن يكون عالماً بمسائل الوفاق والخلاف ، لئلا يفتي على خلاف الإجماع ، فمن جهل الأحكام فاته هذا الشرط ، فيفوته مشروطه ، فيتعدّر عليه الاجتهاد ، فلا يكون متمكناً .

---

= ولا خلاف ، أن خلاف الأصولي معتبر ، وهو مذهب القاضي .  
وإمام الحرمين نقل الخلاف عن القاضي وخالفه .  
والحق اختيار الغزالي .

وقد سبق نقل ابن الحاجب الأقوال الأربعة : طرفان وواسطتان .  
ومنهم من قال : منكر القياس خاصة .

ويلزم هذا القائل : ألا يعتبر منكر العموم وخير الواحد ، ولا ذاهب إليه .  
وأما اعتبار عدد التواتر في المجمعين ، فهو اختيار إمام الحرمين وقاعدته تقتضيه ، فإنه يتمسك بالعادة ، وهي متحققة في عدد التواتر على ما قال ، دون الناقص عن عدد التواتر ، ويلزمه إجماع عدد التواتر من الأمم السالفة قبل النبي - ﷺ - وقد اعتبر .

## المسألة الخامسة

لا يُعتبرُ في المُجمَعين بلوغُهُم إلى حدِّ التواتر؛ لأنَّ الآيات والأخبار دالةٌ على عصمة الأئمة والمؤمنين، فلو بلغوا - والعياذُ بالله - إلى الشخص الواحد، كان مندرجاً تحت تلك الدلالة؛ فكان قوله حجةً.

فأما من أثبت الإجماع بالعقل؛ من حيث إن اتفاقهم يكشف عن وجود الدليل، فيعتبر فيه بلوغ المُجمَعين حدِّ التواتر؛ لكنه باطلٌ عندنا؛ على ما مرَّ.

## المسألة السادسة

إجماع غير الصحابة حجة؛ خلافاً لأهل الظاهر.

لنا: أن التابعين إذا أجمعوا، كان قولهم سبيلاً للمؤمنين؛ فيجب اتباعه بالآية. فإن قلت: الآية إنما دلت على وجوب اتباع سبيل المؤمنين الذين كانوا حاضرين عند نزول الآية؛ لأنهم كانوا هم المؤمنون؛ أما الذين سيوجدون بعد ذلك، فلا يصدق عليهم في ذلك الوقت: أنهم مؤمنون.

قلت: فهذا يقتضي أنه لو مات من أولئك الحاضرين واحدٌ ألا يتعقد الإجماع بعد ذلك؛ لكن كثيراً منهم مات قبل وفاة الرسول ﷺ، وإن لم تقطع بذلك؛ لكن لا يمكننا القطع ببقائهم بعد وفاته، فيكون الشك فيه شكاً في انعقاد الإجماع.

احتجَّ المخالفُ بأمور :

أحدهما : أن أدلة الإجماع لا تتناول إلا الصحابة ؛ فلا يجوز القطع بأن إجماع غيرهم حجة .

بيان الأول : أن قوله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] وقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [ آل عمران : ١١٠ ] لاشك أنه خطابٌ موجهة ؛ فلا يتناول إلا الحاضرين .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَتَبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النساء : ١١٥ ] فكذلك ؛ لأن من سوجد بعد ذلك لا يصدق عليه في الحال اسم المؤمنين ، فالآية لا تتناول إلا من كان مؤمناً حال نزولها .

وكذا القول في قوله ﷺ : « أمتي لا تجتمع على خطأ » .

وإذا ثبت أن هذه الأدلة لا تتناول إلا الصحابة ، وثبت أنه لا طريق إلى إثبات الإجماع إلا هذه الأدلة ؛ وجب ألا يكون إجماع غير الصحابة حجة .

وثانيتها : أن أهل العصر الثاني ، لو أجمعوا ، لكان إجماعهم ، إما أن يكون لقياس ، أو لنص :

والأول : باطل ؛ لأن القياس ليس بحجة عند الكل ؛ فلا يجوز أن يكون طريقاً إلى صدور الإجماع من الكل ؛ فيبقى الثاني ، وهو أنهم إنما أجمعوا من جهة النص ، والنص إنما وصل إليهم من الصحابة ؛ فكان إجماع الصحابة على ذلك الحكم ؛ لأجل ذلك النص - أولى ، فلما لم يوجد إجماعهم ، علمنا عدم ذلك النص .



وَنَالِهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الإِجْمَاعِ مِنْ اتِّفَاقِ الكُلِّ ، وَالْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الكُلِّ لَا يَحْصُلُ  
إِلَّا عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الكُلِّ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ سِوَاهُمْ ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا  
فِي الْجَمْعِ الْمَحْصُورِ ، كَمَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ .

أَمَّا فِي سَائِرِ الأَزْمَنَةِ : فَمَعَ كَثْرَةِ المُسْلِمِينَ ، وَتَفَرُّقِهِمْ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ  
وَمَغَارِبِهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُعْرَفَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَا تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ  
يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِيهَا ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، تَكُونُ  
مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ ؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَلَوْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَيْهَا ، لَخَرَجَتْ عَنْ أَنْ  
تَكُونَ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَنَاقُضِ الإِجْمَاعَيْنِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ ، إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى  
أَحَدِهِمَا - لَا يَصِيرُ الْقَوْلُ الثَّانِي مَهْجُورًا ؛ كَمَا تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ ، فَتَقُولُ : الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَيْهَا ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ فِيهَا قَوْلٌ يُخَالِفُ قَوْلَ التَّابِعِينَ ؛ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا ، وَمَعَ  
هَذَا الإِحْتِمَالِ لَا يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَوْ فَتَحْنَا هَذَا البَابَ ، لَزِمَ أَلَّا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ النُّصُوصِ دَلِيلًا عَلَى  
شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ ؛ لِإِحْتِمَالِ طَرِيَانِ النُّسخِ ، وَالتَّخْصِصِ .

قُلْتُ : الفَرْقُ : أَنَّ حُصُولَ إِجْمَاعِ التَّابِعِينَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ قَوْلٌ يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ ، فَالشُّكُّ فِيهِ شَكٌّ فِي شَرْطٍ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ  
عَلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ شَكًّا فِي حَدُوثِ الإِجْمَاعِ ، وَالأَصْلُ بِقَاوِئِهِ عَلَى العَدَمِ .

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْإِلْزَامِ : فَاللَّفْظُ بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَالشَّكُّ إِنَّمَا وَقَعَ فِي طَرِيَانِ الْمَزِيلِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ طَرِيَانِهِ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِكُمُ الْحَاضِرِينَ أَلَّا يَبْقَى إِجْمَاعُ الْبَاقِينَ حُجَّةٌ ؛ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْعَمَلِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ مَا وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَتَفَحَّصُوا عَمَّا يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ ، فَتَفَحَّصُوا عَنِ الْأَدَلَّةِ ، فَوَجَدُوا بَعْضَ مَا نَقَلْتَهُ الصَّحَابَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ حَاصِلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ رَاجِعٌ إِلَى تَعَدُّرِ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ زَمَانِ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ ؛ إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ، كَانَ حُجَّةً . وَعَنِ الرَّابِعِ : مَا مَرَّ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

وَعَنِ الْخَامِسِ : أَنَّهُ يَلْزَمُكُمْ أَلَّا يَكُونَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةً ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ وَقَاةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَهُ فِيهِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة الخامسة

#### لا يُعتبرُ في المُجمَعينِ التَّواترُ

قال إمام الحرمين في « البرهان » : قال بعضهم : لا يجوز نقصان الأئمة عن حد التواتر ؛ فإنهم حفظة الشريعة ، وقد ضمن الله - تعالى - قيامها ، وحفظها ليوم القيامة ، وأقل من التواتر ، يجوز تواطؤهم على الباطل ، فلا يجزم بحفظهم للشريعة .

وقال الأستاذ : يجوز ذلك ، ولم لم يبق إلا واحد قوله حجة . قال :  
والذى يرتضيه مع خلو الزمان عن العلماء وانتهاء الأمر إلى الفترة ما قاله .

وأما قوله : « إن المنحط عن التواتر حجة » فغير مرضى ؛ فإن الإجماع  
مستنده العادة ، فمن تعذر الإجماع على الخطأ والقليل ، لم يشهد له  
العادة .

قوله : « إنما دلت الآية على اتباع المؤمنين الموجودين ، والذين سيوجدون  
بعد ذلك لا يصدق عليهم أنهم مؤمنون » :

قلنا : قد تقدم فى باب الاشتقاق المشتق متى كان متعلق الحكم لا يشترط  
فيه الحصول ، وهذه الآية المشتق فيها متعلق وبسطه هنالك ، ولذلك يمنعه .

قوله : بعد هذا : « إن أدلة الإجماع لا تتناول غير الصحابة » : بناء على  
هذا .

قوله : « لو أجمع التابعون فيما أجمع الصحابة على جواز الاجتهاد فيه  
تناقص الإجماعان » :

قلنا : قد تقدم مراراً أن الإجماع الأول فيما هو مثل هذا مشروط بعدم طريان  
الإجماع ، بخلاف الإجماع على القول الواحد ، وتقدم الفرق مبسوطاً .

قوله : « إجماع التابعين مشروط بالألا يكون لأحد الصحابة قول يخالف  
قولهم :

قلنا : لا نسلم ، بل إجماع التابعين يبطل قول الصحابي السابق الجزم  
بقول الإجماع الحادث ، وإن ما عده باطل ، وقول الصحابي ليس معصوماً ،  
والإجماع معصوم عندنا كيف وقع .



## القسم السادس

فيما عليه يتعقد الإجماع

قال الرازي : المسألة الأولى : كل ما لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به أمكن إثباته بالإجماع .

وعلى هذا : لا يمكن إثبات الصانع ، وكونه تعالى قادراً عالماً بكل المعلومات ، وإثبات النبوة بالإجماع ، أما حدوث العالم ، فيمكن إثباته به ، لأنه يمكن إثبات الصانع بحدوث الأغراض ، ثم نعرف صحة النبوة ، ثم نعرف به الإجماع ، ثم نعرف به حدوث الأجسام .

وأيضاً : يمكن التمسك به في أن الله ، عز وجل ، واحد ؛ لأننا قبل العلم بكونه واحداً يمكننا أن نعلم صحة الإجماع .

## القسم السادس

فيما عليه يتعقد الإجماع

قال القرافي : قوله : « لا يمكن إثبات الصانع وقدرته وعلمه بجميع المعلومات والنبوة بالإجماع » :

تقريره : أن الرسالة فرع وجود المرسل وقدرته على الإرسال ، وعلمه بمن يوجهه في الرسالة ، والإجماع فرع النبوة ؛ لأن النبي - ﷺ - هو المخبر عن عصمة الأمة .

قال إمام الحرمين في « البرهان » : لا يكون الإجماع حجة في العقلية ؛ فإن المتبع فيها أدلة العقول ، وإنما أثر الإجماع في السمعية ، ولو أجمعوا

على فعل نحو : « أكل طعاما » كان إجماعهم حجة على إباحته لفعله - عليه السلام - إلا أن تدل قَرِينَةٌ على الندب أو الوجوب ، وتقدم كلام أبي الحسين .

قال أبو الحسين في « المعتمد » : إجماعهم حجة في العقليات ، نحو : جواز رؤية الله - تعالى - لا في جهة ، ونفى الشريك عنه - تعالى - .  
وفي « اللمع » وغيره : لا يعتبر الإجماع في حدوث العالم ؛ لتقدم العلم به على الإجماع ، بخلاف ما ذكره المصنف .

\* \* \*

## المسألة الثانية

اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب ، هل هو حجة ؟  
منهم من أنكروه ، ومنهم من قال : إنه حجة بعد استقرار الرأي ، وأما قبله ،  
فلا .

والحق أنه حجة مطلقاً ؛ لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور .

## المسألة الثانية

### في الإجماع في الآراء

قوله : « منهم من قال : إنه حجة بعد استقرار الرأي » :  
تقريره : أن قبل استقراره يكون مختلفاً فيه ، فلا يكون إجماعاً فيه .  
قال أبو الحسين في « المعتمد » : صورة المسألة أن يجمعوا على الحرب في  
موضع معين .

قال القاضي عبد الجبار : يجوز مخالفتهم ، وليسوا بأعظم من النبي - عليه  
السلام . وقد كان يراجع في مواضع الحروب .

وعنه أيضاً : لا يجوز مخالفتهم ؛ لأن الأدلة للإجماع تبعد من ذلك من  
أمور الدنيا وأمور الآخرة . والفرق بينهم وبين النبي - عليه السلام - أن الدال  
على صدقه - عليه السلام - المعجزة ، وهي لا تتعلق بأمور الدنيا ، وأدلة  
الإجماع عامة .



## المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الْأُمَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ ، وَاحِدٌ الْقِسْمَيْنِ مُخْطِئُونَ فِي مَسْأَلَةٍ ،  
وَالْقِسْمُ الْآخَرُ مُخْطِئُونَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ؟

مِثْلُ : إِجْمَاعِ شَطْرِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ ، وَالْعَبْدَ يَرِثُ ، وَإِجْمَاعِ  
الشَّطْرِ الْآخَرَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يَرِثُ ، وَالْعَبْدَ لَا يَرِثُ .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُمْ فِي مَسْأَلَتَيْنِ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ أَنْ  
يَكُونُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَا ، وَهُوَ مَنْفَى عَنْهُمْ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَوَّزَهُ ؛ وَقَالَ : لِأَنَّ الْخَطَا مُمْتَنِعٌ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ ، لَا عَلَى بَعْضِ  
الْأُمَّةِ ، وَالْمُخْطِئُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَعْضُ الْأُمَّةِ .

## المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

يَجُوزُ انْقِسَامُ الْأُمَّةِ لِقِسْمَيْنِ ؛ كُلُّ قِسْمٍ يَخْطِئُ فِي شَيْءٍ .

قوله : « خطؤهم في مسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا اتفقوا على الخطأ » :  
قلنا : هذه المسألة لها ثلاث حالات ؛ حالتان تنفق عليهما وحالة مختلف  
فيها ، فالمتفق عليهما اتفقا على الخطأ في المسألة الواحدة ، من الوجه  
الواحد لا يجوز إجماعاً ، واتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين مطلقاً  
يجوز إجماعاً ، فيحكى الشافعية والمالكية في مسألة في الجنايات ، والحنفية  
والحنابلة في مسألة في العبادات هذا لم يقل أحد باستحالته ، والمختلف فيها  
المسألة الواحدة ذات الوجهين ، نحو المانع من الميراث ؛ فإن القتل والرِّق  
كلاهما مانع من الميراث ، غير أنه منقسم قسمين : رق ، وقتل ، فهل يجوز

أن يخطئ بعض في أحد قسمي هذا الحكم ، فيقول : القاتل يرث ، والعبد لا يرث ؟ فيخطئ في الأول دون الثاني ، فيكون القسمان من الأمة قد أخطأ في قسمين بشئ واحد ، فمن لاحظ اجتماع الخطأ في شئ واحد باعتبار أصل المانع المنقسم منع المسألة .

ومن لاحظ تنوع الأقسام وتعددتها ، وأعرض عن المنقسم ، جور ذلك ؛ لأنه في شيئين من نوع المجمع عليه .

قال أبو الحسين في « المعتمد » : للمسألة أمثلة :

أحدها : أن يعتقد أحد القسمين الإمامة لرجل غير أهل لها ، ويسكت الباقيون ، فيخطئ العاقد بالعقد ، والساكت بالسكوت ، فيجتمعون على الخطأ . قاله عبد الجبار .

قال : ولقائل أن يقول : هذه مسألة واحدة ، وهي إمامة ذلك الشخص ، والكل قد رضوا بها .

وثانيها : أن يتفق نصف الأمة على مذهب المرجئة في غفران ما دون الشرك ، ويتفق الباقيون على مذهب الخوارج في المنع من غفران جميع المعاصي ، وهذا اتفاق على الخطأ في المسألتين . قاله عبد الجبار .

قال : ولقائل أن يقول : بل مسألة واحدة ؛ لاتفاقهم على أن الصغيرة لا يجب سقوط العقاب عليها ؛ لأن المرجئ وإن قال بسقوط العقاب فهو يجوزه ، والخارجي يوجب .

قلت : قول أبي الحسين هذا بناء على أصله في الاعتزال في وجوب العقاب .





## المسألة الرابعة

لا يجوزُ اتِّفَاقُ الأُمَّةِ عَلَى الكُفْرِ ، وَحُكْمِي عَنْ قَوْمٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرْتَدَّ الأُمَّةُ ؛  
لأنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، وَلَا سَبِيلَهُمْ سَبِيلَ المُؤْمِنِينَ ، وَإِذَا  
كَذَّبَتْ الرَّسُولَ ، خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أُمَّتِهِ .

وَجَهُ القَوْلِ الأوَّلُ : أَنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْجَبَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ ، وَاتِّبَاعُ  
سَبِيلِهِمْ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ سَبِيلِهِمْ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلَّا بِهِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ .  
هَذَا إِذَا حَمَلْنَا لَفْظَ المُؤْمِنِينَ عَلَى الإِيمَانِ بِالقَلْبِ ، أَمَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّصَدِيقِ  
بِاللِّسَانِ ، ظَهَرَ أَنَّ الآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ المُصَدِّقِينَ فِي الظَّاهِرِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى  
الْخَطَا ؛ وَذَلِكَ يُؤْمِنُنَا مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الكُفْرِ .

## المسألة الرابعة (١)

يَمْتَنَعُ اتِّفَاقُ الأُمَّةِ عَلَى الكُفْرِ

قوله : « إذا فعلت ذلك لم يكونوا مؤمنين » :

قلنا : نسلم ، لكن القاعدة تقتضى أن وصف الإيمان يمنع إيراد المناهى  
الشَّرعية على مجموع من اتصف به ، وهذا منهى ، بل أعظم المنهيات لم  
يمنعه الإيمان من الورد على مجموع من اتصف به ، فيلزم خلاف القاعدة .

قوله : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » :

قلنا : تقدم فى الأوامر أن الفرق حاصل بالإجماع ، بينما يتوقف عليه  
الواجب فى وجوبه ، فلا يجب إجماعاً ، بينما يتوقف عليه الواجب فى

(١) هذا شروع فى مسائل القسم السادس ، وأغفل فيه الأولى ، والثانية ، والثالثة .

إيقاعه بعد تقرر الموجب، فهو صورة النزاع ، وحصول الإجماع من القسم الأول ؛ لأن الله - تعالى - لم يوجب علينا اتباع الإجماع إلا بعد حصوله ، ولم يوجب علينا متابعتة كيف كان موجوداً ، أو معدوماً ، فموجود الإجماع من شرائط الوجوب ، لا من شرائط ما يتوقف عليه إيقاع الواجب .

\* \* \*

## المسألة الخامسة

يَجُوزُ اشْتِرَاكَ الْأُمَّةِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، إِذَا كَانَ صَوَابًا ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ .

## المسألة الخامسة

« فِي اشْتِرَاكِ الْأُمَّةِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ »

قلت : قد فهرس سيف الدين <sup>(١)</sup> هذه المسألة بصورة أخرى ، وقد تبّعت عليه ، ونقلته آخر الكتاب ، فيكشف من هناك .

قوله : « لو اجتمعوا على ذلك لكان سبيلهم ، فيجب اتباعهم فيه » :

قلنا : قد تقرر أول كتاب الإجماع أن سبيل الإنسان ما ينتحله طريقاً يوصله لمقصده ، وهذا الجهل لم تنتحله الأمة سبيلاً لها ، بل هو حاصل بالضرورة البشرية ؛ لأن البشر يجب له العجز عن جميع المعلومات ، بل لا يمكن أن يعلم إلا البعض ، فلا يصدق عليه حيثُذ أنه سبيلهم .



---

(١) ينظر : الإحكام : ٢٥٢/١ .

## القسم السابع

### في حكم الإجماع

قال الرازي : المسألة الأولى : جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر ؛ خلافاً لبعض الفقهاء .

لنا : أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم ، فما تفرع عليها أولى الأُفيد العلم ؛ بل غايته الظن ، ومُنكر المظنون لا يكفر بالإجماع .

وأيضاً : فبتقدير أن يكون أصل كون الإجماع حجة - معلوماً ، لا مظنوناً ؛ لكن العلم به غير داخل في ماهية الإسلام ؛ وإلا لكان من الواجب على الرسول ﷺ ألا يحكم بإسلام أحد ؛ حتى يعرفه أن الإجماع حجة ، ولما لم يفعل ذلك ، بل لم يذكر هذه المسألة صريحاً طول عمره ﷺ ، علمنا أن العلم به ليس داخلاً في ماهية الإسلام ، وإذا لم يكن العلم بأصل الإجماع معتبراً في الإسلام ، وجب ألا يكون العلم بتفاريحه داخلاً فيه .

## القسم السابع

### في حكم الإجماع

قال القرافي : قوله : « جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر ، خلافاً لبعض الفقهاء » :

قلنا : هذه الدعوى غير محررة ؛ فإن المجمع عليه إن كان الإجماع فيه مروياً بطريق الأحاد ، أو كان خفياً في الدين لا يعلمه إلا الخواص ، وهو عند الخواص ثابت بالتواتر لا يكفر جاحده إجماعاً ، إنما الخلاف في قسم

ثالث ، وهو إذا كان المجمع عليه ضرورياً من الدين ، فلو جحد إنسان جواز القراض لم نكفره ، وهو مجمع عليه ، كما قاله العلماء ، لكنه غير مشهور كالإجماع على الصلوات والصوم والزكاة ، ولا يدرك فرق بينه ، وبين المساقاة والإجارة في ذلك ، وهما مختلف فيهما ، وهو مثلهما في الشهرة ، ودون شهرة الصلاة ونحوها .

قال ابن - برهان في « الأوسط » : الإجماع العام الذي يجمع عليه العوام والخواص ، كما في الصلاة والصوم والحج مخالفه مستحلاً كافر ، وغير مستحل يبدع ويضلل ؛ لأن أدلة هذه الأحكام قطعية ، والإجماع الذي يختص به العلماء دون العوام كإجماعهم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وأن الجد يسقط إخوة الأم ، وأولاد الإخوة على الإطلاق ، فلا يكفر مخالفه مستحلاً وغير مستحل ، بل يبدع ويضلل ؛ لأن أدلته مظنونة .

#### « تنبيه »

ليس تكفيره عند من كفره لأجل طعنه على الإجماع بتجوز الخطأ عليهم ، وإلا لكفرنا النظام والشريعة ، ومن معهم ؛ لجحدهم الإجماع ، ولكفرنا من يقول : « هو ظني ؛ لأنه يجوز عليهم الخطأ » ، بل مدرك التكفير كون الحكم لما صار ضرورياً من الدين صار منكروه راداً على الله حكمه الذي علم أنه حكمه (١) .

---

(١) قال الأصفهاني : واعلم أن الكلام ضعيف ، لا يحتاج إلى الرد ؛ لظهور فساده ، والعجب أنه صار الحكم بنفس الإجماع عليه ضرورياً ، فإن عنى بالضرورة أنه صار كونه من شريعة محمد - ﷺ - ضرورياً ، فليس الأمر كذلك ، فلا معنى للضرورة .  
واعلم أنه بالإجماع صارت نسبة المحمول إلى الموضوع ضرورياً ، فليس الأمر كذلك ، فلا معنى للضرورة هاهنا .

وقال ابن الحاجب : إن كان المجمع عليه إجماعاً ظنياً ، لا يوجب التكفير اتفاقاً . =

ومن ردّ على الله - تعالى - ذلك كفر في الأحكام والأخبار ، وجميع الرسائل ، وبهذا البحث يظهر لك الفرق بين تكفيرنا لمن جحد الحكم ، وعدم تكفيرنا لجاحد الإجماع ، فإن جاحد الإجماع رادّ على الخلق ، وطاعن عليهم ، وجاحد الحكم رادّ على الله تعالى .

فإن قلت : جاحد الإجماع رادّ على الله - تعالى - في إخباره عن عصمة الإجماع ، وهذا الإخبار عندكم قطعيّ ، فقد جحد قطعياً .

قلت : مدرك الإجماع وإن كان قطعياً ، غير أنّ الخصم لم يحصل له ذلك الاستقراء التام ، كما يعذر من جحد الصلّاة ، وهو حديث الإسلام ، فإنه يعذر ، وإنما يتجه التكفير حيث ينتفى العذر .

قوله : « أصول الإجماع لا تفيد العلم ، فما يتفرع عليه أولى ألا يفيد العلم » :

قلنا : تقدم أن مدرك أصول الفقه قطعية ، وأن كلّ دليل ذكرنا ، فنحن نريده مضافاً لما معه في الشريعة من النصوص في الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ، وأقضية الصحابة ، وذلك إذا حصل بالاستقراء أفاد القطع ، فالإجماع قطعيّ ، وأصله قطعيّ ، لكن بعض مدرّكه ليس قطعياً ، وذلك لا يقدر في أن المجموع يفيد القطع ، ولا في أن المطلوب قطعيّ .

سلمنا أن المدرك ظنيّ ، لكن لا يلزم أن المدلول لا يكون قطعياً ، كما تقدم بيانه في أن الحكم معلوم ، والظن واقع في طريقه ، وثبت هنالك أن المبني على الشكّ معلوم ، فضلاً عن المبني على الظن .

---

= وأما إذا كان قطعياً ففيه الخلاف ، والظاهر أن إنكار الصلوات الخمس ، والنبوة ، والتوحيد لا يختلف فيه ، واعلم أن التوحيد والنبوة يكفر جاحدهما قطعاً ، وماخذ تكفيره ليس الإجماع بل القواطع العقلية .

## « تنبيه »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : انتشر في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر قال : وهذا باطل قطعاً ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر ، نعم من اعترف بصدق المجمعين في النقل كُفِّر لتكذيبه كلام الشَّارِع .

قال : والضابط أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ، ثم جحده كفر لتكذيبه الشَّارِع ، وقد تقدم الردُّ على هذا .

قوله : « العلم ليس داخلاً في ماهية الإسلام » :

قلنا : لا يفيد ذلك المقصود ؛ لأن الفرق بين ما يحصل الإيمان ، وبين مبطلات الإيمان ، فالذي يبلِّغه - عليه السلام - أول الإسلام لمن يسلم إنما هو أركان الإيمان ، أما مبطلاته فلا ، ألا ترى أنه لا يبين له أن إلقاء المصحف في القاذورات يكفِّر ، ولا أن تبديل معنى آية من آيات الله - تعالى - يكفِّر ، وغير ذلك فيما يوجب الردة ؟ وهو كثير مذكور في كتاب « الجنائيات » ، ولم يبين رسول الله - ﷺ - لمن كان يأتيه يسلم شيئاً من ذلك ؛ لأن المقصود حاصل بمعرفة الأركان دون المفسدات ، ونظيره من الفقه أنه يشترط في إمام الصلاة معرفة أركانها وشروطها ، دون مفسداتها وموانعها .



---

(١) ينظر البرهان : ٧٢٤/٢ .

## المسألة الثانية

قال الرازي : الإجماع الصادق عن الاجتهاد حجة ؛ خلافاً للحاكم صاحب «المختصر» .

لنا : أنهم لما أجمعوا على ذلك الحكم ، صار سبباً لهم ؛ فوجب اتباعه للآية .

فإن قلت : ومن سببهم إثباته بالاجتهاد ، وجواز القول بخلافه ، إذا لاح اجتهاد آخر .

قلت : ومن سببهم إثباته بطريق ، كيف كان ، فأما تعيينه ، فقد أجمعوا على أنه غير معتبر .

وعن الثاني : أن تجويزهم القول بخلافه حاصل لا مطلقاً ، بل بشرط ألا يحصل الاتفاق .

## المسألة الثانية

### الإجماع الصادق عن الاجتهاد حجة

قال القرافي : قلت : هذه المسألة راجعة لانعقاد الإجماع عن الأمانة ، وقد تقدمت ، فعلى هذا يلزم التكرار ، والأولى أن تحمل هذه على الاستدلال بنفي خاصية الشيء عليه ونحوه ، وهنالك على انعقاده عن الأمانة ، فيحصل الفرق والتباين ، وهو الأولى .





## المسألة الثالثة

قال الرازي : اختلفوا في أنه ، هل يجوز انعقاد الإجماع ، بعد إجماع على خلافه ؟ .

ذهب أبو عبد الله البصري إلى جوازه ؛ لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول ، بشرط ألا يطرأ عليه إجماع آخر ، ولكن أهل الإجماع ، لما اتفقوا على أن كل ما أجمعوا عليه ، فإنه واجب العمل به في كل الأعصار - فلا جرم أمنا من وقوع هذا الجائز .

وذهب الأكثرون إلى أنه غير جائز ؛ لأنه يكون أحدهما خطأ ؛ لا محالة ، وإجماعهم على الخطأ غير جائز ، والقول الأول عندنا أولى .

## المسألة الثالثة

« جواز الإجماع بعد الإجماع »

قال القرافي : قوله : « وجوازه أولى » :

تقريره : إنما قاله الجمهور من لزوم أن أحدهما خطأ لا يلزم ؛ لاحتمال أن ينزل الله - تعالى - نصوصاً ، ويقدم الإجماع الأول بعضها على بعض بالمناسبة للقواعد ، ويكون ذلك مدرك الترجيح في ذلك العصر ، وفي العصر الثاني تغيير المصالح لأجل أحوال ذلك القرن ، فتعين مصالحهم ، فيرجح القرن الثاني النصوص الأخر ، ويكون الكل صواباً تابعاً للمصالح الشرعية ؛ بناءً على أن الشرائع كلها حكم ومصالح .

\* \* \*

## المسألة الرابعة

قال الرازي : إذا أجمعوا على شيء ، وعارضه قول الرسول ﷺ ، فإما أن يعلم أن قصد النبي ﷺ بكلامه ما هو ظاهره ، وقصد أهل الإجماع بكلامهم ما هو ظاهره ، أو يعلم أحدهما دون الثاني ، أو لا يعلم واحد منهما :

والأول غير جائز ؛ لامتناع تناقض الأدلة .

وإن كان الثاني : قدمنا ما علم ظهوره .

وإن كان الثالث : فإن كان أحدهما أخص من الآخر ، خصصنا الأعم بالأخص ؛ توفيقاً بين الدليلين ؛ بقدر الإمكان .

وإن لم يكن كذلك ، تعارضاً ؛ لأننا نقطع بأن النبي ﷺ والأمة أراد أحدهما بكلامه غير ظاهره ، لكننا لا نعلم أيهما كذلك ؛ فلا جرم يتساقطان ، والله أعلم .

## المسألة الرابعة

« إذا تعارض الإجماع وقول رسول الله ﷺ »

قال القرافي : قلت : هذه المسألة يشترط فيها أن يكون السند متواتراً ، وإلا قدم الإجماع مطلقاً ؛ إذا كان معلوماً ، وإن كان مروياً بأخبار الآحاد ، فيتعارضان أيضاً ، ويعود التقسيم .

## « مسألة »

قال سيف الدين (١) : اختلفوا هل يكون وجود خبر أو دليل لا معارض له ، وتشارك الأمة في عدم العلم به ، فمنهم من جوزه ؛ لأنهم غير مكلفين

(١) ينظر الأحكام : ٢٥٢/١ : المسألة الثالثة والعشرون .

بالعمل بما لم يظهر لهم ، وليس مخالفته خطأ ؛ لأن عدم العلم ليس من فعلهم ، وخطأ المكلف من أوصاف فعله ، ومنهم من أحاله ؛ لأن اشتراكهم فيه سبيل لهم ، فيجب على غيرهم اتباعه للآية ، وأظن هذه المسألة التي ذكرها المصنف ، وعبر عنها بقوله : « ويجوز اشتراك الأمة في عدم العلم فيما لم يكلفوا به » ، فإن « سيف الدين » لم يذكر ما ذكره المصنف من تلك المسألة ، بل لم يقل إلا هذه ، والغالب أنها تلك ، وعلى هذا يكون بين الفهرستين فرق كبير ، مع أن القاضي عبد الوهَّاب المالكي في « الملخص » قال : « يجوز دخولهم عما لم يكلفوا به ؛ لأنه ليس إجماعاً على خطأ ؛ لأن ما لم يكلفوا بمعرفته لا يلزمهم العلم به ، كان عليه دليل في نفس الأمر ، أو لم يكن عليه دليل ؛ لأن العلم به غير واجب » ، فصرح القاضي عبد الوهَّاب أن هذا القسم مما لم يجب تعلمه ، وجميع ما ورد في الشريعة يجب تعلمه وتبليغه ، من كل قرآن لمن بعده ، فعلى هذا تكونان مسألتين مختلفتين .

### « مسألة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : قال معظم الأصوليين : الورع معتبر في أصل الإجماع ، وأن الفسقة إن بلغوا مبلغ الاجتهاد فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم ؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى ؛ ولأن الفاسق غير مُصدِّق فيما يقول .

قال : وفيه نظر ؛ لأن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره ، بل يلزمه أن يتبع اجتهاده ، وليس له أن يقلد ، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه ، واجتهاده يخالف اجتهاد من سواه ، وإذا استحال انعقاد الإجماع عليه في حقه ، استحال تبعض حكمه ، حتى يقال : انعقد الإجماع من وجه ، ولم ينعقد من وجه .

(١) ينظر البرهان : ١/٦٨٨ (٦٣٤) .

قال : فإن قيل : يصدق بينه وبين الله - تعالى - في حق نفسه دون غيره ،  
فينقسم حاله ، وينقسم الإجماع في حقه .

قال : قلنا : هذا محال ؛ لأن الفاسق لا يقطع بصدقه ولا بكذبه ، فهو  
كعالم في غيبته ، فإذا تاب فهو كما لو أتى الغائب .

### « مسألة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : اختلف الأصوليون في الإجماع في  
الأمم السالفة هل كان حجة ؟ فقيل : لا ، وهو من خصائص هذه الأمة .

وقيل : إجماع كل أمة حجة ، ولم يزل ذلك في الملل .

وقال القاضي : لست أدري كيف كان الحال ؟

قال الإمام : والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة ،  
فهو حجة ؛ لاستناده إلى حجة قاطعة ؛ لأن العادة لا تختلف في الأمم ،  
وهذا أمر متلقى من جهة العادات ، وإن كان المستند مظهوناً ، فالوجه التوقف  
كما قاله القاضي ؛ لأننا لا ندري هل الماضون كانوا يعينون من خالف الإجماع  
أم لا ؟

قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : الأكثرون على أن إجماع غير هذه  
الأمم ليس بحجة ، وقيل : حجة ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق  
الإسفرائيني .

### « مسألة »

قال الغزالي في « المستصفى » : قال قوم : إجماع أهل الحرمين : « مكة »  
و« المدينة » ، والمصريين : « الكوفة » و« البصرة » حجة ؛ لأن هذه البقاع  
جمعت في زمن الصحابة أهل الجبل والعمد .

(١) ينظر البرهان : ٧١٨/١ (٦٦٥) .

## « مسألة »

قال أبو يعلى الخنبلى فى « العمدة » : « المجمع عليه إذا تقدر حاله جاز تركه ، قاله أحمد بن حنبل والحنفية خلافاً لبعض الشافعية فى قولهم : لا يجوز تركه إلا بإجماع آخر ؛ كالمتميم إذا دخل فى الصلاة ، ثم رأى الماء ، وما يجرى هذا المجرى من المسائل ؛ لأن غير الإجماع قد يكون حجة ، فيعتمد عليه .

احتجوا بأنه لو جاز ترك الإجماع بغير الإجماع لأدى ذلك إلى قيام الدلالة على خلاف الإجماع ، وهو باطل .

جوابه : أنه تغيرت صفته ، فليس هذا هو المجمع عليه ، ولأن ما ذكره متعذر ، فلو لم يجوز تركه بغير الإجماع لأجل الإجماع لامتنع تركه بالإجماع ؛ فإن الإجماع على خلاف الإجماع مستحيل .

قلت : ذكر الغزالي هذه المسألة فى « المستصفى » فى الاستصحاب .

وقال : « الإجماع لا يجوز استصحابه » ، وذكر نحو هذا .

## « مسألة »

قال : القاضى عبد الوهَّاب المالكى : إذا استدل الإجماع بدليل ، هل يجوز أن يستدل على ذلك الحكم بغيره ؟

منعه قوم ؛ لأن ذلك الغير لو كان حقاً لما جاز تركهم للاستدلال به .

قال : والحق أنه إن فهم منهم أن ما عداه ليس بدليل على ذلك الحكم ، امتنع الاستدلال به ، وإلا فلا يمتنع بمجرد استدلالهم ؛ لأنه لا يجب عليهم ذكر ما يصلح للاستدلال ، وهل يصح فى كل دليل أن يجمعوا على أنه ليس

بدليل ؟ يفصل فى ذلك ، فإن كان مما يقبل النسخ ، أو التخصيص صح إجماعهم على عدم دلالة ، وإلا لم يصح ؛ لأنه لا يقبل ذلك ، فيكون إجماعهم خطأ .

وإذا قلنا : يجوز الاستدلال بغير ما استدلوأ به ، فيجوز أن يُستدل بعدة أدلة ، وإن كانوا هم لم يستدلوا إلا بدليل واحد ، وأن يستدل بدليل غير جنس دليلهم ، ولا فرق بين الجنس الواحد ، والجنسين ، هذا فى الأدلة ، فإن عللوا بعلة ، فهل لنا أن نعلل بغيرها ؟ لا يخلو إما أن يكون الحكم عقلياً أو شرعياً ، فإن كان عقلياً لم يجز بغير علتهم على أصولنا فى أن الحكم العقلى لا يعلل بعلتين ، بخلاف الاستدلال عليه بدليلين فأكثر ، فإنه يجوز ، وأما من جوز تعليله بعلتين جور ذلك ، وأما الحكم الشرعى فإن فرعنا على أنه لايجوز تعليله بعلتين امتنع أيضاً ، وإلا جار بشرط ألا تنافى علتنا علتهم ، لئلا يؤدى إلى خلافهم ، وإن أجمعوا على المنع من التعليل بعلة ، فهو كإجماعهم على المنع من دليل .

قال : واعلم أن من الذاهيين إلى جواز تعليل الحكم بعلتين من قال : إذا نص صاحب الشرع على علة ، أو الإجماع لا يجوز التعليل بغيرها ؛ لأن العدول عن العلة الثانية دليل عدم اعتبارها ، فعلى هذا المذهب لا يجوز التعليل بغير ما اعتلت به الصحابة .

قال : وهو ليس بشيء للروية فى الدليل .

قال : والقول فى طرف المعدوم فى الاستدلال والاعتدال ، والزيادة فى ذلك على ما سلكته الصحابة ، كالقول فى أصل الاستدلال ، وجواز الزيادة عليه .



## الكلام في الأخبار

قال الرازي : وهو مرتبٌ على مقدمة وقسمين

أما المقدمة : ففيها مسائل :

المسألة الأولى : لفظ الخبر حقيقة في القول المخصوص ، وقد يستعمل

في غير القول ؛ كقول الشاعر [ الطويل ] :

تُخَبِّرُنِي العَيْنَانِ مَا القَلْبُ كَاتِمٌ

وَكَقَوْلِ المَعْرِيِّ [ الطويل ] :

نَبِيٌّ مِنَ الغَرَبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرَعٍ يُخَبِّرُنَا أَنَّ الشُّعُوبَ إِلَى صَدَعٍ

وَكَقَوْلِهِمْ : خَبِرَ الغَرَابُ بِكَذَابٍ ؛ لَكِنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ وَصَفَ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ

مُخْبِرٌ ، أَوْ أَخْبِرَ - لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ إِلَّا القَوْلُ .

« الكلام في الأخبار »

قال القرافي : قوله : « الخبر حقيقة في القول المخصوص ، مجاز في غيره » :

قلنا : الكلام وما يتعلق به من لفظ الخبر ، والأمر ، والنهي ، والدعاء ،

والتصديق ، والتكذيب ، ونحو ذلك من أنواع الكلام للعلماء فيه ثلاثة

مذاهب :

حقيقة في النفساني مجاز في اللساني ، حقيقة في اللساني مجاز في

النفساني ، مشترك بينهما .

قال إمام الحرمين في « الإرشاد » : وهو مذهب الجمهور ، وكذلك أشار

إليه المصنف في كتاب « اللغات » ، وجعله المشهور .

قال سيف الدين (١) : الخير يطلق على الإشارات الحالية ، والدلائل  
المعنوية نحو : « عينك تخبرني بكذا ، والغراب يخبرني بكذا »

ومنه قول المتنبي (٢) [ الطويل ] :

وَكَمْ لِظْلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ      تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ (٣)

يشير إلى أن « المانوية » المنسوبين إلى « مانا » المخترع لمذهبهم يقولون :  
الخير من النور ، والشر من الظلمة ، والشاعر يشير إلى زيارة أحبائه ، إنما  
تتأتى له في الظلام ، وتعذر عليه بالنهار ، وذلك يكذب المانوية كما قال في  
موضع آخر [ البسيط ] :

أزورهم وسواد الليل يشفع لى      وأثنى وبياض الصبح يغرى بى (٤)

(١) ينظر : الإحكام : ٢/٢ .

(٢) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي ، أبو الطيب  
المتنبي : الشاعر الحكيم ، وأحد مفاخر الأدب العربي ، له الأمثال السائرة ، والحكم  
البالغة ، والمعاني المبتكرة . وفي علماء الأدب من يعده أشهر الإسلاميين ولد بـ  
« الكوفة » في محلة تسمى « كنده » وإليها نسبه .

ونشأ بالشام ، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس . وقال  
الشعر صبياً ، وتنبا في بادية السماوة « بين الكوفة والشام » فتبعه كثيرون ، وقبل أن  
يستفحل أمره خرج إليه لؤلؤ ( أمير حمص ونائب الإخشيد ) فأسره ، وسجنه حتى  
تاب ورجع عن دعواه .

ينظر : الأعلام : ١١٥/١ .

(٣) البيت في ديوانه : ٢٢٩/٢ ، وفي الإحكام للأمدى : ٢/٢ .

والمانوية أتباع « مان » الثنوي يقولون : إن الخير كله من النور ، والشر كله من  
الظلام ، واليد هنا بمعنى العطاء ، وهو يخاطب نفسه ، أى أن للظلمة عندك نعماً  
تكذب زعم المانوية .

(٤) البيت في ديوانه : ٢١٠/٢ .

و« أثنى » يعود ، « أغرى به » حضه عليه ، أى أزورهن يساعدني سواد الليل في  
التستر ، ولكن الصباح يكشفني ويغرى قومهن بى .



قال : ويطلق على القول المخصوص ، وهو مجاز فى الأول حقيقة فى الثانى ، ثم القول المخصوص يطلق على الصيغة نحو : قام زيد ، وعلى القائم بالنفس المعبر عنه بالصيغة .

قال : والأشبه أنه حقيقة فى الصيغة ؛ لأنه المتبادر .

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : « الخبر : صنف من الكلام القائم بالنفس عند معتقدى كلام النفس » ، ولم يذكر فى « البرهان » غير هذا ، وهذه النقول تدل على ما تقدم ذكره .

قوله [ الطويل ] :

نَبِيٌّ مِنَ الْغُرَبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرْعٍ يُخْبِرُنَا أَنَّ الشُّعُوبَ عَلَى صَدْعٍ (٢)

قلت : النَّبِيُّ هاهنا بمعنى النبىء المخبر ، وهو أحد القولين فى اشتقاق اسم النبىء من البشر .

فقيل : هو من النبأ الذى هو الخبر ؛ لأن الله أنبأه .

وقيل : هو من النبوة التى هى الارتفاع ؛ لأنه مرتفع القدر والمراد فى بيت الشعر الْمُخْبِرُ بكسر الباء ، أى : هو يخبر بصياحه عن الفراق ، فهو مجاز عن المخبر .

وقوله : « ليس على شرع » ليعرف أن لفظ النَّبِيُّ شأنه أن يكون صاحبه على شريعة ، وهذا نبى ليس له شريعة .

وقوله : « الشعوب على صدع » يروى الشعوب بالباء ، وهو الصحيح ،

---

(١) ينظر : البرهان : ٥٦٤/١ : (٤٨٨) .

(٢) البيت لأبى العلاء المعرى كما هو منسوب فى « المحصول » و« التحصيل » :

وفى بعض نسخ « المحصول » بالراء ، وهو تصحيف ، وأكثر النسخ بصيغة  
على صدع بلفظ « على » ، وفى بعضها بلفظ « إلى » ، وهو الأقل .

والمراد بالشعوب : الالتئام والاجتماع من قولك : شعبتُ القصعة إذا  
جمعت فلقنتها .

والصدع : الفرقة ، ومنه : انصدع الحائط إذا انشق ، وافترت أجزاءه ،  
ومنه سمي الفجر صديعاً كأن الظلمة انشقت ، وخرج ضوء النهار ، فيصير  
المعنى يخبرنا الغراب أن الاجتماع على افتراق .

كما تقول : هو على الموت ، وهو على سفر أى : قاربه ، وهو أبلغ في  
قرب الفرقة من لفظ « إلى » ؛ لأنها تشعر بأن الاجتماع آيل إلى فرقة ،  
ولاشعر بقرب الفرقة .

#### « فائدة »

يقول أرباب علم البيان عن هذه المجازات : إخبار بلسان الحال ، ويجعلونه  
قسماً للإخبار عن لسان المقال ، ويعدون منه قول العرب : « امتلأ الخوض ،  
وقال : قطنى » أى : كفانى ، واشتكى جملى طول السرى ، وفى القرآن  
الكريم منه مواضع كثيرة .



## المسألة الثانية

قال الرازي : ذكروا في حده أموراً ثلاثة :

أحدها : أنه الذي يدخله الصدق ، أو الكذب .

وثانيها : أنه الذي يحتمل التصديق ، أو التكذيب .

وثالثها : ما ذكره أبو الحسين البصري ، وهو أنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور ، إلى أمر من الأمور نقياً ، أو إثباتاً .

قال : واحترزنا بقولنا : « بنفسه » عن الأمر ؛ فإنه يفيد وجوب الفعل ، لكن لا بنفسه ؛ لأن ماهية الأمر استدعاء الفعل ، والصفة لا تفيد إلا هذا القدر ، ثم إنها تفيد كون الفعل واجباً ؛ تبعاً لذلك .

وكذا القول في دلالة النهي على قبح الفعل ، فأما قولنا : « هذا الفعل واجب » ، أو قبح » : فإنه يفيد بصريحه تعلق الوجوب ، أو القبح بالفعل .  
واعلم أن هذه التعريفات رديئة .

أما الأول : فلأن الصدق والكذب نوعان تحت الخبر ، والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها ، فإذا ن : لا يمكن تعريف الصدق والكذب ، إلا بالخبر ، فلو عرفنا الخبر بهما ، لزم الدور .

واعترضوا عليه أيضاً من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن كلمة « أو » للتريد ، وهو ينافي التعريف ، ولا يمكن إسقاطها هاهنا ؛ لأن الخبر الواحد لا يكون صدقاً وكذباً معاً .

وثانيها : أن كلام الله ، عز وجل ، لا يدخله الكذب ، فكان خارجاً عن هذا التعريف .

وثالثها : أن من قال : « محمدٌ ومُسَيْلِمَةٌ صادقان » فإن هذا خبرٌ ، مع أنه ليس بصدق ، ولا كذب .

ويمكن أن يجاب عن الأول : بأن المعرفة لما هيبة الخبر أمر واحد ، وهو إمكان تطرق أحد هذين الوصفين إليه ، وذلك لا ترديد فيه .

وعن الثاني : أن الاعتبار إمكان تطرق أحد هذين الوصفين إليه ، وخبر الله تعالى كذلك ؛ لأنه صدق .

وعن الثالث : أن قوله : « محمدٌ ومُسَيْلِمَةٌ صادقان » خبران ، وإن كانا في اللفظ خبراً واحداً ؛ لأنه يفيد إضافة الصدق إلى محمد ، عليه الصلاة والسلام ، وإلى مسيلم ، وأحد الخبرين صادق ، والثاني كاذب .

سلمنا أنه خبر واحد ، لكنه كاذب ؛ لأنه يقتضي إضافة الصدق إليهما معاً ، وليس الأمر كذلك ؛ فكان كذباً لا محالة .

وأما التعريف الثاني ، فالاعتراض عليه : أن التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار عن كون الخبر صدقاً وكذباً ، فقولنا : « الخبر ما يدخله التصديق والتكذيب » جار مجرى أن يقال : « الخبر : هو الذي يجوز الإخبار عنه بأنه صدق ، أو كذب ، فيكون هذا تعريفاً للخبر بالخبر ، وبالصدق والكذب .

والأول : هو تعريف الشيء بنفسه .

والثاني : تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به .

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَا عِتْرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ وُجِدَ الشَّيْءُ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ عَيْنَ ذَاتِهِ ؛ فَإِذَا قُلْنَا : «إِنَّ السَّوَادَ مَوْجُودٌ» فَهُوَ خَيْرٌ ، مَعَ أَنَّهُ إِضَافَةٌ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ .

فَإِنْ قُلْتَ : السُّؤَالُ إِنَّمَا يُلْزَمُ أَنْ لَوْ قَالَ : «إِضَافَةٌ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ» وَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ : «إِضَافَةٌ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ» وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِنَا : «إِضَافَةٌ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ» .

وَأَيْضًا : فَقَوْلِنَا : «السَّوَادُ مَوْجُودٌ» مَعْنَاهُ : أَنْ الْمُسَمَّى بِلَفْظِ «السَّوَادِ» مُسَمَّى بِلَفْظِ «المَوْجُودِ» .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْإِضَافَةَ مُشْعِرَةٌ بِالتَّغَايُرِ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا ، لَدَخَلَ اللَّفْظُ الْمَفْرَدُ فِي الْحَدِّ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ مَوْضِعَ الْإِلْزَامِ لَيْسَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ التَّسْمِيَةِ ، بَلْ عَنْ وُجُودِهِ وَحُصُولِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ مَا هِيَةَ الْمَثَلِ ، امْكَنَهُ أَنْ يَشْكَّ فِي أَنَّهُ ، هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَمْ لَا ؟ فَمَوْضِعُ الْإِلْزَامِ هَاهُنَا ، لَا هُنَاكَ .

وَتَانِيهَا : أَنَا إِذَا قُلْنَا : «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ يَمْشِي» فَقَوْلِنَا : «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» يَقْتَضِي نِسْبَةَ النَّاطِقِ إِلَى الْحَيَوَانِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَيْرٍ ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْخَبَرِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : أَزِيدُ فِي الْحَدِّ قِيدًا آخَرَ ؛ فَأَقُولُ : «إِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِي نِسْبَةَ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ بِحَيْثُ يَتِمُّ مَعْنَى الْكَلَامِ» وَالنَّعْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

قُلْتُ : إِنْ عَيْنَيْتُمْ بِكَوْنِ الْكَلَامِ تَامًا : إِفَادَتُهُ لِمَفْهُومِهِ ، فَذَلِكَ حَاصِلٌ فِي النَّعْتِ مَعَ الْمُتَعَوِّثِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» يُفِيدُ مَعْنَاهُ بِتَمَامِهِ .

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ : إِفَادَتَهُ لِتَمَامِ الْخَبَرِ ، لَمْ يُعْقَلْ ذَلِكَ ، إِلَّا بَعْدَ تَعَقُّلِ الْخَبَرِ ، فَإِذَا عَرَفْتُمْ بِهِ الْخَبَرَ لَزِمَ ، الدَّوْرُ ، وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ مَعْنَى ثَالِثًا ، فَادْكُرُوهُ .

وَتَالِثُهَا : أَنْ قَوْلَنَا : « نَفِيًا وَإِثْبَاتًا » يَقْتَضِي الدَّوْرَ ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ : هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ عَدَمِ الشَّيْءِ ، وَالْإِثْبَاتَ : هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ وُجُودِهِ ، فَتَعْرِيفُ الْخَبَرِ بِهِمَا دَوْرٌ .

وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ ، فَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنْ تَصَوِّرَ مَا هِيَ الْخَبَرِ غَنِيٌّ عَنِ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ ؛ لِلدَّلِيلَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مَعْنَى قَوْلِنَا : « إِنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ ، وَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا ، وَمَعْدُومًا ، وَمَطْلُوقُ الْخَبَرِ جُزْءٌ مِنَ الْخَبَرِ الْخَاصِّ ، وَالْعِلْمُ بِالْكُلِّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْجُزْءِ » فَلَوْ كَانَ تَصَوُّرُ مَطْلُوقِ مَا هِيَ الْخَبَرِ مَوْقُوفًا عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، لَكَانَ تَصَوُّرُ الْخَبَرِ الْخَاصِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ؛ فَكَانَ يَجِبُ الْأَيْ كَمَا يَكُونُ فَهَمْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ضَرُورِيًّا ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحْسُنُ فِيهِ الْخَبَرُ ، وَيُمَيِّزُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْسُنُ فِيهِ الْأَمْرُ ؛ وَلَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ مُتَّصِرَةً تَصَوُّرًا بَدِيهِيًّا ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْخَبَرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلْفَاظِ ، وَالْأَلْفَاظُ لَيْسَتْ تَصَوُّرَاتُهَا بَدِيهِيَّةً ، فَكَيْفَ قُلْتَ : إِنَّ مَا هِيَ الْخَبَرِ مُتَّصِرَةً تَصَوُّرًا بَدِيهِيًّا ؟

قُلْتُ : حُكْمُ الدَّهْنِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ؛ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَهُ الْآخِرُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ الْآخِرُ ، مَعْقُولٌ وَاحِدٌ ، لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكَنَةِ ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُدْرِكُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيَجِدُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَحْوَالِهِ النَّفْسَانِيَّةِ مِنَ الْمَهْ ، وَلذَلِكَ ، وَجُوعِهِ ، وَعَطَشِهِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ هُوَ الْحُكْمُ الذَّهْنِيُّ ، فَلَا شَكَّ أَنْ تَصَوَّرَهُ فِي الْجُمْلَةِ بَدِيهِيٌّ ، مَرْكُوزٌ فِي فِطْرَةِ الْعَقْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ اللَّفْظَةُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَاهِيَةِ ، فَالِإشْكَالُ غَيْرُ وَارِدٍ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى الْبَدِيهِيِّ التَّصَوُّرِ ، يَكُونُ أَيْضاً بَدِيهِيٍّ التَّصَوُّرِ .

### المسألة الثالثة

قِيلَ : لَا بُدَّ فِي الْخَبَرِ مِنَ الْإِرَادَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ قَدْ تَجَيَّءٌ وَلَا تَكُونُ خَبَرًا : إِمَّا لَصُدُورِهَا عَنِ السَّاهِيِّ وَالْحَاكِيِّ ، أَوْ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأَمْرَ مَجَازًا ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] وَإِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ صَالِحَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ ، وَعَلَى غَيْرِهَا ، لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، دُونَ الْآخَرِ ، إِلَّا لِمَرْجَحٍ ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ ، أَوِ الدَّاعِي .

وَالكَلَامُ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ « بَابِ الْأَمْرِ » .

وَأَيْضاً : فَلَا مَعْنَى لِكُونِ الصِّيغَةِ خَبَرًا ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَلَفِّظَ تَلَفَّظَ بِهَا ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ تَعْرِيفَ الْغَيْرِ ثُبُوتِ الْخَبَرِ بِهِ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ ، أَوْ سَلْبَهُ عَنْهُ .

وَزَعَمَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ أَنَّ الصِّيغَةَ - حَالِ كَوْنِهَا خَبَرًا - صِفَةٌ مُعَلَّلَةٌ بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ ، وَإِبْطَالُهُ أَيْضاً قَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ بَابِ الْأَمْرِ .

### المسألة الثانية

« فِي حَدِّ الْخَبَرِ »

قال القرافي : قوله : « يحتمل التصديق والتكذيب » :

تقريره : أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكُذْبِ وَالصِّدْقِ ، وَالتَّكْذِيبِ وَالتَّصْديقِ أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَرْجِعَانِ إِلَى نَسْبَتَيْنِ وَإِضَافَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهُمَا الْمَطَابَقَةُ فِي الصِّدْقِ ، وَعَدَمُهَا فِي الْكُذْبِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِلوَاقِعِ ، وَالْمَخَالَفَةُ وَالْمَطَابَقَةُ نَسْبَتَانِ

بين اللفظ ومدلوله ، والاحترار من الكلام اللّساني أو النفساني على حسب ما يراد بهما ، أى أخبرنا عن الصدق أو الكذب فى ذلك الكلام ، كإخبارنا عن ذلك هو التصديق أو التكذيب ، فقد يوجد التصديق والتكذيب تبعاً للصدق والكذب إن كان إخبارنا بذلك صادقاً ، وبدونهما إن كان كاذباً ، فقد يصدقه وليس بصادق ، ويكذبه وليس بكاذب ، وكذلك يوجد الصدق والكذب بدون التصديق والتكذيب ، فكل واحد أعم من الآخر ، وأخص من وجه .

قوله : « احترزنا بقولنا : بنفسه عن الأمر ؛ فإنه يفيد وجوب الفعل لكن لا بنفسه ؛ لأن ماهية الأمر استدعاء الفعل ، والصيغة لا تفيد إلا هذا العدد ، ثم إنها تفيد كون الفعل واجباً تبعاً لذلك » .

قلنا : الصحيح عندنا أن الأمر موضوع للطلب الجازم ، وهو الوجوب فهو يفيد بذاته الوجوب ، وقولكم : « الاستدعاء الماهية يفيد الوجوب » لا يتجه ، بل لا يفيد الصيغة إلا الاستدعاء الخاص ، الذى هو الوجوب ، كما يفيد لفظ الإنسان الحيوان الخاص ، الذى هو الناطق ، وكذلك القول فى النهى يفيد التحريم بذاته ؛ لأنه موضوع لطلب الترك الجازم .

قوله : « الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخير » :

قلنا : بل الصدق والكذب صفتان تعرضان للخبر على سبيل البدل ، كالحركة والسكون للإنسان أو الحيوان ، والصفة العارضة لا تكون نوعاً من المعروض ، نعم إذا وجد المعروض يفيد أحد العارضين كان نوعاً ، لكن ذلك يقال له : الصادق والكاذب .

قوله : « الجنس أعرف من ماهية النوع » :

تقريره : أن كل شئ يتوقف عليه الجنس يتوقف عليه النوع لتوقفه على الجنس ، وليس كل ما يتوقف عليه النوع يتوقف عليه الجنس ، لجواز توقفه



على أمور ينشأ التوقف فيها عن خصوصه وفعله ، وما كان أقلّ توقفاً كان أدخل في الوجود ، وأعرف ؛ لقلّة مقدماته .

قوله : « لا يمكن تعريف الصدق والكذب إلا بالخبر » :

قلنا : قد تقدم أول الكتاب في تعريف العلم أنّ الحد شرح ما دلّ عليه اللفظ الأول بطريق الإجمال ، فجاز أن يكون لفظ الخبر مجهولاً لاي شيء وضع ، ولفظ الصدق والكذب مسمّاه معلوم ، فيعرّف أحدهما بالآخر ، وكذلك بالعكس ، وقد تقدم بسط هذا أيضاً في حد الامر ، فلا دورَ حيثُ .

قوله : « أو » للترديد ، وهو ينافي التعريف » :

قلنا : قد تقدم في حد الحكم الجواب عن هذا مبسوطاً ، وأنه حكم بالترديد لا ترديد في الحكم ، وأن المانع هو الثّاني دون الأول .

قوله : « خبر الله - تعالى - خارج عن هذا الحد ؛ لعدم احتمال الكذب » :

قلنا : الحد إنّما يتناول الخبر من حيث هو خبر ، وقد يكون من حيث هو يقبل شيئاً ، ولا يقبله مضافاً لغيره ، كما نقول : « الواحد نصف الاثنين » لا يحتمل الكذب ، و« الواحد نصف العشرة » لا يحتمل الصدق ، فعلمنا أنّ الخبر إنّما يحد بالنظر إلى ذاته مع قطع النظر عن المخبر به ، والمخبر عنه ، أما تقييد أحدهما ، فقد يمتنع عليه ذلك ، ولا عجب من ذلك ؛ فإن العدد من حيث هو عدد يقبل الزوج والفرد ، وإذا أخذ بكونه عشرة لا يقبل الفرد أو بقيد كونه خمسة لا يقبل الزوج ، والحيوان من حيث هو هو يقبل جميع الفصول ، وإذا أخذ بقيد كونه إنساناً لا يقبلها كلها ، وكذلك القول في جميع الأمور العامة والحقائق الكلية ، فاندفع السؤال .

فإن قلت : فيتعين أن يريد في الحد من حيث هو كذلك .

قلت : إن نطق به فهو حسن ، وإن سكت عنه فهو المفهوم عند الإطلاق ؛

لأنه مطرد في جميع الحدود ، وإنما يراد بها المحدود من حيث هو ذلك المحدود ، وما كان مطرداً عاماً استغنى عن ذكره ، لكثرة التفطن له في موارد مع كثرتها .

قوله : « الخبر يقتضى إضافة الصدق لمسيمة ، ومن ذكر معه ، وليس كذلك ، فهو خبر كاذب » .

تقريره : أن الصدق هو المطابقة ، والكذب عدم المطابقة ، فيشبه الصدق ثبوت الحقيقة ، والكذب نفيها ، والقاعدة أنه يكفي في نفي الحقيقة نفي جزء منها أى جزء كان ، ولا يشترط نفي جميع أجزائها ، فإضافة الصدق إليهما ثبوت ، ونفي هذا الثبوت يكفي فيه نفي الصدق عن أحدهما ، وهو كذلك في مسيمة ، فكان الحق أنه خبر كاذب ، ويتجه بهذا التقرير أن يقال : إذا ركبنا كلاماً من خبر صادق وكاذب أى شىء يكون ؟ نقول : كاذباً ، كما أن المركب من الموجود والمعدوم معدوم ، ومن الواجب والمستحيل مستحيل ، ومن المتقدم والمتأخر متأخر ، ومن الحرام والواجب حرام ، ومن الممكن والواجب ممكن ، ومن الممكن والمستحيل مستحيل ؛ لتعدّد دخول هذا المجموع الوجود ونحو ذلك .

#### « فائدة »

قال سيف الدين (١) : أجاب الجبائي بأنه يفيد صدق أحدهما حال صدق الآخر ، ولو قال : أحدهما صادق حال صدق الآخر كان كاذباً .

قال سيف الدين (٢) : « هما صادقان » أعم من « صدق أحدهما حال صدق الآخر » ، بل يكون قبله أو بعده ، والأعم غير مشعر بالأخص .

(١) ينظر الإحكام : ٧/٢ .

(٢) ينظر : الإحكام : ٧/٢ .

قال : وأجاب أبو هاشم بأنه بمنزلة خبرين : أحدهما صدق ، والآخر كذب ،  
والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب ، وإنما يوصف بها الخبر الواحد ،  
ونحن إنما حددنا الخبر من حيث هو خبر لا يفيد كونه مركباً من خبرين .

قال : وليس كما قال ؛ لأن إضافة حكم الشخصين غير مانع من وصفه  
بالصدق والكذب ، كقولنا : رجل موجود وحادث .

وأجاب القاضي عبد الجبار : بأن اللغة لا تحرم أن يقال لقائله : صدقت أو  
كذبت .

قال : وهو غير سديد ؛ لأنه يرجع إلى التصديق والتكذيب ، وهو غير  
الصدق والكذب .

وقال أبو عبد الله البصري<sup>(١)</sup> : إنه يفيد إضافة الصدق إليهما مع عدم  
إضافته إليهما .

قال سيف الدين<sup>(٢)</sup> : وهو الحق .

قلت : وهذه الكلمات كلها وجدتها نص « المعتمد » لأبي الحسين<sup>(٣)</sup> ،  
فلك نقلها عن « الإحكام » وعن « المعتمد » .  
قوله : « والأول : تعريف الشيء بنفسه » .

قلنا : تعريف الشيء بنفسه بغير اللفظ الأول لا سيما إذا لم يكن مرادفاً ؛  
فإن قولنا : « هو الذي يحتمل التصديق والتكذيب » ليس في لفظ الحد لفظ  
الخبر ، بل الفاظ دالة على لوازم الخبر وخصائصه ، وكذلك كل واحد .

(١) ينظر الإحكام : ٧/٢ .

(٢) ينظر الإحكام : ٧/٢ .

(٣) ينظر المعتمد : ٧٤/٢ ، وما بعدها .

فإن أردتم بتعريف الشيء بنفسه أن اللفظ الأول امتد ، فليس كذلك ، وإن أردتم أن المعنى امتد ، فهو حق ، لكن جميع الحدود كذلك لا بد من المعنى في ألفاظ الحد ، وإلا لم يكن حداً له ، فقولنا في حد الإنسان : « هو الحيوان الناطق » ، الإنسان معناه موجود في قولنا : « حيوان ناطق » ، فإن مجموعها هو معنى الإنسان ، ولا محدود في ذلك .

قوله : « الثانى : تعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته » :

قلنا : تقدم الجواب عنه بما ذكر في حد الأمر .

قوله : « وجود كل شيء عند أبى الحسين نفس ماهيته » :

قلنا : لكن في الخارج ، أما في الذهن فهما متغايران عنده ، وهذا هو مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعري ، وكذلك قولنا : « الخلق نفس المخلوق » أى في الخارج ، أما في الذهن فالمعقول من الخلق التأثير ، ومن المخلوق الأثر الذى وقع فيه التأثير كما يعقل قدرة ومقدورة أو نسبة بينهما ، فالنسبة الخاصة هي الخلق ، وإذا ثبت التغاير في الذهن صححت الإضافات ، فإن الحدود إنما هي للماهيات الكلية ، والماهية الكلية ذهنية ، والتعذر فيها حاصل .

قوله : « الفرق بين الخبر والنعت معلوم بالضرورة » :

معناه : أن الإضافة قد تكون إضافة تقييد ، وقد تكون إضافة إسناد ، والأول ثلاثة أقسام :

تقييد الموصوف بالصفة نحو : « كان زيد الكاتب مسافراً » ، فالكاتب صفة لاخبر .

وتقييد المضاف بالمضاف إليه نحو : « غلام زيد منطلق » ، فالإضافة لزيد ليست خبراً بل تقييد .

أو تقييد بالجزء نحو : « العشرة خمسة وخمسة » ، فالمجموع خبير عن العشرة ، وإضافة الخمسة والخمسة تقييد بالجزء .

وأما تقييد الإسناد فقولنا : « زيد قائم » ، هو الخبر الذى يحتمل التصديق والتكذيب ، وقد اندرج الجميع فى حدّ أبى الحسين ، فكان غير مانع ، فكان ينبغى أن يزيد قوله : إضافة تقبل التصديق أو التكذيب .

قوله : « تعريف الخبر بالنفى والإثبات يقتضى الدّور » .

قلنا : الجواب عنه ما تقدّم فى تعريف الأمر بالمأمور والطّاعة .

قوله : « كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود » :

قلنا : هذا خبر نفسانى ، وأنتم إنما شرعتم فى تعريف الخبر اللّسانى ، وهو الذى يوصف بالاحتمال الصدق والكذب .

وأما النفسانى فلا يوصف بالاحتمال ، ثم الكلام كله إنما كان فى اللّسانى ، وهو الذى أفتيتم بأن اللفظ فيه حقيقة ، فادعاء الضرورة ينبغى أن يكون فيه ، لا فى الخبر النفسانى .

قوله : « لا معنى للخبر إلا التلّفظ به لتعريف الغير إسناد والخبر للمخبر عنه » .

قلنا : لنا مفهوم الخبر ، ولنا إخبار الغير ، فالخبر فى نفسه هو الإسناد ، والذى يتعلّق بالغير هو الإخبار لا الخبر ، فالخبر أعم من الإخبار ، فكل إخبار فى ضمنه خبر ، وقد يكون خبيراً بغير إخبار كما إذا أسند ، ولم يُرد إفادة غيره ذلك .

### « فائدة »

ينبغى فى حد الخبر أن يقال : هو اللفظتان فأكثر أُسندَ بعض مسيبتهما لبعض إسناداً يحتمل التصديق والتكذيب .

## « فائدة »

قال إمام الحرمين فى اختصاره « الاقتصاد » للقاضى أبى بكر : « الواو » فى هذا الحد غلط ؛ لأنها تشعر بقبول الضدين ، والمحل لا يقبل إلا أحدهما ، وليس كما قال ؛ لأن القاعدة العقلية المقطوع بها أن الوجوب والاستحالة والإمكان لوازم لمحالها ؛ فإنه يستحيل انقلاب الواجب ممكناً أو مستحيلاً ، والمستحيل واجباً أو ممكناً .

إذا تقرر أن الإمكان لازم لمحله ، وهو يعبر عنه بالقبول وبالصحّة ، امتنع أن يقال : المحل إنما يقبل أحد الضدين ؛ لأنه حينئذ يكون قبوله للآخر مشروطاً بزوال هذا الحاضر ، وزوال هذا الحاضر ممكن ، والمشروط بالممكن ممكن ، فيلزم أن يكون القبول لذلك الضد ممكناً ، فيكون الإمكان ممكناً ، وقد تقدم أنه واجب الثبوت لمحله ، لازم له ، فيتعين أن المحل يقبل الضدين معاً ، كما يقبل النقيضين معاً ، وإنما المشروط بعدم هذا وقوع الآخر المقبول لا قبوله ، وبالجملة هاهنا دقيقة ، وهى الفرق بين اجتماع القولين ، وبين اجتماع المقبولين ، المحال وهو الثانى دون الأوّل ، بل الأوّل واجب ، والثانى مستحيل ، فتأمل ذلك .

## « سؤال »

قوله : « حقيقة الخبر ضرورية ؛ لأن الخبر الخاص ضرورى » :

يرد عليه أنى أعلم نفسى بالضرورة ، ونفسى نفس خاصة ، فيكون مطلق النفس معلوماً بالضرورة ، مع أنها من أمر الله - تعالى - الذى استأثر بعلمها لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [ الإسراء ] : ٨٥ ، والرُّوح هى النفس ، أو هى غيرها ؟ هذا أيضاً من المجهولات ، وهو مما يؤكد السؤال ، وأخبرنى بعض الفضلاء أنه رأى كتاباً فيه قول للعقلاء فى حقيقة النفس ، وكثرة الاختلاف تدلّ على كثرة الجهالة .

فإن قلت : هذا النقض يلزم منه أن يكون الأخص لا يستلزم الأعم ، أو أن العلم بالكلّي لا يستلزم العلم بالجزء ، وكلاهما باطل بالضرورة ؛ لأنّ العلم بالأخصّ إذا حصل بدون كسب ، والأعم يفترق للكسب ، يلزم ألا يكون حاصلًا ، فيلزم عدم العلم به ، فيلزم أحد الأمرين .

قلت : ليس كذلك ، بل جار أن يكون المعلوم من الأخصّ وجهًا من وجوهه علماً إجمالياً ، فلا يلزم العلم بالأعم ؛ لأن معنى قولنا العلم بالكلّي يستلزم العلم بالجزء التفصيلي بجميع وجوه الحقيقة ، أما العلم الإجمالي المتعلق ببعض وجوه الحقيقة فلا ، وهذا معنى معرفة نفسى الخاصة أى : من وجه اختصاصها بى ، واتصافها بأحوالى الخاصة بى لا من حيث ذاتها ، وحقيقتها وهيئتها ، وبهذا نقول له : جاز أن يكون الخبر الخاصّ معلوماً من بعض وجوهه كالنفس ، فلا يكون مطلق الخبر معلوماً بالضرورة .

### « سؤال »

قال « النقشوانى » : قد يطلب تعريف الشئ تفصيلاً من جميع وجوهه ، وقد يطلب تعريفه من وجه ، وعلى الأوّل يلزم الدّور بين الصّدق والكذب ، ومطلق الخبر ، وعلى الثّانى لا يلزم ؛ لأن كلّ واحد منهما حيثنذ إنّما يقصد تعريفه من وجه ، فيكون الوجه المعروف من أحدهما للآخر لا يحتاج للمعرف به ، وكذلك القول فى الوجه من الجهة الأخرى ، فلا يلزم الدور ، وكذلك تندفع هذه الأدوار فى السلب والإيجاب ، والنفى والإثبات ، وجميع ذلك إذا عرف به الخبر .

### « تنبيه »

زاد التبريزى فقال : الصّدق والكذب وصفان للخبر لا نوعان ؛ فإنهما يرجعان إلى مطابقة الوجود ، وعدم المطابقة ، وما الشئ باعتبار الإضافة إلى

غيره لا يكون نوعاً له ولاخر ماهيته ، والوصف يصلح معرفاً للموصوف ،  
وإنما يكون الصدق معرفاً للخبر إذا وصفنا به المتكلم لا الكلام .

فقلنا : « صدق الرجل » ، وليس هو المراد هاهنا .

قلت : وهذا غير متجه فإن صفة المتكلم لا تكون نوعاً من الكلام ، بل  
ذلك أبعد عن النوعية فإن فصل الشئ لا يكون صفة لغيره ، ثم قال :  
والجواب عن التصديق والتكذيب أن المراد بهما قولنا : « صدقت وكذبت » بما  
هو هذا القول من غير نظر إلى اعتبار حقيقته ، ويمكن معرفة هذا القول بما  
هو دون الإحاطة بماهية الخبر .

قال : والجواب عن سؤال المغايرة في الوجود الوارد على أبي الحسين أن  
التغاير يتحقق بالنظر إلى اختلاف الاعتبار ، وهو جهة صحة معظم الأخبار ،  
ففي الدعاء « اللهم أنت أنت ، وأنا أنا ، وفي الذكر : « يا من هو هو » ،  
ويقول الإنسان : المسمى بالأسد هو المسمى بـ « الليث » ، بل إذا قلنا : هذا  
زيد ، لم يمكن تحقيق التغاير بين المبتدأ وخبره ، إلا بأن نضع المبتدأ شيئاً ما ،  
مجهولاً باعتبار ذاته معلوماً بحكم اسم الإشارة ، والخبر ذلك الغير الذي  
عرف لفظ زيد علماً عليه ؛ فإن المفهومين هما مختلفان في الاعتبار الذهني ،  
متحدان في الوجود الحقيقي ، وكذلك قولنا : السواد موجود ، بل لو اعتقدنا  
تقرير قاعدة الأحوال لم يندفع الإشكال ؛ فإننا إذا قلنا : « السواد لون » ، لم  
يمكن أن يؤخذ اللون بما هو حقيقة الجنس جزئي الخبر ، فإنه ينقسم إلى أنواع  
من جملها السواد ، فكيف يكون هذا السواد دالاً على أنه آخر جزئيات اللون  
عن السواد ، فإنه كذب ومتناقض ، فإذاً جزء الخبر في هذه القضية لون هو  
السواد ، وهو المبتدأ الذي أخبرنا عنه ، فإذا اتحد المبتدأ والخبر ، صار هو  
خبراً عن نفسه ، ولكن باعتبار الحقيقة ، أما بالإضافة إلى الاعتبارات الذهنية  
فلا .



قال : وعن الثَّانِي الوارد على أبي الحسين أن قولنا : « الحيوان الناطق » لا يتضمن نفيًا ولا إثباتًا .

وعن الثالث : أن المراد بالنفي والإثبات هو المصدر لا الفعل ، وهو مفرد ، فلا يكون خبراً .

قال : وقوله : « حقيقة الخبر ضرورية ليتوقف الخبر الخاص على العام » - تمويه ؛ فإن البحث إما أن يقع على لفظ الخبر لماذا وضع أو عن ماهية موضوعه ، مع العلم بالوضع ، فإن كان الأوّل فهو تصديق من باب السّمع ، فكيف يدرك بالضرورة أو بالنظر ؟ وإن كان الثَّانِي فلا شكّ أنه قسم من أقسام الكلام ، والكلام إن أخذ على أنه من قبيل النُّطق اللساني ، وهو المقصود بالبحث في علم الأصول ، فالعلم به علم بكيفية تركيب في أمر وضعي ، فكيف يكون ضرورياً ؟

وإن أخذ على أنه من النفساني ، فقد اختلف العقلاء في أصل ثبوته ، فكيف يكون وقوعه ضرورياً وجدانياً ؟ ثم برهان افتقاره للحد والرسم أنه أمر مركب ؛ لأن جزأه الأعمّ الذي هو أقرب أجناسه هو الكلام ، وهو أيضاً مركب ، فيتقدم بالضرورة تصور جنسه على تصوره ، وهو معنى الاكتساب بالحد .

قلت : سؤال : إذا قلنا : « زيد قائم » ينبغي ألا يصح ، وكذلك جميع الأخبار ؛ لأن الخبر الذي هو قائم إما أن يكون عين زيد أو غيره ، فإن كان عينه ، فيكون مثل قولنا : « زيد زيد » ، و« عمرو عمرو » ، فإنه لا يفيد شيئاً ، ومنه « الليل ليل » ، و« النهار نهار » ، وإن كان غيره فهو كقولنا : زيد عمرو ، فإنه لا يصح ؛ لأنه كذب على أحد المتباينين ، لا يكون عين الآخر ، فبطلت الإخبارات مطلقاً .

## « قاعدة »

الحقائق أربعة أقسام :

متعددة فى الذهن والخارج نحو : زيد وعمرو  
ومتحدة فيهما نحو : زيد زيد ، فإن الصورة فى الذهن واحدة ، وهو  
لا يغير نفسه لا فى الذهن ، ولا فى الخارج .  
ومتعددة فى الذهن دون الخارج كقولنا : السواد عَرَض ، والإنسان حيوان ،  
فإن صورة الأعم فى الذهن غير صورة الأخص ، وهما فى الخارج حقيقة  
واحدة .

ومتعددة فى الخارج متحدة فى الذهن ، وهذا لا يقع إلا غلطاً وجهلاً ،  
نحو : اعتقاد النصارى أن الثلاثة المتغيرة فى الخارج إله واحد .

إذا تقررت الأقسام فنقول : أما القسم الأول ، فلا يصح الحكم فيه ،  
ولاحصل الفائدة ؛ لأنه كذب إلا أن يتخيل بينهما صفة عامة ، وهى المماثلة  
فى معنى ، كقولنا : أبو يوسف أبو حنيفة ، أى : مثله فى الفقه ونحوه .

وأما القسم الثانى ، فيصح الحكم فيه ؛ لوجوب ثبوت الشئ لنفسه ،  
وتعدم الفائدة ؛ لأننا لم نستفد باللفظ الثانى غير ما استفدناه من اللفظ الأول .

والقسم الثالث فيه الحكم صحيح لوقوع الاتحاد فى الخارج ، وحصلت  
الفائدة لأجل التغير فى الذهن ، كأننا قبلنا هذه الصورة الذهنية مع هذه  
الصورة الذهنية الأخرى واحدة فى الخارج ، والأعم ثابت للأخص فى  
الخارج ، ومتحد به ، فيتقرر من هذا أن الاتحاد فى الخارج شرط صحة  
الحكم ، والتعددُ الذهنى شرط حصول الفائدة ، فإن حصل الشرطان حصل  
الحكم والفائدة ، وإن انتهى الشرطان انتهى الحكم والفائدة ، وإن حل الاتحاد

الخارجى فقط صح الحكم فقط ، وإن حصل التعدد الذهنى فقط انتفت الفائدة لانتفاء الحكم لأجل التعدد فى الخارج .

فهذه القاعدة هى سرّ جميع القضايا ، وعلى هذا نجيب عن السُّؤال بأنه عينه باعتبار الخارج ، ولا يكون كـ « زيد زيد » ؛ لأن زيدا زيدا متحد فيهما ، أو يلتزم أنه غيره ، ولا يلتزم الكذب ، وعدم الفائدة لحصول الاتحاد فى الخارج يخالف زيد عمرو ، وبهذه القاعدة يظهر أنه لا بد من إضمار فى قولنا: « اللّهم أنت » ، فيضمر فى الثانى صفة تقديره : أنت أنت المعروف بصفات الكمال ، يا من هو هو ، وكذلك قال النحاة فى قوله [ الرجز ] :

أنا أبو النّجم وشِعْرِي شِعْرِي (١)

أى : شعرى شعرى المعروف .

وبهذه القاعدة يظهر تقرير أكثر كلام التبريزى .

وقوله : « لو اعتبرنا قاعدة الأحوال لم يندفع الإشكال » :

يريد بالأحوال العموم والخصُوص ؛ فإنَّ الأمر العامّ حالة ذهنية اعتبارية فى كلِّ معين فى الخارج ، وبسط الأحوال فى علم الكلام ، وأظنّ أنّى قدمت منه جملة كثيرة فى الشرح ، وأنها قسمان : معللة كأحكام المعانى نحو : العالمية

---

(١) الرجز لأبى النجم فى أمالى المرتضى : ٣٥٠/١ ، وخزانة الأدب : ٤٣٩/١ ، والخصائص : ٣٣٧/٣ ، والدرر : ١٨٥/١ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ص ١٦١٠ ، وشرح شواهد المغنى : ٩٤٧/٢ ، وشرح المفصل : ٩٨/١ ، ٨٣/٩ ، والنصف : ١٠/١ ، وهمع الهوامع : ٦٠/١ ، وبلا نسبة فى خزانة الأدب : ٣٠٧/٨ ، ٤١٢/٩ ، والدرر : ٧٩/٥ ، ومغنى اللبيب : ٣٢٩/١ ، ٤٣٥/٢ ، ٤٣٧ . والشاهد فيه إثبات ألف « أنا » فى الوصل كما فى الوقف ، وذلك على لغة بنى

والقادرية ، وغير معللة نحو : كون السّواد سواداً ، والبياض بياضاً ،  
والجوهر جوهرأ ، فيطالع في موضعه لثلا نخرج عن المقصود .

قوله : « قولنا : الحيوان الناطق لا يتضمن نفيأ ولا إثباتأ » .

قلنا : لا نسلم ، بل من وصف شيئاً بشئ ، فقد أثبت تلك الصفة لذلك  
الموصوف ، نعم ليس كلاماً تاماً يحسن السكوت عليه ، حتى أن العلماء -  
رضوان الله عليهم - أفتوا في القائل : اللّهم ارحم زيدا العالم الفاضل ،  
المجاهد المرابط ، ولم يكن زيد موصوفاً بشئ من ذلك - أنه آثم كاذب ،  
ولولا الإثبات لم يصفوه بالإثم والكذب .

قوله : « النفي والإثبات مصدر ، فلا يكون خبرأ » .

يريد : أن قول أبي الحسين : « نفيأ أو إثباتأ » إشارة إلى أن المحكوم به قد  
ينسب بالنفي ، وقد ينسب المحكوم عليه بالثبوت نحو : زيد ليس بقائم زيد  
قائم ، والخبر هو الإسناد بين المحكوم عليه والمحكوم بصفة الثبوت ، أو صفة  
النفي ، فهو حقيقة تصورية ، فلا يكون خبرأ إلا من الخبر وهو ذلك الإسناد  
الذي هو نسبة من المسند إليه والمسند ، أمأ كل حالة واقعة في أحدهما ،  
فليست خبرأ ، والنفي والإثبات حالتان واقعتان في الخبرية ، فليست خبرأ ،  
بل حقيقة اللفظ الدال عليها عند النحاة تسمى مصدرأ .

وقوله : « وما هو فعل » - يريد أننا إذا قلنا : « ثبت أو انتفى » كان خبرأ؟  
لأجل الذي فيه من الإسناد ، بخلاف الحالة الواقعة في المخبر به .

\* \* \*

## المسألة الرابعة

قال الرازي : إذا قال القائل : العالمُ حادثٌ فمدلولُ هذا الكلامِ حكمُهُ بثبوتِ الحدوثِ للعالمِ ، لا نفسُ ثبوتِ الحدوثِ للعالمِ ؛ إذ لو كان مدلولُهُ نفسَ ثبوتِ الحدوثِ للعالمِ ، لكانَ حينئذٍ وجد قولنا : « العالمُ مُحدثٌ » كانَ العالمُ مُحدثاً ؛ لا محالةً ؛ فوجبَ ألا يكونَ الكذبُ خيراً .

ولمَّا بطلَ ذلكَ : علمنا أن مدلولَ الصيغةِ هو الحكمُ بالنسبةِ ، لا نفسُ النسبةِ . بقى هاهنا البحثُ عن ماهية الحكمِ ؛ فإنه لا يجوزُ أن يكونَ المرادُ منه الاعتقادُ ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُخبرُ عما لا يعتقدُ فيه البتةُ ؛ لأنَّ من لا يعتقدُ أن زيداً في الدارِ ، يُمكنهُ ، والحالةُ هذه ، أن يقولَ : « زيدٌ في الدارِ » ، ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ منه الإرادةُ ؛ لأنَّ الإخبارَ قد يكونُ عن الواجبِ والمُمتنعِ ، مع أن الإرادةَ يمتنعُ تعلُّقُها به ، فلم يبقَ إلا أن يكونَ الحكمُ الذهنيُّ أمراً مغايراً لجنسِ الاعتقاداتِ والقُصودِ ، وذلكَ هو كلامُ النفسِ الذي لا يقولُ به أحدٌ إلا أصحابنا .

## المسألة الرابعة

إذا قال القائل : العالم حادث .

قال القرافي : قوله : « لو كان مدلول قولنا : العالم حادث نفس ثبوت الحدوث للعالم لكان ، حيث وجد هذا القول ، وجد حدوث العالم ، فوجب ألا يكون الكذب خيراً » :

قلنا : هذا البحث يبنى على أن الألفاظ هل وضعت للصور الذهنية ، أو للحقائق الخارجية ، فيكون قولنا : العالم حادث مدلوله الحكم ؛ لأنه الذهني ، وأما قولهم : « يلزم حدوث العالم » :

قلنا : لا نسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان اللفظ نفس مدلوله ، فيلزم من وجوده وجوده ، أو يكون غيره ، لكن دلالاته عليه قطعية ، فلا ينفك المدلول عن وجود الدليل ، أما إذا كان مدلوله الأمر الخارج الذي هو وقوع الحدوث للعالم ، وكانت الدلالة ظنية ، فيجوز أن يوجد الدليل حيثئذ بدون مدلوله .

وقوله : « لا يكون الكذب خيراً » : الأحسن تغيير العبارة ، فنقول : لا يكون الخبر كذباً ؛ لأن الكذب إذا تعذر للملازمة الدليل بالمدلول لا يتصف بالخبر أبداً إلا بالصدق ، فلا يكون الخبر كذباً ؛ وأما الكذب في نفسه يكون متعزراً مطلقاً فلا حاجة إلى قولنا : لا يكون الكذب خيراً ؛ لأن ذلك يوهم أنه قد يكون غير خبر ، والمتعدد في نفسه على هذا التقدير لا يوجد مع الخبر ، ولا مع غيره .

قوله : « من لا يعتقد أن زيداً في الدار يمكنه أن يقول : زيد في الدار » :

قلنا : هذا لا يتجه مع قولكم : « إن مدلول اللفظ هو الحكم الذهني » : لأن هذا القائل لم يحكم في ذهنه بأن زيداً في الدار البتة ، بل قال ذلك بلسانه ، وهو يعتقد بقلبه خلافه ، فيفيدكم هذا أن اللفظ غير الاعتقاد ، ومقصودكم أن الحكم الذي هو الخبر النفسى أحد أنواع الكلام غير الاعتقاد ، وهذا لا يفيد ، بل إذا قصد تحقيق الكلام النفسى بهذا الطريق ، فيؤخذ ما تقدم أول الكتاب من حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً ، أو لا يكون إلى آخر التقسيم المتقدم ، فيظهر أن الحكم الذي هو الإسناد أعم من العلم والظن والجهل ، وجميع تلك الأقسام ؛ لأنه مورد التقسيم فيها ، ويؤخذ أيضاً من قولنا : لو كان الواحد نصف العشرة لكانت العشرة اثنين ، فقد أسندنا نصف العشرة للواحد ، والاثنين للعشرة ، ونحن لا نعتقده ، وكذلك في براهين الخلف ، وهى إثبات الدعوى بإقامة الدليل على إبطال نقيضها ، كقولنا : العالم حادث ؛ لأنه لو كان قديماً للزم كذا وكذا ، فقد

أسندنا العدم إلى العالم ، ونحن لا نعتقده ، وهذا الإسناد هو الخبر الذى هو أحد أنواع الكلام ، وإذا وجد النوع وجد الجنس قطعاً بدون هذه الأمور من الاعتقاد وغيره ، فثبت كلام النفس .

قوله : « الأخبار قد تكون فى الواجب ، والممتنع دون الإرادة » :

تقريره : أن الإرادة شأنها ترجيح أحد طرفى الجائز ، والواجب متعين الوقوع ، والمستحيل متعين للانتفاء ، فلا يتصور منهما الترجيح .

« تنبيه »

غير سراج الدين فقال : « لا يكون الخبر كذباً » ، ولم يقل كما قال المصنف : « لا يكون الخبر كذباً » .

وقال تاج الدين : « وإلا لكان كلّ خبر صدقاً » ، ووافق « المنتخب » المصنف ، فقال : « لا يكون الكذب خيراً » ، وسكت التبريزى عن هذه المسألة بالكلية .

\* \* \*

## المسألة الخامسة

قال الرازي : اتفق الأَكثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ : إِمَّا صِدْقًا ، وَإِمَّا كَذِبًا ؛ خِلَافًا لِلْجَاحِظِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَفْظِيَّةٌ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ ، أَوْ لَا يَكُونَ :

فَإِنْ أُريدَ بِالصِّدْقِ : الْخَبَرُ الْمُطَابِقُ ، كَيْفَ كَانَ ، وَبِالْكَذِبِ : الْخَبَرُ الْغَيْرُ الْمُطَابِقِ ، كَيْفَ كَانَ ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، وَإِنْ أُريدَ بِالصِّدْقِ : مَا يَكُونُ مُطَابِقًا ، مَعَ أَنَّ الْمُخْبِرَ يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ - كَانَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ بِالضَّرُورَةِ : وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ قَائِلُهُ أَنَّهُ مُطَابِقٌ ، أَمْ لَا .

فَنَبَتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَفْظِيَّةٌ ، فَنَقُولُ : لِلْجَاحِظِ أَنْ يَحْتِجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِالنَّصِّ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا النَّصُّ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى ؛ حِكَايَةَ عَنِ الْكُفَّارِ : ﴿ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ [ سبأ : ٨ ] جَعَلُوا إِخْبَارَهُ عَنِ نُبُوَّةِ نَفْسِهِ : إِمَّا كَذِبًا ، وَإِمَّا جُنُونًا ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ عَنِ نُبُوَّةِ نَفْسِهِ ، حَالِ جُنُونِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ عِنْدَهُمْ - لَا يَكُونُ كَذِبًا ؛ لِأَنَّ الْمَجْعُولَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَذِبِ ، لَا يَكُونُ كَذِبًا .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ زِيدًا فِي الدَّارِ ، فَأَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهِ فِي الدَّارِ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّهُ كَذَبَ فِي هَذَا الْخَبَرِ .



الثانى : أن أكثر العمومات والمطلقات مُخصَّصة ومُقَيَّدة ، فلو كان الخبر الذى لا يطابق المخبر كذباً ، لتطرق الكذب إلى كلام الشارع .

وأحتج الجمهور : باتفاق الأمة على تكذيب اليهود والنصارى فى كُفرياتهم ، مع أننا نعلم أن فيهم من لا يعلم فساد تلك المذاهب .

ويمكن أن يجاب عنه بأن أدلة الإسلام ، لما كانت جلية قوية ، كان حالهم شبيهاً بحال من أخبر عن الشيء ، مع العلم بفساده .

تنبيه : وأعلم أن الخبر : إما أن يقطع بكونه صدقاً ، أو بكونه كذباً ، أو لا يقطع بواحد منهما ، فلا جرم رتبنا هذا الكتاب على قسمين : القسم الأول فى الخبر المقطوع به ، وهو : إما أن يكون صدقاً ، أو كذباً :

أما الصدق : فطريق هذا القطع : إما أن يكون هو التواتر ، أو غيره :

ونحن نتكلم أولاً فى التواتر ، ثم فى سائر الطرق المفيدة للقطع ، ثم فى الطرق التى يظن أنها تفيد القطع ، وإن لم تكن كذلك .

### المسألة الخامسة

### الخبر إما صدق وإما كذب

قال القرافى : قوله : « إذا قال : زيد فى الدار مع أنه ليس فى الدار ، وهو يظن أنه فى الدار لم يقل أحد : إنه كذب » :

قلنا : لا نسلم ، بل جمهور أهل السنة لا يشترطون فى الكذب الشعور بعدم المطابقة ، بل يكفى عندهم فى الكذب عدم المطابقة ؛ لقوله عليه السلام : « من كذب علىَّ عامداً متعمداً فليتبوا مقعده من النار » (١) فدلّ بمفهومه على أنه يمكنه أن يكذب غير متعمد .

(١) من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه البخارى : ٥٧٢/٦ ، كتاب : أحاديث =

وقوله عليه السلام : « كَفَى بِالرَّجُلِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (١) ،  
فجعله - عليه السلام - كذباً مع أن الإنسان ما يحدث إلا بما يعتقد غالباً  
وقال عليه السلام : « بَشَسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعْمُوا » (٢) ، وما ذلك إلا لأن  
ذلك قد يكون كذباً .

قوله : « أكثر العمومات مخصّصة ، والمطلقات مقيدة ، فلو كان غير  
المطابق كذباً لكانت كذباً »

قلنا : لا نسلم ، بل نحن نعنى بالكذب أن يستعمل اللفظ في معنى على  
سبيل الحقيقة ، أو المجاز ، ولا يكون اللفظ مطابقاً للذى استعمل اللفظ فيه (٣)  
فمن قال : « زيد في الدار ، وليس في الدار » ، فهو كذب ، ومن قال :  
« هذا أسد » ، ويريد استعمال اللفظ في مجازه على سبيل المجاز والمبالغة ،  
وذلك الرجل الذى استعمل اللفظ فيه في غاية الجبن ، كان كذباً لعدم المطابقة  
، فالعام المخصوص لم يستعمل اللفظ فيه إلا في المخصوص ، والمخصوص  
واقع ، فالمطابقة حاصلة ، والمطلق لم يستعمل إلا في المقيد ، وهو واقع كذلك  
، أو في المطلق ، ثم ارتدت الزيادة عليه ، فلفظ المطلق المراد به

---

= الانبياء ، باب : ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦١) ، والترمذى : ٣٩/٥ ، كتاب  
العلم ، باب : ما جاء فى الحديث عن بنى إسرائيل (٢٦٦٩) ، وقال : هذا حديث  
حسن صحيح .

(١) أخرجه مسلم : ١٠/١ ، المقدمة ، باب : النهى عن الحديث بكل ما يسمع :  
٥/٥ ، والحاكم فى المستدرک : ١١٢/١ .  
(٢) أخرجه أبو داود : ٧١٢/٢ ، فى كتاب الأدب ، باب : فى قول الرجل  
« زعموا » حديث (٤٩٧٢) ، وأحمد فى المسند : ١١٩/٤ ، ٤٠١/٥ ، وابن المبارك فى  
الزهد ص ١٢٧ ، والطحاوى فى المشكل : ٦٨/١ .  
(٣) فى ب فيه اللفظ .

واقع ، ولفظ الزيادة التي هي التقييد مدلوله واقع أيضاً ، فلا كذب البتة لأجل المطابقة لما استعمل اللفظ فيه .

قوله : « لما قويت أدلة الإسلام كان حال الكُفَّار حال الكاذب » :

قلنا : يلزم أن يكون قولنا بتكذيبهم مجازاً ، والأصل عدم المجاز .

\* \* \*

## الباب الأول

### في التواتر

قال الرازي : المسألة الأولى : التواتر في أصل اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما - مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] أي : رسولا بعد رسول بفترة بينهما ، فكذا التواتر في المخبرين : المراد به مجيئهم على غير الاتصال .

وأما في اصطلاح العلماء ، فهو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

### القسم الأول

#### في الخبر المقطوع به

قال القرافي : قوله : التواتر أصله مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] أي واحداً بعد واحد بينهما فترة :

قلنا : قال الجواليقي في « إصلاح ما تفسده العامة » : تقول العامة : تواترت كتبك على ، أي : اتصلت من غير انقطاع ، وإنما التواتر الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع ، وهو تفاعل من الوتر ، وهو الفرد ، أصله قوله تعالى : ﴿رُسُلْنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] ، أي : بين الرسل فترات ، وأصلها «وترى» أبدلت التاء من الواو .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : « لا بأس بقضاء رمضان تترى » أي :

منقطعاً .

وقال ابن بَرِي : التواتر مجيء الشيء بعد الشيء بعضه في إثر بعض وترأ  
وترأ ، فتواتر الصوم أن يصوم يوماً واحداً ، ويفطر يوماً أو يومين ، فيأتي به  
وترأ وترأ ، وقوله تعالى : ﴿ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾ أي : بعضها في أثر بعض  
وترأ وترأ ، ومعنى قول أبي هريرة في قضاء رمضان أي : وترأ وترأ .

\* \* \*

## المسألة الثانية

قال الرازي : أكثر العلماء اتفقوا على أن أمثال هذه الأخبار قد تُفيد العلم ، سواء أكان إخباراً عن أمور جديدة في زماننا ؛ كالإخبار عن البلدان الغائبة ، أو عن أمور ماضية ؛ كالإخبار عن وجود الأنبياء والملوك الذين كانوا في القرون الماضية .

وحكى عن السمنية : أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا لا يفيد العلم اليقيني البتة ، بل الحاصل منه الظن الغالب القوي .

ومنهم : من سلم أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا يفيد العلم ؛ لكن الخبر عن الأمور الماضية في القرون الحالية لا يفيد العلم البتة .

لنا : أننا نجد أنفسنا جازمة ساكنة بوجود البلاد الغائبة ، والأشخاص الماضية ؛ جزماً خالياً عن التردد ، جازماً مجزئاً جزماً بوجود المشاهدات ، فيكون المنكر لها كالمنكر للمشاهدات ؛ فلا يستحق المكالمة .

قال الخصم : أننا لا ننكر وجود الظن الغالب القوي الذي لا يكاد يتميز عند الأكثرين عن اليقين التام ، لكن الكلام في أنه ، هل حصل اليقين أو لا ؟! والذي يدل على أن الحاصل ليس بيقين وجهان :

الأول : أننا إذا عرضنا على عقولنا أن الواحد نصف الاثنين ، وعرضنا على عقولنا وجود جالينوس وفلان وفلان ، عند هذه الأخبار المتواترة ، وجدنا الجزم الأول أقوى وأكد من الجزم الثاني ، وقيام التفاوت يدل على احتمال تطرق

النَّقِيضِ إِلَى الْاِعْتِقَادِ الثَّانِي ، وَقِيَامُ هَذَا الْاِحْتِمَالِ فِيهِ ، كَيْفَ كَانَ ، يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يَقِينًا .

الثَّانِي : أَنَّ جَزْمِي بِوُجُودِ هَذِهِ الْمُخْبِرَاتِ لَيْسَ أَقْوَى مِنْ جَزْمِي بِأَنَّ وَلَدِي الَّذِي أَرَاهُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ هَذَا الْجَزْمُ لَيْسَ بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوْجِدَ شَخْصٌ مُسَاوٍ لَوْلَدِي ، فِي الشَّخْصِ وَالصُّورَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ؛ إِمَّا لِأَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ خَلَقَهُ ، أَوْ لِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الشَّكَلَاتِ الْفَلَكَيَّةِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ عِنْدَ مُنْكَرِي الْقَادِرِ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْجَزْمَ لَيْسَ بَيِّقِينَ ، بَلْ ظَنُّ ، فَكَذَلِكَ الْجَزْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَوْ جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي أَرَاهُ الْآنَ غَيْرَ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِالْأَمْسِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى الشَّكِّ فِي الْمَشَاهِدَاتِ .

قَوْلُهُ : « لَعَلَّ الْقَادِرَ خَلَقَ مِثْلَهُ ، أَوْ الشَّكْلَ الْغَرِيبَ الْفَلَكَيَّ اقْتَضَاهُ » :

قُلْنَا : بَلْ هَاهُنَا قَامَ بُرْهَانٌ مَانِعٌ مِنْهُ ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ، لَأَفْضَى إِلَى اشْتِبَاهِ الشَّخْصِ ؛ وَذَلِكَ تَلْبِيسٌ ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَجْوِيزَهُ يُفْضِي إِلَى الشَّكِّ فِي الْمَشَاهِدَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَ هُوَ وُجُودُ هَذَا الَّذِي أَرَاهُ الْآنَ ، فِيمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِالْأَمْسِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُشَاهِدٍ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَطَرُّقِ الشَّكِّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى تَطَرُّقُهُ إِلَى الْمَشَاهِدَاتِ .

وَأَمَّا الْبُرْهَانُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَلَيٌّ امْتِنَاعَ هَذَا الْاِحْتِمَالِ : فَلَا يَدْفَعُ الْاِزْمَامَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَزْمَ لَوْ كَانَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْبُرْهَانِ ، لَكَانَ الْجَاهِلُ بِذَلِكَ الْبُرْهَانِ خَالِيًا عَنْ

ذَلِكَ الْجَزْمُ ؛ لَكِنَّ الْعَوَامَّ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا الْبُرْهَانَ ؛ فَيَجِبُ أَلَّا يَحْصُلَ لَهُمْ ذَلِكَ الْجَزْمُ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ هَذَا تَشْكِيكٌ فِي الضَّرُورِيَّاتِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ ، كَمَا أَنَّ شِبْهَ مُنْكَرِي الْمَشَاهِدَاتِ لَا تَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ ؛ لِمِثْلِ هَذَا السَّبَبِ .

### المسألة الثانية

« التَّوَاتُرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ »

قال القرافي : قوله : « قيام التفاوت بين الجزمين يدل على احتمال تطرق التقيض » :

قلنا : نحن نجد بالضرورة التفاوت بين الجزم يكون الواحد نصف الاثنين ، وبين المشاهدات وجميع الحسيات ، ومع ذلك فاليقين حاصل في الكل ، فعملنا أن التفاوت لا يخل باليقين ، وهي مسألة خلاف بين العلماء : هل العلوم تقبل التفاوت أم لا ؟ .

وكذلك قال أهل الحق : رؤية الله - تعالى - عبارة عن خلق علم به - تعالى - هو أخلق من مطلق العلم ، نسبته إليه كنسبة إدراك الحس إلى الحسيات ، وكذلك في سماع كلامه النَّفْسَانِي سبحانه وتعالى ، وهذه عقائد لا تتأتى على القول بتفاوت العلوم ، ووقعت هذه المسألة من أفضل الدين الخونجي ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام ، واختار الشيخ عز الدين عدم التفاوت ، وأفضل الدين التفاوت .

قوله : « يجوز أن الله - تعالى - خلق مثل ولدى من كل الوجوه ، فلا يحصل الجزم » :

قلنا : الاحتمالات العقلية لا تخل بالعلوم العادية ، والعلوم العادية يقين



مقطوع بها ، وكذلك العلوم الحاصلة بقرائن الأحوال قطعية ضرورية ،  
ولا يخل بها الاحتمالات العقلية ، وجزمنا بأنَّ هذا النسخ الذي رأيناه هو  
الَّذى كُنَّا نعرفه من العلوم العادية ، فلا يقدح فيه الاحتمال العقلي .

« تنبيه »

قال سراج الدين على قوله : « كلامهم لا يستحق الجواب » : بل جواب  
الأوّل أن اليقينين يتفاوتان ، وجواب الثاني أن ذلك الاحتمال يقين الارتفاع .

\* \* \*

## المسألة الثالثة

قال الرازي : العلمُ الحاصلُ عقيبَ خبرِ التواترِ ضروريٌّ ؛ وهو قولُ الجمهورِ ؛ خلافاً لأبي الحسينِ البصريِّ ، والكعبيِّ من المعتزلةِ ، وإمامِ الحرَمينِ والهرزليِّ منَّا .

وأما الشريفُ المرتضى من الشيعةِ ، فإنه كان متوقفاً فيه .

لنا : لو كان ذلك العلمُ نظرياً ، لما حصلَ لمن لا يكونُ من أهلِ النظرِ ؛ كالصبيانِ والبله ؛ ولما حصلَ ذلكَ لهم ، علمنا أنه ليسَ بنظريِّ .

اعترض أبو الحسينِ والمرتضى على هذا الوجهِ بكلامِ واحد ، وهو أن النظرَ في ذلكَ ليسَ إلا ترتيبُ العلومِ بأحوالِ المخبرينِ ، وهذا القدرُ حاصلٌ للعمامةِ والمراهقينِ ؛ لأنه قد حصلَ في عقولِهِم علومٌ كثيرةٌ ، وهم يستنجون من تركيبها علوماً آخرَ .

سلمنا أن ما ذكرته يدلُّ على قولك ؛ لكن معنا ما يطلُّه من ثلاثة أوجهِ :

الأولُ : ما ذكره أبو الحسينِ البصريُّ ، وهو أن الاستدلالَ عبارةٌ عن ترتيبِ علومٍ ، أو ظنونٍ يتوصلُ بها إلى علومٍ ، أو ظنونٍ ، وكلُّ اعتقادٍ توقَّفَ وجودُهُ على ترتيبِ اعتقاداتٍ آخرَ ، فهو استدلالٌ .

والعلمُ الواقعُ بالتواترِ ، هذا سبيلُهُ ؛ لأننا لا نعلمُ وجودَ ما أخبرنا أهلُ التواترِ عنه ، إلا إذا علمنا أنه لا داعيَ للمُخبرينِ إلى الكذبِ ، ولا لبسِ في المُخبرِ عنه ، وأنه متى كان كذلكَ ، استحالَ كونُ الخبرِ كذباً ، وإذا بطلَ كونه كذباً ، ثبتَ

كَوْنُهُ صِدْقًا ؛ فَالسَّامِعُ لَخَبَرِ التَّوَاتُرِ ، مَا لَمْ يَتَقَرَّرْ عِنْدَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ  
الْمُقَدِّمَاتِ ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ اسْتِدْلَالِيًّا .

الثَّانِي : أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، لَوْ كَانَ ضَرْوِيًّا لَكُنَّا مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ ؛  
بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُنَا الْإِنْفِكَاحُ عَنْهُ ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَعَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ كَوْنَنَا  
عَالَمِينَ ؛ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْطِرَّارِ ، بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ بِالضَّرُورَةِ كُلُّ  
عَاقِلٍ كَوْنَ هَذَا الْعِلْمِ ضَرْوِيًّا ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ  
كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ بِضَرْوِيٍّ .

الثَّلَاثُ : ذِكْرُهُ الْكَمِّيُّ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَعْلَمَ مَا غَابَ عَنِ الْحَسِّ  
بِالضَّرُورَةِ ، لَجَازَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُحْسُوسُ بِالِاسْتِدْلَالِ ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا ، بَطَلَ الْأَوَّلُ .  
وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « ذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ سَهْلٌ يَتَأْتِي مِنْ كُلِّ أَحَدٍ » :

قُلْنَا : سُبِّحَانَ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي فَصْلِ مُفْرَدٍ : أَنَّ ذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ غَامِضٌ  
جَدًّا ،

وَهُوَ الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ الْأُولَى .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ ضَرْوِيًّا كَيْفِيَّةٌ لِلْعِلْمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ  
الشَّيْءِ مَعْلُومًا ، وَتَكُونُ كَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةً .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَامِعِ .

### المسألة الثالثة

« علم التواتر ضروري أو نظري ؟ »

قال القرافي : شبهة النظرى أن الناس إذا كان في القضية أهوية ، تطرق  
إليهم احتمال الكذب ، فلا بد أن يعلم سلامتهم عن الهوى ، وذلك إنما يعلم  
بعد البحث ؛ فيكون العلم به نظريًّا .

قوله : « لا بد أن يعلم أن المخبر عنه لا لبس فيه » :

تقريره : أن التواتر لا يفيد العلم إلا في الأمور الحسية ، وهو مراده أن المخبر عنه حسي ؛ لأن العقلاء لو أخبر منهم جمع عظيم عن حدث العالم ، أو عن حساب ، أو هندسة ، جوزنا عليهم الغلط حتى يظهر ذلك بالدليل .

### « سؤال »

قال النقشوانى : دعوى المصنف أنه ضرورى صحيحة ، ودليله ضعيف ؛ فإنه إن ادعى حصول العلم بالتواتر للصبيان حالة طفولتهم منعاه ، أو حالة كونهم مراهقين ، فتلك الحالة فيها النظر والتمييز ، وتحصيل العلوم بالفكر ، وكذلك يقول فى « البه » باعتبار الحالتين ، وصعوبة الاستدلال فى شئ معين لا تمنع باب الاستدلال ؛ فإن الإنسان قد يستدل فى العرفيات ، والحسيات ، والمتخيلات ، وأمر المعاش ، دون العقليات والإلهيات ، بل ينبغى أن نقول : نحن نجد العلم يهجم على نفس السامع عقيب خبر التواتر ، من غير أن يخطر بباله استدلال ألبتة ، فدلّ على أنه ليس استدلالياً .

### « فرع »

قال سيف الدين (١) : إذا قلنا : يفيد العلم ، فاتفقت الأشاعرة والمعتزلة أنه لا يؤكد ، خلافاً لبعض الناس .

لنا : أنه مخلوق لله - تعالى - كسائر المخلوقات ، احتجوا بأنه لو كان مخلوقاً لله - تعالى - لجاز ألا يخلقه الله تعالى ، قلنا : وإنه كذلك ، وإنما وجوبه عادى عند الإخبارات لا عقلى .

\* \* \*

(١) تنظر المسألة الثالثة : ٢٣/٢ فى الأحكام .

## المسألة الرابعة

قال الرازي : استدَلَّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَنَّ خَيْرَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ صِدْقٌ ؛  
وَقَالَ : لَوْ كَانَ كَذِبًا ، لَكَانَ الْمُخْبِرُونَ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذَكَرُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ  
كَذِبًا ، أَوْ لَا ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ كَذِبًا ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ ، فَبَطَلَ كَوْنُهُ كَذِبًا ،  
فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ صِدْقًا ، فَكَانَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَهُ الْمُخْبِرُونَ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ كَذِبًا ؛ لِأَنَّهُمْ  
عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَصَدُوا فِعْلَ الْكَذِبِ ؛ لِغَرَضٍ وَمُرَجِّحٍ ، أَوْ لَا  
لِغَرَضٍ وَمُرَجِّحٍ :

وَالثَّانِي مُحَالٌ ؛ أَمَّا أَوْلَا : فَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَحْصُلُ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ ، إِلَّا  
لِمُرَجِّحٍ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَرَجُّحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ .  
وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ كَوْنَهُ كَذِبًا جِهَةٌ قَبْحٌ ؛ وَجِهَةٌ الْقُبْحِ صَارِفَةٌ عَنِ الْفِعْلِ ، وَمَعَ  
حُصُولِ الصَّارِفِ الْقَوِيَّ عَنِ الْفِعْلِ يَسْتَحِيلُ حُصُولُ الْفِعْلِ ، إِلَّا لِدَاعِ أَقْوَى مِنْ  
ذَلِكَ الصَّارِفِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا فِعْلَ الْكَذِبِ لِغَرَضٍ ، فَذَلِكَ الْغَرَضُ  
إِمَّا نَفْسُ كَوْنِهِ كَذِبًا ، أَوْ شَيْءٌ آخَرُ :

وَالأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ كَذِبًا جِهَةٌ صَرَفٍ ، لَا جِهَةَ دُعَاءٍ .

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَرَضُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا ، أَوْ دُنْيَوِيًّا .

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ رَغْبَةً ، أَوْ رَهْبَةً .

وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ : فَمَا أَنْ يُقَالَ : كُلُّهُمْ كَذَبُوا لِدَاعٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ،  
أَوْ يُقَالَ : فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِبَعْضِ هَذِهِ الدَّوَاعِي ، وَبَعْضُهُمْ لِلْبَعْضِ الْآخِرِ .  
وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ : فَمَا أَنْ تَحْصُلَ تِلْكَ الدَّوَاعِي بِالتَّرَاسُلِ ، أَوْ لَا  
بِالتَّرَاسُلِ ، وَالْأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ .

أَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلدِّينِ : فَلِأَنَّ قُبْحَ الكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ  
ذَلِكَ بِالْعَقْلِ ، أَوْ بِالشَّرْعِ ، فَكَانَ ذَلِكَ صَارِفًا دِينِيًّا ، لَا دَاعِيًّا دِينِيًّا .  
وَأَمَّا الرَّغْبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ : فَقَدْ تَكُونُ رَجَاءَ عَوْضٍ عَلَى الكَذِبِ ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ  
يُسْمَعَ غَيْرُهُ شَيْئًا غَرِيبًا ، وَإِنْ كَانَ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ : لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَرْضَى بِالْعَوْضِ الكَثِيرِ فِي مُقَابَلَةِ  
الكَذِبِ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ ، وَكَذَا القَوْلُ فِي القِسْمِ الثَّانِي .

وَأَمَّا الرَّهْبَةُ : فَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ ، لَكِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ  
يَجْمَعَ الجَمْعَ العَظِيمَ عَلَى الكَذِبِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فِي  
جَمِيعِ أَهْلِ بَغْدَادَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ حَتَّى يَجْعَلَهُ مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِكَ  
الكَذِبِ ، وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ كَثِيرًا مَا يُخَوِّفُ النَّاسَ عَنِ التَّحَدُّثِ بِكَلَامٍ ، مَعَ أَنَّهُمْ ،  
آخِرَ الأَمْرِ ، يَقُولُونَهُ ؛ حَتَّى يَصِيرَ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ .

وَلِأَنَّا نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ : أَنَّهُ لَا غَرَضَ لِلسُّلْطَانِ فِي أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ  
بِالكَذِبِ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : « الجَمَاعَةُ العَظِيمَةُ كَذَبُوا ؛ بَعْضُهُمْ لِلرَّغْبَةِ ،  
وَبَعْضُهُمْ لِلرَّهْبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ لِلتَّيْبِنِ » لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ ، أِبْعَاضُهَا  
جَمَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ يَمْتَنِعُ تَسَاوِي أَجْزَائِهَا فِي قُوَّةِ هَذِهِ الدَّوَاعِي .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا كَوْنَهُمْ كَاذِبِينَ ، فَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ ، إِلَّا إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ بغيره ؛ وَالاشْتِبَاهُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ بَاطِلٌ ؛ وَشَرَطُ خَيْرِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَمَّا عَلِمَ وَجُودَهُ بِالضَّرُورَةِ ؛ وَهَذَا إِذَا أَخْبَرَ الْمُخْبِرُونَ عَنِ الْمَشَاهِدَةِ .

وَأَمَّا مَا تَوَسَّطَ بَيْنَ مَنْ أَخْبَرَنَا ، وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ - وَاسْطَةً وَاحِدَةً ، أَوْ وَسَائِطٌ - فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا كَوْنَ الْوَسَائِطِ مُتَّصِفِينَ بِالصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَهْلِ التَّوَاتُرِ ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِطَرِيقَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِينَ رَأَيْنَاهُمْ أَخْبَرُوا أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ مَضَوْا كَانُوا مُسْتَجْمَعِينَ لِلشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَهْلِ التَّوَاتُرِ .

وَالثَّانِي : أَنْ كُلُّ مَا ظَهَرَ بَعْدَ حَقَاءِ ، وَقَوَى بَعْدَ ضَعْفِ ، فَلَا بُدَّ ، وَأَنْ يَشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حَدُوثُهُ ، وَوَقْتُ حَدُوثِهِ ؛ فَإِنَّ مَقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ وَالكَرَامِيَّةِ لَمَّا حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ، لَا جَرَمَ اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَقْتُ حَدُوثِهَا ؛ فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَزْمِنَةِ .

هَذَا تَمَامُ الاسْتِدْلَالِ ، وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لِأَبِي الْحُسَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُكَ مِنْ هَذَا الاسْتِدْلَالِ ظَنًّا قَوِيًّا بِكَوْنِ الْخَبَرِ صَدَقًا ، فَذَلِكَ مُسَلِّمٌ ، أَوْ الْيَقِينِ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنْ مَا ذَكَرْتَهُ يُفِيدُ الْيَقِينَ ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ الْمُفْضِيَّ إِلَى الْيَقِينِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، ثُمَّ نَبِّينَ فَسَادَ كُلِّ قِسْمٍ سِوَى الْمَطْلُوبِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

فَلْنُبَيِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ؛ فَتَقُولُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كَذَّبُوا ، لَا لِغَرَضٍ ؟

قَوْلُهُ : « الْفِعْلُ بِدُونِ الْمُرْجِعِ مُحَالٌ » :

قُلْنَا : هَذَا لَا يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْجَبْرَ ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ .

بَيَانُ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْجَبْرَ : أَنَّ قَادِرِيَّةَ الْعَبْدِ صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ وَالْتِرَافِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الْجَبْرُ ، فَلَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ ، إِلَّا لِمُرْجَحٍ ، فَذَلِكَ الْمُرْجَحُ : إِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ ، عَادَ الطَّلَبُ مِنْ أَنَّهُ ، لَمْ فَعَلَ مُرْجَحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ؟

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ؛ لِمُرْجَحٍ آخَرَ مِنْ فِعْلِهِ ، لَزِمَ التَّسْلُسُ ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى مُرْجَحٍ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمُرْجَحِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْتَبُ أَثَرِهِ عَلَيْهِ وَاجِبًا ، أَوْ لَا يَكُونُ وَاجِبًا : فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ ، لَزِمَ الْجَبْرُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَيَتَفَدِيرُ صِحَّتَهُ : فَالِإِلْزَامُ عَلَيْكَ وَارِدٌ .

أَمَّا أَنَّهُ بَاطِلٌ : فَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ تَرْتَبُ أَثَرِهِ عَلَيْهِ ، جَازَ حَيْثُذَ الْأَيَّتَرْتَبُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ذَلِكَ الْأَثَرُ ، وَجَازَ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَنْ يَتَرْتَبَ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ أَصْلًا ، لَمَا كَانَ ذَلِكَ مُرْجَحًا تَامًا ، وَكَلَامُنَا فِي الْمُرْجَحِ التَّامِّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَتَرْتَبُ الْأَثَرِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ دُونَ الْوَقْتِ الْآخَرَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمِزِيَةِ يَخْتَصُّ بِهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ ، دُونَ الْوَقْتِ الثَّانِي ، وَإِمَّا الْأَيُّ يَكُونُ كَذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : فَقَبْلَ حُصُولِ تِلْكَ الْمِزِيَةِ : مَا كَانَ الْمُرْجَحُ التَّامُّ حَاصِلًا ، لَكِنَّا قَدْ فَرَضْنَاهُ حَاصِلًا ، هَذَا خُلْفٌ ، ثُمَّ إِنَّا نَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى تِلْكَ الْمِزِيَةِ ، فَنَبِينُ أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَبَعْدَ حُصُولِهَا ، فَإِنْ وَجِبَ تَرْتَبُ الْأَثَرِ عَلَيْهَا ، لَزِمَ الْجَبْرُ .

وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ، افْتَقَرَ إِلَى مِزِيَةٍ أُخْرَى ، لَا إِلَى نِهَائِيَّةٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْتَبُ الْأَثَرِ عَلَى ذَلِكَ الْمُرْجَحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَجْلِ حُصُولِ مِزِيَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، دُونَ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ - كَانَتْ نِسْبَةُ تِلْكَ الْمِزِيَةِ إِلَى زَمَانِي



تَرْتَبُ الْأَثْرَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَرْتَبُهُ عَلَيْهِ - عَلَى السَّوَاءِ ؛ وَلَا مُرَجِّحَ ، وَلَا مُخَصَّصَ  
الْبَتَّةَ ؛ فَيَكُونُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتَرْتَبِ ذَلِكَ الْأَثْرِ عَلَى ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ ، دُونَ  
الْوَقْتِ الثَّانِي - يَكُونُ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ الْمُسَاوِي عَلَى الْآخَرِ ، مِنْ غَيْرِ  
مُرَجِّحٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ مُرَجِّحٌ مِنْ قِبَلِ الْغَيْرِ ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ  
فَاعِلًا ، وَإِذَا حَصَلَ الْمُرَجِّحُ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا ، وَهَذَا هُوَ الْجَبْرُ ، وَأَمَّا  
بِتَقْدِيرِ الْأَيْبِ ذَلِكَ ، فَالِإِشْكَالُ وَارِدٌ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ مُرَجِّحِ الْوُجُودِ ، إِذَا  
جَازَ الْأَيْبُ الْوُجُودَ ، كَانَ اللَّاُوْجُودُ وَقَعًا ، لَا عَنْ مُرَجِّحٍ أَصْلًا ، وَإِذَا  
جَوَزَتْ ذَلِكَ ، بَطَلَ قَوْلُكَ : « الْفِعْلُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَنِ الدَّاعِي » فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي  
أَهْلِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكْذِبُوا ، لَا لِالدَّاعِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا : « كَوْنُهُ كَذِبًا جِهَةً صَرَفٍ ، لَا جِهَةً دُعَاءٍ » :

قُلْنَا : هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ ؛ لِكَوْنِهِ كَذِبًا ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي إِبْطَالِهِ  
فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنْ عِنْدَ حُصُولِ الصَّارِفِ ، لَوْ وَجَبَ التَّرْكُ ، لَزِمَ الْجَبْرُ ، وَأَنْتَ لَا  
تَقُولُ بِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِبْ : فَقَدْ جَوَزْتَ عِنْدَ حُصُولِ الصَّارِفِ الْأَيْبَ الْعَدَمَ ، وَجَوَّازُ الْأَيْبِ  
يَقَعُ الْعَدَمُ بِقِتْضَى جَوَّازِ أَنْ يَقَعَ الْوُجُودُ ، فَقَدْ جَوَزْتَ مَعَ الصَّارِفِ عَنِ الْفِعْلِ  
أَنْ يُوجَدَ الْفِعْلُ ؛ فَلِمَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْكَذِبِ جِهَةً صَرَفٍ امْتِنَاعُ أَنْ يُوجَدَ  
الْكَذِبُ ؟ !

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَاعٍ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ شَهْوَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْكَذِبِ ؛  
لِكَوْنِهِ كَذِبًا ؟ وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ أَقْدَمَ الْعَاقِلُ عَلَى الْكَذِبِ ، لَا لِعَرَضٍ آخَرَ سِوَى  
كَوْنِهِ كَذِبًا .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّهُ مِنَ الْمَحَالِّ : أَنْ يَشْتَهَى الْعَاقِلُ الْكَذِبَ ؛ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ كَذِبًا  
وَإِنْ سَلَّمْنَا جَوَازَهُ ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ ، أَمَا فِي حَقِّ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ  
فَمُحَالٌّ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ جَازٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحْدَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، فِي السَّاعَةِ  
الْمُعَيَّنَةِ ، مِنْ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ ، طَعَامًا وَاحِدًا ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقُ الْكُلِّ عَلَيْهِ .  
قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَا لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ ذَلِكَ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ،  
وَكَيْفَ ؛ وَتَرَى جَمْعًا اعْتَادُوا الْكَذِبَ ؛ بَحِيثٌ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُمْ ، عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ؟ ، وَإِذَا كَانَ ، كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ دَعْوَى  
الضَّرُورَةِ بَاطِلَةٌ .

وَعَنِ الثَّانِي : نُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْعَادَةِ يُفِيدُ ظَنًّا قَوِيًّا بِأَنَّ الْخَلْقَ الْعَظِيمَ لَا يَنْفَقُونَ  
عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ ، فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ حُصُولَ الْيَقِينِ التَّامِّ بِذَلِكَ ،  
كَيْفَ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؟ وَصُدُورُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا  
يَمْنَعُ صُدُورَهُ عَنِ الْبَاقِي ، فَيَكُونُ صُدُورُهُ عَنْ كُلِّهِمْ كَصُدُورِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ ، وَمَعَ هَذِهِ الْحُجَّةِ الْيَقِينِيَّةِ عَلَى الْجَوَازِ ؛ كَيْفَ تُدْعَى ضَرُورَةُ الْاِمْتِنَاعِ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَرَضٍ سِوَى كَوْنِهِ كَذِبًا ؛ فَلَمْ قُلْتَ : إِنْ ذَلِكَ الْغَرَضُ إِمَّا  
أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا ، أَوْ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً ، وَمَا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى الْحَصْرِ ؟

سَلَّمْنَاهُ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا ؟

قَوْلُهُ : « حُرْمَةُ الْكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا » :

قُلْنَا : مُطْلَقاً ؟ لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَذِبَ الْمُنْفِصِي إِلَى حُصُولِ مَصْلَحَةٍ فِي الدِّينِ جَائِزٌ ؛ وَلِذَلِكَ نَرَى جَمْعًا مِنَ الرُّهَادِ وَضَعُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فِصَائِلِ الْأَوْقَاتِ ، وَزَعَمُوا : أَنَّ غَرَضَهُمْ مِنْهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى الْعِبَادَاتِ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلَعَلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى الْكَذِبِ ؛ لِمَا أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا فِيهِ حُصُولَ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا تَخَيَّلُوهُ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ دِينِيًّا ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِرِغْبَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ؟  
قَوْلُهُ : « الرِّغْبَةُ : إِمَّا أَخْذَ الْمَالِ ، أَوْ إِسْمَاعَ الْغَيْرِ كَلَامًا غَرِيبًا » :

قُلْنَا : أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ ؟ ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى فَسَادِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ؟ .

قَوْلُهُ : « الْجَمَاعَاتُ الْعَظِيمَةُ لَا يَشْتَرِكُونَ فِي الرِّغْبَةِ إِلَى الْكَذِبِ ؛ لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ » :

قُلْنَا : إِنْ ادَّعَيْتَ الظَّنَّ الْقَوِيَّ ، فَلَا نِزَاعَ ؛ وَإِنْ ادَّعَيْتَ الْجَزْمَ الْمَانِعَ مِنَ النَّقِضِ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ ، أَوْ الْمِائَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ لِلْبَعْضِ مَانِعًا مِنْ ثُبُوتِهِ لِلْبَاقِي ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْكُلِّ كَذَلِكَ ؟  
وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ : أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ أَهْلَ بَلَدَةٍ عَلِمُوا أَنَّ أَهْلَ سَائِرِ الْبِلَادِ ، لَوْ عَرَفُوا مَا فِي بَلَدِهِمْ مِنَ الْوَبَاءِ الْعَامِّ ، لَتَرَكُوا الذَّهَابَ إِلَى بَلَدِهِمْ ، وَلَوْ تَرَكَوْا ذَلِكَ ، لِاخْتَلَّتِ الْمَعِيشَةُ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ ، وَقَدَرْنَا أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلَدَةِ كَانُوا عُلَمَاءَ حُكَمَاءَ ، جَازَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَتَطَابَقُوا عَلَى الْكَذِبِ ، وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ جَدًّا ؛ فَثَبَّتَ بِهِذَا إِمْكَانُ اتَّفَاقِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ عَلَى الْكَذِبِ ؛ لِأَجْلِ الرِّغْبَةِ ، سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّهْبَةِ ؟

قَوْلُهُ : « السُّلْطَانُ لَا يُمْكِنُهُ إِسْكَاتُ الْكُلِّ » :

قُلْنَا : إِنْ أَدْعَيْتَ الظَّنَّ الْقَوِيَّ ، فَمَسَلَّمٌ ، وَإِنْ أَدْعَيْتَ الْيَقِينَ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟  
فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ إِسْكَاتُ الْأَلْفِ ، وَالْأَلْفَيْنِ رَهْبَةً ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِسْكَاتُ الْكُلِّ ، وَمَا  
الضَّابِطُ فِيمَا يَجُوزُ ، وَفِيمَا لَا يَجُوزُ ؟ .

فَإِنْ قُلْتَ : أَجِدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ .

قُلْنَا : هَذَا الْاِعْتِقَادُ لَيْسَ أَقْوَى مِنَ الْاِعْتِقَادِ الْحَاصِلِ بِوُجُودِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى  
وَعِيسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ فَلِمَ لَا تَدْعُونَ الضَّرُورَةَ فِي ذَلِكَ ؛ حَتَّى  
تَتَخَلَّصُوا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ الضَّعِيفَةِ ؟ ! .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ كَذَبُوا ؛ لِدَوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ ، بَعْضُهُمْ  
لِلرَّغْبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ لِلرَّهْبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْمُرَاسَلَةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْمُشَافَهَةِ ؟ .

قَوْلُهُ : « الْكَلَامُ فِي جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ ، بَعْضُهَا جَمَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ » :

قُلْنَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرَطِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ : أَنْ يَكُونَ أِبْعَاضُهُمْ بِالْغَيْنِ حَدَّ  
التَّوَاتُرِ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِمْ ذَلِكَ :

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أِبْعَاضِ نَلِكِ الْأِبْعَاضِ كَذَلِكَ ؛  
وَلَزِمَ التَّسْلُسُ .

وَالثَّانِي حَقٌّ ؛ وَنَحْنُ نَفَرِّضُ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ وَحَيْثُ يَبْطُلُ  
مَا ذَكَرُوهُ .

سَلَّمْنَا : أَنَّهُمْ مَا كَذَبُوا عَمْدًا ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كَذَبُوا سَهْوًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ  
اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ ، وَالِاشْتِبَاهُ حَاصِلٌ فِي الْمَحْسُوسَاتِ ؛ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ :

أَمَّا الْعَقْلُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ شَخْصاً آخَرَ مِثْلَ زَيْدٍ فِي شَكْلِهِ ، وَفِي تَخْطِيطِهِ ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْقَى اعْتِمَادٌ عَلَى التَّوَاتُرِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْا مِثْلَ زَيْدٍ ، فَظَنُّوهُ زَيْدًا .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَجْسَامَ الْمَعْدِنِيَّةَ وَالنَّبَاتِيَّةَ قَدْ تَشَابَهَتْ ؛ بِحَيْثُ يَعْسُرُ تَمْيِيزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَاتُ ؛ لَا سِيمَا الْبَرِيَّةُ وَالْجَبَلِيَّةُ قَدْ تَبْلُغُ مُشَابَهَةً بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى حَدِّ يَعْسُرِ التَّمْيِيزِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ ؟ غَايَتُهُ أَنَّهُ نَادِرٌ ، وَلَكِنَّ النُّدْرَةَ لَا تَمْنَعُ الْإِحْتِمَالَ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ حِكْمَتَهُ تَعَالَى تَمْنَعُهُ مِنْ خَلْقِ شَخْصٍ مِثْلِ زَيْدٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ .

قُلْتُ : قَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ .

الثَّانِي : أَنَّ غَلَطَ النَّاطِرِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى الْمُتَحَرِّكَ سَاكِنًا وَبِالْعَكْسِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ اللَّبْسِ فِي الْحِسِّيَّاتِ .

وَأَمَّا النَّقْلُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْمَسِيحَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَبَّهَ بِغَيْرِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ مِنْ وَجْوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَانِ عِيسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَخَرَقَ الْعَادَةَ جَائِزٌ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ، دُونَ سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ .

وَتَانِيهَا : أَنَّ الْمَصْلُوبَ تَغْيِيرُ خَلْقَتُهُ وَشَكْلُهُ ؛ فَيَكُونُ الْاِسْتِبَاهُ أَكْثَرَ .  
وَأَمَّا الْمُبَاشِرُونَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَكَانُوا قَلِيلِينَ ؛ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ ؛ عَمْدًا .  
وَتَالِثُهَا : أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ ؛ وَذَلِكَ مَظَنَّةُ الْاِسْتِبَاهِ .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ، لَجَازَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ أَرْمَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُنَا الْقَطْعُ بِأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ هُوَ الْمُصْطَفَى ﷺ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ شَخْصًا آخَرَ شَبَّهَ بِهِ .

وَأَيْضًا : فَلَمْ لَا يَجُوزُ انْخِرَاقُ الْعَادَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ كَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ؟  
فَإِنْ مَنَعُوهَا قُلْنَا : هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا ؛ وَلَآنَ  
بِتَقْدِيرِ امْتِنَاعِهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْاِمْتِنَاعُ مَعْلُومًا إِلَّا بِالْبُرْهَانِ ، فَتَقَبَّلَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ  
الْبُرْهَانِ ، يَكُونُ التَّجْوِيزُ قَائِمًا ، وَالْعِلْمُ بِصِحَّةِ خَيْرِ التَّوَاتُرِ مَوْقُوفٌ عَلَى فِسَادِ  
هَذَا الْاِحْتِمَالِ ؛ فَوَجِبَ الْأَيْضَ الْعِلْمُ بِخَيْرِ التَّوَاتُرِ ، لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالِدَلِيلِ  
اِمْتِنَاعَ الْكَرَامَاتِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ التَّغْيِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الصَّلْبِ وَالْمَوْتِ ؛ فَأَمَّا حَالِ الصَّلْبِ ،  
فَلَا ، وَعِنْدَكُمْ : أَنَّ الْاِسْتِبَاهَ حَصَلَ حَالِ الصَّلْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ مَيَّزُوا بَيْنَ ذَلِكَ  
الشَّخْصِ ، وَبَيْنَ الْمَسِيحِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمَا صَلَّبُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ الَّذِينَ مَارَسُوا الصَّلْبَ ، كَانُوا قَرِيبِينَ مِنْهُ ، وَنَاطِرِينَ إِلَيْهِ ،  
وَلِأَنَّ النَّصَارَى يَرَوُونَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ الصَّلْبِ ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ مُدَّةً طَوِيلَةً ؛  
بِحَيْثُ رَأَاهُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ فِي بَيَاضِ النَّهَارِ ؛ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : رَوَى أَنَّ جَبْرِيْلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ بَدَرٍ تَشَكَّلُوا بِأَشْكَالِ الْاَدَمِيِّينَ .

الوجه الثالثُ : أن الإنسان ربما يتسبح له عند الخوف الشديد ، أو الغضب الشديد ، أو الفكر الشديد صورة لا وجود لها في الخارج ، وكل ذلك مما يؤكد احتمال الاشتباه .

سلمنا صحة دليلكم في التواتر عن الأمور الموجودة ؛ فلم قلتم : إن خبر التواتر عن الأمور الماضية في القرون الحالية قد وجدت هذه الشروط في كل الطبقات الماضية ؟

قوله في الوجه الأول : « أهل التواتر في زماننا قد أخبرونا بأن أولئك الذين مضوا كانوا موصوفين بصفات أهل التواتر » :

قلنا : هذا بهتٌ صريحٌ ؛ لأن الذين أخبرونا ما أخبرنا كل واحد منهم : أن الذين أخبروه كانوا بصفة أهل التواتر ، وأن الذين أخبروا كل واحد ممن أخبره كانوا كذلك ، بل الذي يمكن ادعاؤه عليهم : أنهم سمعوا هذا الخبر من أناس كثيرين ، فأما أن يدعى عليهم ما ذكرتموه ، فهتٌ ؛ لأن أكثر الفقهاء والنحاة لا يتصورون هذه الدعوى على وجهها ؛ فضلاً عن العوام ؛ فضلاً عن أن يقال : « إنهم علموا ذلك بالضرورة » .

قوله : « لو كان حادثاً ، لظهر زمان حدوثه » :

قلنا : لا نسلم أن كل مقالة ظهرت بعد الخفاء فلا بد وأن يشتهر فيما بين الخلق حدوث ظهورها ، ووقت ظهورها ؛ لجواز أن يضع الرجل الواحد مقالة ، ثم إنه يذكرها لجماعة قليلين ، ثم كل واحد من أولئك يذكر ذلك الخبر لجماعة أخرى ، من غير أن يسنده إلى القائل الأول ؛ إلی أن يشتهر ذلك الخبر

جدا ، مع أن كل واحد منهم لا يعرف حدوث تلك المقالة ، ولا زمان حدوثها ،  
وبهذا الطريق تحدث الأراجيف بين الناس .

وبالجملة : فعليهم إقامة الدلالة على فساد هذا الاحتمال .

ثم الذي يفيد القطع بصحة ما ذكرنا : أن الوقائع الكبار التي وقعت لعظماء  
الملوك الذين كانوا قبل الإسلام ، بل كيفية وقائع نوح ، وإدريس ، وموسى ،  
وعيسى ، عليهم السلام لم ينقل شيء منها إلينا نقل الأحاد ؛ فضلا عن التواتر ،  
مع كونها من الأمور العظام ، فعلمنا أن وصول الأخبار إلينا غير واجب .

فإن قلت : « ذلك » ؛ لتناول مدتها ، أو لعدم الداعي إلى نقلها .

قلت : فلا بد من ضبط طول المدة وقصرها .

وأیضا : فيلزم ألا يكون خبر التواتر بوجود نوح وإبراهيم وإدريس وغيرهم  
مفيدا للعلم ؛ لأنه لا يفيد ما لم يثبت استواء الطرفين والواسطة في نقل الرواة ،  
وذلك لا يثبت إلا بأنه لو كان موضوعا ، لأشتهر الواضع ، وزمان الوضع ، فإذا  
لم يجب ذلك عند تناول المدة ، لم يفد ذلك الخبر العلم .

سلمنا أن ما ذكرته يدل على أن خبر التواتر يفيد العلم ؛ لكن معنا ما يبطله من

وجوه :

الأول : لو أفاد خبر التواتر العلم ، لأفاد إما علما ضروريا أو نظريا ؛  
والقسمان باطلان ، فالقول بالإفادة باطل .

إنما قلنا : إنه لا يفيد علما ضروريا ؛ لأن العلم الضروري هو الذي لا يلزم  
من وقوع الشك في غيره من القضايا ووقوعه فيه ؛ وهاهنا يلزم من وقوع الشك



فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَقُوْعُهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّا لَوْ جَوَزْنَا أَنْ يَكْذِبُوا ، لَا لَغَرَضٍ ، أَوْ  
لَغَرَضٍ ؛ مِنْ رَهْبَةٍ أَوْ رَغْبَةٍ ، أَوْ لَوْ قُوْعِ التَّبَاسِ ؛ فَإِنَّ مَعَ اسْتِحْضَارِ الشُّكِّ فِي هَذِهِ  
الْمُقَدَّمَاتِ ، لَمْ يُمْكِنِ الْجَزْمُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرُوا عَنْهُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِلْمُ ضَرْوِيًّا ، وَلَا جَائِزًا أَنْ يَكُونَ نَظْرِيًّا ؛ لِأَنَّ  
النَّظَرَ فِي الدَّلِيلِ لَا يَتَأْتِي لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَلَّا يَحْصُلَ لَهُمُ الْعِلْمُ ،  
لَكِنَّ الْعِتْقَادَ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ لِلْعُقَلَاءِ لَا يَزِيدُ فِي الْقُوَّةِ عَلَى قُوَّةِ اعْتِقَادِ  
الصَّبِيَّانِ وَالْبُهْلَةِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ اعْتِقَادُهُمْ عِلْمًا ، فَكَذَا اعْتِقَادُ الْعُقَلَاءِ .

الثَّانِي : أَنَّ كَوْنَ التَّوَاتُرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ تَطَرُّقِ اللَّبْسِ إِلَى الْخَبْرِ ؛  
عَلَى مَا مَرَّ بَيَّانُهُ ؛ لَكِنَّ اللَّبْسَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ ؛ عَلَى مَا مَرَّ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُفِيدَ الْعِلْمَ .

الثَّلَاثُ : لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ عَقِيبَ ، لِتَوَاتُرِ لِحَصَلِ : إِمَّا مَعَ الْجَوَازِ ، أَوْ مَعَ  
الْوَجُوبِ :

فَإِنْ حَصَلَ ، مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَحْصُلَ ، امْتَنَعَ الْقَطْعُ بِحُصُولِهِ ؛ فَلَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ  
بِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ لَا مَحَالَةَ ، بَلْ يَجْرِي حُصُولُ الْعِلْمِ عَقِيبَ خَبْرِ التَّوَاتُرِ  
مَجْرَى حُصُولِهِ عِنْدَ سَمَاعِ صَرِيرِ الْبَابِ ، وَنَعِيقِ الْغُرَابِ ، وَإِنْ حَصَلَ مَعَ  
الْوَجُوبِ ، فَالْمُسْتَلْزَمُ : إِمَّا قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ ، أَوْ قَوْلُ الْمَجْمُوعِ :

الْأَوَّلُ بَاطِلٌ ، أَمَّا أَوَّلًا : فَلِأَنَّ نَعْلَمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، إِذَا كَانَ مُسْتَقْلًا بِالِاسْتِلْزَامِ ، فَإِنْ  
وُجِدَتْ الْأَقْوَالُ دُفْعَةً ، لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الْأَثْرِ الْوَاحِدِ مُؤَثَّرَاتٌ مُسْتَقْلِلَةٌ  
بِالتَّأثيرِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وإن وجدت على التعاقب ، فإذا حصل الأثر بالسابق ، استحال حصول ذلك الأثر بعينه باللاحق ؛ لامتناع إيجاد الموجود ، واستحال أيضاً حصول مثله باللاحق ؛ لاستحالة الجمع بين المتلين ؛ فيلزم أن يبقى اللاحق خالياً عن التأثير ، فتكون العلة القطعية منفكة عن المعلول ؛ وهو محال .

ولا جائز أن يكون المؤثر قول المجموع ؛ أما أولاً : فلأن قول كل واحد : إن بقي عند الاجتماع ، كما كان عند الانفراد ، ولم يحدث عند الاجتماع أمر زائد البتة - فكما لم يكن الاستلزام حاصلًا عند الانفراد - وجب ألا يحصل عند الاجتماع .

وإن حدث أمر ما ؛ إما بالزوال ، أو بالحدوث ، فإن كان مقتضى لذلك الحدوث قول كل واحد ، عاد المحذور المذكور .

وإن كان المجموع : عاد التقسيم المذكور ، وإن كان لحدوث أمر آخر ، لزم التسلسل .

وأما ثانياً : وهو أن المستلزمية نقيض اللامستلزمية التي هي أمر عديم ، فكانت المستلزمية أمراً ثبوتياً ؛ فإن كان الموصوف بها هو المجموع ، لزم حلول الصفة الواحدة في الأشياء الكثيرة ؛ وهو محال .

وأما ثالثاً : فلأن التواتر في الأكثر : إنما يكون بورود الخبر عقيب الخبر ، وإذا كان كذلك ، كان عند حصول كل واحد منهما حال وجود الثاني معدوماً ؛ فلا يكون للمجموع وجود في زمان أصلاً ، فيستحيل أن يكون المؤثر هو المجموع ؛ لأن الشيء ما لم يوجد في نفسه ، لا يقتضى وجود غيره .

وَأَمَّا رَابِعاً : وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّراً ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْكُلِّ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ ؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجْحِ ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ ، اسْتَحَالَ كَوْنُ الْكُلِّ أَبْيَضَ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : فِي اسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ التَّوَاتُرِ مُسْتَلْزِماً لِلْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَلْزِمَ إِمَّا أَحَادُ الْحُرُوفِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، أَوْ الْمَجْمُوعُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَا وُجُودَ لَهُ ، وَمَا لَا وُجُودَ لَهُ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ شَيْئاً آخَرَ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْمَوْجِبُ هُوَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ ؛ بِشَرْطِ وُجُودِ سَائِرِ الْحُرُوفِ قَبْلَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ مَسْبُوقِيَةِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ بِسَائِرِ الْحُرُوفِ ؟ .

قُلْتُ : الشَّرْطُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِهِ حَالَ حُصُولِ الْمَشْرُوطِ ، وَالْحُرُوفُ السَّابِقَةُ غَيْرُ حَاصِلَةٍ حَالَ حُصُولِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ مَسْبُوقِيَةَ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ لَا تَكُونُ صِفَةً ، وَإِلَّا كَانَتْ صِفَةً حَادِثَةً ، فَتَكُونُ مَسْبُوقِيَتَهَا بِالْغَيْرِ صِفَةً أُخْرَى ؛ وَلَزِمَ التَّسْلُسُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْبُوقِيَةُ أَمراً عَدَمِيًّا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ الْعِلَّةِ أَوْ شَرْطِهَا .

أَمَّا الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ - يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ لَكِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ كَوْنِ التَّوَاتُرِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ - مُفِيداً لِلْعِلْمِ ، فَقَدْ احْتَجَّوْا بِأَنَّ التَّوَاتُرَ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ وَقَعَ عَنِ أُمُورٍ بَاطِلَةٍ ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يَكُونَ حُجَّةً .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسَ ، وَالْمَانَوِيَّةَ عَلَى كَثْرَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ ، وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ يُخْبِرُونَ عَنِ أُمُورٍ هِيَ بَاطِلَةٌ قَطْعاً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي التَّوَاتُرِ .

فَإِنْ قُلْتَ : شَرَطُ التَّوَاتُرِ اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةُ ؛ وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي هَذِهِ  
الْفِرْقِ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ قَلَّ عَدَدُهُمْ فِي زَمَانِ بُخْتِ نَصْرٍ ، وَالنَّصَارَى كَانُوا قَلِيلِينَ  
فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَجُوسِ وَالْمَانَوِيَّةِ .

قُلْتُ : صَدَقْتُمْ ؛ حَيْثُ قُلْتُمْ : لَا بُدَّ مِنْ اسْتِوَاءِ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ ؛ لَكِنَّ  
الطَّرِيقَ إِلَيْهِ : إِمَّا الْعَقْلُ ، أَوْ النُّقْلُ ، أَوْ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا .  
وَالْعَقْلُ الْمَحْضُ : لَا يَكْفِي .

وَأَمَّا النُّقْلُ : فِيمَا مِنَ الْوَاحِدِ ، أَوْ مِنَ الْجَمْعِ ؛ وَقَوْلُ الْوَاحِدِ : إِنَّمَا يُفِيدُ ، لَوْ  
كَانَ مَعْصُومًا ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي زَمَانِنَا .

وَأَمَّا الْجَمْعُ : فَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ فِي زَمَانِنَا عَلَى كَثْرَتِهِمْ ، يُخْبِرُونَ  
أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ أَبَدًا ، لَكِنَّ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الْفِرْقُ  
الْأُخْرَى تَدْعِي ذَلِكَ ؛ فَلَيْسَ تَصَدِيقُ إِحْدَاهُمَا ، وَتَكْذِيبُ الْأُخْرَى أَوْلَى مِنَ  
الْعَكْسِ .

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا : فَهُوَ أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ خَبْرًا مَوْضُوعًا ، لَعَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ  
كَذَلِكَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْفِرْقِ يَصْحَحُونَ  
قَوْلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، فَلَيْسَ قَبُولُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى .  
فَأَمَّا الَّذِي يُقَالُ : إِنَّ بُخْتَ نَصْرٍ قَتَلَ الْيَهُودَ ؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَدَدٌ أَهْلِ  
التَّوَاتُرِ .

قُلْنَا : هَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْعَظِيمَةَ الْمُتَفَرِّقَةَ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ يَسْتَحِيلُ  
قَتْلُهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ .

وَأَمَّا النَّصَارَى : فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا بِالغَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ ، لَمْ يَكُنْ

شَرَعُهُ حُجَّةٌ إِلَى زَمَانِ ظُهُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَكِنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَاهُنَا  
وُجُوهٌ أُخْرَى مِنَ الْمُعَارَضَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي « كِتَابِ النَّهَائَةِ » فَهَذَا تَمَامُ  
الاعتراضات.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ وَالْمُعَارَضَاتِ ، لَا شَكَّ أَنَّ فَسَادَهَا أَظْهَرَ مِنْ  
صِحَّتِهَا ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكْفِي فِي ادِّعَاءِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ : لَا فِي ادِّعَاءِ اليَقِينِ التَّامِّ ،  
وَكَانَ غَرَضُنَا مِنَ الْإِطْنَابِ فِي هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ؛ مِنْ أَنَّ  
الاسْتِدْلَالَ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِينَ - أَمْرٌ سَهْلٌ هَيْنَ مُقَرَّرٌ فِي عُقُولِ  
الْبُهْلَةِ وَالصَّبِيَّانِ - لَيْسَ بِصَوَابٍ ؛ بَلْ لَمَّا فَتَحْنَا بَابَ الْمُنَاطَرَةِ ، دَقَّ الْكَلَامُ ، وَلَا  
يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِالْجَوَابِ الْقَاطِعِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ ، وَذَلِكَ لَوْ أَمَكُنْ ،  
فَإِنَّمَا يُمَكِّنُ بَعْدَ تَدْقِيقَاتٍ فِي النَّظَرِ عَظِيمَةٍ ؛ وَمِنْ الْبَيِّنِ لِكُلِّ عَاقِلٍ : أَنَّ عِلْمَهُ  
بِوُجُودِ مَكَّةَ ، وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَظْهَرَ مِنْ عِلْمِهِ بِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ ، وَإِبْطَالِ مَا فِيهَا  
مِنَ الْأَقْسَامِ سِوَى الْقِسْمِ الْمَطْلُوبِ ؛ وَبِنَاءِ الْوَاضِحِ عَلَى الْخَفِيِّ غَيْرِ جَائِزٍ ؛ فَظَهَرَ  
أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ ضَرُورِيٌّ ؛ وَحَيْثُذْ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْخَوْضِ  
فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ ؛ لِأَنَّ التَّشْكِيكَ فِي الضَّرُورِيَّاتِ لَا يَسْتَحِقُّ  
الْجَوَابَ .

### المسألة الرابعة

قال القرافي : قوله : « استدللَّ أبو الحسين على صدق التواتر بقوله :  
يستحيل أن يكون الكذب لا لغرض ومرجح ، وإلا لزم الترجيح من غير  
مرجح » :

قلنا : قولكم : « لغرض ومرجح » إن أردتم الجمع بين الأمرين ، وأن  
الغرض غير المرجح ، فلا يلزم من عدم مجموعهما الترجيح من غير مرجح  
؛ لجواز ثبوت أحدهما ، فيكون هو المرجح ، وإن أردتم أن الثاني هو عين

الأول ، وهو ظاهر كلامهم ، فيكون المرجح عندهم هو الغرض ، وحيث أنه يلزم من عدمه الترجيح من غير مرجح ؛ لأن الغرض يرجع إلى العلم باشمال العقل على ملاءمة العالم بذلك ، ومناسبة حاله ، ولا يلزم من عدم العلم بالمناسبة الترجيح من غير مرجح ؛ فإن الإرادة شاهداً وغائباً ترجح لذاتها ، من غير احتياجها لمرجح ، وحيث يكون هذا الفعل واقعاً لمجرد الإرادة من غير غرض ، ولا يصدق عليه أنه وقع من غير مرجح .

قوله : « كونه كذباً جهة صرف » :

قلنا : هذا في غالب طباع الناس ، أما الطباع الخبيثة فهو جهة حثّ عندنا ، وتلك الفرقة غير معلومة التمييز ، فيجوز أن يكون هؤلاء المجيزون منهم أو بعضهم ، وحيث لا يحصل العلم .

سلمنا أنه جهة صرف الكلّ ، لكن لا نسلم أنه ينتهي في الصّرف إلى حدّ الاستحالة والقهر ، فلعله مما تهجم الإرادة عليه من غير معارض له ، وحيث لا يمتنع وقوعه .

قوله لأبي الحسين : « لو توقف الفعل على الدواعي لزم الخبر ، وأنت لاتقول به » .

قلنا : لا نسلم أنه لا يقول به ؛ لأن الخبر الذي لا تقول به المعتزلة هو الخبر العادى ، أما الخبر الفعلىّ فلا ينكره أحد ، وقد تقدم الكلام على هذا المقام ، وجميع المقامات أول الكتاب في مسألة الحسن .

قوله : « مرّ الكلام على أن الكذب ليس بقبيح لكونه كذباً » :

قلنا : الذى تقدم ليس قبيحاً لكونه كذباً ، بمعنى إيجابه الثواب والعقاب ونحو ذلك ، أمّا كونه مُنافراً للطّبع فلم يتقدم إبطاله ، ولا يريد أبو الحسين بأنه جهة صرف إلا ذلك .

قوله : « صدور الكذب عن الواحد جائز ، وصدوره عن الواحد لا يمنع

صدوره عن الثَّانِي ، فيكون صدوره عن الكلّ كصدوره عن الواحد ، وهذه حجة يقينية في الجواز » :

قلنا : هذه حجة يقينية على عموم الجواز عقلاً ، والخصم يسلم ذلك عقلاً ، إنما هو يدعى الامتناع عادة ، ولا تنافى بينهما ؛ فإن العادة قد تميز في الفرد ، وتمنع في الكل كما تخبر العادة في كلّ فرد من النَّاس أنه من الأولياء المقربين ، ويحيل ذلك في الكل ، ويجيز في زيد المعين ألا يروى الآن بشرب الماء ، ويحيل ذلك في الكل ، فمن المجاز عادة ألا يُروى الماء أحد من الحيوانات إلى قيام السَّاعة ، وتميز العادة أن هذا الصغير يصير شيخاً ، ويحيل أن جميع صغار الدنيا يصيرون شيوخاً ، بل يقطع أنه لا بد أن يموت من النَّاس خلق كثير قبل الهرم ، ونظائره كثيرة ، فحينئذ لا يلزم من الجواز العادي في البعض نجوازه في الكل .

قوله : « جمع من الزهاد وضعوا الأحاديث كذباً تديناً » .

قلت : قد بين ابن الجوزي في كتاب « الموضوعات » له في أسباب الكذب على رسول الله - ﷺ - ذلك .

وقيل لبعضهم : ألم تسمع قوله عليه السلام : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِداً مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » فأجاب بأن قال : « نحن كذبنا له ما كذبنا عليه » يشير قصدنا تكثير العبادات من الناس .

قوله : « الحيوانات الجبليّة تشابهه » .

تقريره : أن الحيوانات البرية يغلب عليها الاستواء في مرعاها ، ومائها وهوائها ، ومكانها ، فتكون نطفها متشابهة الأجزاء ، وأحوالها العارضة لها بعد الوضع من الماء والمكان وغيره متشابهة ، فيغلب عليها التشابه ، بخلاف الحيوانات الإنسية ، فإنها مختلفة الأغذية ، والامكنة ، وغالب الأحوال العارضة ، فإنَّ النَّاس في هيئة الدَّواب مختلفون فيما يحاولونه في دوابهم ، فتكون نطفهم مختلفة ، وأحوالهم العارضة بهم بعد الوضع مختلفة ، فيغلب عليها الاختلاف .

قوله : « إن احتمال الاشتباه يمنع اليقين » :

قلنا : إن أخبرونا أن هذا المشاهد هو الذى كُنَّا شاهدناه لم يحصل العلم ليس لأجل ما ذكرتموه ، بل لأنَّ هذا عُدْمٌ فيه شرط التواتر ، فإنهم أخبروا عن غير محسوس ؛ فإن كون هذا ذاك مما لا يستفاد بالحس ، بل القرائن الخالية والعادية ، فإن العلم حاصل بأن ولدى هذا هو الذى كنت أعلمه ، ورأيت قبل هذا ، والتشكيك فى ذلك بهذه الاحتمالات العقلية لا يمنع حصول العلم العادى ، وإن أخبرونا بأنَّ المشاهد لهم قال كلاماً هو كذا ، فهذا لا يقدح فيه ما ذكرتموه من الاحتمال ؛ لأنهم لم يتعرضوا إلى أن المخبر لهم هو الذى كان بالأمس .

فإن قلت : فالتواتر عن الرسل المعينة فى الرسائل الربانية لا يتأتى إلا ببقاء أشخاصهم ، والقطع بذلك ، فكيف يحصل لنا العلم بأنَّ الرسول المعين هو الذى قال هذا الكلام .

قلت : المدرك فى ذلك ما تقدم من أن العلوم العادية لا تقدح فيها الاحتمالات العقلية ، ونحن نقطع يقيناً جازماً بأن آباءنا وأبناءنا هم الذين كنا نشاهدهم بالأمس ، وكذلك مساكننا وكتبنا ، وآلات بيوتنا ، فضلاً عن الرسل الكرام - صلوات الله عليهم أجمعين - ، فكذلك نقطع بأنَّ الذى نقل عنه أهل التواتر هو الرسول المعين .

فإن قلت : لو أخبرك من تعتقد فيه الولاية أن الله - تعالى - خرق له العادة فى هذه الأمور ، وأورد أنه يدل بظهورها على ذلك صدقناها كما فى آية الصَّلب ، فكيف دفعت القطع بالظن النَّاسئ عن ظاهر حال الولي ، وظهور دلالة الآية ، وكيف أمكن هجوم هذا الظن على النفس مع تكيفها باليقين السَّابق ، والعادة تحيل ارتفاع الرَّاجح عن النَّفس بالمرجوح لا سيما العلم بالظَّن ؟ .



قلت : هذه شبهة قوية أدت بعض المسلمين إلى اعتقاد الصلب ، وهو كفر ، ومنعت بعضهم من اعتقاد كرامات الأولياء (١) .

والجواب : أن متعلق القطع غير متعلق الظن ؛ لأننا إنما قطعنا بالأمور العادية ، مع بقاء الأسباب التي جرت بها العادة ، ولم نقطع بأنه إذا حدث سبب آخر تبقى هذه الأمور على أوضاعها ، فإننا نقطع بأن هذا الشيخ لم يولد شيخاً ؛ بناء على الأسباب العادية ، وإحالة أمره على التوليد ، والتناسل الصرف .

وأما إذا عرض سبب آخر من إرادة الله - تعالى - كرامة وكلي ، أو معجزة نبي ، فليس كذلك ، وكذلك إذا أخبر الله - تعالى - أني أردت أن أشبهه لبني إسرائيل ، أو أن أفتنهم بأمر عيسى - عليه السلام - فنقول : هذا ليس من الأسباب التي كانت معنا في العادة ، نحن إنما نقطع بشرط عدم التردد في تلك الأسباب ، والتغيير فيها ، وحينئذ تكون هذه الحالة المتجددة لا علم فيها ولا ظن ، فلذلك قبلنا فيها ظواهر الآيات ، وأخبار الصلحاء ، وتمكنت النفس من قبول هذا الظن ؛ لأنها لم تتكيف نفيه بمانع كما يحيله السائل ، وهذا الكلام مبسوط في « شرح الأربعين في أصول الدين » (٢) للإمام فخر الدين ، وليس هذا موضعه .

---

(١) والكرامة أمرٌ خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ، ولا هو مقدمة لها ، تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم ؛ لتابعة بنى كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح ، علم بها أو لم يعلم ، ومن نفى وقوعها الأستاذ ، وأبو عبد الله الحلبي ، وجمهور المعتزلة ، ولا يعبا بقولهم ؛ فإنه مصادم للحقائق الثابتة عند أهل السنة والجماعة . ينظر التعليقات على شارح الجوهرة ص ١٣ .

(٢) وهو كتاب للإمام الرازي نطبوع ومتداول ، وكلمة أصول الدين مركب من مضاف ومضاف إليه ، يستعمل تارة مراداً منه المعنى الإضافي كسائر المركبات الإضافية ، وتارة يهجر فيه هذا المعنى الإضافي ، بل يستعمل علماً على علم الكلام ، وهل يراد به المعنى الإضافي ، =

قوله : « ما جاز في زمن الأنبياء - عليهم السّلام - جاز مثله في غيره من الأزمنة » :

قلنا : لا نسلم ؛ فإن الأزمنة وإن كانت متماثلة ، وما جاز على بعضها جاز على كلها ، لكن الجائز قد تدل القرائن على امتناع وقوعه كما تقدم في جزمنا بأولادنا وأهلينا .

قوله : « النَّصارى يروون بالتواتر أن عيسى - عليه السّلام - بقى بعد الصّلب ، وقبل الموت مدة طويلة » :

قلنا : النصارى كاذبون في ذلك ، ولم يحققوا شرائط التواتر ، وهى منفية من جهة عدم بيان استواء الطرفين ، والواسطة والمنقول عندهم أن الحوارين ، وأصحابه السبعين هربوا إلا حوارياً واحداً أخذ عليه البرطيل (١) ثلاثين درهماً ، وحيث لم يبق إلا المأمورون بالصّلب ، ولعلمهم كانوا قليلين ، أو دون العشرة ، فأين شرط التواتر ؟

قوله : « جبريل - عليه السلام - كان يلتبس على الصحابة رضوان الله عليهم » :

قلنا : قد تقدم أن العلوم العادية إنما هى مبنية على الأسباب الخاصة ، ولا يلزم ذلك عند تغير الأسباب ، وهاهنا حدث سبب آخر ، وهو أن أطوار الملائكة لها ، وللجن التشكل بأى شكل أرادوا ، وجعل لهم التقلب فى الهيئات كما جعل لنا التقلب فى الحركات ، وهذا القسم خارج عن الأسباب التى يحصل فيها لنا بأن زيدا هذا هو الذى كنا نشاهده بالأمس ، فإن معناها أن زيدا ما دام حاله على نمط العادة فيستحيل عادة أن الله - تعالى - غيره بمثله ، هذا نوع آخر ليس من ذلك .

= أو المعنى العلمى ؟ وآياً ما كان ، فالمراد به العقائد .

(١) البرطيل : الرشوة .

قوله : « الخائف يرى صوراً لا حقائق لها » :

قلنا : تلك الخبرة تهيج في الجسد لأجل الحركة النفسانية من الخوف ، أو الغضب ، أو المرض ، فيصعد إلى العينين ، فينطبع في صقال الرطوبة الجليدية ، فيشاهد بالروح الباصر خارجاً على نوع من الانعكاس في صفاء الهواء ، على ما تقرر بسطه في علم المناظرة ، وإن رأى أشكال الآدميين والأشجار فذلك ؛ لأن القوة الحافظة أبرزت ما فيها من الصور المستحفظة إلى القوة المتخيّلة في الرطوبة الجليدية ، فيرى في الخارج على نوع من الانعكاس في جوهر الهواء ، وقد بسطت ذلك في كتاب : « الاستبصار فيما تدركه الأبصار » ويرجع حاصل الجواب إلى أنّ هذا سبب آخر غير السبب العادى الذى جزم العقل لأجله .

قوله : « لو حصل العلم عقيب التواتر ، فإما مع وجوب أن يحصل ، أو مع جواز أن يحصل » :

قلنا : مع وجوب أن يحصل .

قوله : « المقتضى ذلك الوجوب ، إما كل واحد واحد أو المجموع » :

قلنا : العلم الحاصل إنما هو بقدرة الله - تعالى - أجرى عادته - تعالى - أن يخلقه عقيب حصول هذه الإخبارات ، فمتى حصل مجموع تلك الإخبارات في النفس خلق الله - تعالى - ذلك العلم على سبيل اللزوم العادى لا على سبيل الإيجاب من تلك الإخبارات ، وخلقه - تعالى - العلم عقيب هذا المجموع ، كخلقه - تعالى - الرىّ عقيب مجموع قطرات الماء ، والشّبع عقيب مجموع اللبابات ، وإنضاج الطعام عقيب توالى أفراد تلك التسخينات ، ونظائره كثيرة في العالم ، والكل بقدرة الله - تعالى - على سبيل اللزوم العادى ، وكونه عقيب تلك الأمور من باب الربط الإلهى ، ولو شاء الله - تعالى - لم يحصل ذلك الربط ، وهو الخالق لهذه الآثار فى

جميع هذه المواطن فكل ما يذكرونه من التقسيم يجرى فيها ، فدل ذلك على بطلانه لجزمنا بصحة هذه الأمور .

### « سؤال »

إن قول كل واحد لو أفاد العلم اجتماع متواترات لأشكل باجتماع الأدلة اليقينية .

قوله : « المستلزمية نقيض الامستلزمية التي هي أمر عدمي ، فتكون المستلزمية أمراً ثبوتياً » :

قلنا : لا نسلم أنها ثبوتية ؛ وذلك لأن حرف السلب كما يدخل على الثبوت فيحصل السلب ، يدخل على أداة السلب ، واسم السلب ، فالأول كقولنا : « ليس زيد قائماً » بتكرير ليس ، فمتى تكررت مرتين كان ثبوتياً ، ويكون زيد قائماً ، ومتى تكررت بالفرد كان نفياً ، وكان زيد ليس بقائم ، ولقد سمعت الخسروشاهي يقول : « اجتمعت مع العميدى ، فشرع يذكر لى نكتة كرر فيها لفظ « ليس » نحو خمسين مرة ، فقلت له : لا يكثر على كل عدد فرد من ذلك نفى ، وكل عدد زوج ثبوت ، فخمسون ثبوت ، وخمس وخمسون نفى ، فقل ما شئت بعد ذلك » ودخوله على اسم السلب .

قولنا : ليس عدم زيد فى الدار ، وليس نفيه فى الدار ، وليس سلبه فى الدار ، فيكون زيد فى الدار جزءاً ، إذا تقررت هذه القاعدة فنقول : المستلزمية عند الخصم المنازع فى هذا المقام عدمية ، فيكون حرف السلب دخل على اسم السلب ، فيكون ثبوتاً ، فتكون المستلزمية أمراً عدمياً ، فتكون المستلزمية عدمية عكس مقصودكم ، وهذه النكتة متكررة فى كتب الإمام كثيراً ، وهذا جوابها :

قوله : « عند حصول الخبر الثانى يكون الأول معدوماً ، فيلزم تأثير المعدوم فى الموجود » :

قلنا : أصوات المخبرين تنقطع من الخارج ، ولا تبقى زمانين ، لكن يبقى لها صور ذهنية في النفس ، فتلك الصور التي في النفس باقية إما بالنوع إن قلنا : العرض لا يبقى زمنين أو بالشخص إن قلنا : يبقى ، وهي المؤثرة ، فما أثر إلا أمر موجود .

سلمنا عدمها ، لكن قد تقدم أن الربط عادي ، فله - تعالى - أن يربط آثار قدرته بما شاء من وجود شيء ، أو عدمه ؛ لأن قدرته - تعالى - هي الموجدة ، وهذا الربط عادي ، وإنما يلزم الإشكال أن لو كانت هذه الأشياء هي الموجدة .

قوله : « كل واحد منفرداً لو لم يكن مؤثراً لم يكن المجموع مؤثراً ، كما أن كل واحد من أفراد الزنج لما لم يكن أبيض استحال أن يكون الجميع أبيض » :

قلنا : قد تقدم في هذا بحث غريب ، وتفصيل حسن ، وهو أن الصفات منها ما لا يثبت إلا للأفراد ، وهي الصفات الحقيقية كالألوان ، والطعوم والروائح ، والعلوم ، والحركات ونحوها ، ومنها ما لا يثبت للأفراد ، وإنما يثبت للمجموع ، وهي ما كان من باب الربط العادي ، كما تقدم في الرى والشعب ونحوه ، وعلم التواتر من هذا القبيل لا من الأوّل ، فليس التواتر من الزنجي في شيء .

قوله : « الشرط لا بد من وجوده حالة وجود المشروط ، والحروف المتقدمة متقدمة حالة وجود الحرف الأخير » .

قلنا : الشرط يجب حصوله حالة عدم الشرط على الوجه الذي جعل شرطاً ، والحروف المتقدمة لم نقل : إن ذواتها شروط ، بل تقدمها ، وسبقها على الحرف الآخر هو الشرط ، فالحروف بوصف العدم ، والتقدم هو

الشرط، وهذا المعنى مقارن ، فأنتم إنما بنيتم أن ذوات الحروف معدومة ، ونحن لم نقل : ذواتها شروط .

قوله : « المسبوقية أمر عدمي ، فلا يكون جزء العلة » .

قلنا : قد تقدم أن المؤثر إنما هو قدرة الله - تعالى - وإنما هاهنا ربط عادى، والربط يصح بالوجود بالعدم ، وبالنسب ، وبأى معلوم كان ؛ لأن ذلك ليس فيه تأثير إنما هو أمر يبقى ، إن تعلقت به الإرادة على ذلك الوجه ، فلا يضر كيف كان .

قوله : « المقيد بشرط حصول التواتر فى استواء الطرفين ، والواسطة إما العقل والنقل ، أو المركب منها » .

قلنا : الحصر غير ثابت ، بقيت قرائن الأحوال ، والنقل مع قرائن الأحوال، أو العقل مع قرائن الأحوال ، ونحن نجد من أنفسنا علماً ضرورياً بأن رسول الله - ﷺ - ما توفى حتى كانت أمته أكثر من عدد التواتر ينقلون عنه أصل الدين والقرآن وغير ذلك ، ومدركنا فى هذا العلم إنما هو النقل ، وقرائن الأحوال ، وكذلك التواتر لا يكاد يحصل العلم فيه إلا بالنقل ، وقرائن الأحوال ، وكذلك اختلفت مراتب الأعداد فى إفادة العلم بالمخبرية ، فإن جميع الصالحين ليس كجميع الصالحين ، فقد يحصل لنا العلم بخبر جماعة من الصلحاء ، ولو كانوا فسقة لم يحصل العلم ، وما ذلك إلا قرائن الأحوال .

قوله : « الأمة العظيمة المنفرقة فى الشرق والغرب يستحيل قتلهم » .

قلنا : قد تقدم التنبيه على عدا ، وأن اليهود لم يفارقوا أرض « الشام » بالأرض المقدسة إلا بعد بخت نصر ، وإنما فر منهم نحو الأربعين إلى أرض « مصر » مع دانيال - عليه السلام - وأخذهم « بخت نصر » من « مصر » وخرّبها ، فهذا التهويل أصله باطل .

قوله : « لم يكن النصرارى بالغين فى ابتدائهم إلى حد التواتر ولم يكن شرعهم حجّة إلى بعثة محمد عليه السلام » .

قلنا : اشتراط حصول العلم فى الشرائع إنما هو وضع شرعى ، والله - تعالى - أن يكلف بالعلم مرة ، وبغيره أخرى ؛ لأجل تعذره ، وكذلك تقدّم قول التبريزى أن رسول الله - ﷺ - كان فى أوّل الإسلام يبعث رسله إلى القبائل يبلغونهم أصول الديانات والتوحيد ، وغيره من العقائد التى يشترط فى زماننا فيها العلم ، وذلك للضرورة فى ذلك الوقت ؛ لأنه - عليه السلام - لو بعث لكلّ قبيلة عدد التواتر لم يبق عنده أحد ، ولم يَفِ عددهم بذلك ، وإذا كان ذلك وقع فى شرعنا الذى هو أتمّ الشرائع للضرورة ، فأولى أن يقع فى شريعة عيسى عليه السلام ؛ لأنه لم يؤمر بالقتال ، ولا انتشرت كلمته قبل مفارقتة للنصارى ، بل كانت أصحابه نحو السبعين ، وتفرقوا فى البلاد ، وكذلك الحواريون ، فلم يحصل فى جهة منهم إلا واحد ، أو اثنان ، فلم يشترط التواتر للضرورة .



## المسألة الخامسة

قال الرازي : في شرائط التواتر

اعلم أن هذه الأخبار التي نعلم مخبرها - باضطراب - الحجة علينا فيها هو العلم ، ولا حاجة بنا إلى اعتبار حال المخبرين ، بل يجب أن يعتبر السامع حال نفسه ، فإذا حصل له العلم بمخبر تلك الأخبار ، صار محجوجاً بها ، وإلا فالحجة عنه زائلة ، ثم إنه بعد وقوع العلم بمخبر خبرهم ، صح أن نبحت عن أحوالهم ، فنقول : لو لم يكونوا على هذه الصفة لما وقع لنا العلم بخبرهم .

واعلم أن هاهنا أموراً معتبرة في كون التواتر مفيداً للعلم ، وأموراً ظن أنها معتبرة ، مع أنها في الحقيقة غير معتبرة :

أما القسم الأول : فنقول : إن تلك الأمور : إما أن تكون راجعة إلى السامعين ، أو إلى المخبرين : أما الأمور الراجعة إلى السامعين فأمران :

الأول : ألا يكون السامع عالماً بما أخبر به اضطراباً ؛ لأن تحصيل الحاصل محال ، وتحصيل مثل الحاصل أيضاً محال ، وتحصيل التقوية أيضاً محال ؛ لأن العلم الضروري أيضاً يستحيل أن يصير أقوى مما كان .

مثاله : إذا كان العلم حاصلاً بأن النفي والإثبات ، لا يجتمعان ، ولا يرتفعان - لم يكن للأخبار عنه تأثير في العلم به .

والثاني : قال الشريف المرتضى : يجب ألا يكون السامع قد سبق بشبهة ، أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب الخبر ، وهذا الشرط إنما اعتبره الشريف ؛ لأن



عِنْدَهُ الْخَبْرَ عَنِ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُتَوَاتِرٌ ، ثُمَّ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِهِ لِبَعْضِ السَّامِعِينَ ، فَقَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا نَفْيَ النَّصِّ لِشِبْهَةِ .

وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ عَقِيبَ خَيْرِ التَّوَاتُرِ : إِذَا كَانَ بِالْعَادَةِ ، جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، فَيَحْصُلُ لِلْسَّامِعِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اعْتَقَدَ نَقِيضَ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِذَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : يَلْزِمُكُمْ عَلَيْهِ أَنْ تَجُوزُوا صِدْقَ مَنْ أَخْبَرَكُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَجُودَ الْبُلْدَانِ الْكِبَارِ ، وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ لِأَجْلِ شِبْهَةِ اعْتَقَدَهَا فِي نَفْيِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ .

قُلْتُ : إِنَّهُ لَا دَاعِيَ يَدْعُو الْعُقْلَاءَ إِلَى سَبْقِ اعْتِقَادِ نَفْيِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَلَا شِبْهَةَ فِي نَفْيِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا .

أَمَّا مَا يَرْجَعُ إِلَى الْمُخْبَرِينَ فَأَمْرَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّبِينَ إِلَى مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الضَّرُورِيِّ يَجُوزُ دُخُولُ الْإِلْتِبَاسِ فِيهِ ؛ فَلَا جَرَمَ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُونَ الْيَهُودَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِهَا .

الثَّانِي : الْعَدَدُ وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَصْلًا ، وَاتَّوَقَّفُ فِي قَوْلِ الْخَمْسَةِ .

وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَيْرِ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ ، لَوَقَعَ بِخَيْرِ كُلِّ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَذَلِكَ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِقَوْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِ مِثْلِهِمْ ، مَعَ تَسَاوِيِ  
الْأَحْوَالِ وَالْقَائِلِينَ وَالسَّامِعِينَ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تُخْبِرَنَا قَافِلَةٌ  
الْحَاجُّ بِوُجُودِ مَكَّةَ فَتَعْرِفَهَا ، ثُمَّ هُمْ بِأَعْيَانِهِمْ يُخْبِرُونَنَا بِوُجُودِ الْمَدِينَةِ ، فَلَا  
نَعْرِفُهَا ، وَلَمَّا لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ ، صَحَّ قَوْلُنَا .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْصُلُ بِخَبَرِ كُلِّ أَرْبَعَةٍ » لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ  
كُلِّ أَرْبَعَةٍ ، إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ ، لَكَانَ يَجِبُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا فَلَنَا  
عَلَى الزَّنَائِـ أَنْ يَسْتَعْنِيَ الْقَاضِي عَنِ التَّزْكِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ ، وَجِبَ أَنْ  
يَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْتَعْنِيَ عَنِ التَّزْكِيَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ ، قَطَعَ بِكُونِهِمْ كَاذِبِينَ قَطْعًا ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَعْنِيَ  
أَيْضًا عَنِ التَّزْكِيَةِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ وَجُوبَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ،  
وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ الْقَاضِي إِلَى صِدْقِهِمْ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْصُلُ بِخَبَرِ الْأَرْبَعَةِ .  
فَإِنْ قِيلَ : الْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ .

قَوْلُهُ : « لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ ، وَلَا يَقَعُ بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ  
آخَرِينَ ، لَزِمَ كَذَا وَكَذَا ... » :

قُلْنَا : لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَلْزِمُ ذَلِكَ ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ الْعِلْمَ بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ حَاصِلٌ عَنِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ ؛ وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ ، جَازَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ ذَلِكَ الْعِلْمَ عِنْدَ خَبَرِ أَرْبَعَةٍ ، وَلَا يَخْلُقُهُ عِنْدَ  
خَبَرِ أَرْبَعَةٍ أُخْرَى ، وَلَا تَجْرِي الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ  
الْعَادَةُ فِي أَخْبَارِ الْجَمَاعَاتِ الْعَظِيمَةِ جَارِيَةً عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا أَنَّ التَّكْرَارَ

عَلَى الْبَيْتِ الْوَاحِدِ أَلْفَ مَرَّةٍ سَبَبٌ لِحِفْظِهِ فِي الْعَادَةِ الْمُطْرَدَةِ وَأَمَّا تَكَرَّرُهُ مَرَّتَيْنِ  
أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِحِفْظِهِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ، وَالْعَادَةُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ اطِّرَادِ الْعَادَةِ فِي شَيْءٍ اطِّرَادُهَا فِي مِثْلِهِ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : يَلْزِمُ  
مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ عِنْدَ رَوَايَةِ أَرْبَعَةٍ حُصُولُهُ عِنْدَ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ الشَّهَادَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا فِي الْمَعْنَى ، لَكِنَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ مُخَالَفٌ  
لِلْفِظِ الْخَيْرِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهَادَةٍ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى اللَّهُ تَعَالَى عَادَتُهُ بِفِعْلِ  
الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ عِنْدَ الْخَيْرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ لَفْظِ  
الشَّهَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ خَيْرًا ؟ .

سَلَّمْنَا أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَبَيْنَ لَفْظِ الْخَيْرِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهَادَةٍ - غَيْرٌ  
مُعْتَبَرٌ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُخْبِرُونَ  
عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ يُوْهِمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْكُذْبِ ؛ فَلَا جَرَمَ لِمَ يُفِيدُ  
الْعِلْمُ ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ ؟ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يُوجِبُ الْجَزْمَ بِأَنَّ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ لَكِنَّهُ يُوجِبُ  
الْجَزْمَ بِأَنَّ قَوْلَ الْخَمْسَةِ لَا يُفِيدُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْخَمْسَةِ ، لَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يُفِيدَ ،  
فَإِذَا شَهِدُوا ، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ، وَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ ، وَإِنْ لَمْ  
يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِكُذْبِهِمْ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةُ  
كَالْأَرْبَعَةِ فِي الْقَطْعِ بِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ يَلْزِمُكُمْ أَنْ تَقْطَعُوا بِأَنَّ عَدَدَ أَهْلِ الْقِسَامَةِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ،  
لَعَيْنَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْخَمْسَةِ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا الْأَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى ، فَوَارِدَةٌ ؛ وَلَا جَوَابَ عَنْهَا .

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ بِقَوْلِ الْخَمْسَةِ ، فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ  
خَمْسَةٍ ، وَالْحَاكِمُ إِنَّمَا لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ  
الْحَدِّ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ شَاهِدُوا ذَلِكَ ، وَالْخَامِسُ مَا شَاهَدَهُ ، فَلَزِمَ  
إِقَامَةُ الْحَدِّ بِقَوْلِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَكَانَ الْخَامِسُ كَاذِبًا ؛  
فَلَا جَرَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ  
يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ ؛ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَاذِبًا .

وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ : تَسْقُطُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَزِمَ عَلَى الْحَاكِمِ رَدُّ قَوْلِهِمْ ، وَإِقَامَةُ  
الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ ، أَوْ الْقَطْعَ  
بِأَنَّ قَوْلَ الْخَمْسَةِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَصْلًا ، أَوْ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ قَوْلِ  
الْخَمْسَةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ كُلِّ خَمْسَةٍ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ .

قَوْلُهُ : « يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقْطَعُوا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ أَهْلِ الْقِسَامَةِ » :

قُلْنَا : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَا قُتِلَ ، وَلَا عَرَفَ قَاتِلًا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ غَيْرِ مَا يُخْبِرُ  
عَنْهُ الْآخَرُ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنَ الْمُدَّعِينَ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
بِحَسَبِ ظَنِّهِ ، فَخَبَرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ خَبَرِ الْآخَرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْحَقُّ ، أَنَّ الْعِدَدَ الَّذِي يُفِيدُ قَوْلَهُمُ الْعِلْمَ - غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ فَإِنَّهُ  
لَا عِدَدَ يُفْرَضُ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ فِي الْعَقْلِ صُدُورُ الْكُذْبِ عَنْهُمْ ، وَإِنَّ  
النَّاقِصَ عَنْهُمْ بِوَاحِدٍ ، أَوْ الزَّائِدَ عَلَيْهِمْ بِوَاحِدٍ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ فِي جَوَازِ الْإِقْدَامِ  
عَلَى الْكُذْبِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ اَعْتَبَرَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا ، وَذَكَرُوا وُجُوهاً :

أَحَدُهَا : الاثْنَا عَشَرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [ المائدة :

. [ ١٢ ]

وَتَانِيهَا : العَشْرُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الهُدَيْلِ ؛ قَالَ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [ الأنفال : ٦٥ ] أَوْجَبَ الجِهَادَ عَلَى العِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُم بِالجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أُخْبِرُوا ، حَصَلَ العِلْمُ بِصِدْقِهِمْ .

وَتَالِثُهَا : الأَرْبَعُونَ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأنفال : ٦٤ ] نَزَلَتْ فِي الأَرْبَعِينَ .

وَرَابِعُهَا : السَّبْعُونَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [ الأعراف : ١١٥ ] .

وَخَامِسُهَا : ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ؛ عَدَدُ أَهْلِ بَدْرٍ .

وَسَادِسُهَا : عَدَدُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْيِيدَاتٌ لَا تَعْلُقُ لِلْمَسْأَلَةِ بِهَا ، فَإِنْ قُلْتَ : « إِذَا جَعَلْتُمُ العِلْمَ مَعْرِفًا لِكَمَالِ العَدَدِ ، تَعَدَّرَ عَلَيْكُمْ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الخِصْمِ » :

قُلْتُ : إِنَّا لَا نَسْتَدِلُّ بِأَلْبَتَّةِ عَلَى حُصُولِ العِلْمِ بِالخَبَرِ المُتَوَاتِرِ ، بَلِ المَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الوِجْدَانِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فَهَذِهِ هِيَ الشَّرَائِطُ المُعْتَبَرَةُ فِي خَبَرِ التَّوَاتُرِ ، إِذَا أُخْبِرَ المُخْبِرُونَ عَنِ المُشَاهَدَةِ ، فَأَمَّا إِذَا نَقَلُوا عَنْ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَالْوَاجِبُ حُصُولُ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ تِلْكَ الطَّبَقَاتِ ، وَيُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِـ « وَجُوبِ » اسْتِوَاءِ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهِيَ الشَّرَائِطُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا قَوْمٌ ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ  
فَأَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ : أَلَّا يَحْصُرُهُمْ عَدَدٌ ، وَلَا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَامِعِ  
لَوْ أَخْبَرُوا عَنْ سُقُوطِ الْمُؤَدَّنِ عَنِ الْمَنَارَةِ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ ، لَكَانَ إِخْبَارُهُمْ مُفِيداً  
لِلْعِلْمِ .

الثَّانِي : أَلَّا يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا الشَّرْطُ اعْتَبَرَهُ الْيَهُودُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛  
لِأَنَّ التَّهْمَةَ ، لَوْ حَصَلَتْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ ، سَوَاءً كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ، أَوْ عَلَى  
أَدْيَانٍ ، وَإِنْ ارْتَفَعَتْ ، حَصَلَ الْعِلْمُ ، كَيْفَ كَانُوا .

الثَّلَاثُ : أَلَّا يَكُونُوا مِنْ نَسَبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ .  
الرَّابِعُ : شَرَطَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ وَجُودَ الْمَعْصُومِ فِي الْمُخْبِرِينَ ؛ لِثَلَا يَتَّفِقُوا عَلَى  
الْكُذْبِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمَفِيدَ حِينَئِذٍ قَوْلُ الْمَعْصُومِ ، لَا خَيْرُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ .  
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي خَيْرِ التَّوَاتُرِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى .

مِثَالُهُ : أَنْ يَرَوِيَ وَاحِدٌ : أَنْ حَاتِمًا وَهَبَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَبِيدِ ، وَأَخْبَرَ آخَرَ : أَنَّهُ  
وَهَبَ خَمْسَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَخْبَرَ آخَرَ : أَنَّهُ وَهَبَ عَشْرِينَ نَوْبًا ، وَلَا يَزَالُ يَرَوِي  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ شَيْئًا ؛ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى سَخَاوَةِ حَاتِمٍ مِنْ  
وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ مُشْتَرَكَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ سَخِيًّا ؛  
وَالرَّأْيُ لِلْجُزْئِيِّ بِالْمُطَابَقَةِ رَأْيٌ لِلْكُلِّيِّ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ بِالتَّضَمُّنِ ، فَإِذَا بَلَّغُوا حَدَّ  
التَّوَاتُرِ ، صَارَ ذَلِكَ الْكُلِّيُّ مَرُوبِيًّا بِالتَّوَاتُرِ .

الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ : هُوَ لَاءِ الرِّوَاةِ بِأَسْرِهِمْ لَمْ يَكْذِبُوا ، بَلْ لَا بُدَّ ، وَأَنْ يَكُونَ

الوَاحِدُ مِنْهُمْ صَادِقًا ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ صَدَقَ جُزْئِيًّا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ  
الْجُزْئِيَّاتِ الْمَرْوِيَّةِ ، وَمَتَى صَدَقَ وَاحِدٌ مِنْهَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سَخِيًّا .  
وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُثَبِّتُ السَّخَاوَةَ .

### المسألة الخامسة

فى أن المعتبر هو حصول العلم لا غيره

قال القرافى : قوله : « من الشروط الراجعة إلى أحوال المخبرين أن يكونوا  
مضطرين إلى ما أخبروا عنه ؛ فإن غير الضرورى يجوز حصول اللبس فيه » :

قلنا : هذه العبارة غير موفية بالمقصود ، فقد يكونون مضطرين من جهة  
النظر ، والاستدلال كما فى الحدسيات ، ومع ذلك لا يفيد خبرهم العلم ،  
ولا مدخل للتواتر فى مثل هذا ، بل الذى صرح به الناس أن يكون أمراً  
حسبياً ؛ فلا يحصل التواتر فى غير الأمور الحسية .

قوله : « العلم التواترى عندكم من الأمور العادية ، فجاز أن يخلقه الله -  
تعالى - عقيب أربعة ، ولا يخلقه عقيب أربعة » :

تقريره : أن الإخبار لا بد معه من قرائن أحوال حالية ، وحيث جاز أن  
تتخلف تلك القرائن فى بعض الصور ، فلا يحصل العلم بقول الأربعة ،  
ولانسلم أن القاضى يحتاج إلى التزكية فى قول كل أربعة ، بل إنما يحتاج إليها  
حيث لا يحصل له العلم ، ولا نسلم أن العلم يتعذر عليه فى خبر كل أربعة ،  
فقد حصل العلم لخزيمة فى خبر رسول الله - ﷺ - فى بيع الفرس (١) ،  
وكذلك حصل العلم لغيره من الأمة بإخباره - عليه السلام - عن أمور الدين

---

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة عن عدة من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ ابتاع  
فرساً من أعرابى . . . الحديث ، وفيه جعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ،  
ورواه أحمد وأبو داود عن النعمان بن بشير ، ورواه ابن أبى شيبه وأبو يعلى فى =

وغيره ، وإذا تصور حصول العلم بخبر الواحد في صورة جاز حصوله بالأربعة في عدة من الصور ، فلا يحتاج الحاكم للتزكية .

قوله : « يشترط في الشهادة اجتماع المخبرين عند الشهادة » :

قلنا : لا نسلم هذا الشرط ؛ فإن المالكية لا تشترط اجتماع الشهود إلا في مسألتين : السرقة ، والزنا .

قوله : « لو لم يحصل العلم بصدق الخمسة لحصل العلم بكذبهم » :

= مسنديهما عن خزيمه أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سوار بن الحارث ، فجحدته ، فشهد له خزيمه ، فقال رسول الله ﷺ : ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرًا؟ قال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً ، فقال رسول الله ﷺ من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه ، وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه والطبراني عن محمد بن زُرارة ، ورواه ابن أبي عمر العدني في مسنده عن خزيمه بلفظ : فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين حتى مات . وفي البخاري عن زيد بن ثابت أنه وجد آية من القرآن مع خزيمه الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين . وفي لفظ عن زيد : وكان خزيمه يدعى ذا الشهادتين ، ولأبي يعلى عن أنس أنه افتخر الأوس والخزرج ، فقالت الأوس : ومنا من جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، وروى ابن أبي أسامة في مسنده عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرساً ، فجحدته الأعرابي ، فجاء خزيمه ، فقال : يا أعرابي أتجحد؟ أنا أشهد عليك أنك بعته ، فقال الأعرابي : إن شهد عليّ خزيمه فأعطني الثمن ، فقال رسول الله ﷺ : يا خزيمه إنا لم نشهدك ، كيف تشهد؟ قال : أنا أصدقك على خير السماء ، ألا أصدقك على ذا الأعرابي؟ فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، فلم يكن في الإسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمه ، قال في المقاصد : وللدارقطني من طريق أبي حنيفة عن خزيمه بن ثابت أن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين . ثم قال : ومما يستطرف قول بعض المحققين من شيوخنا : حديث خزيمه أخرجه ابن خزيمه . وروى حديث خزيمه أيضاً عمر بن الخطاب .

ينظر كشف الخفا للعجلوني : ١٨/٢ ، ١٩ .



قلنا : لا نسلم أنه يلزم حصول العلم بالكذب ، بل يحصل الشك في الصدق والكذب ، أو ظن الصدق ، وهو الغالب .  
أما هذه الملازمة فممنوعة .

### المسألة السابعة

#### في عدد التواتر

قوله : « منهم من اعتبر الاثني عشر » :

قلت : حاصل هذه المسألة يرجع إلى جزء واحد ، وهو أن كل طائفة عمدت إلى طائفة نسب الله - تعالى - إليها مزية حسنة ، فجعلت هذه المزية سبب كون قولهم : يفيد العلم ، وهذا باطل ؛ فإنه لا يلزم من حصول مزية معينة حصول غيرها ، وأين إفادة العلم من كونهم نقباء لموسى - عليه السلام - أو غير ذلك ؟ .

قال سيف الدين<sup>(١)</sup> : ومنهم من اعتبر الخمسة ؛ لأن ما دونها يشترط تزكيته .

وقال أبو الخطاب الحنبلي في كتاب « التمهيد » : منهم من اعتبر الإثني عشر كالشهادة ، وقيل : أربعة أعلى مراتب الشهادة .

قوله : « وثانيها : العشرون لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَاتَتَيْنِ ﴾ [ الأنفال : ٦٥ ] .

قلنا : أما الاثني عشر وغيرها كما ذكر ، فخصوصيات تلك الأعداد قصدت ، فأمكن أن يقال ذلك الخصوص ، كما ارتبطت به تلك المزية ارتبطت به حصول العلم .

وأما العشرون في الجهاد ، فخصوصها غير مقصود ، بل المقصود وجوب

(١) ينظر الأحكام : ٢٥ / ٢ .

وقوف الواحد للثنتين ، قلّ المؤمنون أو كثروا ، فالعشرون لم تقصد في خصوصها ؛ بخلاف اختيار موسى - عليه السّلام - سبعين ؛ لم ينتشر الاختيار في الزيادة على السبعين ، وأما هاهنا ، فلا فرق بين مائة ألف ، وبين رجلين في هذا الحكم المقصود هاهنا .

وقوله : « إنما خصّهم بالجهاد ؛ لأنهم يفيد خبرهم العلم » ممنوع ، بل لا فرق بينهم وبين الرجلين في ذلك .

قوله : « ويعبر عن ذلك باستواء الطرفين والواسطة » .

قلنا : التواتر أربعة أقسام : طرف فقط ، كما إذا كان المخبرون لنا هم الشاهدين وطرفان فقط ، إذا كان المخبرون لنا يخبرون عن المشاهدين ، وطرفان ووسط إذا كان المخبرون لنا يخبرون عن طائفة أخبرتهم عن المشاهدين ، وطرفان ووسائط إذا كثرت الفرق بين المخبرين والمشاهدين ، إذا تطاولت القرون كتواتر القرآن عندنا ، وبيننا وبين الصحابة وسائط ، فليس كل تواتر يشترط فيه استواء الطرفين والواسطة ، بل القسمان الآخران فقط .

قوله : « ألا يكونوا على دين واحد ، اعتبره اليهود » .

تقريره : أنّهم قالوا : إنما نازع المسلمون في تواتر السبت وغيره ؛ لأنهم أهل دين واحد ، فحصلت العصبية ، أما إذا اختلفت الأديان بطلت العصبية ، لعدم ضابط يجمعهم .

قال سيف الدين (١) : واشترط بعضهم أن يكونوا مسلمين عدولا ؛ لأن من عداهم عرضة للكذب ، واشترط بعضهم ألا يكونوا مكرهين بالسيف على الإخبار بالصدق ؛ لأن الإكراه يخل بالعلم لمخبرهم .  
واشترط الشيعة مع ابن الراوندى وجود المعصوم .

(١) ينظر الأحكام : ٢٧/٢ .

واشترط اليهود أن يكون مشتملين على أخبار أهل الذلة والمسكنة ؛ لأنَّ خوفهم من المؤاخذة على الكذب لضعفهم يمنعهم من الكذب .

قال المازرى فى « شرح البرهان » : قال ابن عبد الرحمن صاحب العلاف : أقل عدد التواتر خمسة معصومون من الأولياء مع سادس غير معصوم حتى لا يتميزوا الناس منه .

### « فرع »

قال سيف الدين (١) : قال القاضى أبو بكر وأبو الحسين البصرى : كل عدد وقع العلم بخبره فى واقعة كشخص ، لا بُدَّ وأن يكون مُفيداً للعلم فى غير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص ؛ بناء على أن موجب العلم نفس الخبر فقط ، وهو ممنوع ، بل لا بد من القرائن .

### « تنبيه »

قال التبريزى : لا يعتبر عدد مخصوص ، بل التأثير للقرائن التى لا سبيل إلى ضبطها ، وقال فى عدد بيعة الرضوان : ألف وسبعمائة . قال : وكلام القاضى فى الأربعة لا يفيد العلم ، واحتياجهم للتركية على أصله فى أن القرائن غير معتبرة .

### « فائدة »

قال سيف الدين (٢) : الشرائط المتفق عليها [ منها ] ما يرجع إلى المخبرين ، وهى أربعة : العدد المستحيل تواطؤهم على الكذب ، وأن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين ، وأن يكون مستندهم الحس لا الدليل العقلى ، واستواء الطرفين والواسطة فى هذه الشروط .

(١) ينظر الأحكام : ٢٩/٢ ، المسألة الخامسة .

(٢) ينظر الأحكام : ٢٤/٢ - ٢٥ .

ومنها ما يرجع إلى المستمعين ، وهى إسناد ألا يكونوا عالين بالمخبر عنه قبل ذلك ، لئلا يلزم تحصيل الحاصل .

ومن قال : العلم بخبر الواحد نظرى ، اشترط تقدم العلم بهذه الأمور على حصول العلم بخبر التواتر .

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : لا يكفى أن يكون المستند لهم العقلى النظرى ؛ لأن النظر مضطرب العقول ، ولهذا يقع الخلاف نفيًا وإثباتًا ، ولا يحيط بجميع وجوه النظر عاقل ، والعقلاء تختلف أطوارهم فى النظر ، ولذلك ينقسمون ويتحزبون أحزابًا لاختلاف القرائح ، وأعراض القواطع قبل استكمال النظر ، وقيد طوائف من الأصوليين (٢) التواتر بأن يكون مستنده حسياً ، ولا معنى لهذا التقييد ؛ فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضرورى ، وقد يحصل عن الحسن ، أو عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحسن فيها ؛ لأنه لا يميز بين احمرار الخجل ، ولا اصفرار الخائف من غيره ، بل ذلك بالعقل ، ووافق الغزاليُّ الإمام على عدم تعيين الحسن مدركاً .

### المسألة الثامنة

#### خبر التواتر المعنوى

قلت : التواتر المعنوى ضابطه تغاير الألفاظ مع الاشتراك فى معنى كلى ، والتواتر اللفظى اشتراكهم فى اللفظ .



(١) ينظر : البرهان : ٥٦٧/١ : (٤٩١) .

(٢) ينظر : البرهان : ٥٦٨/١ : (٤٩٢) .

## فهرس الجزء السادس

الصفحة

- المسألة الثانية : فى الفعل إذا عارضه معارض منه - صلى الله عليه وسلم - [ م ] .  
 ٢٣٤٣
- فرع : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن استقبال القبلة ، واستدبارها فى قضاء الحاجة [ م ] .  
 ٢٣٤٤
- تنبيه : التخصيص والنسخ فى الحقيقة إنما لحقا ما دلَّ عليان ذلك الفعل لازمٌ لغيره ، وأنه لازمٌ له فى مستقبل الأوقات [ م ] .  
 ٢٣٤٥
- شرح القرافى : قوله : « لا يجوز تعقب الفعل والقول إلا عند من يُجوزُ نسخ الشيء قبل حضور وقته » .  
 ٢٣٤٦
- سؤال : هذا البحث من الإمام يرد عليه ما فى حد النسخ بعد هذا .  
 ٢٣٤٦
- سؤال : يشترط فى الناسخ أن يكون مساوياً ، أو أقوى ، والقول أقوى ، فكيف ينسخ بالفعل الأضعف ؟  
 ٢٣٤٧
- تنبيه : بحث الإمام فى هذا القسم ، إذا جهل التاريخ ، يقتضى أن البعض متناولٌ لنا .  
 ٢٣٥٢
- تنبيه : إذا فعل عليه السلام ، على خلاف القول الذى سبق إلى الذهن أن ذلك القول يتعين أن يكون نهياً .  
 ٢٣٥٢
- فائدة : قال سيف الدين : إذا تعارض قوله - عليه السلام - وفعله ولم يكن الدليل دلَّ على تكرر الفعل بأن يفعل فلا فى وقت ويقول بعده . . . إلخ .  
 ٢٣٥٢
- فرع : نهى - صلى الله عليه وسلم - عن استقبال القبلة بيون أو غائط .  
 ٢٣٥٥

- فائدة : قال سيف الدين : لا يتصور التعارض بين أفعال النبي -  
 ٢٣٥٦ صلى الله عليه وسلم - بحيث ينسخ البعض البعض ، أو يخصه .
- تنبیه : قال المصنف : التخصيص والنسخ في الحقيقة إنما لحق ما  
 ٢٣٥٧ دلَّ على أن ذلك الفعل لازم لغيره .
- تنبیه : متى أمكن الحمل على التخصيص ، لا يصار إلى النسخ .  
 ٢٣٥٨
- القسم الثالث : في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هل  
 ٢٣٥٩ كان متعبداً بشرع من قبله ؟ وفيه بحثان [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : وفيه بحثان .  
 ٢٣٦٠
- تنبیه : قال المارزي والإيازي في « شرح البرهان » والإمام في « البرهان »  
 ٢٣٦٣ : هذه المسألة لا يظهر لها ثمره في الأصول ، ولا في الفروع .
- فائدة : الفترة ثلاثة أقسام : ... إلخ .  
 ٢٣٦٣
- سؤال قول المنكرين : « لو كان متعبداً بشريعة ، لراجع أهل تلك الشريعة » .  
 ٢٣٦٤
- البحث الثاني : في حاله - عليه السلام - بعد النبوة [ م ] .  
 ٢٣٦٥
- شرح القرافي : هذه المسألة هي التي يقول الفقهاء فيها : شرع  
 ٢٣٧٠ من قبلنا شرع لنا .
- قاعدة : الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام .  
 ٢٣٧١
- فائدة : استدل سيف والقاضي عبد الوهاب بقوله - عليه  
 ٢٣٧٤ السلام - ... إلخ .
- فائدة : قال سيف الدين : قال الحنفية ، وأحمد في إحدى  
 ٢٣٧٩ الروايتين ، وبعض الشافعية : إنه متعبد .
- مسألة : قال إمام الحرمين في « البرهان » : إذا تعددت أفعاله -  
 عليه السلام - فقال كثير من أصحابنا ، وحال إليه الشافعي : إن  
 ٢٣٨٠ المتأخر يتعين ويكون كالناسخ للمتقدم .

- مسألة : قال الغزالي في « المستصفي » : إذا قلنا بمتابعته - عليه السلام - فلا عبرة بالزمان والمكان في فعله - عليه السلام - إلا أن يدل دليل على اعتباره .  
٢٣٨٩
- مسألة : قال ابن برهان في « الأوسط » إقرار النبي - عليه السلام - على قول أو فعل يدل على كونه حقاً ، ومشروعاً ، إن كان القائل أو الفاعل على مسلماً .  
٢٣٨١
- مسألة : قال ابن برهان : سكوته - عليه السلام - عما لو ذكره لكان واجباً يدل على عدم الوجوب .  
٢٣٨١
- مسألة : قال : سكوت الراوي عما لو ذكره لكان غريباً يدل على عدم مشروعيته .  
٢٣٨١
- مسألة : قال الإمام في « المعالم » إذا شككنا في شيء ، هل فعله - عليه السلام - أم لا .  
٢٣٨٢
- سألت : قال الإمام : في « المعالم » : إذا نُقِلَ إلينا أخباراً متعارضة في فعل واحد لم يصح أخذه كيف كان .  
٢٣٨٢
- الكلام في النسخ والمنسوخ وهو مرقب على أقسام [ م ] .  
٢٣٨٤
- القسم الأول : في حقيقة النسخ ، وفيه مسائل : [ م ] .  
٢٣٨٤
- المسألة الأولى : تعريف النسخ [ م ] .  
٢٣٨٤
- شرح القرافي : قال صاحب « الجمل » في اللغة : إذا أزال الشيءُ فقد نُسخه .  
٢٣٨٦
- فائدة : رأيت في شرح المقامات أن بعض الفضلاء بعث بناسخ إلى صديق له . . . . إلخ .  
٢٣٨٨
- تنبيه : لفظ المصنّف وجدته في عدة نُسخ .  
٢٣٨٩

- المسألة الثانية فى حد النسخ فى اصطلاح العلماء [ م ] . ٢٣٩١
- شرح القرافى : قوله : « وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم . ٢٣٩٢
- سؤال : قال فى « التلخيص » إن المفهوم وإن قلنا : إنه دليل ، لا يجوز التخصيص به . ٢٣٩٨
- فائدة : قال الفزالى فى « المستصفى » : يجوز أن يسمع جبريل - عليه السلام - الناسخ والنسوخ فى وقت ؛ لأنه ليس مكلفاً بمقتضى النصين . ٢٣٩٩
- سؤال : بقى على هذا الحد من الأسئلة ما تقدم فى تعارض قوله - عليه السلام - وفعله . ٢٤٠٠
- سؤال : قال النقشوانى : أورد عليهم أن الخطاب ناسخ وليس بنسخ ، والتزمه هو فقال : الناسخ طريق شرعى . ٢٤٠٢
- سؤال : قال النقشوانى : ينتقض حده بالشرط الوارد عقيب الجمل الكثيرة ، والاستثناء أو الصفة ؛ فإنه طريق شرعى متراخ عن طريق شرعى . ٢٤٠٢
- سؤال : قال : ينتقض بكل خطاب دال على ثبوت الحكم على الأبد . ٢٤٠٣
- تنبيه : أسقط « المتحجب » و« التنقيح » قوله : « فعل الله تعالى » فلم يذكر هذا الاحتراز البتة . ٢٤٠٣
- المسألة الثالثة : قال القاضى أبو بكر - رحمه الله - النسخ رفع ومعناه : أن خطاب الله - تعالى - تعلق بالفعل ، بحيث لولا طريقان الناسخ لبقى [ م ] . ٢٤٠٤
- شرح القرافى : قوله : « قال الأستاذ : الخطاب انتهى بذاته » . ٢٤٠٨
- فائدة : إلزام الإمام والفقهاء القاضى المحال فى العلم والخير . ٢٤١٢



- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « وليس أندفاع الباقي بأولى من  
 ٢٤١٢ طريان الطارئ » ممنوع .
- تنبيه : قال سراج الدين : « لا نسلم عدم الأولوية ؛ إذ العلة  
 ٢٤١٣ التامة لعدم الشيء تنافى وجوده ، وبالعكس .
- تنبيه : كلام القاضى فى كتبه ، والغزالى فى « المستصفى » هو ما  
 ٢٤١٨ نقله النبريزى ونحو منه .
- تنبيه : صرح الفقهاء بأن النسخ تخصيص فى الأزمان .  
 ٢٤١٩
- المسألة الرابعة : النسخ عندنا جائز عقلاً وواقع سَمْعاً ؛ خلافاً  
 ٢٤٢١ لليهود [ م ] .
- شرح القرافى : قال سيف الدين : منع أبو مسلم الأصبهانى وقوع  
 ٢٤٢٨ النسخ شرعاً وجوزّه عقلاً ، ولم يفكر وقوعه فى الملل إلا اليهود .
- فائدة : أبو مسلم الأصبهانى ، حيث وقع : فهو كنيه لا اسم .  
 ٢٤٢٩
- فائدة : رأيت بعض اللغويين ينقل فى « بُخَّتْ نصرٌ » لغتين  
 ٢٤٣٤ « نصرٌ » و « نصرٌ » بتشديد الصاد وتسكينها .
- فائدة : ناظرت بعض اليهود : فقال : كيف تدعون أن شرعنا  
 ٢٤٣٤ غير متواتر . . . . إلخ .
- فائدة : ربما خطر بالبال أن بُخَّتْ نصرٌ كيف يعدم بسببه اليهود مع  
 ٢٤٣٥ تفرقهم فى أقطار الأرض فالعادة تحيل ذلك .
- تنبيه : زاد سراج الدين فقال : على الآية : « ملزومية الشيء  
 ٢٤٣٦ لغيره لا تقتضى وقوه ولا صحيحه وقوعه » .
- المسألة الخامسة : اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن ، وقال أبو  
 ٢٤٣٧ مسلم بن بحر الأصفهانى : لا يجوز [ م ] .

- ٢٤٣٩ شرح القرافي : قوله : « نسخ الآية إذالتها من اللوح المحفوظ »
- ٢٤٤١ قاعدة : وقع في القرآن « بين الأيدي » والمراد به الماضي .
- فائدة : قال « المنتخب » : أبو مسلم بن عمر ، والذي وجدته في عدة نسخ من « المحصول » ابن بحر ، وقاله ابن برهان في كتابه المسمى بـ « الأوسط » .
- ٢٤٤٢
- ٢٤٤٣ المسألة السادسة « اختلفوا في نسخ الشيء قبل يمضي وقت فعله [ م ] .
- ٢٤٤٨ شرح القرافي : قلت المسائل في هذا المعنى أربع :
- المسألة الرابعة : فكما لا يمتنع النسخ وإن فاتت المصلحة في الجزئيات المستقبلية ، واكتفى بحصولها في الجزئيات الماضية ، كذلك يكتفى ببعض الأجزاء .
- فائدة : قال الغزالي في « المستصفى » : أجابوا عن قضية إبراهيم - عليه السلام - بخمسة أوجه .
- ٢٤٥٤
- ٢٤٥٦ تنبيه : قال النبريزي : قولهم : « كان يظن الأمر بالذبح » .
- تنبيه : فهرس سيف الدين المسألة فقال : اتفق القائلون بجواز النسخ على جوازه بعد التمكن واختلفوا قبل دخول الوقت .
- ٢٤٥٧
- ٢٤٥٨ المسألة السابعة : يجوز نسخ الشيء لا إلا بدل خلافاً لقوم [م] .
- ٢٤٥٨ شرح القرافي : قوله : احتجوا بقوله تعالى : « ما تنسخ من آية » .
- المسألة الثامنة : يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه ، خلافاً لبعض أهل الظاهر [ م ] .
- ٢٤٦٩
- ٢٤٦٠ شرح القرافي : قوله : « نسخ الحبس في البيوت بالجملة » .
- فائدة : تعلق المعتزلة بهذه الآية بأن الله - تعالى - لا يريد لنا إلا الخير والتسهيل .
- ٢٤٦٣

- ٢٤٦٤ تنبيه : زاد التبريزى فقال : يجوز النسخ للائقف .
- ٢٤٦٥ المسألة التاسعة : يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس [ م ] .
- ٢٤٦٦ شرح القرافى :
- فائدة : قال سيف الدين : « لم يخالف فى ذلك إلا طائفة شاذة من المعتزلة » .
- ٢٤٦٦ المسألة العاشرة : الخبر إما يكون خيراً عما لا يجوز تغييره ، أو عما يجوز تغييره [ م ] .
- ٢٤٦٧ شرح القرافى : قال سيف الدين : إما أن ينسخ نفس الخبر أو مدلوله أو ثمرته .
- ٢٤٦٨ المسألة الحادية عشرة : إذا قال الله - تعالى - « افعلوا هذا الفعل أبداً » يجوز نسخه خلافاً لقوم [ م ] .
- ٢٤٧٣ شرح القرافى : قوله : « إن قوله : « افعلوا أبداً قائم مقام التنصيص على أعيان الأرمنة بخصوصياتها » .
- ٢٤٧٤ القسم الثانى : فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه مسائل : [ م ] .
- ٢٤٧٥ المسألة الاولى : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه : [ م ] .
- شرح القرافى : قوله : « يجوز نسخ الأحاد بالأحاد كقوله عليه السلام : « كنت قد نهيتكم عند زيادة القبور ألا فزوروها » .
- ٢٤٧٨ قاعدة : يشترط فى الناسخ أن يكون مساوياً أو أقوى ، فلذلك ينسخ المتواتر بالمتواتر دون الأحاد .
- ٢٤٨١ قاعدة : إذا دار المصدر بين أن يكون مضافاً للفعال أو المفعول .
- ٢٤٨٢ تنبيه : زاد التبريزى فقال : كل دليل يفيد وجوب العمل به بشرط انتقار غيره .
- ٢٤٨٣

- المسألة الثانية : قال الاكثرون : يجوز نسخ الكتاب ودليله ما  
 ٢٤٨٤ زكرناه فى الرد على أبو مسلم الاصفهاني [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « ليس فى الكتاب ما يتوهم دليلاً على  
 ٢٤٨٦ التوجه إلى بيت المقدس إلا قوله تعالى : ﴿ فثم وجه الله ﴾ . .
- سؤال على الشافعى : قوله تعالى : ﴿ ما نزل إليهم ﴾ عام فى  
 ٢٤٨٨ الكتاب والسنة .
- سؤال : قال النقشوانى : التوجه للبيت المقدس لم يرد فى كتاب ولا سنة .  
 ٢٤٨٨ تنبيه : راد النبريزى فقال على قوله : « لعله نسخ بقرآن نسخت  
 ٢٤٨٩ تلاوته » أن الأدلة لا تندفع بالأوهام والوساوس .
- المسألة الثالثة : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع ، وقال  
 ٢٤٩٠ الشافعى : لم يقع [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « نسخ الحبس فى البيوت بالجلد ثم نسخ بالرجم » .  
 ٢٤٩٤ سؤال : قال النقشوانى : لا يستقيم أن آية الحبس منسوخة .  
 ٢٤٩٧ المسألة الرابعة : فى كون الإجماع ناسخاً ومنسوخاً [ م ] .  
 ٢٤٩٨ شرح القرافي : قال سيف الدين : كون الإجماع ينسخ الحكم  
 ٢٥٠٠ الثابت به نفاه الاكثرون وجوزه الأقلون .
- سؤال : منع انعقاد الإجماع فى زمانه - عليه السلام - وجور  
 ٢٥٠١ بعد ذلك نسخ القياس فى زمانه - عليه السلام - بالإجماع .
- تنبيه : يتعرض سيف الدين لكون الإجماع لا ينعقد فى زمان رسول الله ﷺ  
 ٢٥٠٣ المسألة الخامسة : فى كون القياس منسوخاً وناسخاً [ م ] .  
 ٢٥٠٤ شرح القرافي : قوله : « ينعقد الإجماع على أحد القولين ، فيكون  
 ٢٥٠٥ ناسخاً للقياس الذى هو مستند أحد القولين فى زمانه عليه السلام » .

- ٢٥٠٦ تنبيه : قال سيف الدين : منع الحنابلة ، والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله بنسخ حكم القياس .
- ٢٥٠٩ المسألة السادسة : في كون الفحوى منسوخاً وناسخاً [ م ] .
- ٢٥٠٩ شرح القرافي : قال سيف الدين : تردد قول القاضي عبد الجبار في نسخ الفحوى دون الأصل .
- ٢٥١١ القسم الثالث : فيما ظهر أنه ناسخ ، وليس كذلك ، وفيه مسائل [ م ] .
- ٢٥١١ المسألة الأولى : اتفق العلماء على زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخاً للعبادات [ م ] .
- ٢٥١٧ شرح القرافي : قال سيف الدين ، منهم من قال ... إلخ .
- ٢٥٢٥ تنبيه : قال التبريزي خلاف ما قال المصنف فقال : قطع يسار السارق في الثانية ، ورجله في الثالثة ليس نسخاً لأية السرقة .
- ٢٥٢٨ المسألة الثانية : لا شك في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط [ م ] .
- ٢٥٢٩ شرح القرافي : قال سيف الدين : اتفقوا على أن نسخ سنة من السنن ، كنسخ ستر الرأس والوقوف على يمين الإمام ، لا يكون نسخاً لتلك العبادة .
- ٢٥٣١ تنبيه : اختار التبريزي أن نسخ الجزء نسخ للعبادة .
- ٢٥٣٣ القسم الرابع : في الطريق الذي يعرف به كون الناسخ ناسخاً والمنسوخ منسوخاً .
- ٢٥٣٥ شرح القرافي : قوله : « يعرف النسخ بالنقيض أو الضد » .
- ٢٥٣٦ تنبيه : زاد التبريزي فقال : المتقدم الصحيحة يفيد التقدم إن قال : سمعه من رسول الله ﷺ - وإلا فلا .

- مسألة : قال سيف الدين : إذا نسخ حكم أصل القياس هل يبقى حكم الفرع ؟  
٢٥٣٦
- مسألة : قال سيف الدين : لا أعرف خلافاً أن الناسخ إذا كان مع جبريل - عليه السلام - لم ينزل به للنبي - عليه السلام - لم يثبت حكمه فى حق المكلفين .  
٢٥٣٧
- مسألة : قال الغزالي فى « المستصفى » يجوز نسخ المنطوق باجتهاد النبى - عليه السلام - وقياسه .  
٢٥٣٩
- قال الغزالي فى « المستصفى » : لا يجوز نسخ منطوق النص القاطع بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد كان جلياً أو خفياً خلافاً لمن شذ فقال : ما جار التخصيص به جاز النسخ به .  
٢٥٤٠
- مسألة : قال الشيخ أبو إسحاق فى « المجمع » لا يجوز النسخ إلا فى التكاليف بما يصح ونوعه على وجهين كالعبادات .  
٢٥٤١
- مسألة : قال الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » : الصحيح من المذهب جوار النسخ بدليل الخطاب لأنه فى معنى النطق .  
٢٥٤١
- مسألة : قال الشيخ المعروف « بالعالمى » فى كتابه : النسخ بالإقرار جائز .  
٢٥٤٢
- الكلام فى الإجماع ، وهو مرتب على سبعة أقسام : [ م ] .  
٢٥٤٣
- القسم الأولى فى أصل الإجماع [ م ] .  
٢٥٤٣
- المسألة الأولى : الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين [ م ] .  
٢٥٤٣
- شرح القرافى : قوله : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمه محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمور .  
٢٥٤٤
- سؤال : جعل : « أجمع ش مشركاً بين العزم والاتفاق .  
٢٥٤٥

- المسألة الثانية : من الناس من زعم أن اتفاقهم على الحكم  
 ٢٥٤٦ الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محالاً [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « يمتنع إجماعهم على غير الضروري » .  
 ٢٥٥٠
- تنبيه : أكثر الإجماعات بل الكل إلا اليسير منها جداً . . . إلخ .  
 ٢٥٥٢
- تنبيه : قال التبريزي : الحجاج أكثر من علماء الأعصار أضعافاً ،  
 ٢٥٥٣ وهم يجتمعون على كلمة التليسة في يوم واحد .
- المسألة الثالثة : إجماع أمة محمد ﷺ - حجةً خلافاً للنظام  
 ٢٥٥٤ والشيعتر والحوارج [ م ] .
- شرح القرافي :  
 ٢٥٧٦
- فائدة : قلنا : لا تسلم أن اجتماع الأدلة على المدلول الواحد  
 ٢٥٧٨ يزيد في غلبة الظن .
- تنبيه : اختلف العلماء في لفظ : « غير » .  
 ٢٥٧٩
- تنبيه : غير سراج الدين وزاد فقال : [ إن المعلق بالشرط ] إن لم  
 ٢٥٩٢ يكن عدماً عند عدمه حصل الغرض .
- المسلك الثاني : التمسك بقوله عزَّ وجلَّ : « وكذلك جعلناكم  
 ٢٥٩٧ أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « الوسط من كل شيء خياره » .  
 ٢٦٠١
- فائدة : دخل عمر بن عبد العزيز على عبد الملك بن مروان فسأله :  
 ٢٦٠١ كيف نفقتك في أهلك ؟ فقال له : حسنة بين سيئين يا أمير المؤمنين .
- فائدة : قال النحاة : « وَسَطَ » بالفتح : اسم ، و « وَسَطَ » بالتسكين : ظرف  
 ٢٦٠١ المسلك الثالث : قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس  
 ٢٦٠٧ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ [ م ] .

- شرح القرافي : قوله : ﴿ لو أجمعوا على خطأ لكانوا قد  
 ٢٦١١ أجمعوا على منكر ﴾ .
- سؤال قوله : ﴿ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ صيغة  
 فعل تقتضى حصول فرد من أفراد النهى فى كل منكر فلا يحصل  
 ٢٦١٤ من ذلك دوام الأمر ودوام النهى .
- المسلك الرابع : التمسك بما روى عن النبى - صلى الله عليه  
 ٢٦١٥ وسلم : « أن أمته لا تجتمع على خطأ » [ م ] .
- شرح القرافي : قال صاحب : « المجمل » : الرّبقة : قلادة كالخيط .  
 ٢٦٢٤
- سؤال : قوله - عليه السلام - « لا تزال طائفة من أمتى » ونحوه من  
 النصوص - إن أريد بالامة ههنا - أهل الحل والعقد، الذين هم  
 مجتهدون ، فقد انقطعوا من بعد ثلاثمائة ولم يبق إلا المقلدون .  
 ٢٦٢٧
- المسلك الخامس : دليل العقل وهو الذى عوّل عليه إمام  
 ٢٦٣١ الحرمين، رحمه الله [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : لم لا يكون التابعون أجمعوا على المنع  
 ٢٦٣٢ من مخالفة الإجماع لأمانة ؟ .
- سؤال : قوله : « إطباق الجمع العظيم إما أن يكون لدلالة أو لأمانة » .  
 ٢٦٣٢
- سؤال : قال التبريزى : الاتفاق على العمل بخير عبد الرحمن،  
 ٢٦٣٢ وأمثاله ليس نقضاً لهذه القاعدة .
- سؤال : قال التبريزى : قوله : « دفع الضرر المظنون واجب »  
 ممنوع من حيث هو ضرر .  
 ٢٦٣٣
- المسألة الرابعة : أما الشيعة فقد استدلوا على أن الإجماع حجة  
 ٢٦٣٥ بأن رمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم [ م ] .



- شرح القرافى : قوله : « لا فرق فى العقل بين عدم فعل اللطف  
ويين فعل المفسدة » . ٢٦٤٩
- القسم الثانى : فيما أخرج من الإجماع وهو منه [ م ] . ٢٦٥١
- المسألة الأولى : كل مسألة فالحكم فيها إما أن يكون بالإيجاب الكلى ،  
أو بالسلب الكلى رأو بالإيجاب فى البعض والسلب فى البعض [ م ] . ٢٦٥١
- شرح القرافى : قوله : « فإذا اختلف أهل العصر الأول على  
قولين من هذه الثلاثة » . ٢٦٥٣
- تنبيه : قال التبريزى : إجماعهم على عدم حرمان الجسد ليس  
التفاتاً إلى أن القول بأقل ما قيل تمسك بالإجماع . ٢٦٥٦
- المسألة الثانية : الأمة لم تفصل بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم أن  
يفصل بينهما ؟ [ م ] . ٢٦٥٧
- شرح القرافى : الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها . . . الخ . ٢٦٥٩
- تنبيه : قال التبريزى : إن اختلفوا فى الحكم وقد جمعتهم رابطة  
تجرى مجرى الحكم كالعمة والحالة تجمعهم رابطة المحرمية ،  
فالأظهر أن الفصل بين القولين فرق للإجماع . ٢٦٦٢
- المسألة الثالثة : يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف ، وقال  
الصيرفى : لا يجوز [ م ] . ٢٦٦٣
- شرح القرافى : ٢٦٦٣
- تنبيه : قال التبريزى : الإجماع الأول لم ينعقد على كون كل  
واحد من القولين حقاً . ٢٦٦٤
- المسألة الرابعة : إذا اتفق أهل العصر الثانى على أحد قولى أهل  
العصر الأول كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته [ م ] . ٢٦٦٦

- شرح القرافي : قوله : « لأنه إجماع حدث بعدما لم يكن ، فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكير » .  
٢٦٦٩
- المسألة الخامسة : أهل العصر إذا انقسموا إلى قسمين ثم مات أحد القسمين صار قول الباقي إجماعاً [ م ] .
- شرح القرافي : قلنا : ينبغي أن يتخرج على هذا أن قول الميت هل هو معتبر أم لا ؟  
٢٦٧٢
- المسألة السادسة : أهل العصر إذا اختلفوا على قولين ثم رجعوا إلى أحد ذنبك القولين ، هل يكون ذلك إجماعاً ؟ [ م ] .  
٢٦٧٤
- شرح القرافي : قال إمام الحرمين : إن كان الرجوع بقرب الاختلاف كان إجماعاً .  
٢٦٧٥
- سؤال : ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الثالثة .  
٢٦٧٥
- المسألة السابعة : انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع ، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين منهم الأستاذ أبو بكر فورك [م] .  
٢٦٧٧
- شرح القرافي : « فائدة » : فورك « قال المحدثون : الصحيح فيه ضم الفاء .  
٢٦٧٩
- فائدة : قال سيف الدين : القائلون بانقراض العصر اختلفوا إدخال من أدرك المجمعين .  
٢٦٨٠
- فائدة : قال المحدثون : « عبيدة السلماني » من أصحاب علي - رضى الله عنه - وخواصه .  
٢٦٨١
- المسألة الثامنة : اختلفوا في أنا لوجوزنا انعقاد الإجماع عن السكوت فه يعتبر فيه الانقراض [ م ] .  
٢٦٨٤
- شرح القرافي : قوله : « السكوت إن دل على الرضا ، فلا حاجة للموت ولإن لم يدل فلا يؤثر الموت »  
٢٦٨٤

- المسألة التاسعة : الإجماع المروى بطريق الأحاد حجة خلافاً  
 ٢٦٨٥ . لاكثر الناس [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « العمل به يقتضى دفع الضرر بالمظنون » .  
 ٢٦٨٥
- تنبيه : قال التبريزى على تمسكه : هذا قياس الإجماع وليس  
 ٢٦٨٦ بحجة فى الأصول .
- القسم الثالث : فيما أدخل فى الإجماع وليس منه [ م ] .  
 ٢٦٨٧
- المسألة الاولى : إذا قال بعض أهل العصر قولاً ، وكان الباقيون  
 حاضرين ، لكنهم سكتوا وما أنكروه ، فمذهب الشافعى - وهو  
 ٢٦٨٧ الحق - أنه ليس بإجماع ولا حجة [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « مذهب الشافعى ليس إجماعاً ولا حجة  
 ٢٦٨٩ إلا آخره » .
- فائدة : قال القاضى عبد الوهاب فى « الملخص » هذه المسألة فيها أقسام .  
 ٢٦٩١
- المسألة الثانية : اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم  
 ٢٦٩٢ يعرف له مخالف [ م ] .
- شرح القرافي : الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها - الساكت  
 ٢٦٩٢ حاطر ، وههنا القائل : لم يبلغنا أنه حضر أحد .
- المسألة الثالثة : إذا استدل أهل العصر بدليل أو ذكروا تأويلاً ثم  
 استدل أهل العصر الثانى بدليل آخره ، وذكروا تأويلاً آخر فقد  
 ٢٦٩٥ اتفقوا على أنه لا يجوز إبطال التأويل القديم [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « قد دللنا على أنه لا يجوز استعمال  
 ٢٦٩٦ المشترك فى معنيه » .
- المسألة الرابعة : قال مالك : إجماع أهل المدينة وجد هاجمة [م] .  
 ٢٦٩٨

- ٢٧٠١ شرح القرافى : قوله : « الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة » .
- سؤال : لا دلالة في الحديث ؛ لأن الحديث في عرف الشرع هو ما نهى عنه .
- ٢٧١٢
- فائدة : قال الغزالي في « المستصفى » قال قوم : إجماع الحرمين : « مكة » و « المدينة » ، والمصرين « الكوفة » و « البصرة » حجة .
- ٢٧١٢
- المسألة الخامسة : إجماع العترة وحدها ليس بحجة ، خلافاً للزيدية والإمامية [ م ] .
- ٢٧١٣
- شرح القرافى : قوله : « إن علياً خالفه الصحابة » .
- ٢٧١٥
- سؤال : تقدم في « باب الأفعال » الكلام على عصمة الأنبياء - عليهم السلام - وتحقيق معنى العصمة .
- ٢٧١٩
- سؤال : إذا تعذر حمل المعموم على ظاهره ، يحمل على التخصيص .
- ٢٧٢٠
- سؤال في الآية : إن قوله تعالى : ﴿ ليذهب ﴾ لفظ مستقبل لا يختص بزمان .
- ٢٧٢١
- سؤال : إن كان لفظ ﴿ الأهل ﴾ مشركاً ، فلعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم منه أنه استعمل في مهومين ، وهو الراجح ، لأنه جمع بين الأحاديث .
- ٢٧٢١
- تنبيه : غير سراج الدين فقال في الجواب : ظاهر الآية يقتضى حصر إرادة إزالته الرجس في أهل البيت ، وهو غير مراد .
- ٢٧٢٢
- فائدة : « وعترة الرجل » بالتاء اليابسة : أقاربه الأدنون وعشيرته الأخصون به .
- ٢٧٢٢
- المسألة السادسة : إجماع الأئمة الأربعة وحدهم ليس بحجة [م] .
- ٢٧٢٣
- شرح القرافى : قوله : « في الاستدلال بقوله - عليه

- السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من  
 ٢٧٢٣ بعدى» .
- المسألة السابعة : إجماع الصحابة مع مخالفة من أوركهم من  
 ٢٧٢٥ التابعين ليس بحجة خلافاً لبعضهم [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : احتجوا بقوله تعالى : ﴿ لقد رضى الله  
 ٢٧٢٦ عن المؤمنين ، إذا يباعدونك تحت الشجرة ﴾ .
- سؤال : ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة اشتراط انقراض العصر .  
 ٢٧٢٨
- سؤال : على قوله : « رجع ابن عمر لسعيد بن جبير وغيره »  
 ٢٧٢٩ فإنه غير متجه .
- المسألة الثامنة : اختلفوا فى انعقاد الإجماع مع مخالفة المخطئين  
 ٢٧٣٠ من أهل القبلة فى مسائل الأصول [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : ﴿ يثبت كفرهم بإجماعنا ، والإلزام الدور ﴾ .  
 ٢٧٣٠
- المسألة التاسعة : الإجماع لا يهتّم مع مخالفة الواحد والاثني؛  
 خلافاً لأبى الحسين الخياط من المعتزلة ، ومحمد بن جرير  
 ٢٧٣١ الطبرى ، وأبى بكر الرازى [ م ] .
- شرح القرافي : قلت : لم يفهرس سيف الدين هكذا ، بل قال:  
 ٢٧٣٤ اختلفوا فى انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل .
- القسم الرابع فيما يصدر عنه الإجماع [ م ] .  
 ٢٧٣٦
- المسألة الأولى : لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة أو  
 ٢٧٣٦ أمانة، وقال قوم : يجوز صدوره عن التبخيث [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « يجوز صدوره عن التبخيث » .  
 ٢٧٣٧
- المسألة الثانية : القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن  
 ٢٧٤١ طريق ، انفقوا على جواز وضوعه عن الدلالة [ م ] .

- ٢٧٤٣ شرح القرافي : قوله : « قال ابن جرير : ذلك غير ممكن » .
- ٢٧٤٤ تنبيه : تقدم أول الكتاب الفرق بين : الدليل ، والأمانة ، والطريق .
- المسألة الثالثة : قال أبو عبد الله البصرى : الإجماع الموافق  
٢٧٤٥ لمقتضى خير يدل على أن ذلك الإجماع ، لأجل ذلك الخبير [م] .
- ٢٧٤٧ شرح القرافي : قوله : « اجتماع الأدلة على المدلول الواحد جائز » .
- ٢٧٥٠ القسم الخامس : فى المجمعين [ م ] .
- ٢٧٥٣ شرح القرافي : قوله : « لفظ الأمة يتناول كافة الأمة » .
- المسألة الرابعة : المعتبر بالإجماع فى كل منه - أهل الاجتهاد فى  
٢٧٥٣ ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد فى غيره [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « قلنا هذه المسألة والمسألة التى بعدها فى  
٢٧٥٤ أن الفقيه الذى لا يعرف الأصول لا عبرة بقوله » .
- المسألة الخامسة : لا يعتبر فى المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر [م] .
- ٢٧٥٥ المسألة السادسة : إجماع غير الصحابة حجة خلافاً لأهل الظاهر [ م ] .
- شرح القرافي : قال إمام الحرمين فى « البرهان » لا يجوز نقصان  
٢٧٥٨ الأئمة عن حد التواتر .
- القسم السادس : فيما عليه ينعقد الإجماع [ م ] .
- ٢٧٦٠ المسألة الأولى : كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على  
٢٧٦٠ العلم به أمكن اثباته بالإجماع [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « لا يمكن إثبات الصانع وقدرته وعلمه  
٢٧٦٠ بجميع المعلومات والنبوة بالإجماع » .
- المسألة الثانية : اختلفوا فى أن الإجماع فى الآراء والحروب ، له  
٢٧٦٠ هو حجة ؟ [ م ] .

- ٢٧٦٢ شرح القرافي : قوله : « منهم من قال : إنه حجة بعد استقرار الرأي » .
- المسألة الثالثة : هل يجوز أن تقسم الأمة إلى قسمين ، وأحد القسمين مخطئون في مسألة ، والقسم الآخر مخطئون في مسألة أخرى ؟ [ م ] .
- ٢٧٦٣ شرح القرافي : قوله : خطوهم في مسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا انفقوا على الخطأ » .
- ٢٧٦٣ المسألة الرابعة : لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر ، وحكى عن قوم : أنه يجوز أن ترتد الأمة [ م ] .
- ٢٧٦٥ شرح القرافي : قوله : « إذا فعلت ذلك لم يكونوا مؤمنين » .
- ٢٧٦٧ المسألة الخامسة : يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به [ م ] .
- شرح القرافي : قلت : قد فهرس سيف الدين هذه المسألة بصورة أخرى .
- ٢٧٦٧
- ٢٧٦٨ القسم السابع في حكم الإجماع [ م ] .
- المسألة الأولى : جاحد الحكم المجمع عليه لا يُكفَّر ؛ خلافاً لبعض الفقهاء [ م ] .
- ٢٧٦٨
- ٢٧٦٨ شرح القرافي : قوله : «
- تنبيه : ليس تكفيره عند من كفره لأجل طعنه على الإجماع بتجوير الخطأ عليهم
- ٢٧٦٩
- تنبيه : قال إمام الحرمين في « البرهان » : انتشر في لسان الفقهاء أن خارج الإجماع يُكفَّر ، قال : وهذا باطل قطعاً .
- ٢٧٧١
- المسألة الثانية : الإجماع الطادر عن الاجتهاد حجة ؛ خلافاً للحاكم صاحب « المختصر » [ م ] .
- ٢٧٧٢

- شرح القرافي . قلت : هذه المسألة راجعة لانعقاد الإجماع على  
الإمارة وقد تقدمه . ٢٧٧٢
- المسألة الثالثة : اختلفوا في أنه ، هل يجوز انعقاد الإجماع بعد  
إجماع على خلافه ؟ [ م ] . ٢٧٧٣
- شرح القرافي : قوله : « وجوازه أرلى » . ٢٧٧٣
- المسألة الرابعة . إذا أجمعوا على شيء وعارضه قول الرسول  
ﷺ [ م ] . ٢٧٧٤
- شرح القرافي : قلت : هذه المسألة يشترط فيها أن يكون السند  
متواتراً وإلا قُدِّم الإجماع مطلقاً . ٢٧٧٤
- مسألة : قال سيف الدين : اختلفوا هل يكون وجود خبر أو دليل  
لا معارض له وتشارك الأمة في عدم العلم به [ م ] . ٢٧٧٤
- مسألة : قال إمام الحرمين في « البرهان » : قال معظم  
الاصوليين : الورع معتبر في أصل الإجماع . ٢٧٧٥
- مسألة : قال إمام الحرمين في « البرهان » اختلف الاصوليون في  
الإجماع في الأمم السالفة ، هل كان حجة ؟ ٢٧٧٦
- مسألة : قال الغزالي في « المستصفى » : قال قوم : إجماع أهل  
الحرمين : « مكة » و « المدينة » ، والمصريين « الكوفة » و « البصرة »  
حجة لان هذه البقاع جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد . ٢٧٧٦
- مسألة : قال أبو يعلى الخنيلي في « العمدة » : المجمع عليه إذا  
نقدر حاله جاز تركه . ٢٧٧٧
- مسألة : قال القاضي عبد الوهاب المالكي : إذا استدل الإجماع  
بدليل ، هل يجوز أن يستدل على ذلك الحكم بغيره ؟ ٢٧٧٧



- الكلام فى الإخبار وهو مرتب على مقدمة وقسمين . أما المقدمة  
 ٢٧٧٩ فيها سائل [ م ] .
- المسألة الأولى : لفظ الخبر حقيقة فى القول المخصوص وقد  
 ٢٧٧٩ يستعمل فى غير القول [ م ] .
- شرح القرافى : قوله : « الخبر حقيقة فى القول مجاز فى غيره » .  
 ٢٧٧٩
- فائدة : يقول أرباب علم البيان عن هذه المجازات : إخبار بلسان  
 ٢٧٨٢ الحال ويجعلونه قسيماً للإخبار على لسان المقال .
- المسألة الثانية : ذكروا فى حده أموراً ثلاثة [ م ] .  
 ٢٧٨٣
- شرح القرافى : قوله : « يحتمل التصديق والتكذيب » .  
 ٢٧٨٧
- فائدة : قال سيف الدين : أجاب الجبائى بأنه يفيد صدق أحدهما  
 ٢٧٩٠ حال صدق الآخر .
- فائدة : ينبغى فى حد الخبر أن يقال : هو اللفظان فأكثر أسند  
 ٢٧٩٣ بعض مسياتها لبعض اسناداً يحتمل التصديق والتكذيب .
- فائدة : قال إمام الحرمين فى اختصاره : « الاقتصاد » للقاضى  
 ٢٧٩٤ أبى بكر : الواو فى الحد غلط لأنها تشعر بقبول الضدين .
- سؤال : قوله : « حقيقة الخبر ضرورية ، لأن الخبر الخاص  
 ٢٧٩٤ ضرورى » .
- سؤال : قال النقشوانى ؛ قد يطلب تعريف الشئ تفصيلاً من  
 ٢٧٩٥ جميع وجوهه ، وقد يطلب تعريفه من وجه .
- تنبيه : راد التبريزى فقال : الصدق والكذب وصفان للخبر لا  
 ٢٧٩٥ نوعان .
- قاعدة : الحقائق أربعة أقسام :  
 ٢٧٩٨

- المسألة الرابعة : إذا قال القائل : العالم حادث ، فمدلول هذا الكلام  
 ٢٨٠١ . حكمه بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « لو كان مدلول قولنا : العالم حادث  
 ٢٨٠١ . نف » ثبوت الحدوث للعالم لكان حيث وجد هذا القول وجد  
 صوت العالم .
- تنبيه : غير سراج الدين فقال : « لا يكون الخبر كذباً » ولم يقل  
 ٢٨٠٣ . كما قال المصنّف : « لا يكون الخبر كذباً » .
- المسألة الخامسة : اتفق الاكثرون على أن الخبر لا بد وأن يكون إما  
 ٢٨٠٤ . صدقاً وإما كذباً خلافاً للجاحظ [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « إذا قال : زيد في الدار مع أنه ليس في  
 ٢٨٠٥ . الدار وهو يظن أنه ليس في الدار لم يقل أحد : إنه كذب » .
- ٢٨٠٨ . الباب الاول : في التواتر [ م ] .
- المسألة الاولى : قوله : « التواتر أصله مجيء الواحد بعد  
 ٢٨٠٨ . الواحد بفترة بينهما .
- المسألة الثانية : أكثر العلماء اتفقوا على أن أمثال هذه الاخبار قد  
 ٢٨١٠ . تفيد العلم [ م ] .
- شرح القرافي : قوله : « قيام التفاوت بين الجزمين يدل على  
 ٢٨١٢ . احتمال تطرق النقيض » .
- تنبيه : قال سراج الدين على قوله : « كلامهم لا يستحق  
 الجواب » بل جواب الاولى أن اليقينين يتفاوتان ، وجواب الثاني  
 ٢٨١٣ . أن ذلك الاحتمال يقين الارتفاع .
- المسألة الثالثة : العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري وهو  
 ٢٨١٤ . قول الجمهور [ م ] .

- شرح القرافي : شبهة النظرى أن الناس إذا كان فى القضية أهوية  
تطرق إليهم احتمال الكذب .  
٢٨١٥
- سؤال : قال النقشوانى : دعوى المصنف أنه ضرورى صحيحة «  
ودليله ضعيف .  
٢٨١٦
- فرع : قال سيف الدين : إذا قلنا : يفيد العلم ، فاتفقت  
الأشاعرة والمعتزلة أنه لا يؤكد خلافاً لبعض الناس .  
٢٨١٦
- المسألة الرابعة : استدل أبو الحسن البصرى على أن خبر أهل  
التواتر صدق [ م ] .  
٢٨١٧
- شرح القرافي : قوله : « استدل أبو الحسين على صدق التواتر  
بقوله : يستميل أن يكون الكذب لا لغرض ومرجح والإلزام  
الترجيح من غير مرجح » .  
٢٨٢٣
- سؤال : إنه قول كل واحد لو أفاد العلم لاجتماع متواترات  
لأشكل باجتماع الأدلة اليقينية .  
٢٨٤٠
- المسألة الخامسة : فى شرائط التواتر [ م ] .  
٢٨٤٤
- شرح القرافي : قوله : « من الشروط الراجعة إلى أحوال  
المخبرين أن يكونوا مضطرين إلى ما أخبروا عنه » .  
٢٨٥١
- المسألة السابعة : فى عدد التواتر : قوله : « منهم من اعتبر  
الأثنى عشر » .  
٢٨٥٣
- فرع : قال سيف الدين : قال القاضى ، أبو بكر ، وأبو الحسين  
البصرى : لك عدد وقع العلم بخبره فى واقعه كشيخص لا بد أن  
يكون مفيداً للعلم فى غير تلك الواقعة يغير ذلك الشخص .  
٢٨٥٥
- تنبيه : قال التبريزى : لا يعتبر عدد مخصوص ، بل التأثير  
للقرائن التى لا سبيل إلى ضبطها .  
٢٨٥٥

عدد  
٢٥

فائدة : قال سيف الدين : الشرائط المتفق عليها [ منها ] ما  
يرجع إلى المخبرين وهي أربعة .

٢٨٥٥

المسألة الثامنة : خبر التواتر المعنوي .

٢٨٥٦